

مَجْرَلُ الْبَدِئِ هَبِ

في فروع المذهب الشافعي

تأليف

القاضي لعمدة فخر الإسلام شيخ الشافعية
الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرويافي
المتوفى ٥٠٢ هـ

تحقيق

طارق فتحي السيد

الجزء الأول

المحتوى

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI


أسستها مكتبة بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : **BAHR AL - MADHAB**

الكتاب : بحر المذهب

Classification: Shafeit jurisprudence
Author : Imām Abu al-Mahāsīn al-Rūyānī
Editor : Tāriq Fatḥī al-Sayyid
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages : 7232(14 volumes)
Size : 17*24
Year : 2009
Printed in : Lebanon
Edition : 1st


التصنيف : فقه شافعي
المؤلف : الإمام أبو المحاسن الروياني
المحقق : طارق فتحي السيد
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 7232 (14 جزءاً)
قياس الصفحات: 17*24
سنة الطباعة : 2009
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى



Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أسّس بنيان دينه على أثبت قواعد، وأحكم أصول شريعته فأعيا تفريعها كل جاحد ومعاند، ورفع قدر علمائها فعُدَّ ألفٌ من غيرهم منهم بواحد. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من خير القبائل الأماجد، والمقدّم على جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين في جميع المشاهد. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ قَامُوا بِجَلَالَةِ نَبِيِّهِ فِي جَمِيعِ الْمَعَاهِدِ.

أما بعد.

فإن علم الفقه من مفاخر الأمة الإسلامية، وهو من أعظم العلوم الشرعية قدرًا، وأجلها نفعًا، وهو وغيره من علوم الشريعة الإسلامية الحصن الحصين الذي يلوذ به من يرجو السعادة في الدنيا والفوز بالجنة في يوم الدين؛ لأن هذه الشريعة الغراء هي الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ نظرًا لما تنطوي عليه من آداب وسلوكيات وأحكام تنظم العلاقات بين جميع البشر، بغض النظر عن اختلاف جنسياتهم ولغاتهم وأصولهم، فالكل أمام أحكام الشريعة الإسلامية سواء.

ويأتي علم الفقه بالمحل الأسمى بين علوم الشريعة؛ حتى إن كثيرًا من الناس يستعملون الفقه مُرادفًا للشريعة؛ ولا عجب في ذلك حيث يدور موضوع هذا العلم حول الأحكام العملية المُتعلقة بأعمال المُكلفين: العامة منهم والخاصة، يشرح لهم أمور

دينهم ودنياهم، ويبين لهم عباداتهم ومعاملاتهم، فلا يستغني عنه أحد، ولا يخلو من الحاجة إليه إنسان.

لذا كان من الأهمية بمكان أن تتوافر جهود العلماء والباحثين والمُحققين، وكل من أخلص لهذه الشريعة الغراء - على نشر هذا العلم بالتأليف والتحقيق المُتقن لذخائر التراث، التي تحوي مؤلفات فقهية عظيمة القدر، جليلة النفع، لعلماء أجلاء أفاض، قلما يسمح الدهر بأمثالهم.

ومن بين هذه الكتب هذا الكتاب الذي أعاننا الله على تحقيقه وإخراجه في هذه الصورة، وهو كتاب «بحر المذهب» في فروع الشافعية للشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي رحمه الله تعالى.
وإليك ترجمة موجزة عن المصنف.

ترجمة المصنف

عَبْدُ الْوَاحِدِ الرَّوْيَانِي

(٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م)

هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني. فقيه شافعي، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغازنة ونيسابور. وبنى بأمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وكانت له حظوة عند الملوك. وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي.

له تصانيف، منها «بحرالمذهب» من أطول كتب الشافعيين، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، و«مناصيص الإمام الشافعي» و«الكافي» و«حلية المؤمن»^(١).

وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩/٢٦٠ - ٢٦٢)، فقال: القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي.

مولده في آخر سنة خمس عشرة وأربع مئة، وتفقه ببخارى مدة.

سمع أبا منصور محمد بن عبد الرحمن الطبري، وأبا غانم أحمد بن علي الكراعي المروزي، وعبد الصمد بن أبي نصر العاصمي البخاري، وأبا نصر أحمد بن محمد البلخي، وشيخ الإسلام أبا عثمان الصابوني، وعبد الله بن جعفر الخبازي، وأبا حفص بن مسرور، وأبا بكر عبد الملك بن عبد العزيز، وأبا عبد الله محمد بن بيان الفقيه، وعدة.

وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً، وبرع في الفقه، ومهر وناظر، وصنف التصانيف الباهرة.

حدّث عنه: زاهر الشحامي، وإسماعيل بن محمد التيمي، وأبو طاهر السلفي،

(١) انظر الأعلام للزركلي (٤/١٧٥).

وأبو رشيد إسماعيل بن غانم، وأبو الفتوح الطائي، وعدة، وكان يقول: لو احترقت كُتُبُ الشافعي، لأمليتها من حفزي، وله كتاب «البحر» في المذهب، طويل جداً، غزيرُ الفوائد^(١). وكتاب «مناصيص الشافعي»، وكتاب «حلية المؤمن»، وكتاب «الكافي».

وكان ذا جاهٍ عريضٍ، وحشمةٍ وافرة، وقبولٍ تام، وباعٍ طويل في الفقه.

قال السلفي: بلغنا أنه أملَى بِأَمَلٍ، وَقُتِلَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ بِسَبَبِ التَّعْصُبِ فِي الدِّينِ فِي الْمَحْرَمِ.

قال: وكان العمادُ محمد بن أبي سعد صدرُ الرِّيِّ في عصره يقول: أبو المحاسن

القاضي شافعيُّ عصره.

قال معمر بن الفاخر: قُتِلَ بِجَامِعِ آمَلٍ يَوْمَ جُمُعَةِ حَادِي عَشْرِ الْمَحْرَمِ، قَتَلَتْهُ

الملاحدة - يعني الإسماعيلية^(٢) - قال: وكان نظامُ الملكِ كثيرَ التعظيم له.

قلت [أي الذهبي]: قُتِلَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسَ مِئَةٍ^(٣). ورؤيان: بلدةٌ من أعمال

طَبْرِسْتَانَ، وأما الرِّيُّ، فمدينة كبيرة، والنسبة إليها رازي. انتهى.

(١) قال أبو عمرو بن الصلاح فيما نقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/٢٧٧: هو في البحر كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح.

وقال ابن كثير في «البداية» ١٢/١٧٠: وهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدث عن البحر ولا حرج.

وقال السبكي في الطبقات: ٧/١٩٥: وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه عن جده، ومسائل آخر، فهو أكثر من «الحاوي» فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً، وأوضح تهديباً.

(٢) في طبقات السبكي: ٧/١٩٥: ومات شهيداً بعد فراغه من الإملاء.


(٣) في أكثر مصادر ترجمته أنه قتل سنة ٥٠٢هـ.

وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق


- تم اعتماد المخطوطات المحفوظة في دار الكتب القومية بمصر وأرقامها (٢٢)
- ٢٣ - ٢٤) فقه شافعي وهي في ١٢ جزءاً على الشكل التالي:
- ١ - جزء كتب في القرن الثامن، يبدأ بكتاب الصلاة وينتهي بباب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود، في ٢١٣ ورقة، مقاس ٢٥ × ١٨ سم.
 - ٢ - جزء كتب في القرن الثامن، يبدأ بباب ما يكون قذفاً وما لا يكون، وينتهي بباب نفقة الدواب، في ٢٤٤ ورقة، مقاس ٢٥ × ١٨ سم.
 - ٣ - جزء كتب في القرن الثامن، يبدأ بباب من يعتق من مماليكه إذا حنث، وينتهي بفرع الدعوى، في ١٧٨ ورقة، مقاس ٢٥ × ١٨ سم.
 - ٤ - جزء كتب في القرن الثامن، يبدأ بكتاب القاضي، وينتهي بفرع الدعوى، في ٢١٧ ورقة، مقاس ٢٥ × ١٨ سم.
 - ٥ - جزء كتب في القرن الثامن، يبدأ بكتاب طلاق الوقت وطلاق المكره، وينتهي بباب ما يكون بعد إنفاق الزوجين من الفرقة، في ٢١٧ ورقة، مقاس ٢٥ × ١٨ سم.
 - ٦ - جزء كتب في القرن الثامن، يبدأ بكتاب الحدود، وينتهي باب التعيين من كتاب الجزية، في ٢٠١ ورقة، مقاس ٢٥ × ١٨ سم.
 - ٧ - جزء كتب في القرن الثامن، يبدأ بباب من يعتق عليه بالملك، وينتهي بأخر الكتاب، في ١٧٥ ورقة، مقاس ٢٥ × ١٨ سم.
 - ٨ - جزء كتب في القرن الثامن، يبدأ بكتاب الحج، وينتهي بباب نذر الهدى وهو آخر الكتاب، في ٢٧٨ ورقة، مقاس ٢٥ × ١٨ سم.
 - ٩ - جزء كتب في القرن الثامن، يبدأ بمسألة لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة، وينتهي بباب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن، في ٢٠٨ ورقات، مقاس ٢٥ × ١٨ سم.

- ١٠ - جزء كتب في القرن الثامن يتدء بباب تفريق الصفقة، وينتهي بكتاب الحجر، في ٢٤٥ ورقة، مقاس ١٨ × ٢٥ سم.
- ١١ - جزء آخر كتب في سنة ٦٣٢هـ به خرم من أوله، يتدء بالكلام على ما قبل الحوالة، وينتهي بأخر باب الإقرار، في ١٦٢ ورقة، مقاس ١٨ × ٢٥ سم.
- ١٢ - جزء آخر من النسخة نفسها، كتب في سنة ٦٣٣هـ، يتدء بكتاب العارية وينتهي بباب تضمين الأجزاء، في ٢٠٨ ورقات، مقاس ١٨ × ٢٥ سم.


نماذج من صور المخطوطات



صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول والذي يتدء بكتاب الصلاة
(رقم 22- فقه شافعي)



الصفحة الأولى من الجزء الذي يتدء بكتاب العارية
(رقم 24 - فقه شافعي)



صورة الورقة الأولى من أول الجزء الذي يتبدى بكتاب العاربية
(24 - فقه شافعي)

١١٤٩

فإن يكون الرجل مسلمة من قسمة آخر لولا أنه على غير شيئا
بینه فأنرا أنه لا يبرأ الصغير لم يلبث وكان خصما من انتم
الصغير ذلك صاحبنا من فتح آخر لولا أنه على غير شيعة
في هذا في هذه قال هو لا يبرأ الصغير في مجرى وما اشترت
لم يخلصه ولو قال اشترته لولاه الصغير كما انتم والتمتع وحكم بالملك
والله اعلم

انتهى الجزء

يتلوه كتاب الشهادات الثاني

الحمد لله رب العالمين على ما فعل من هذا من غير حرام النفس
وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم نلتكيا كتمرا الى يوم الدين
وحسننا الله وجمع اوليك



المكتبة دار الكتب المصرية
دور التحرير ٤٤٤٠٠٠
دار الكتاب عبر ليدس (مركزه)

ام المؤلف القاضي احمد الهان
تاريخ النسخ القرونه
عدد اوراق
الناشر
تونس ١٩١٩
الناشر
القاهرة

آخر النسخة
تتمت تصحيحها دار الكتب المصرية
في يوم ٧ من شهر رجب سنة ١٣٢٧ هـ
بإمارة ٤ من شهر رجب سنة ١٩٤٧ م

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الذي ينتهي في كتاب القاضي (22 - فقه شافعي)

بحر المذهب
الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي هدانا لدينه، وأكرمنا بشريعة نبيه محمد المصطفى ﷺ وجعلنا من المتمسكين، والمتبعين لها، والمتفقهين فيها، ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها، وأن يرزقنا العمل بها، والنصيحة للمسلمين فيها، وأن نصلي أولاً وآخراً على عبده ورسوله وخيرته من بين خلقه، وعلى آله وأصحابه الراشدين.

وبعد: لما كثر تصانيفي في الخلاف والمذهب مطولاً ومختصراً، وجدت فوائد جمعة عن الأئمة - رضي الله عنهم - أحببت أن أجمع كلامي في آخر عمري في كتاب واحد يسهل عليّ معرفة ما قيد فيها، وأعتمد على الأصح منها وسميته: «بحر المذهب» راجياً من الله تعالى الذكر الجميل، والثواب الجزيل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المقدمة

فصل

الأصل في فضل العلم والعلماء قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وروى أبو الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من سلك طريقاً يطلب به علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، [٢/أ] وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١). ومعنى قوله: (لتضع أجنحتها) يعني: بالتواضع والخضوع تعظيماً لحقه وتوقيراً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ١٤]، وقيل: وضع الجناح هنا معناه الكف عن الطيران للنزول عنده. وقيل: معناه بسط الجناح وفرشه لطالب العلم لتحمله عليه فيبلغه حيث يقصده من البقاع في طلبه، ومعناه المعرفة وتيسير السعي له في طلب العلم. وأيضاً قال رسول الله ﷺ: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(٢). وأيضاً قال النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

وقال فضيل بن عياض رحمه الله في معناه: «كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب».

وقال ﷺ: «اطلبوا العلم ولو في الصين»^(٤). وأيضاً روى أبو هريرة أن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٤٦، ٢٦٨٢، ٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٥/١٩٦)، وابن حبان (٧٨، ٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٦٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٩٠١/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٤٠)، وفي «الصغير» (١/١٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٥٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٥٤، ٥٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٣٢٣)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/٣٧٥).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٣٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢١٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/١٨٢)، والخطيب في «تاريخه» (٩/٣٦٤).

قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»^(١). وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه.

وأيضاً روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ وأريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في حال [٢/١] الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ إلى فيه، فقال: «أكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(٢).

فإن قيل: روى المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن زيد بن ثابت دخل على معاوية فسأله عن حديث، فأخبره، فأمر إنساناً فكتبه، فقال له زيد بن ثابت: إن رسول الله ﷺ أمر أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاها. قيل: يحتمل أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقيل: إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ وهذا لأن النبي ﷺ أمر أمته بالتبليغ، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب».

وروى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه ليس بفقيه»^(٣). فإذا لم يقيدوا ما يسمعون بالكتابة يتعذر التبليغ فلا يؤمن من ذهاب العلم، لأن النسيان من طبع أكثر البشر، وقد قال رسول الله ﷺ، لرجل شكاً إليه سوء الحفظ: «استعن بيمينك»^(٤) وقوله: (نضر الله): معناه: الدعاء بالنضارة وهي النعمة والبهجة، ويقال: نضر الله بالتخفيف والتثقيل، وأجودهما [١/٣] التخفيف، وفي هذا الخبر بيان أن الفقه هو الاستنباط، والاستدراك لمعاني الكلام، وفي ضمنه وجوب النفقة والحث على استنباط معاني الحديث.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن العلم كبير والعمر قصير، فالأولى لمن طلب العلم بعد التوحيد أن يشتغل بالأحسن منه والأولى، وهو التفقه في الدين؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٥). وروى أنه ﷺ قال: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^(٦).

-
- (١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣، ٣٠٥)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٠١/٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٠١/١).
- (٢) أخرجه أحمد (٢/١٦٢، ١٩٢)، وأبو داود (٣٤٤٦)، والدارمي (١/١٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٦/١).
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٢، ٢٤٢)، وأحمد (١/٤٣٧)، والدارمي (١/٧٥).
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٦٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٨٣)، وابن عدي في «الکامل» (١/٣٦)، وقال الترمذي: بهذا حديث إسناده ليس بذلك القائم.
- (٥) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (٩٨/١٠٣٧)، والترمذي (٢٦٤٥)، وابن ماجه (٢٢٠، ٢٢١)، وأحمد (١/٣٠٦، ٣٣٤)، والدارمي (١/٧٤).
- (٦) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١/١٢١)، والخطيب في «تاريخه» (٢/٤٠٢)، وانظر =

ثم اعلم أن أفضل الفقهاء فقهاً وأحسنهم ترتيباً ونظماً الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه حكى عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام قبل حلمه، فقال له: «يا غلام» قلت: لبيك يا رسول الله، فقال: «من أنت؟» قلت: من رهطك يا رسول الله، فقال: «ادنُ مني»، فدنوت فأخذ شيئاً من ريقه ففتحت فمي، فأمره على لساني وفمي وشفتي، فما أذكر أنني لحتت بعد ذلك في حديث ولا شعر».

وحكى عن تلميذه أبي إبراهيم المزني أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فسألته عن الشافعي - رحمه الله - فقال: من أراد محبتي وستي فعليه بمحمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: «الأئمة من قريش»^(١).

وقال أيضاً ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا [٣ب/١] منها ولا تعلموها»^(٢). قال المزني: أي لا تفاخروها.

وقال أيضاً ﷺ: «من رأى رجلاً من قريش أفضل ممن رأى رجلين من غيره». وقال أيضاً ﷺ: «لا تسبوا قريشاً، فإن عالمها يملأ طبق الأرض علماً»^(٣). وهذا متعين في الشافعي رحمه الله.

وقال أيضاً ﷺ في هذا: «البيان تبع لقريش فمسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». ولم نجد في الأئمة المشهورين قريشياً سارت منه الكتب في الأقطار، واستظهرها الكبار وأدوها إلى الصغار غير الشافعي رضي الله عنه، فلهذا اتبعناه وسلكننا مذهبه، وأيضاً فإنه جمع من العلم ما لم يجمعه غيره من الأئمة، فإن مالكا والأوزاعي والثوري وغيرهم لهم قدم في الآثار ومعناهم ضعيف. وأبو حنيفة والعراقيون لهم قدم في المعاني وأثرهم ضعيف. والشافعي جمع قوة الآثار والمعاني، فإنه لما قدم العراق سمى ناصر السنة والحديث، ولا يقول بتخصيص العلة لقوة معانيه بخلاف غيره، وصنف في الأصول وبنى عليها الفروع فتكون أحوط، وانفرد لمعرفة اللغة وأيام العرب، فإنه عربي الدار واللسان. وحكى عن بعضهم أنه قال: تلقى شيئاً من غرائب كلام الشافعي - رحمه الله - على الرياشي شيء قدر ما كف بصره، فقال: هذا من كلام مَنْ؟ فقلنا: هذا من كلام الشافعي فقال: نعم، سمعت الأصمعي يقول: قرأت ديوان

= كشف الخفا (٢/٢٠٦)، وتذكرة الموضوعات (٢٠).

(١) أخرجه أحمد (٣/١٨٣، ١٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٢٤)، وفي «الصغير» (١/١٥٢)، وابن أبي شيبة (١٢/١٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥)، والخطيب في «تاريخه» (٢/٦١)، وانظر كشف الخفا (٢/١٤٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٩٥)، وفي «تاريخ أصفهان» (٢/٣٦١)، والخطيب في «تاريخه» (٢/٦).

الهذليين على فتى من قریش، يقال [٤/أ١] له: محمد بن إدريس الشافعي. وأيضاً الشافعي - رحمه الله - أكثر احتياطاً في الطهارات، وشرائط العبادات، والأنكحة، والبياعات تمسكاً بالسنة، وذلك معروف في بيان مذهبه فكان أولى من غيره.

وقال الربيع: سئل الشافعي - رحمه الله - عن مسألة، فقال: يروى فيها كذا وكذا عن رسول الله ﷺ فقال له السائل: يا أبا عبد الله، تقول به؟ فرأيت الشافعي أرعد وانتفض، فقال: يا هذا أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم يقل به نعم على السمع والبصر، نعم على السمع والبصر.

وقال أحمد: كان الشافعي إذا ثبت عنه الخبر قلده.

وأيضاً عن ابن عم رسول الله ﷺ فإنه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فهو يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف؛ لأن النبي ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

والمطلب هو أخو هاشم جد رسول الله ﷺ وله قربي برسول الله ﷺ من قبل جداته، فإن أم [٤/ب١] عبد يزيد هي الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف وأم السائب بن عبيد الشفاء بنت أرقم بن نضلة بن هاشم بن عبد مناف، وأمها خليدة بنت أسد بن هاشم، وكان لجدته الأعلى وهو المطلب فضيلة بتربية عبد المطلب، وبذلك سمي عبد المطلب، وكان بنو المطلب مع بني هاشم متناصرين، فإن بقية عبد مناف وهم بنو عبد شمس وبنو نوفل انفردوا عنهم وأدخل النبي ﷺ بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى دون غيرهم. وقال: «نحن وبنو المطلب هكذا - وشبك بين أصابعه - إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام». وكان السائب جد الشافعي - رحمه الله - قد أسر يوم بدر، وكان صاحب راية بني هاشم ففدى نفسه ثم أسلم. وكان ابنه شافع لقي رسول الله ﷺ وهو مترعر رثيل مراهق، وإليه نسب الشافعي - رحمه الله - وكانت أم الشافعي أزدية.

واعلم أنه ولد بغزة قرية من قرى الشام قريبة من بيت المقدس، فمكث فيها سنتين ثم حمل إلى مكة فنشأ بها وتعلم العلم، ثم دخل العراق سنة سبع وسبعين ومائة، وأقام بها سنتين، وصنف كتابه القديم وسماه «كتاب الحجّة»، ثم عاد فأقام بها مدة، ثم دخل بغداد فأقام هناك أشهراً، ولم يصنف شيئاً، ثم خرج إلى مصر فأقام بها إلى أن تغمدته الله برحمته، وصنف الكتب الجديدة هناك، ودفن بمصر، وكان له ابنان، اسم كل [٥/أ١] واحد منهما محمد، مات أحدهما بمصر سنة إحدى وثلاثين ومائتين، ومات الآخر بالجزيرة وولي القضاء بها وكان مسناً، يروي عن سفيان بن عيينة، وكان مولده سنة خمسين ومائة، ومات ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، وقد صلى المغرب ودفن يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين.

قال الربيع: انصرفنا من جنازة الشافعي، فرأينا هلال شعبان، وكان عمره أربعاً

وخمسين سنة، وقيل: مات يوم الجمعة قبل الصلاة، ودفن في ذلك اليوم بعد العصر، والأول أصح.

فرواة كتبه القديمة أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني والحسين الكرابيسي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي. قال الزعفراني: ما ذهبت إلى الشافعي مجلساً قط إلا وجدت أحمد بن حنبل فيه.

ورواة كتبه الجديدة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني توفي بمصر ودفن يوم الخميس سلخ ربيع الأول من سنة أربع وستين ومائتين. وأبو محمد الربيع بن سليمان المرادي صاحب الأم. وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي. وأبو حفص حرملة بن يحيى. ويونس بن عبد الأعلى. والربيع بن سليمان الجيزي. وعبد الله بن الزبير الحميدي المكي. ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري، ثم احتسب المزني أفقه تلامذة الشافعي وأزهدهم وأحفظهم لكتبه وعلمه، بأن اختصر من علمه كتاباً سماه: «الجامع الكبير»، ثم اختصر منه «الجامع المختصر»، الذي [٥ب/١] يتداوله أصحاب الشافعي ويتدارسونه، ولم يترك شيئاً من أصول مسائل الفقه وفروعها إلا وقد أتى عليه بحسن الاختصار والنظم، وربما يأتي في خطين أو ثلاثة ما أتى به الشافعي في أوراق، ومكث في جمع هذا الكتاب نيماً وعشرين سنة، وما اعترض فيه باعتراض ولا اختار قولاً على غيره إلا بعد ما صلى ركعتين واستخار الله تعالى فيه.

وقال الإمام الففال - رحمه الله -: من ضبط هذا المختصر حق ضبطه وتدبره لم يشذ عليه شيء من أصول مذهب الشافعي في الفقه، وقال ابن سريج - رحمه الله -: هذا المختصر. لم يقيض، وأنشد فيه:

يضيّق فؤادي منذ عشرين حجة	وصيقل ذهني والمفرج عن همي
عزيز على مثلي إغارة مثله	لما فيه من علم لطيف ومن نظم
جميع لأصناف العلوم بأسرها	فأخلق به أن لا يفارق

فصل

في وجوه اعتراضات المعترض على أول كلامه

فإن قال قائل: لم ترك المزني - رحمه الله تعالى - حمد الله تعالى والثناء عليه في أول هذا الكتاب؟! وقد قال النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتراً»^(١) وروى: «أقطع»، فإن كان ذا بال كان من حقه أن يحمد الله تعالى، وإن لم يكن ذا بال فحقه أن يترك ولا يشتغل به؟ قلنا عنه أجوبة:

أحدها: أنه ندب إلى حمد الله تعالى في ابتدائه بلسانه دون كتبه ببنايه، والظن بالمزني أنه قال ذلك لأنه كان يصلي ركعتين عند تصنيف كل باب، وقد قال ﷺ: [١/أ٦]

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي (١٠٣٢٨، ١٠٣٢٩)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والدارقطني (١)

«لا تظنوا بالمؤمن إلا خيراً»^(١). والدليل على صحة هذا أنا نجد هذا الكتاب يتداوله العلماء وقبلوه، ولم يصر أبتراً ولا أقطع، يدل على أن المزني كان قد امتثل أمره ﷺ.

الثاني: أن المراد بحمد الله ذكراً لله تعالى، وقد روي: «لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتراً». رواه الأوزاعي. وقد ذكر الله عز وجل بأحسن الذكر، وهو قوله: ﴿يَسْـَٔدُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ فإنها أفضل آيات القرآن.

الثالث: القصد بالتحميد ذكر الله تعالى، ويقوم بعض الذكر مقام البعض كما قال ﷺ: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(٢). فلذلك هاهنا تقوم التسمية مقامه.

الرابع: المزني اقتدى برسول الله ﷺ في ذلك، وذلك أنه اكتفى في كتبه إلى الملوك ودعوته إياهم إلى الإسلام بالتسمية، وكذلك كتب الصلح التي كتبها هو ومن بعده من الصحابة لأهل البلاد، ولا التحميد.

الخامس: أنه وجد له في بعض النسخ خطبة قال فيها: الحمد لله الذي لا شريك له في ملكه، ولا مثل له، الذي هو كما وصف نفسه، فوق ما يصف خلقه، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فحذف ذلك بعض الناقلين.

والسادس: أراد بالخبر الخطبة؛ لأن أعرابياً خطب فترك التحميد، فقال النبي [٦٦/١] ﷺ هذا، والذي يدل على هذا أن أول ما أنزل من كتاب الله تعالى قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وقيل: ﴿بِأَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ﴾ [المدثر: ١]، وليس في ابتدائها حمد الله تعالى.

والسابع: أن المزني ناقل ما هو مبتدي، ورواة الحديث لا يؤخذون بأن لا يذكرها حمداً وثناء كلما بدؤوا بالرواية.

فإن قيل: فإذا هذا السلوك يلزم الشافعي؛ لأنه صنف كتباً لم يبدأ فيها بحمد الله. قيل: كتبه كلها كتاب واحد، وهو كتاب الفقه، وقد حمد الله تعالى في أول هذا الكتاب بأحسن تحميد، فقال: الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون الحمد لله الذي مؤدى بشكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدي شكر ما مضى نعمة بأدائه نعمة حادثه يجب عليه شكره بها، ولا يبلغ الواصفون عنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، إلى أن قال: وصلى الله على محمد عدد ما ذكر الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون. ورئي الشافعي - رحمه الله - في المنام

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن» برقم (٨٣)، بلفظ: «لا تظنوا بالله».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٥/٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٧/١٠)، والذهبي في «الميزان» (٧٣٨٥)، وأورده السيوطي في «اللائي» (١٨٣/٢).

ف قيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بالصلاة التي صليتها على النبي ﷺ في أول كتاب «الرسالة».

وقيل: الخبر موقوف على أبي هريرة ورفع قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف [١٧/١].
فإن قيل: لِمَ قال اختصرت قبل أن يختصر؟ ومن قال فعلت ولم يفعل فهو كاذب.
قلنا: يحتمل أنه صنف الكتاب ثم كتب هذا الفصل وصدده بهذا.

والثاني: أنه قد يرد اللفظ على صيغة الماضي ويراد به المستقبل، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] وقوله تعالى: ﴿وَفُتِحَ فِي الصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩] ونحو ذلك، فمعنى قوله: (اختصرت) أي سأختصر.

والثالث: يجوز أن يعبر به عن شروعه فيه كما يكتب الرجل في صدر كتابه كتبت، أي: افتتحت الكتاب، أو لعزمه على ذلك، ويجري ذلك مجرى العلم بوجوده، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].
وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَصْعُرُ حَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، ولكونه خبراً عند وجود ما يختصره لا خبراً في حال الكتابة.

فإن قيل: لم تمدح بالاختصار والأحسن بسط الكلام وشرحه، والاختصار مذموم؟
قيل: الاختصار محمود عادة وشرعاً، قال النبي ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم» واختصر العلم اختصاراً^(١) وقد أعجز الله تعالى العرب بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإن أقل لفظاً وأجمع معنى من قولهم: القتل أنفى للقتل. وقال في صفة الجنة: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١] ويجوز ذلك.
وقال علي بن أبي طالب، والحسن بن علي - رضي الله عنهما - «خير الكلام ما قل ودل» [٧ب/١]، ولم يطل فيمهل، ويروى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفيه نظر.
وأما العادة فهي أن الكلام إذا طال مل الطالبون والسامعون، وإذا قل كثرت الرغبة وتاقت إليه النفوس.

فإن قيل: لم شرط الاختصار ثم الحال في مواضع؟

قلنا: شرط اختصار كلام الشافعي، وإنما الحال كلام نفسه، ثم الحكم الأغلب، والأغلب منه مختصر، ولأن للإطالة موضعاً تحمد فيه، ولذلك لم يكن جميع كتاب الله مختصراً. وقد قال الخليل بن أحمد: نختصر الكتاب ليحفظ، ونبسطة ليفهم.

وأما معنى الاختصار فهو إيجاز اللفظ من غير إخلال بالمعنى، واشتقاقه من الجمع، ولهذا سمي المختصرة لاجتماع المتكيء عليها والحاضر لاجتماع البدن عليها، فكأنه يجمع معنى الكثير في القليل من اللفظ. وقيل: الاختصار هو ما دل قليله على كثيره

(١) أخرجه مسلم (٧/٥٢٣)، وأحمد (٢/٢٥٠)، (٣١٤).

وقيل: هو رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير.

وقال المزني: هو إيجاز اللفظ مع إبقاء المعنى. وقيل: هو إيجاز من غير إخلال معنى بالمعنى.

وقيل: هو تقليل المباني مع تكثير المعاني. وقيل: هو جمع المعنى الكثير تحت اللفظ القصير. وقيل: هو حذف الفضول مع استبقاء الأصول والأول أولى.

فإن [١٨/أ] قيل: لما قال هذا وهي كلمة يشار بها إلى حاضر، وهو لم يصنف الكتاب بعد؟ قيل: جوابه ما سبق، وأيضاً يجوز أن يشار إلى حاضر العين كما قال تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ﴾ [الصفات: ٢١] الآية.

فإن قيل: لِمَ قال: من علم الشافعي وعلم الرجل صفته، ولا يمكن اختصار الصفة كالسمع والبصر وغيره، هذا لو كان الشافعي حياً فكيف بعد موته؟.

قيل: أراد بالعلم المعلوم ومعلومه مسائله والاختصار فيها ممكن، ويجوز أن يسمى المعلوم علماً، كما يقال: هذا الدرهم ضرب للأمير، أي مضروبة ويقال: هذا قدرة الله، أي مقدوره، وهذا قول الرسول ﷺ ويراد به مقوله: ويقال في الدعاء: اللهم اغفر علمك، أي معلومك والثاني: أنه أراد به من كتبه ومنصوصاته، ويجوز أن يعبر عن الكتاب بالعلم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] أي من كتاب. وقال ابن عباس، رضي الله عنه: من يشتري لي علماً بدرهمين.

فإن قيل: لم قال: ومن معنى قوله، والاختصار من المعنى لا يمكن إذ يصير الكلام به غير معقول، وإنما يمكن من الاختصار بالألفاظ مع توفير المعنى؟

قيل: أراد اختصرت من معاني، فقوله: واختصرت من عدة معاني على ذكر معنى واحد، ويجوز أن يراد بالمعنى المعاني، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، أي الناس بدليل أنه قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣].

والثاني: أراد اقتصرت [١٨/ب] على ذكر معنى تعم مسائل كثيرة، وهذا اختصار المعنى في الحقيقة.

والثالث: أنه أراد بالمعنى الدليل كما يقال: مامعناك في هذا وما دليلك عليه؟ وهذا قريب من الأول.

والرابع: معناه على معنى قوله، أي خرجت المسائل في كتاب الحوالة والضممان وغيرهما على قياس مذهبه فيما لم أجد فيه نصاً، ويوضع من مكان عالي، قال الله تعالى: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]، أي على القوم الذين كذبوا. وقيل: أراد من قوله: ربما هو في معناه، وسماه معنى قوله لأنه مثله في المعنى.

فإن قيل: لم قال: لأقربه على من أراده، وإنما يقال قربته منه وإليه، ومن أراد تقريب شيء إلى فهم يقول: قربت عليه، كما يقال سهلت عليه، وصبرت عليه. ويقال

لمن أراد سفرأ: قرب الله عليك الخطأ، أي: سهل، ومعناه غرض في هذا الاختصار للتسهيل على من أراد هذا الكتاب، ويعبر عن التسهيل بالتقريب؛ لأن كل قريب سهل، وكل بعيد صعب.

فإن قيل: قد قال مع إعلامية نهيه عن تقلده وهو كلام يحمل معنيين:

أحدهما: مع إعلامي يريد الكتاب نهى الشافعي عن أن يقلدوا ويقلد غيره، فتكون التاء كناية عن اسم المزمي، والهاء الأولى راجع إلى مريد الكتاب، والهاء الثانية راجع إلى الشافعي، ولم يبين المزمي مراده، فكيف يدعي التقريب والتسهيل قلنا: إذا احتمل الكلام معنيين صحيحين لا يلزم البيان، بل يجوز تركه بحاله [١/٩] لتكثير الفائدة، كما في ألفاظ القرآن، وكلا المعنيين صحيح هاهنا، وهو منه بسط لعدره في اعتراضات، اعترض بها على الشافعي في تضاعيف هذا الكتاب، فكأنه يقول: إن كنت اعترضت على الشافعي في تضاعيف هذا الكتاب ورددت عليه شيئاً، فليس ذلك مني خلافاً له، بل هو الذي أمرني به، والمعنى الأول أصح.

فإن قيل: لم قال: لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه، والأولى والاحتياط في التقليد ليسلم المقلد عن مخاطرة الخطأ والصواب فيه؟ قيل: الأولى والاحتياط في الاجتهاد؛ لأن المجتهد يقدم على الأمر على علم، والمقلد يقدم عليه على جهل، قيل: هذا بيان للعلة في النهي عن التقليد، يعني إنما نهى عن التقليد ليستقصى طالب العلم في تعرف وجوه الأحكام ودلائلها، ثم ينظر فيها لدينه ويحتاط.

وقوله: (وبالله التوفيق): بيان أن الأمور كلها تجري بمشيئة الله تعالى وقضائه وقدره. وقيل: التوفيق ضد الخذلان، وهو تسهيل طريق الخير وسد طريق الشر، يعني بعون الله يتيسر ما قصدت، ويتم ما نويت.

وقيل: هو درك الأسباب مع موافقة الصواب. وقيل: هو الرجوع في الخبر من غير استعداد له. وقيل: توفيق المتعلم أربعة: ذكاء القريحة، استواء الطبيعة، وشدة العناية، ومعلم ذو نصيحة.

فصل

التقليد: قبول قول الغير بلا حجة، واشتقاقه من التلاوة كأنك قلدته عهدة ذلك القول من صواب وخطأ [٩ب/١] كالعلاقة في عنقه.

والعلوم ضربان :-

أحدهما: ما لا يسوغ فيه التقليد، وهو الأحكام العقلية، من معرفة الله وتوحيده وتصديق رسله، ويلزم فيه الرجوع إلى الدليل، وقد ذم الله تعالى من قلد في ذلك، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنبَغُ مَا أَفْتَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ لَا يَقُولُوكَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، فبين أن من يجوز عليه الخطأ والضلال لا يجوز تقليده. وقال أيضاً حكاية عن الكفار: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] ونحو ذلك. وكان طريق معرفة العقل والناس كلهم في العقل سواء، فلا

يجوز لأحد منهم تقليد غيره كالبراءة في القبلة، ولهذا خاطب الله تعالى جميع المكلفين وقال ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: يجوز فيه التقليد، ونسب هذا إلى أحمد بن حنبل، ولا يصح عنه عندي. وعلى هذا من العلوم ما أنفع فيه التقليد أصلاً، وهو ما ثبت في شرعنا بأخبار التواتر، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، لأنه وقع العلم بها ضرورة بتواتر الأخبار.

العلم الثاني ما يسوغ فيه التقليد، وهو من أحكام الدين من الحلال والحرام، وقد رزكاة، وأحكام الصلاة والصيام ونحو ذلك. والناس فيه ضربان: عالم، وعامي. فالعامي يجوز له تقليد العالم في كل هذا. وقال بعض المتكلمين: لا يجوز حتى يعرف علة الحكم، وهذا غلط؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولأننا لو ألزمناه ذلك لشق [١٠/أ١] واحتاج إلى الانقطاع عن المعيشة بتعلم ذلك، وهذا لا يجوز فأما العالم: فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون الوقت واسعاً أو ضيقاً فإن كان واسعاً لا يجوز التقليد بل عليه الاجتهاد. وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: يجوز له التقليد. وقال محمد: يُقلد من هو أعلم منه ولا يقلد من هو مثله. وقال أبو حنيفة: يجوز قضاء العامي، ويجوز له أن يقلد غيره عند الحكم، ولذلك لو كان عالماً ولكنه يتكاسل عن الاجتهاد والنظر، يقلد ويحكم، وهذا غلط؛ لأن معه آلة يتوصل بها إلى حكم الحادثة، فلا يجوز له التقليد كما في العقليات. والدليل على بطلان قول محمد خاصة، أن من لا يقلد من هو مثله لم يقلد من هو فوقه، كما في القبلة، وهذا لأنه يجوز أن يخطيء من يعتقد أنه أعلم في الدليل وهو يصيب ذلك. وإن كان الوقت ضيقاً فعمامة أصحابنا على أنه لا يجوز له التقليد أيضاً، وهو ظاهر قول الشافعي فيؤدي تلك العبادة في الحال كلما أمكن، ثم يجتهد ويعيد.

وقال ابن سريج: إذا نزلت نازلة وضاف زمنها وخقت فوت الواجب، عليّ فيها أن أقلد من هو في مثل حالي، وهذا غلط، لأن الاجتهاد شرط في صحة هذه العبادة، كالطهارة شرط في صحة الصلاة، ولا يختلف ذلك بخوف فوتها وعدم الخوف كذلك هذا.

فإن قيل: أليس قلد الشافعي زيد بن حارثة - رضي الله عنهما - في الفرائض [١٠ب/١]، وقلد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في بيع الحيوان بشرط البراءة وقال: تقليداً لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقلد في قبول خبر الواحد؟ قلنا: وافق رأيه رأي زيد في الفرائض وما قلده، واستأنس بقول عثمان - رضي الله عنه - في مسألة بيع الحيوان بشرط البراءة؛ لأنه ذكر الدليل، يقال: والحيوان يفارق ما سواه لأنه يفتدى بالصحة والسقم، وقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر. ومن أصحابنا من قال: قام الدليل على وجوب قبول قول الصحابي فلا يسمى تقليداً كقول الرسول ﷺ: إذا قبلناه لا يسمى تقليداً؛ لأنه لا يتوهم الشرفية. وقيل: يسمى تقليداً، ولكنه تقليد جائز بل واجب، لكونه معصوماً وأما خبر الواحد: فيجوز تقليد المخبر به إذا كان ظاهر الصدق؛ لأنه دعت الضرورة إليه لعدم الدلالة. ومن أصحابنا من قال: هذا لا يكون تقليداً؛ لأنه لا

يقع التسليم لقوله ذلك، فعد الاجتهاد في عدالته، فصار قوله مقبولاً، وهذا اختيار ابن أبي هريرة، وهذا لا يصح؛ لأن عدالة المخبر لا تدل على صحة الخبر، كما لا يكون عدالة العالم دليلاً على صحة فتياه، وإنما الدليل ما اختص بالقول المقول لاما اختص بالقائل من عدالة وصدق. فإذا تقرر هذا، نعني بالعالم هو الذي لا يجوز له التقليد من بلغ رتبة الاجتهاد، وهو من عرف الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة وآثار السلف وإجماع الأمة [١١١/أ] واختلافهم والعربية والاستنباط بالقياس، ونعني به أن يعرف من كل واحد من هذه العلوم معظمه، لا أن يأتي على جميعه؛ لأنه لا يمكن، ومن لم يبلغ هذه الرتبة لا يحل له أن يفتي، بل يحكي الحكاية فيقول: قال فلان كذا، أو يعرف فإنه يفتي على مذهب فلان، فحينئذ يجوز أن يطلق الجواب إطلاقاً. وقيل: من يجوز تقليده أربعة أصناف؛ النبي ﷺ، لأن ما أمر به أو نهى عنه لا يسأل عن دليله، وهذه صفة الدليل، ويجب تقليده فيما أمر لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وهذا أصح من قول من قال: لا يسمى تقليداً لقياس الدليل على صدقه.

الثاني: المخبرون عن الرسول ﷺ على ما ذكرنا من تقليد أخبار الواحد.

الثالث: المجمعون على حكم، فتقليدهم فيما أجمعوا يجب.

الرابع: الصحابة، فتقليدهم يختلف على حسب اختلافهم فيما قالوه على ما سنذكر

إن شاء الله.

فرع

اختلف أصحابنا في أن النبي ﷺ هل يأمر باجتهاد أم لا؟ على وجهين أحدهما: يجوز له ذلك، لأن للاجتهاد فضيلة تقتضي الثواب، فجاز له ﷺ. والثاني: لا يجوز له لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فرع آخر

اختلف أصحابنا في أن لأهل الاجتهاد في عصر رسول الله ﷺ أن يجتهد، أو يلزمه [١١١/ب] سؤاله على ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز لقول معاذ رضي الله عنه: «أجتهد رأيي»، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

والثاني: لا يجوز؛ لأن النص ممكن في عصره بسؤاله.

والثالث: يجوز لمن بعد منه دون من قرب للتعذر على البعيد الرجوع إلى النص،

ولا يتعذر ذلك على القريب.

فرع آخر

لو علم العامة حكم الحادثة ودليلها، وأراد أن يفتي به لغير ما فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز لأنه وصل إلى العلم به بمثل وصول العالم إليه.

والثاني: لا يجوز وهو الأصح؛ لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها هي أقوى منها.

والثالث: إن كان الدليل نصاً من كتاب أو سنة جاز، وإن كان نظراً أو استنباطاً لم يجز.

فرع آخر

لا يجوز العمل بخبر الواحد إلا بعد ثبوت عدالته، وقال أبو حنيفة إذا علم إسلامه جاز العمل بخبره وقبول شهادته من غير سؤال عن عدالته، وهذا غلط؛ لأنه كما لا يجوز خبر من جهل إسلامه لا يجوز خبر من جهل عدالته.

فرع آخر

لا يجوز للمخبر أن يروي إلا عن أحد أمرين؛ إما أن يسمع لفظ من أخبره، وإما أن يقرأه عليه فيتعرف به، فأما بالإجازة فلا يجوز أن يروي عنه، ومن أصحاب الحديث من أجاز الرواية بالإجازة، ومنهم من قال: إن كان الإجازة بشيء معين، وإن كانت عامة لا يجوز. وقيل: إن دفع المحدث الكتاب من يده، وقال: أجزت لك هذا، جاز أن يرويه وإلا فلا [١١٢/١] يجوز، وكل هذا عند الفقهاء غلط؛ لأن ما في الكتاب مجهول، ويكون فيه الصحيح الفاسد، ولو صحت الإجازة لبطلت الرحلة، ولا تستغنى الناس عن معاناة السماع.

فرع آخر

إذا سمع على ما ذكرنا من الوجهين وكتبه جاز أن يرويه إذا كان قد وثق به وعرف خطه، إن لم يكن حافظاً لما يرويه ولا ذاكراً له. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يروي عن خطه وإن عرفه، إلا أن يذكره ويحفظه، كما لا يجوز أن يشهد بمعرفة خطه حتى يذكر ما شهد به، وهذا غلط؛ لأن المسلمين عملوا بكتاب رسول الله ﷺ، منها كتابه إلى عمرو بن حزم، ومنها الصحيفة التي أخذها أبو بكر الصديق من قراب سيف رسول الله ﷺ في نصب الزكوات. وروى أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «قيدوا العلم بالكتاب»^(١). فلولا أن الرجوع إليه عند النسيان جائز لم يكن لتقيده بالخط فائدة، ولأنه لما جاز أن يروي عن سماع صوت المحدث وإن لم يره لزمه أو ذهاب بصره بخلاف الشهادة، جاز أن يروي من خطه الموثوق به بخلاف الشهادة.

فرع آخر

إذا أراد العامي أن يقلد العالم هل عليه الاجتهاد في أعيان أهل العلم؟ قال ابن سريج: عليه ذلك؛ لأنه لا يشق فيطلب الأعلم والأوثق بقول الثقات والسؤال، فإن استويا قلد الاثنين؛ لأنه أقرب إلى الإصابة [١٢/ب/١] لطول الممارسة. وقال غيره من أصحابنا وهو الأصح: لا يلزمه ذلك، ويقلد من شاء من العلماء المشهورين بالعلم،

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٠٦/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (٧٩٣/٢)، والخطيب في «تاريخه» (٤٦/١٠).

كما لا يلزمه الاجتهاد في طلب الدليل، ولأن كل واحد منهم هو من أهل الاجتهاد، فكان له أتباعه ولا يلزمه الأخذ بالأحوط، كما لا يلزمه الأخذ بما أجمعوا عليه، مثل أن يمتنع من بيع المكيل متفاضلاً. وقد قال الشافعي في الأعمى، كل من دله من المسلمين على القبلة ويتبعه أتباعه ولم يأمر بالاجتهاد وفي الأوثق، ولأن في خبر العسيف قال والد الزاني: فسألت رجلاً من أهل العلم وهناك رسول الله ﷺ هو أعلم الكل ولم ينكر عليه.

فرع آخر

استفتى عالمين فأفتياه بجواب متفق عمل عليه بلا إشكال، فإن أفتياه بجوابين مختلفين، فعلى قول ابن سريج يجتهد في الأوثق والأدين، وعلى قول غيره من أصحابنا فيه أوجه:

أحدها: يعمل بقول من شاء منهما وهو الأصح؛ لأنه يجوز قبول قول كل واحد منهما على الانفراد.

والثاني: يأخذ بأغلظ القولين احتياطاً، وهذا غلط؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

والثالث: يأخذ بالاثنتين والأخف؛ لقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»^(١) وهذا أيضاً غلط؛ لأن هذا صفة لجهلة الشريعة؛ لأن في أحكامها ما يشق على المحكوم عليه مثل ما يحسبه المحرم، والغسل في شدة البرد، ومثل ذلك.

[١٣/أ] والرابع: أنه يتبع آمنهم عنده، فإن استويا قلد أيهما شاء، لأن الشافعي قال في القبلة: إن اختلفوا على الأعمى تبع آمنهم وأبصرهم ويفارق قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد، بخلاف ما قال ابن سريج، لأن في الاجتهاد في أعيانهم مشقة، وليس في الرجوع إلى الأوثق في نفسه مشقة بعد السؤال، ومن قال بالأول أجاب عن هذا، وقال: هذا يفارق استقبال القبلة؛ لأنه قد يكون له في اتباع أحدهما هاهنا غرض، ولا غرض في استقبال القبلة، ولا شك في القبلة في اتباع الأوثق.

والخامس: أنه يأخذ بقول الأول لأنه لزمه حين سأله، وهذا أيضاً ضعيف.

فرع آخر

إذا قلد مرة في حادثة ثم نزلت مرة أخرى، فإن تيقن أنه أفتاه عن نص لا يحتمل التأويل لا يلزمه السؤال ثانياً بلا إشكال، وإن لم يعلم هذا ففيه وجهان: **أحدها:** يلزمه السؤال لجواز تغير اجتهاده وهو الأصح، واختاره القفال.

والثاني: لا يلزمه لأنه عرف حكم الحادثة، والظاهر بقاء رأي المفتى عليه، وهو كالوجهين فيمن صلى الظهر إلى جهة باجتهاده ثم حضرته العصر، هل يعمل على

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٦/٥)، والخطيب في «تاريخه» (٢٠٩/٧)، وانظر كشف الخفا (١)

اجتهاده الأول؟ وجهان. وهذا عندي إذا مضت مدة من الفتوى الأولى يجوز تغير الاجتهاد فيها غالباً، فإن كان الوقت قريباً لا يلزمه الاستفتاء ثانياً.

فرع آخر

إذا أراد العامي أن يقلد مفتياً كالشافعي وأبي حنيفة ومالك، ففيه وجهان. أحدهما: لا يجوز؛ لأنه [١٣ب/١] الآن ليس هو من أهل الاجتهاد، كمن تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته وهو القياس. والثاني: يجوز وهو اختيار كثير من أصحابنا؛ لأن الموثق لا يؤثر فيما قبله من شروط الاجتهاد، فلا يؤثر فيه، كما لو شهد بشهادة ثم مات، فإنه يحكم بشهادته.

فرع آخر

لو لم يعرف المستفتي لغة المفتي أجزاء ترجمان واحد، لأنه خبر، ولو بعث بمسألته رسولاً إلى فقيهه فأفتاه مطلقاً، فنقل الرسول إليه الجواب وهو عدل، جاز له قبوله كما يجوز، فنزل خبر الرسول ﷺ من واحد، ولو بعث رفعه إليه فأجابه بالخط جاز له أن يعمل عليه أيضاً.

فرع آخر

لو استفتى العامي فقيهاً فلم تسكن نفسه إلى فتياه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه أن يسأل ثانياً وثالثاً حتى يصير عدداً تسكن نفسه إلى فتياهم. والثاني: لا يلزمه، ويجوز له الاقتصار على قبوله؛ لأنه ليس نفور نفسه شبهة ولا سكونها حجة.

فصل في الإجماع

إذا قال علماء الصحابة قولاً فهو حجة مقطوع بها، وهكذا لو قال واحد منهم قولاً وانتشر في الباقيين فصوبوه، ومن خالفه يكون كمن خالف نص الكتاب والسنة. وقال النظام والإمامية: لا تكون حجة ويجوز مخالفتهم، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية، فأوعد على ترك [١/١٤] اتباع سبيل المؤمنين كما أوعد على مشاققة الرسول، فدل على أن اتباعهم واجب. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجتمع أممي على الضلالة»^(١). وقال أيضاً ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض، فما رأيتموه حسناً فهو عند الله حسن»^(٢). وهكذا إجماع سائر العلماء: في سائر الأعصار حجة لا تحل مخالفتهم، وإنما يعتبر إجماع من هو من أهل الحل والعقد لا من سمي عالماً. وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه يعتبر إجماع معظمهم لا كلهم؛ ولأنه يشق وهذا لا يصح؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٧)، والحاكم (١١٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩/٣)، ١٨٦، ١٩٧، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٨).

عندنا خلاف الواحد يعد مخالفاً، فربما يخالف ذلك الواحد ولا يشق ذلك؛ لأن الإمام يكتب إلى الأقطار وينقل من قولهم فيه. وقال داود: إجماع غير الصحابة لا يكون حجة، وهذا غلط؛ لأنه اتفاق أهل العصر من العلماء على حكم الحادثة، فكان حجة كإجماع الصحابة. فإذا تقرر هذا فلا ينعقد الإجماع إلا عن أصل من كتاب أو سنة، ولو انعقد عن قياس هل يكون حجة مقطوعة؟ قال عامة أصحابنا، وهو المذهب: أنه حجة مقطوعة. وقال داود، وابن جرير الطبري من أصحابنا: لا تكون حجة، وهذا غلط؛ لأن القياس دليل من دلائل الله تعالى منعقد عنه الإجماع، كالكتاب والسنة والإجماع المنعقد عن السنة مثل ما روي أن امرأة أتت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تطلب ميراثها من دية زوجها فاستشار أصحابه، فقام حمل بن مالك من التابعة، وقال: أشهد أن رسول الله [١٤ب/١] ﷺ ورث امرأة أشيم الضبائي في دية زوجها، فأجمعوا على ذلك، والإجماع المنعقد عن القياس مثل قول الصحابة في إمامة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - رضي رسول الله ﷺ لديننا فنحن نرضاه لدينانا، يعني الإمامة في الصلاة حين قدمه للصلاة.

ثم اعلم أن الإجماع ضربان:

أحدهما: ما علم من دين الرسول ﷺ ضرورة، كوجوب الصلاة والصيام وتحريم الربا ونحو ذلك، فيجب الانقياد له من غير اعتبار الإجماع فيه.

والثاني: ما لا يعلم ضرورة، وذلك على ضربين: **أحدها:** ما استدل الخاصة والعامة في معرفة حكمه، كأعداد الركعات، ومواقيت الصلوات، وستر العورة، وتحريم بنت البنت، فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء، وهل يعتبر إجماع العامة معهم فيه، ولولا وفائهم عليه ما ثبت إجماعاً؟ فيه وجهان: **أحدها:** يعتبر، ولولاه ما ثبت إجماعهم لاشتراكهم والعلماء في العلم به.

والثاني وهو صحيح: لا يعتبر، لأن الإجماع إنما يصح إذا وقع عن نظر واجتهاد، والعامة ليسوا من أهل الاجتهاد، فلم يكونوا من أهل الإجماع، وأيضاً خلافهم لا يؤثر فلا يعتبر إجماعهم.

والضرب الثاني بما اختص العلماء بمعرفة حكمة دون العامة، كنصب الزكوات، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، فيعتبر فيه إجماع العلماء من أهل الاجتهاد ومن العامة، وهل يراعى فيه إجماع غير الفقهاء من المتكلمين؟ وجهان [١٥أ/١] **أحدها:** يراعى ويؤثر خلافهم؛ لأنهم من أهل العلم ولهم بمعرفة اعتبار الأصول والناس لا تعتبر، وخلافهم لا يؤثر؛ لأن الفقهاء هم أقوم بمعرفة الأحكام وأكثر حفظاً للفروع، وأكثر ارتباطاً بالفقه.

فرع

لا يشترط انقراض العصر فيما ذكرنا من الإجماع، بل القصد الإجماع في الحال، فإن رجع أحدهم عنه لا يقبل رجوعه، بل يكون قوله الأول مع قول الآخرين حجة

عليه، كما هو حجة على غيره. ومن أصحابنا من قال: يشترط فيه انقراض العصر، وهذا غلط؛ لأن من كان قوله حجة لم يشترط موته في صحته، كالرسول ﷺ.

فرع آخر

إذا قال واحد من الصحابة قولاً وانتشر في الباقيين، وهم من بين قائل به وسأكت عن الخلاف فيه، فذلك ضربان: أحدهما: أن يظهر الرضا من الساكت كما ظهر النطق من القائل، فهذا إجماع لا يجوز خلافه.

والثاني: أن لا يظهر من الساكت الرضا ولا الكراهة، فهو حجة مقطوع بها، وهل يكون إجماعاً؟ فيه قولان وقيل وجهان:

أحدهما: يكون إجماعاً، وهو قول الأكثرين؛ لأنهم لا يغضون عن المنكر، ولا يسكتون عليه، ولو كان فيهم مخالف لتبعته الدواعي على إظهار خلافه؛ لأنه لا يجوز كتم الشريعة.

الثاني: لا يكون إجماعاً؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: «لا ننسب إلى ساكت قول». وهذا اختلاف في الأعم؛ لأنه لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته قطعاً. وقال داود وجماعة من المتكلمين: [١٥/ب/١] لا يكون حجة، وهذا غلط؛ لأنه يؤدي إلى خلو العصر عن معرفة الحق في الحادثة بخطأ المتكلم وسكوت غيره، وهذا محال.

فرع آخر

يشترط في هذا الذي ذكرنا انقراض العصر عليه حتى يحكم بموته حجة قطعاً أو إجماعاً ما فإنه إن رجع أحدهم يصح رجوعه ويعد خلافه خلافاً. ومن أصحابنا من قال: لا يشترط فيه انقراض العصر كما في الإجماع السابق، وهذا لا يصح؛ لأنه لا يجوز أن يكون في التفكير والتروي، ويؤدي اجتهادهم إلى الخلاف، فإذا انقضوا ولم يخالفوا انقطع هذا الوهم، وإن ظهر هذا القول من الإمام أو الحاكم، لا يفتات عليه ولا يجوز الاعتراض عليه، والأدب في السكوت عنه، وتفارق الفتيات؛ لأن إظهار الخلاف فيه ليس بافتيات، وهذا هو اختيار ابن أبي هريرة. وقال الأكثرون من أصحابنا بالعراق: لا فرق بين الإمام وغيره في ذلك، وقد نقل عنهم إظهار الخلاف على الإمام، فخالقوا أبا بكر - رضي الله عنه - في الخبر، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في المشركة وغير ذلك. وأظهر ابن عباس - رضي الله عنهما - الخلاف في القول بعد موت عمر، مع أننا اعتبرنا في هذا انقراض العصر، ومحابة الإمام أو الحاكم يختص بمجلس حكمه دون غيره، وهذا أصح عندي، فعلى هذا القول يصير بمنزلة قوله وحده، هل يترك به القياس؟ قولان: قال أبو إسحاق بعكس هذا، فقال: إن كان قياساً لم يكن إجماعاً، وإن كان حكماً كان انتشاره [١٦/أ/١] منهم وسكوتهم عن الخلاف فيه دليل الإجماع أن الحكم لا يكون إلا من مشورة قطعاً ومطالعة، وبعد نظر ومباحثة.

فرع آخر

إذا قال واحد من الصحابة قولاً ولم ينشر في الباقيين، أو انتشر في نفر منهم دون الكل، ولم ينقل عن أحد منهم خلافاً لا يكون إجماعاً، وهل يكون حجة؟ فيه قولان: أحدهما: قاله في «القديم»، وهو قول مالك، وأبي حنيفة: أنه يكون حجة؛ لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).

والثاني: قاله في «الجديد»: لا يكون حجة؛ لأنه يجوز عليه الخطأ في اجتهاده كالتابعي إذا قال قولاً ولم ينتشر في التابعين لا يكون حجة بالإجماع. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما جاء عن الله فهو الحق، وما جاء عني فهو السنة، وما جاء عن أصحابي فهو سعة»^(٢) ولأن القياس حجة شرعية فيترك به قول الصحابة كالسنة. ومن أصحابنا من قال القولان: إذا لم يكن معه قياس أصلاً. فأما إذا كان مع قوله قياس ضعيف فقوله مقدم على القياس القوي، وهذا اختيار الفقهاء وجماعة، وهو ضعيف عندي؛ لأنه لا يجب الرجوع إلى قول الصحابي بانفراده، ويجب الرجوع إلى القياس القوي والضعيف من التباس ساقط إذا خالفه القوي، فلا ينبغي إذا اجتمع ضعيفان أن يتناوبا القوي، وهذا كالخبرين الضعيفين لا يعارضان خبر الواحد القوي. وحكي عن [١٦ب/١] أبي الحسن الكرخي أنه قال: يكون حجة جارية مجرى القول المنتشر، وهو خطأ ظاهر. فإذا قلنا بقوله الجديد كان قوله كقول أحد الفقهاء، مثل الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك فيجوز للشافعي مخالفته، ويترك له القياس، وهل يخص بقوله العموم؟ فيه وجهان:

أحدهما: يخص لأنه إذا خص بالقياس فلأن يخص بقوله أولى.

والثاني: لا يجوز، لأنه يترك قول نفسه بالعموم فلا يخص به العموم.

وقال الفقهاء: هل يخص به العموم؟ قولان بناء على القولين الأولين، والذي تقدم هو الأصح.

فرع آخر

إذا اختلفت الصحابة على قولين، فإن لم يكن فيهم إمام ينظر، فإن كانوا في العدد سواء فهما سواء، وإن اختلف العدد فهل يرجح العدد؟ فعلى قول الجديد لا يرجح ويعود إلى ما يوجهه الدليل ويقتضيه الاجتهاد. وعلى قوله القديم يرجح به كما في الأخبار يرجح بكثرة الرواة، وإن كان فيهم إمام.

فإن كانوا في العدد سواء فالتى فيها الإمام هل تكون أولى؟ قولان: أحدها: يكون

(١) أورده الذهبي في «الميزان» (١٥١١)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٤٨٨/٢)، والعجلوني في «كشف الخفا» (١٤٧/١).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٥١/٢)، والذهبي في «الميزان» (٥٠٢٥)، وابن حجر في «لسان الميزان» (٤/٤).

أولى قاله في القديم. وقال في «الجديد»: لا يكون أولى فإن اختلف العدد وكان الإمام مع الأقل فعلى كلا القولين هما سواء.

فرع آخر

لو اتفقت الفرقتان في العدد، وفي إحداهما أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وفي الأخرى عثمان وعلي - رضي الله عنهما، فعلى قوله القديم فيه وجهان: أحدهما: يرجح قول أبي بكر وعمر على غيرهما لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين [١١٧]/ [١] من بعدي أبي بكر وعمر»^(١).

والثاني: سواء لاستواء العدد وعدة الأئمة، وقد قال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

وذكر الشافعي في «القديم» أنه يقدم أبي بكر، وعمر، وعثمان ولم يذكر علياً - رضي الله عنه - . فمن أصحابنا من قال فيما ذكر تبنية علي وهو الصحيح. ومنهم من قال: يرجح قول الثلاثة لأنهم كانوا في دار الهجرة والصحابة متوافرون عندهم فينشر القول بينهم، وعلي - رضي الله عنه - انتقل إلى الكوفة وتفرق عنه كثير من الصحابة وهذا ليس بشيء.

فرع آخر

من عاصر الصحابة من التابعين وهو مجتهد يعتبر وفاته في صحة الإجماع ومن أصحابنا من قال: لا يعتبر، وهذا غلط؛ لأنه من أهل الاجتهاد وعند الحادثة، فيعتبر وفاته فيه كالواحد من الصحابة، ومن عاصر الصحابة وهو حسيبي عند إجماعهم، ويعقل عقل مثله، إلا أنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ثم بلغ رتبة الاجتهاد فخالقهم هل يعد خلفه خلافاً للمذهب أنه لا يعد، لأن من لم يكن من أهل الاجتهاد فهو كالمعدوم والعامي. وقال القفال: فيه وجهان: أحدهما هذا. والثاني يعد خلفه خلافاً، لأن ابن عباس - رضي الله عنه - خالف الصحابة في القول، ويوم جرت مسألة القول كان قد بلغ رتبة الاجتهاد، فإنه قيل له: هلا قلت ذلك في زمان عمر؟ فقال: كان رجلاً مهيباً فهبته.

فرع آخر

إذا اختلفت [١٧/ب/١] الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحدهما هل يصير إجماعاً وقد يقع حكم الخلاف السابق؟ وجهان. قال أكثر أصحابنا وهو الصحيح: أنه لا يصير إجماعاً؛ لأن الموت لا يبطل القول، والتابعين لو كانوا موجودين في عصر الصحابة، وكانوا أحد القولين لم يضر الآخرين شيئاً، كذلك إذا

(١) أخرجه أحمد (٣٨٢/٥، ٣٩٩)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حبان (٦٨٦٣)،

ماتوا. وقال ابن خيران، والقفال الشاشي وأكثر أصحاب أبي حنيفة: يصير إجماعاً لأنه إجماع علماء أهل عصر، فكان حجة كإجماع الصحابة.

فرع آخر

إذا أجمعت الصحابة على قولين لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث وقال بعض المتكلمين: يجوز، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وهذا غلط، لأن اختلافهم على القولين إجماع على إبطال كل قول سواهما.

فرع آخر

إذا قال الصحابة قولاً يخالف القياس لا يُحمل على التوفيق بالشك، ولهذا لا يصير حجة على من هو في زمانه من الصحابة بخلاف ما لو رفع إلى رسول الله ﷺ.

فصل

في الإشارة إلى الأدلة المذكورة في كتاب المزني

وجملة ما ذكر فيه من الأدلة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، واستصحاب الحال، والاجتماع يكون بلفظ الكتاب والسنة وفحواهما نصاً كان ظاهراً أو عاماً، فالنص كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية. والعموم كقوله [١١٨/١] تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والظاهر كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنْ سَمَاءٍ مَاءً لِيَهْبِطَ الْغَيْثُ﴾ [النور: ٣٣]، ظاهره الوجوب. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ظاهره التحريم. ولو عارض النص عموم أو ظاهر قدم النص، ولذلك إن عارضه فقياس، وإن عارضه مثله كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، فإن لم يعلم المتأخر طلب بينهما الترجيح، فيقدم الأرجح، والعموم والظاهر إذا عارضهما القياس نُصِّحَ العموم وصرف الظاهر إلى المحتمل عند أكثر أصحابنا.

وأما الفحوى فهو التنبيه ودليل الخطاب، فالتنبيه كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ﴾ [الإسراء: ٢٣] نبه على نهيه عن الضرب، ودليل الخطاب كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة». فدل على أنه لا زكاة في المعلوفة.

وأما القياس فيشتمل على أصل، وفرع، وعلة، وحكم، وذلك مثل قولنا في الرمان، إنه مطعوم جنس، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً كالبر، والعلة قولنا: معلوم جنس، وهي ذات وصفين، وقد يكون أوصافها أكثر من ذلك أو أقل، والأصل البر؛ لأنه ثبت حكمه بنص النبي ﷺ، والفرع الرمان، وهو المحكوم فيه، والحكم تحريم البيع متفاضلاً، والاستدلال يكون بوجوه كثيرة، منها أن يتبين فساد قول المخالفين،

فيستدل بذلك على صحة قوله، أو يكون مذهبه أشبه من مذهب خصمه من إحقاق العبد بالبهيمة في أحكام؛ لأنه بها أشبه. واستصحاب الحال [١٨ب/١] يكون بأن الأصل بدله الذمة، ويكون باستصحاب حال الإجماع في قول بعض أصحابنا، مثل أن يحتج بأن المتيمم إذا رأى الماء في صلاته لم يخرج منها، ولا تبطل صلاته؛ لأن الإجماع حاصل قبل رؤية الماء أنها صحيحة، فمن ادعى بطلانها يحتاج إلى دليل ومنهم من أبى ذلك وقال: الإجماع قد زال برؤية الماء، فلا يستدل ببقاء حكمه.

كتاب الطهارة^(١)

فإن قيل: لم بدأ بهذا الكتاب دون سائر الكتب؟ قلنا: هذا السؤال محال؛ لأنه ما من كتاب يبدأ به إلا ويتوجه عليه هذا السؤال. ثم إنه إنما بدأ به لأنه تأمل أحكام الشرع فوجدها قسامين، عبادات ومعاملات، فقدم العبادات لوجوبها على العباد من غيرها، ثم رتب العبادات على ما رتبها عليه رسول الله ﷺ، وهو ما روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(٢). فكان أول الشرائع ذكراً في هذا الخبر بعد ذكر الشهادتين هو الصلاة، غير أن الصلاة تفتقر إلى الطهارة لا تصح إلا بها، كما قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور». فلهذا افتتح بها بالطهارة وعقبها بالصلاة وغيرها من العبادات كما في [١٩/١]. الخبر.

فإن قيل: لم قال باب الطهارة ولم يأت فيه بأحكام الطهارة، وهي الوضوء والغسل؟ قيل: إنه بين فيه الماء الذي يتطهر به، والماء الذي لا يتطهر به وهو من حكم الطهارة أيضاً، أو نقول: مراده كتاب الطهارة أو أبواب الطهارة، ويجوز أن يعبر عن الكتاب بالباب، لأن الفقه كله كالكتاب الواحد، وكل نوع منه كتاب وباب منه، ولأن الشافعي ذكر في تصنيفه كتاب الطهارة ثم ذكر باب ما تجزى به الطهارة، ثم افتتح بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية ثم قال: والغسل إنما يكون في العادة بالماء هو ما خلقه الله، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وهذا أحسن، ولكن قال المزني: اختصر على ما ذكر أخيراً.

فإن قيل: لم قال: قال الشافعي: قال الله تعالى والقولين لا يستدلان طريق صحبة التواتر والإجماع؟ قلنا: أراد أن الشافعي احتج به، ولو لم يذكر الشافعي لظن أن المزني هو المحتج به.

فإذا تقرر هذا، وذكر قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والأصل في طهارة الماء

(١) الطهارة في اللغة: هي النظافة، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، كتجديد الوضوء، والاعسال المسنونة، والمضمضة، والاستنشاق، والتيمم، وطهارة المستحاضة، وسلس البول. انظر: المجموع للنووي (١٢٣/١) المغني لابن قدامة (١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٥/٨)، ومسلم (١٦/١٩)، والترمذي (٢٦٠٩)، وأحمد (٢٦/٢)، ٩٣، (١٢٠)، والحميدي (٧٠٣).

وتطهيره هذه الآية. وقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وأراد بالسماء السحاب، وسمي سماء لسموه وارتفاعه. والظهور يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: الطاهر لقوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] [١٩ب/١] يعني طاهراً.

والثاني: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فهو اسم متعدٍ، وهو المراد به هاهنا لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

والثالث: ماء يتطهر به كالفطور ما يفطر به، والسحور ما يتسحر به. وقال أبو حنيفة، والأصم، وأبو بكر بن أبي داود: المراد به الطاهر، وهو اسم لازم غير متعد، وفائدة الخلاف أنه لا يجوز التطهير بغير الماء لرفع الحدث ولرفع الخبث عندنا، وعند أبي حنيفة يجوز رفع الخبث بغير الماء، وهذا غلط؛ لأنه لما سئل رسول الله ﷺ عن التوضؤ بماء البحر، قال: «هو الطهور ماؤه» فنقلوا منه أنه يتطهر به لأنه طاهر، ولأن أهل اللغة يطلقون اسم الطهور على ما يوجد فيه التطهير، يقولون: ماء طهور، وتراب طهور، ولا يقولون خل طهور، ولا زيت طهور. فدل على ما قلناه. وقال مالك وأصحاب الظاهر: الطهور هو ما يتكرر منه الطهر، حتى لا يحكم لكما بالاستعمال، كما يقال: صبور شكور أي يتكرر منه الصبر والشكر.

وأما الخبر الذي ذكره هو مختصر مما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب أرماتاً لنا في البحر، ونحمل معنا القليل من الماء لشفاهنا، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١) والأرماث: هي خشب يضم بعضها إلى بعض ويركب عليها في البحر. وفي رواية: «إن العركي قال: يا رسول الله، إنا نركب» والعركي: هو الصياد. وقال الشافعي: «هذا الحديث هو نصف علم الطهارة».

فإن قيل: لو قال نعم كفاه، فما الفائدة في تطويل الكلام؟ قيل: لأنهم سألوه عن حال الضرورة، فلو قال: نعم لم يستفيدوا من ذلك حكمه في حال الرفاهية، فأخبر أنه طهور بكل حال.

فإن قيل: وكيف أجاب عن الميتة ولم يسأل عنها؟ قيل: إن رسول الله ﷺ هو ناصب الشرع، فله أن يبتدىء البيان من غير سؤال، غير أنه لما رآهم يجهلون أمر الماء مع الآية الظاهرة عرف أنهم... بطهارة ميتة وحلها مع قوله تعالى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣]، أجهل، فأجاب عما سألوا، وعما عرف أنهم يجهلونه، وهذا كما روي أن أعرابياً أساء الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «توضأ كما أمرك الله؟» ثم علمه

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٣٦١/٢)،

الصلاة، لأنه لما رآه بجهل أمر الصلاة مع أنها تقام ظاهرة يرى بعضهم صلاة بعض، عرف أنه الوضوء مع أن الناس يفعلونه في بيوتهم وخلواتهم أجهل.
مسألة: قال^(١) «فَكُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ».

الفصل

وهذا كما قال، نقل المزماني ثلاثة أقسام من المياه: الأول: ما يجوز التطهر به من غير كراهية. والثاني: ما يكره التطهر به من حيث الطب، وهو ماء الشمس، والثالث: ما لا يجوز التطهر [٢٠ب/١] به وهو إذا خالطه ماء يغلبه، وبدأ في القسم الأول بماء البحر، فيجوز التوضؤ به عند جمهور العلماء، وروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنهما منعا الوضوء به، وقالوا: التيمم أحب إلينا منه. وروي أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال لما سئل عنه: بحر ثم نار ثم بحر ثم نار، فذكر سبعة ماء بحر وسبعة أنوار.

وقال سعيد بن المسيب: إن كان واجداً لماء آخر لم يجز التوضؤ به، وإن كان عادماً جاز، وهذا غلط للآية التي ذكرناها. وماء البحر هو ما نزل من السماء أيام نوح صلى الله عليه وسلم، والخبر الذي ذكرناه. وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»^(٢). وروى: «من لم يطهره ماء البحر»^(٣).

وأما ما ذكره ابن عمر وعبد الله بن عمرو فلا معنى تحته، وقد قال القفال: أجمعت الأمة على جواز التوضؤ به. فتأويل ما روي عنهما أن المسافرة المحوجة إلى التيمم هي أحب إلينا من ركوب البحر، ولم يصح عنهما المنع من التوضؤ به وقيل: إنهما قالا: يكره ذلك، وعندنا لا يكره ذلك. وأما اللفظ الآخر: أراد من ركب البحر أعان على نفسه، وأراد به بحور جهنم، وأن بحور الدنيا تصير يوم القيامة نيراناً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْحَاظُ سُجِرَتْ﴾ [التكوير: ٦] أي ستسجر وتجعل نيراناً.

فإذا تقرر هذا، قال: «عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ» وهذا صحيح يجوز التوضؤ بهما لقوله تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢] [٢١أ/١] وقال ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسيره: هما بحران يتوضأ بأيهما شئت. يعني بالعذب أو المالح، ولأنهما صفتان خلق الماء عليهما فلا يضر التطهر.

فإن قيل: قوله: «مالح» خطأ؛ لأنه يقال: ماء مالح ولا يقال مالح إلا لما خرج الملح فيه، ولذلك لا يجوز التوضؤ به، وقيل: قوله: «مالح» جائز في اللغة، قال عمر بن أبي ربيعة^(٤):

(١) انظر الأم (٢/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣)، وفي «معرفة السنن» (١٩). (٣) أخرجه الدارقطني (٣٦/١).

(٤) البيت من الطويل، وهو في ديوان عمر بن أبي ربيعة (ص ٤٨٥)، ولسان العرب (٦٠٠/٢)، وتاج العروس (١٤٠/٧).

وَلَوْ تَفَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرِ مَالِحٌ لِأَضْبَحَ مَاءَ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقَهَا عَذْبًا
 ثم قال: «أو بثر» وهذا لما روي أن النبي ﷺ «توضأ من بثر قضاة»، ثم قال: «أو
 سماء» وأراد به ماء المطر، وسمي سماء لأنه يطر من السماء وهو السحاب ثم قال:
 «أَوْ بَرْدٍ أَوْ ثَلْجٍ» قيل: فيه خلل؛ لأن الشافعي قال: «أَوْ ثَلْجٍ أُذِيبَ»، ونقل المزملي
 ذلك، وهذا لا يصح؛ لأن هذا معطوف على قوله: «فَكُلُّ مَاءٍ مِنْ بَرْدٍ أَوْ ثَلْجٍ»^(١).
 فإذا تقرر هذا، فلا شك في جواز التوضؤ بالماء الذائب منها، لأنه ماء منعقد في
 الحقيقة، وكان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم اغسلني بالثلج والبرد»^(٢).

فرع

لو أخذ الثلج أو البرد وأمره على وجهه على هيئته، فإن كان الهواء حرّاً يذوب
 ويسيل عليه جاز، وأن لا يجري عليه لا يجوز. وقال الأوزاعي: يجوز، وهذا غلط؛
 لأنه مأمور بالغسل وهذا ليس بغسل، ولو مسح به رأسه جاز لأنه يذوب منه شيء
 بحرارة الرأس وإن قل، يكفي ذلك.

فرع آخر

لو كان الثلج في إمراره على الأعضاء يذوب [٢١ب/١] عليها، ثم يجري ماؤه
 عليها، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز والثاني: لا يجوز؛ لأنه بعد ملاقاته الأعضاء يصير
 جارياً، والأول أظهر عندي.

فرع آخر

الماء الذي ينعقد منه الملح لجوهر في الماء دون التربة، كأعين الملح الذي ينبع ماء
 مائعاً ويصير لجوهره ملحاً جامداً. قال جمهور أصحابنا، وهو المذهب: يجوز التوضؤ
 به؛ لأنه ماء حقيقة، ولا يضر جموده كما يقول في الجليد والبرد. وقال بعض
 أصحابنا، وهو اختيار الإمام أبي سهل الصعلوكي: لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه جنس آخر
 غير الماء كالنفط والقيبر، ولأنه يخالف طبعه طبع الماء، فإن الماء يتجمد في الشتاء
 ويذوب في الصيف، وهذا الماء يتجمد في الصيف.
 ثم قال: «مُسَخَّنٍ وَغَيْرِ مُسَخَّنٍ فَسَوَاءٌ»^(٣). وهذا صحيح عندنا لا يكره التوضؤ
 بالماء المسخن. وحكي عن مجاهد أنه قال: يكره ذلك، وهذا غلط؛ لما روى ابن
 عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل حماماً بالجحففة وهو محرم. وروي عن
 شريك بن عبد الله أنه قال: أجنبنا وأنا مع رسول الله ﷺ فجمعت حجارة وسخت ماء
 وتغسلت، فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك فلم ينكر عليّ^(٤).

(١) انظر الأم (٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦/٢٠٤)، وأحمد (٢/٢٣١)، (٤٩٤).

(٣) انظر الأم (٢/١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٢٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠).

وقال أنس رضي الله عنه: كان يسخن لرسول الله ﷺ الماء في القمقم ثم يتوضأ به للصلاة.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يغتسل بالماء الحميم^(١).
وروي عن زيد بن أسلم، أنه قال: كنا نسخن لعمر بن الخطاب [٢٢/أ/١] - رضي الله عنه - الماء في قمقم، وكان يغتسل منه ويتوضأ^(٢).
وحكي عن أحمد أنه كان يكره الماء المسخن بالنجاسة؛ لأنه لا يؤمن حصول نجاسة فيه، وهذا غلط؛ لأن وجود النجاسة لا يوجب الكراهة كالماء في الصلاة.
مسألة: قال^(٣): «وَلَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشْمَسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ».

الفصل

وهذا كما قال ما أخذ المزني بالنقل، لأن لفظ الشافعي: «وَلَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشْمَسَ» وقد كرهه كاره من جهة الطب، فميز بين الفقه والطب، ولفظ المزني: «إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ» يخلط أحدهما بالآخر، فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: الماء المشمس هو على ضربين: أحدهما: ما قصد بالشمس، والثاني ما لم يقصد بالشمس فإن لم يقصد كماء المصانع والغدران والأنهار والبحور لا يكدره التوضؤ به، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، ولا يؤثر فيه الشمس أيضاً لكثرتة، ولأن النبي ﷺ والصحابة توضؤوا من ماء الحياض بين مكة والمدينة وكان ماؤها مشمساً وإن قصد بتشميسه في إناء أو نحوه فإنه يكره التوضؤ به شرعاً خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، فإنهما قالا: لا يكره ذلك، وهذا غلط؛ لما روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت له ماءً في الشمس فقال: «لا تفعلني هذا يا حميراء فإنه يورث البرص»^(٤).

وروى الضحاك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل بماء مشمس [٢٣/أ/١] فأصابه [٢٢/ب/١] وضح فلا يلومن إلا نفسه»^(٥).

وروى جابر أن عمر بن الخطاب كره ذلك، وقال: إنه يورث البرص^(٦).
ومن أصحابنا من قال: لا يكره كما قال أبو حنيفة؛ لأن الشافعي قال: «لَا أَكْرَهُ» ثم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٥)، والدارقطني (٣٧/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١)، وفي «معرفة السنن» (٢٢).

(٣) انظر الأم (٢/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٢/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤)، و«الصغرى» (١٩٩)، وفي «معرفة السنن» (١٤٠/١).

(٥) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» برقم (٦): «رويناه من طريق عمر بن صباح، عن مقاتل، عن الضحاك بهذا، وعمر بن صباح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢)، وفي «معرفة السنن» (٢٢). قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» برقم (٨): «وصدقة ضعيف، وابن أبي يحيى كان يضع الحديث».

ذكر الطب على وجه الحكاية، والطب المذكور فيه غير صحيح، ومدار الخبر على وهب القرشي وهو ضعيف، وهذا الوجه ضعيف عند أصحابنا.
فإن قيل: كيف يصح هذا الخبر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»؟ قلنا: أراد العدوى من إنسان إلى إنسان، بأن يجالسه أو يخالطه، فأما الضرر المتولد من مأكول أو مشروب، أو استعمال شيء في يده، فليس هو من العدوى.

فرع

تأثير الشمس في مياه الأواني تارة يكون بالحر وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالين سواء، وإن لم تؤثر الشمس فيه فإنه لا يكره.

فرع آخر

لا فرق في الآيتين أن يقصد بشمسيه أو لا. قال بعض أصحابنا: المكروه هو ما قصد بشمسيه، وهذا غلط؛ لأن معنى النهي وهو أنه يورث البرص لا يختص بالقصد وعدمه.

فرع آخر

لا فرق فيه بين بلاد تهامة والحجاز وبين سائر البلاد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا في البلاد الحارة إذا شمس في آنية الصفر فيعلوه شيء مثل الهب فذاك يضر، وفي غيره لا يكره، وهذا غلط لعموم الخبر.

فرع آخر

لو حمي بالشمس ثم برد ففيه وجهان: أحدهما: أنه يكره لثبوت الحكم فيه قبل البرد [١٢٣/١]. والثاني: لا يكره؛ لأن معنى الكراهة هو لأجل الحما وقد زال. وفيه وجه ثالث أنه يدفع فيه إلى عدول الأطباء، فإن قالوا بعد برده أنه يورث البرص يكره كره، وإلا فلا يكره، وهذا لا وجه له؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشرعية، ولأن من الأطباء من ينكر أنه يورث البرص، فلا يرجع إلى قولهم فيه.

فرع آخر

استعمال الماء المشمس فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب أو إزالة نجاسة عن أرض لا يكره، ولو استعمله في طعام فإن كان يبقى مائعاً فيه كالمرق يكره، وإن كان لا يبقى مائعاً فيه كالدقيق المعجون به أو الأرز المطبوخ فيه لم يكره.

فرع آخر

لو توضأ به جاز مع الكراهة؛ لأن المنع ليس لمعنى في الماء، فهو كما لو توضأ من ماء في إناء ذهب يجوز.

فرع آخر

لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، وقال أحمد في رواية: إنه يكره، واحتج بما روي... قال: سمعت العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - قائماً عند زمزم يقول:

لا أحله لمغتسل ولكنه لشارب حل وبل.

وهذا غلط لظاهر الآية، ولأن الناس كلهم يتوضؤون به في الأعصار، ولكونه نابعاً من عين شريفة لا يمنع الوضوء به كعين سُلوَان. وأما قول العباس: يحتمل أنه قال لضيق الماء في وقته لعينه وكثرة الشاربين.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا: يكره التوضؤ بالماء الحار الشديد والبارد المفرد؛ لأنه لا يمكنه إسباغ الوضوء به.

مسألة: قال^(١): «وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَاءٍ وَرَدٍ أَوْ شَجَرٍ».

الفصل

[٢٣ب/١] وهذا كما قال: هذا هو القسم الثالث من مسائل الباب وقوله: «وَمَا عَدَا ذَلِكَ» أي وما جاوز ما ذكرنا من القسمين، ثم فسره بقوله: «مِنْ مَاءٍ وَرَدٍ» يريد به الماء المعتصر من الورد. وقوله: «أَوْ شَجَرٍ» أراد المعتصر من الشجر، أو ما ينزل عنها إذا قطعت رطبة. وقوله: «أَوْ عَرَقٍ» قرىء بثلاث قراءات، بفتح العين والراء وبكسر العين وتسكين الراء، وبفتح العين وتسكين الراء.

فأما الأولى فهو الرشح من الأدمي وغيره من الحيوانات لا يجوز التوضؤ به، وقد يحصل من العرق ما يمكن التوضؤ به بمكة في البيت الحرام عند اجتماع الناس في الموسم، بحيث لو كان هناك ميزاب يسيل منه، وهذا بعيد عندي.

وأما القراءة الثانية فهو الماء الذي يسيل من أصل الشجر إذا قطع، وهو في شجر الكرم والجوز، والخلاف في وقت الربيع. وقيل: هو عرق يكون على جنب البعير، وذلك أن العرب يعطشون البعير ثم يروونه بالماء عند الأسفار الشاسعة التي يخشى فيها إغواز الماء، فإذا ألحقهم العطش يقطعون ذلك العرق فيسيل منه الماء. وقال بعض أصحابنا: هذا لا يصح؛ لأن الشافعي لم يتعرض للماء النجس في هذا الباب وهذا ماء نجس.

وأما القراءة الثالثة: فهو ماء الكروش، وذلك أن العرب كانت إذا أرادت قطع المفاوز عطشوا الإبل ثم أوردوها الماء، فتحمل الماء في كروشها فإذا عدموا الماء نحروها واعتصروا كروشها وشربوا وهذا أظهر، لأنها [١/٢٤] الشجر تقدم ذكره. والشافعي قال في «الأم»^(٢): «ولو اكتظ كرشاً فعصره لم يجز التوضؤ به». والاحتفاظ: هو مشتق من غلط الماء؛ لأن ماء الكرش يكون غليظاً، وذكر المحاملي - رحمه الله - في تصنيفه: أنه لا يجوز التوضؤ به وإن كان طاهراً، وهذا سهو منه؛ لأنه لا شك في نجاسته.

(٢) انظر الأم (٣/١).

(١) انظر الأم (٣/١).

فرع

قال بعض أصحابنا بخراسان: كل رشح الحيوان مثل الماء أو غيره من المائعات إذا أغليت فارتفع من غليانها بخاراً وتولد منها رشح، فظاهر لفظ الشافعي يقتضي أنه لا يجوز التطهر به، لأنه يسمى عرقاً، وهذا غير صحيح عندي في الماء؛ لأن الماء إذا غلى فرشحه يكون ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق يجوز التطهر به.

مسألة: قال^(١): «أَوْ مَاءِ زَعْفَرَانٍ، أَوْ عُصْفُرٍ، أَوْ نَبِيدٍ، أَوْ مَاءِ بَلِّ فِيهِ خُبْزٌ».

الفصل إلى آخره

وهذا كما قال، قد تقدم الكلام في النبيذ، والمراد به الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حتى يتهرى فيه، فإن كان حلواً غير مسكر فهو طاهر لا يجوز التطهر به. وقيل: إن تهرى فيه يجوز التطهر به، وإن كان مسكراً فهو نجس لا يجوز شربه ولا التطهر به أصلاً، ويجب الحد بشربه وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة إلا في النجاسة والحد. وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى أنه يتوضأ به ويتيمم معه، وبه قال محمد. وروي عنه رواية ثالثة وهي الأشهر، أنه [٢٤ب/١] يجوز التوضؤ به إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، واحتج بخبر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال له: يا عبد الله أمعك ماء؟ فقلت: لا، ولكن معي إداوة فيها نبذ التمر، فأخذه وتوضأ به، وقال: «تمر طيبة وماء طهور»^(٢).

قلنا: رواية مطعون، فإن صح نحمله على الماء الذي نبذ فيه التميرات لسلب ملوحة الماء على عادة العرب، ولم يتغير بعد بدليل أنه قال: «شجرة طيبة وماء طهور». فأفردهما بالذكر.

فأما الماء الذي بل فيه خبز فإنه أراد به إذا تفتت فيه وتهرى. فإن قيل: ذلك لا بأس به وإن تغير به أدنى شيء. وقوله: «حَتَّى يُضَافَ إِلَى مَا خَالَطَهُ وَخَرَجَ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ» وعلى هذا عامة النسخ. وفي بعضها: «أَوْ خَرَجَ مِنْهُ» بالألف، ومقتضى الكلام عند حذف الألف أن ماء الورد يجوز الوضوء به ما لم يخالطه زعفران أو غيره، وهذا من مواضع الإشكال، فمعناه حتى يضاف إلى ما خالطه إن كانت الإضافة إلى المخالطة، وحتى يضاف إلى ما خرج منه إن كان الإضافة إلى الأصل الذي يعتصر الماء منه، فتقدير الكلام إثبات الألف وإن لم تكن في عامة النسخ.

فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: الماء ضربان؛ مطلق ومضاف. فالمطلق هو ما استجمع أوصافه الثلاثة اللون، والطعم، والرائحة، يجوز التطهر به.

(١) انظر الأم (٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٩/١)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، والدارقطني (١/٧٨).

والمضاف على سبعة أضرب [٢٥/١]: مضاف إلى صفة تزييله كالماء الساخن ونحوه وقد ذكرناه. ومضاف إلى صفة لا تزييله كالماء المستعمل فهو طاهر غير طهور. ومضاف إلى وعائه كالكوز والجرة. ومضاف إلى قراره كماء البئر والنهر يجوز التطهر به. ومضاف إلى ما خرج منه كماء الورد لا يجوز التطهر به. ومضاف إلى ما جاوره من غير مخالطة كماء العود اليابس والعنبر، نص في «الأم»^(١) على جواز التوضؤ به. وروى البويطي: وإن ظهرت رائحته، لأنه تغير مجاورة لا مخالطة، فصار كما لو تروح الماء بجيفة على شط نهر فإنه يجوز التوضؤ به. وروى البويطي في مختصره: أنه لا يجوز التوضؤ به، فقال: وإذا وقع في الماء الطاهر زعفران ومسك أو عنبر، أو عصفور، أو دهن فغلب لونها أو طعمها أو ريحها لا يتوضأ به. فقيل: في المسألة قولان، وقيل: المسألة على قول واحد.

وتأويل ما ذكره البويطي إذا اختلط به ومضاف إلى ما خالطه، مثل الزعفران والعصفور والدقيق، فينظر فإن لم يغير له وصفاً فالتطهر به جائز، وإن غير له وصفاً من لون أو طعم أو ريح لا يجوز التطهر به كما في تغير النجاسة، وهو اختيار ابن سريج، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنما لا يجوز التوضؤ به لو أصاب الماء بحال تضاف إليه، فإن تهرى فيه وامتزج، فأما إذا ظهر لونه أو طعمه أو ريحه، ولا يضاف إليه الماء، فإنه يجوز التوضؤ [٢٥ب/١] به في المذهب المشهور، وهذا أصح. وحكي عن الشافعي أنه قال: «يعتبر ذهاب الأوصاف الثلاثة جميعاً، لأن القليل من ماء الورد يغير الرائحة، والقليل من الخل يغير طعم ولا يزيل إطلاق الاسم.

وقيل: أصل المسألة أن الثوب إذا غسل من الخمر فبقي رائحتها هل يبقى حكم؟ قولان. وقال أبو حنيفة: يجوز التوضؤ به بكل حال ما لم يسلب وقته، ووافقنا في ماء الباقلا المغلي أنه لا يجوز التوضؤ به فيقيس عليه وحكي عن الزهري أنه قال: الماء الذي بل فيه خبز يجوز التوضؤ به سواء غيره أم لم يغيره. وكان أبو بكر الرازي يقول: إذا وقع فيه زعفران أو عصفور وصار بحيث يصنع به الثوب لا يجوز التوضؤ به.

فرع

لو طبخ الأرز أو الحمص بالماء، فإن انحل في الماء لا يجوز التطهر به، وإن لم ينحل ولا تغير به بالماء، فإنه يجوز التطهر به. وإن تغير به الماء من غير انحلال أجزائه فيه وجهان:

أحدهما: يجوز التطهر به كما لو تغير بلا انحلال من غير طبخ.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه بالطبخ صار مرقاً ذكره في «الحاوي»^(٢).

(١) انظر الأم (٦/١).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٥٣/١).

فرع (١)

لو تغير الماء بالشمع يجوز استعماله كما لو تغير بدهن، ولو تغير بشحم أذيب فيه بالنار، فيه وجهان: أحدها: يجوز استعماله، لأن الشحم دهن. والثاني: لا يجوز؛ لأن مخالطة الشحم للماء يحوله مرقاً. قال في «الحاوي»^(٢): وعلى هذا المنى إذا وقع في الماء كان طاهراً، فلو غير الماء فيه وجهان: أحدها: لا يجوز استعماله [١/٢٦] كما لو تغير بمائع غير المنى -. والثاني: يجوز استعماله لأنه لا يكاد ينماع في الماء كالدهن، وهذا تفرع بعيد.

فرع آخر

إذا وقع الكافور في الماء فتغير به، وهذا لأن الكثير يخالط الماء والقليل لا يخالط بالرائحة رائحة مجاورة. وقال أبو حامد: هذا لا يصح، والمذهب أنه لا يجوز التطهر به لأن الشافعي قال في «الأم»^(٣): «ولو صب فيه مسكاً أو ذريرة أو شيئاً ينماع فيه فظهر فيه ريحه لا يتوضأ به» والكافور ينماع فيه، وهو في معنى المسك. وقيل: الكافور نوعان: نوع فيه دسومة فيفتت فيه ولا ينماع ويرسب فتاته في الماء، فهذا لا يضر، ونوع ينماع فيه فإن كثر بحيث لو كان له نوع نظم عليه حتى يضاف إليه الماء لا يجوز التوضؤ به. وهو اختيار القفال، والصحيح عندي الأول؛ لأن له رائحة زكية فالقليل تغير الماء الكثير مجاورة، ولهذا قال الشافعي في غسل الميت: «ويجعل في كل ماء قراح كافوراً» فدل أنه لا يضره. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان بناء على ما لو بقي رائحة الخمر في الأرض بعد غسلها، هل تطهر؟ قولان فإن قلنا: لا حكم للرائحة هناك فلا يضر هنا.

فرع آخر

إذا وقع في الماء قطران أو بان، فتغيرت رائحته، قال في «الأم»^(٤): «لا يمنع التوضؤ به» وقال بعده بقليل: «لا يجوز التوضؤ به، لأن يخالطه». قال أصحابنا: ليست المسألة على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، والقطران على ضربين؛ ضرب لا يختلط [١/٢٦ب] بالماء ويقف عليه، وهو نوع منه كالدهن يعلو الماء فلا يمنع التوضؤ به؛ لأن تغير لمجاورة. وضرب يختلط بالماء فيمنع التوضؤ به إذا غلبه. وقال القاضي الطبري: ننحي فيه قول البويطي فيكون فيه قولان.

فرع آخر

إذا وقع فيه أوراق الشجر فتغير بها قال الشافعي: «يجوز استعماله» قال أبو إسحاق: لأنه

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٥٣).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/٥٤).

(٤) انظر الأم (١/٧).

(٣) انظر الأم (١/٦).

تغير بالمجاورة فلا يضره. وقال غيره: لا، لأنه يمكن حفظ الماء منها. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يضر الماء وهو الأصح. والثاني: يضره. والثالث: إن كان خريفياً لا يضره، وإن كان ربيعياً فإنه يزيل طهوريته. والفرق من وجهين:

أحدهما: أنه يخرج من الربيعي رطوبة تختلط بالماء بخلاف الخريفي، فإنها يابسة كالخشب.

والثاني: أن الربيعي قلما يتأثر من الشجر فيمكن صون الماء عنه بخلاف الخريفي، ولو تغير بالثمار فإنه يزيلها لطهورته بلا خلاف.

فرع آخر

لو كان ورق الشجر مرقوقاً ناعماً بغير الماء لم يجز استعماله؛ لأنه تغير مخالطة، وقال أبو حامد: يجوز استعماله كما لو كان صحيحاً، وهذا غلط؛ لأن تغيره مجاورة بخلاف هذا. ذكره صاحب «الحاوي»^(١).

فرع آخر

إذا تغير الماء بالملح وغلب عليه، لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه معدن وهذا هو المذهب، وقال بعض أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: لا يزيل الطهورية بحال، وهو اختيار القفال؛ لأن الملح هو [٢٧/١] ما في الأصل. والثالث: وهو اختيار أبي حامد: إن كان ملح حجر يزيل الطهورية، وإن كان ملح جمد مثل أن يرسل الماء في أرض محالة فتصير ملحاً لا يزيل الطهورية، لأنه به ماء يتغير بمجاورة الأرض^(٢).

فرع آخر

لو قال: وقع في الماء ما لا يغيره كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر، وعرق الآدميين، وهذا يبعد لأنه لا بد من أن يتفرد عنه بطعم، فإن اتفق ذلك فمن أصحابنا من قال: يعتبر الغالب منها بالكثرة كما في الماء المستعمل، فإن كان الغالب الماء فإنه يجوز التطهر به، وإن كان الماء مغلوباً فلا يجوز التطهر به. ومن أصحابنا من قال - وهو اختيار القفال - لا يراعى هذا، بل ينظر فإن خالطه قدر لو كان له رائحة أو لون غلب عليه وصيره مثل نفسه، فإنه يزيل طهوريته وإلا فلا يزيل، وهذا حسن. فإن قيل: الأشياء تختلف في ذلك فبأيها تعتبر؟ قيل: يعتبر بما هو للأشبه.

فرع آخر

لو خالطه التراب أو غيره، فإن صار نجساً بطبعه فلا يجوز التطهر به وإن كان جارياً بطبعه ولكن تغير طعمه ولونه يجوز التطهر به؛ لأنه قرار الماء والماء لا ينفك عنه غالباً. وقيل: لأنه طهور في نفسه فلا يزيل الطهور به. والعلة الأولى هي أصح؛ لأنه

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/٥٤).

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٥٤).

لو تغير بالأوراق والطحلب فإنه يجوز التطهر به. وإن لم يتغير فطهور.
وقال في «الحاوي»^(١). فيه قولان: أحدها: لا يجوز، لأنه [٢٧ب/١] مذكور.
وهذا بعيد عندي. وقال في حرملة: لو كان الماء يجري على حجر الكحل والنورة
فتغير صفته منه يجوز التوضؤ به؛ لأنه قراره. ولو أخذ حجر النورة فسحقه وطرحه فيه
لا يجوز التوضؤ به؛ لأن تغيره بصنعة آدمي ويمكن الاحتراز منه. وعلى قياس هذا لو
جفف أوراق الشجر وسحقه وطرحه في الماء فغيره لا يجوز التوضؤ به.
وقال: لو أخذ تراباً فطرحه في الماء فكوره لا يمنع التوضؤ به؛ لأن هذا لم يغير
عن أصل خلقته، وهو يوافق الماء في الطهورية حتى لو غيره عن أصل خلقته. فإن طبخ
الطين ودقه فطرحه في الماء لا يجوز التوضؤ به.
وقال شيخنا الإمام ناصر - رحمه الله - : فيه وجهان؛ المنصوص ما ذكرنا،
والوجهان غلط، ولو تغير الماء بطول المكث في المكان أو تغير لحيائه يجوز التوضؤ
به، نص عليه في البويطي و«الأم»^(٢).

فرع آخر

لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته، فكملة بمائع استهلك فيه كماء الورد
والعرق، قال صاحب «الإفصاح»: لا يجوز التوضؤ به؛ لأنه يقطع أنه غسل بعض الأعضاء
بغير ماء، وقال الشيخ أبو حامد: غلط فيه؛ لأنه استهلك فيه فسقط حكمه، إلا أنه لو كان
معه من الماء وفق الكفاية مرة مرة فصب عليه رطلاً من ماء ورد فاستهلك فيه، فإنه يجوز
التوضؤ بكماله، وإن كنا نقطع بأنه غسل بعض أعضاء الطهارة بغير الماء، ولأن صاحب
«الإفصاح» قال: لو خالطه ولم [٢٨أ/١] يغيره فتوضأ به ونفى منه بقدر المائع جاز؛ لأنه
لم يتوضأ بغير الماء، وهذا لا يصح؛ لأن الذي استعمله بعضه ماء وبعضه مائع، والذي
نفى كذلك. ولا يجوز أن يكون الذي نفى هو المائع خاصة.

فرع آخر

إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض، قال في «القديم» إذا لم يبق إلا
الأثر الذي لا يخرج منه الماء صار معفواً عنه، ويجوز له أن يصلي معه. وقال في
«الجديد»: لا يجزيه إلا أن يغسله، ولا شك أنه لا يطهر بذلك.
وجه الأول وهو قول أبي حنيفة قوله ﷺ: «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه
بالأرض»^(٣) وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ الرجل
بخفه أو نعله نجاسة يطهره بالتراب»^(٤). وجه القول الثاني: وهو الصحيح أنه لباس

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٥٤). (٢) انظر الأم (١/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، والحاكم (١/١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٤٦، ٤٢٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/

نجس فلا يزول حكم نجاسته بالدلك كالثوب .

فرع آخر

لو أكلت الهرة فأرة ثم ولغت في الماء القليل تنجس الماء؛ لأننا تحققنا نجاسة فمها. ومن أصحابنا من قال: لا ينجس؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١). ولأن الاحتراز منه لا يمكن، وهذا خلاف النص، وإن غابت ثم عادت فشربت؟ فيه وجهان: أحدهما: ينجس؛ لأن الأصل نجاسة فمها. والثاني: لا ينجس؛ لجواز أنها وافت في ماء كثير، فطهر فمها، والأصل طهارة الماء، وهذا إن احتمل ذلك، وقد قال في مختصر البويطي: [٢٨ب/١] لا بأس بفضل الهرة والسباع والدجاج والطيور، إلا أن يكون في مناقير الطيور وأفواه السباع نجاسة، ويكون الماء أقل من خمس قرب فلا يجوز الوضوء به، وهذا يدل على أن سؤرها لا يكره، وعند أبي حنيفة يكره سؤر الهرة وإن لم ينجس، وهذا غلط؛ لما روى داود بن صالح التمار عن أمه، قالت: أرسلتني مولاتي بهريسة إلى عائشة - رضي الله عنها - فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعها، وعندها نسوة، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة قالت للنساء: كلن وابقين موضع فم الهرة، ثم أكلت عائشة من حيث أكلت الهرة، ثم قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم»^(٢). وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة.

فرع آخر

كل ما يدفع الحدث لا يجوز إزالة النجاسة به على ما ذكرنا خلافاً لأبي حنيفة. ويقولنا قال محمد، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن كانت النجاسة على البدن لا تجوز إلا بالماء، وإن كانت على غيره فإنها تجوز بغير الماء، وهذا غلط، لأنه لا فرق في القياس بينهما. واعلم أن الشافعي عبر في هذا الباب بعبارة التطهر به حولها، ومنعاً لأنها عبارة جامعة للوضوء وإزالة النجاسة عن البدن والثوب وغيرهما.

باب الآنية

[٢٩أ/١] مسألة: قال^(٣): «وَيَتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ».

وهذا كما قال: وروي في ترجمة هذا الباب: باب في الآنية، وروي باب الآنية وهو الأشهر. والقصد من هذا الباب بعد ذكر المياه التي يجوز التطهر بها والتي لا يجوز، ذكر الأواني الطاهرة التي يجوز منها التطهر، والتي لا يجوز؛ لأن الغالب من

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٣/٥، ٣٠٩)، والحميدي (٤٣٠)، وابن سعد (٣٥١/٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢/١)، وأحمد (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٦).

(٣) انظر الأم (٣/١).

المياه التي يتطهر بها أنها تكون في الأواني .

وجملته: أن الأواني الطاهرة يجوز التطهر من الماء الذي فيها، ولا يجوز التطهر من الماء الذي في الأواني النجسة، ومن الأواني الطاهرة ما ينهى عن استعمالها مع جواز التطهر من مائها .

فإذا تقرر هذا، فقوله: «ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت» أراد به ميتة كانت طاهرة في حال الحياة، فنجست بالموت؛ لأن الحوت لا ينجس بالموت ولا يحتاج في جلده إلى الدبغ، والكلب نجس في حال الحياة فلا يؤثر في تطهير جلده الدبغ. وفيما نقله المزني خلل؛ لأن هذا لفظ عام وعطف عليه الخبر، وهو قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(١). وهو عام، يدخل تحته السباع وغيرها .

ثم عطف عليه فقال: «وَكَذَلِكَ جُلُودُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ السَّبَاعِ»^(٢).

وهذا لا يحسن، ألا ترى أنه لو قال قائل: جميع الجلود تطهر بالدبغ، وكذلك جلود السباع كان لغواً، وإنما ذكر الشافعي في أول الباب خبر شاة ميمونة وهو أنه ﷺ [٢٩ب/١] مر بشاة ميتة لميمونة، وروي لمولاة ميمونة، فقال: «هلا انتفعتم بإهابها؟» فقيل: إنها ميتة، فقال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٣). وروي أنه قال: «أليس في الشب والقرظ ما يطهره»^(٤) وروي أنه قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(٥).

ثم عطف عليه، فقال: «وَكَذَلِكَ جُلُودُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ السَّبَاعِ». ويحسن عطف العام على الخاص كما فعل الشافعي ولا يحسن عطف الخاص على العام كما فعل المزني. وقوله: «ويتوضأ في جلود الميتة» ومعناه بالماء الذي في جلود الميتة. واعلم أن الميتات كلها نجسة إلا خمسة؛ الحوت، والجراد، والصيد إذا مات في يد المعلم من غير عقر في قول، والآدمي في قول، والجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه .

واختلف الناس في جلود الميتات على سبعة مذاهب: فذهب الشافعي إلى أن جلود الميتات تنجس بالموت كما ينجس لحمها، إلا أنه يطهر بالدبغ جلد كل حيوان كان طاهراً في حياته ظاهراً وباطناً، ويجوز الصلاة معه وعليه، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة واليابسة، وكل حيوان نجس في حال حياته كالكلب والخنزير وما توالد منهما،

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦/١٠٥)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن حبان (١٢٨٤، ١٢٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٧)، وفي «الصغرى» (٢٠٥)، وفي «معرفة السنن» (٢٩).

(٢) انظر الأم (٣/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٣/١٠٠)، والنسائي (٤٢٣٥)، وأحمد (٢٢٧/١، ٢٣٧، ٢٦٢، ٢٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٣)، وفي «الصغرى» (٢٠١)، والدارقطني (٤١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٤/٦)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٥٧٤)، والدارقطني (٤٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٩).

أو من أحدهما لا يطهر جلده بالدباغ أصلاً وبه قال علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وذكر ابن القطان وجهان، الجلد لا ينجس بالموت، وإنما الزهومة فيه تصير نجسة فيؤمر بالدباغ لزوالتها كما يغسل من النجاسة، وهذا [٣٠/١] ليس بشيء؛ لأن كل جزء تحله الحياة تنجس بالموت.

وأما جلد الأدمي هل يطهر بالدباغ؟ فيه وجهان. إذا قلنا إنه تنجس بالموت في أضعف القولين، وقيل: إنه لا يتأتى فيه الدباغ، وقال أبو حنيفة: يطهر جلد الكل بالدباغ إلا جلد الخنزير والإنسان.

ثم منهم من قال: عين الخنزير نجس في حال الحياة كمذهبنا. ومنهم من قال: عينه طاهرة كعين الكلب، إلا أن جلده لا يقبل الدباغ؛ لأنه نبت الشعر في جلده من لحمه. وقال أبو يوسف: يطهر جلد الخنزير أيضاً، وبه قال داود. وروي هذا عن أبي حنيفة. وقال مالك: يظهر ظاهر الجلد دون باطنه فيجوز الصلاة عليه ولا يجوز الصلاة فيه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة دون الرطبة، إلا الماء فإنه عنده لا ينجس الماء إلا بالتغير.

وقال الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق: يطهر جلد ما يؤكل لحمه بالدباغ دون ما لا يؤكل.

وقال أحمد: لا يطهر جلد الميتة بحال في رواية، وبه قال عمر، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم -، وروي هذا عن مالك أيضاً.

وقال ابن المنذر: كان الزهري ينكر الدباغ، وقال: ينتفع بجلود الميتة على كل حال ما وسع الناس فيه قولاً الزهري، ثم داود، ثم أبو حنيفة، ثم مالك، ثم الأوزاعي، ثم أحمد، والدليل على بطلان قول أبي حنيفة أن الكلب حيوان نجس العين فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير.

وقول الشافعي [٣٠ب/١]: لأنهما نجسان وهما حيان إشارة إلى الدليل، وهو أن الدباغ معالجة فتزيل النجاسة العارضة دون الأصلية، ونجاسة الكلب هي أصلية فلا ترتفع بالدباغ كما لا ترتفع بالحياة. والدليل على بطلان قول أبي يوسف أن الحياة هي أقوى من الدباغ، والحياة لا تطهر جلد الخنزير فالدباغ أولى أن لا يطهره. والدليل على بطلان قول مالك ظاهر ما ذكرنا من الخبر.

وروي عن سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - أنها قالت: ماتت شاة لنا، فأخذنا إهابها ودبغناه وجعلنا منه قربة ننبذ فيها إلى أن صارت شناً^(١) ومعنى ننبذ فيها: أي نطرح التميرات في الماء الذي فيها حتى نسكب ملوحته وتصير حلوى. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: توضأ رسول الله ﷺ من قربة قيل له: إنها ميتة، فقال: «إن دباغها

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٤).

يذهب رجسها أو نجسها وخبثها»^(١).

ولأنه جلد يجوز الصلاة على قلبه ووجهه، فيجوز الصلاة معه أصله جلد المزكي المأكول واحتج مالك أنه جامد نجس فلا ينقلب طاهراً. قلنا: يبطل بظاهر، ثم تأثير الدباغ في باطنه كهو في ظاهره فيستوي حكمها.

والدليل على بطلان قول الأوزاعي عموم الخبر، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأنه حيوان طاهر العين فأشبهه المأكول، واحتج بأن الزكاة أقوى من الدباغ ولا تؤثر الزكاة إلا فيما يؤكل بالدباغ أولى، ولأنه حيوان لا يطهر [٣١/أ] جلده بالزكاة فلا يطهر بالدباغ كالكلب. قلنا: الدباغ أقوى؛ لأنه يرفع النجاسة المحققة والزكاة ترفع النجاسة، وإنما افترقا لأنه يقصد بالزكاة اللحم، فإذا لم ينج اللحم لا يطهر الجلد بالدباغ، يقصد الجلد لا غير فيرده إلى حالة الحياة من الطهارة.

والدليل على بطلان قول أحمد الخبر الذي ذكرناه، واحتج بما روي عن عبد الله بن عكيم أنه قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهران: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢). وروي: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» ولأنه جزء من الميتة فلا يطهر بالدباغ كاللحم، لأنه تنجس بالموت فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب. قلنا: أما الخبر فمضطرب مرسل، وخبرنا مسند أخرجه مسلم في الصحيح، ثم أراد به قبل الدباغ؛ لأنه يسمى إهاباً قبل الدباغ وبعده يسمى أديماً أو صوفاً. فإن قيل: خبرنا ورد قبل موته بشهر فهو متأخر؟ قلنا: ويحتمل أن يكون خبرنا قبل موته بأقل من شهر فلا يجوز النسخ بمثله.

وأما اللحم فلا يؤثر فيه الدباغ ولا يغيره عن حالته، بل يفسده بخلاف الجلد.

وأما الكلب فجلده لم ينجس بالموت، بل كان نجساً قبله بخلاف هذا.

والدليل على بطلان قول الزهري الخبر الذي ذكرناه؛ لأنه جعل الدباغ شرطاً في طهارة الجلد. وروت عائشة - رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع [٣١/ب/١] بجلود الميتة إذا دبغت»^(٣). واحتج بخبر شاة ميمونة أن النبي ﷺ لم يذكر فيه الدباغ، وقال: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(٤).

قيل: روينا لفظ الدباغ، وروي: «فدبغوه وانتفعوا به» والزائد أولى، وقوله: «إنما

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٤/٣١٠، ٣١١)، وابن حبان (١٢٧٤، ١٢٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١)، وفي «الصغرى» (٢١١).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٢٦/٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦)، وقال ابن حجر: هذا منكر بهذا الإسناد.

(٤) تقدم تخريجه.

حرم أكلها»: تحريماً لا يرتفع وتحريم الجلد يرتفع. قالوا: لو كان نجساً لم يظهر بالدباغ؟ قيل: يجوز أن يكون الشيء نجس العين وينقلب طاهراً كالخمر يصير خلاً. فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في ثلاثة فصول: أحدها: فيما يدبغ به الجلد. والثاني: في جواز بيعه. والثالث: في جواز أكله.

فأما ما يدبغ به الجلد: فيجوز أن يدبغ بما كانت العرب يدبغون به من القرظ والشب هكذا في الخبر. قال أصحابنا: والشب أفصح، وروي ذلك وهو شيء يشبه الزاج وقيل: الشث بثلاث نقط، هو شجر من الطعم لا يعلم هل يدبغ به أم لا؟ والقرظ: ورق شجرة تنبت بتهامة يدبغ به الجلد. ويجوز أيضاً بكل ما يقوم مقامها من العفص وقشور الرمان، وما أشبه ذلك مما ينشف الفضول ويزيل الرطوبة حتى لا يفسد بورود الماء عليه. وفي خبر ميمونة - رضي الله عنها - ذكر القرظ والشب، وقال في خبر آخر: «يطهرها الماء والقرظ» فصار تنبيهاً على ما يقوم مقامهما.

ومن أصحابنا من قال: يعتبر فيه ثلاثة أوصاف؛ أن ينشف فضوله الظاهرة، ورتوبته الباطنة، وأن يطيب الرائحة [٣٢/١]، وأن يبقى على حالته بعد الاستعمال، فلا يفسد بورود الماء عليه مدة.

ومن أصحابنا من زاد وصفاً رابعاً، فقال: وأن ينقل اسمه من الإهاب إلى الأديم والشث. وقال الشافعي: «ولا يجوز بالتراب ولا بالملح» وهذا صحيح؛ لأنه لا يصلحه على ما ذكرنا، وكذلك الشمس لا تطهره.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يطهرها الترتيب والشمس؛ لأنها تجففه وتنشف فضوله، وهذا غلط؛ لأنه لا يأمن الفساد، ومتى لحقه بالماء عاد إلى حاله. وذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أنه إنما يطهره ذلك إذا عملت فيه عمل الدباغ على ما ذكرنا.

وقد قال أصحابنا: إن كان الرماد ونحوه يصلحه يجوز به الدباغ أيضاً، ثم إذا دبغ الجلد وأحكمه، قال أبو إسحاق: لا يظهر حتى يغسل بالماء القراح ليظهر ما جاوره من النجاسة؛ لأن ما لاقاه نجس به.

وقال بعض أصحابنا: يطهر بالدباغ ولا يحتاج إلى الماء، وهو ظاهر السنة، ولأن العين انقلبت فصارت طاهرة كالخمر يصير خلاً. وبه قال صاحب «التلخيص» كل نجاسة لا يجزىء في تطهيرها إلا الماء إلا الاستنجاة والدباغ، والأول أصح وأقيس.

فرع

ما يتناثر من الجلد من أجزاء والدباغ هل يكون نجساً؟ فإن قلنا: يجب غسل الجلد وهو المذهب، فهو نجس، وإن قلنا: لا يجب غسل الجلد فتلك الأجزاء طاهرة؛ لأن نجاستها لنجاسة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد حكم بطهارتها كما يحكم بطهارة المزر إذا انقلب خلاً.

فرع آخر [١/٣٢]

قال في «الأم»: «لو دبغ وترك عليه شعرة فيما بين الماء الشعرة نجس الماء، وإن كان الماء في باطنه والشعر على ظاهره لم ينجس الماء. قال صاحب «الإفصاح»: وهذا يدل على أن جلد الميتة إذا دبغ بماء نجس طهر. وقال القاضي الطبري: هذا لا يجيء على مذهب الشافعي، وتأويله: أنه غسل باطنه بالماء القراح، ثم جعل فيه الماء، وإذا دبغ بشيء نجس يحتاج إلى الماء القراح بلا خلاف.

وقال بعض أصحابنا: بخراسان: هل يطهر به؟ وجهان. وهذا لا وجه له؛ لأنه يؤدي إلى أن لا سبيل إلى تطهيره؛ لأنه لا يمكن رده غير مدبوغ، فالصحيح أنه يطهر ويغسل بالماء بعده.

فرع آخر

جلد ميتة الغير ودبغه فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون ملكاً لربه. والثاني: يكون ملكاً لدابغه. والثالث: إن كان رب الجلد رفع يده، فإن ألقاه فأخذه الدابغ كان ملكاً للدابغ، وإن لم يكن قد رفع يده كان لربه.

وأما الفصل الثاني: وهو الكلام في جواز بيعه: فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه قبل الدبغ. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال يجوز بيعه؛ لأنه يمكن تطهيره ولا يصح عنه، بل هو قول بعض السلف وهو بيعه، وهو غلط؛ لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». وهذا الجلد محرم قبل الدبغ.

وقال أصحابنا: يجوز استعماله في اليابسات ويجوز هبته على سبيل نقل اليد والوصية به أيضاً على سبيل [١/٣٣] التملك. وأما بيعه بعد الدبغ، قال في «القديم»: لا يجوز، وبه قال مالك؛ لأن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به». فخص الانتفاع فلا يحل ثمنه. وقال في «الجديد» وهو الصحيح، وبه قال كافة العلماء: يجوز بيعه؛ لأنه ظاهر منتفع به ليس في بيعه إبطال حق، فجاز بيعه كالزكاة، فأما ما ذكر فلا يصح؛ لأن بيعه من جملة الانتفاع به، وعلى هذا أصل هل يجوز إجارته؟ وجهان كالكلب. وقيل: يجوز إجارته وهبته والوصية به قولاً واحداً، وإنما القولان في بيعه ورهنه.

وأما الفصل الثالث وهو الكلام في جواز أكله: قال أصحابنا بالعراق: وإن كان جلد حيوان لا يؤكل لا يجوز أكله قولاً واحداً؟ لأنه لا يحل بالزكاة مع أنها أقوى، فلأن لا يحل بالدبغ أولى، وإن كان جلد حيوان يؤكل فيه قولان. قال في «القديم»: لا يحل أكله وهو الصحيح؛ لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول، فأشبهه المزكى وأما الخبر فقد روى: «إنما حرم من الميتة لحمها»^(١).

وقيل: إنما بنى قوله في «القديم» على أن باطن الجلد لا يطهر بالدباغ، وهذا ليس بشيء. وقال بعض أصحابنا بالعراق: قوله القديم أصح؛ لأن الدباغ لو أفاد الإباحة لم تصح فيما يؤكل لحمه كالمزكاة. وقال القفال [٣٣ب/١]: القولان في جميع الجلود ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأنه طاهر لا حرمة له ولا يتضرر بأكله، وهذا أقيس. وذكره ابن كج رحمه الله تعالى.

مسألة: ^(١): «وَلَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ إِلَّا الْإِهَابُ وَحَدَهُ».

وهذا كما قال، أراد به: ولا يطهر من الميتة بالدباغ إلا الجلد والمشيمة التي فيها الولد إذا انفصلت من الحيوان يكون نجساً ولا يطهر بحال، فأما الصوف والشعر والريش والقرن والعظم فلا يطهر بحال، وهو ظاهر المذهب. ذكره القاضي أبو حامد في جامعه، وقال الشيخ أبو حامد، وأبو إسحاق: فيها قولان: أحدها: أنها طاهرة كالخشب وهذا ليس بصحيح. وأما الصوف والشعر والريش، فالنص هاهنا، وهو رواية الربيع وحرملة والبويطي أن فيها حياة وتنجس بالموت، ولا تطهر بحال وهو ظاهر المذهب. وروى ربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته، فإذا دبغ الجلد طهر تبع الشعر وهذا لا يصح؛ لأن الدباغ لا يؤثر في الشعر ولا يصلحه، بل يمزقه فلم يقر طهارته كاللحم بخلاف الجلد. وروى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع من تنجيس شعر بني آدم، فمن أصحابنا من قال: هذا لكرامة الآدميين، وحكمه مقصور على شعورهم، وهذا [٣٤أ/١] هو الصحيح. ومنهم من قال: هذا لأنه اعتقد أنه لا وقع في الشعر، فهو قول في جميع الشعور. فعلى هذا حصل أربعة أقوال:

أحدها: الكل طاهر إلا شعر الكلب والخنزير، ولا روح فيها وبه قال أبو حنيفة، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والمزني. وقال أبو حنيفة في شعر الكلب مثله، وفي شعر الخنزير روايتان عنه، وقال مثل هذا في العظم والسن والقرن، وخالفه فيها مالك، وأحمد، وإسحاق والمزني ووجه هذا القول أنه لا يحسن ولا يألم.

والقول الثاني: فيه روح والكل نجس إلا ما يؤخذ من الحيوان المأكول في حياته أو بعد ذكاته لاجزء من حيوان ينمو بحياته فينجس بنجاسة موته كسائر الأجزاء. وبه قال عطاء والحسن، والأوزاعي والليث بن سعد. وحكي عن حماد أن فيه روحاً وينجس لموته، ولكنه يطهر بالغسل. وروي نحوه عن الحسن، والأوزاعي، ومالك، والليث، ووافقونا في العظم أنه لا يطهر بحال.

والثالث: للجلد على ما ذكرناه، وبه قال مالك.

والرابع: أنه شعر بني آدم هو مخصوص بالطهارة للكرامة وما عداه نجس إلا ما ذكرناه. ومن أصحابنا من قال: تنجس بالموت ولا رفع فيه كاليد الشلاء لا روح فيها،

وتنجس بموت الحيوان لاتصالها به وهذا ضعيف .

فإذا تقرر هذا، فعلى المذهب المشهور الحيوان على ثلاثة أضرب، نجس، وطاهر يؤكل لحمه، وطاهر لا يؤكل لحمه، فالنجس ما كان [١/٣٤ب] نجساً في حال حياته، فلا سبيل إلى طهارة شعره. وأما ما يؤكل لحمه فشعره طاهر إذا جز وحلق، وإذا زكى، فلو نتف أو قطع بضعة لحم منه وعليها صوف أو شعر لا نص فيه .

واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إنه نجس لأنه غير مأذون فيه .

ومنهم من قال: إنه طاهر وهو كالذبح بسكين، قال: يفيد الإباحة مع الكراهة والتحریم وتنجس شعره في موضع واحد، وهو إذا مات حتف أنفه .

وأما ما لا يؤكل لحمه من الطاهر كالبعل والحمار ونحوهما فشعره طاهر في موضع واحد، وهو ما دام قائماً عليه في حياته، فإن جز منه أو حلق أو مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح نجس، فإن دبغ الجلد فهو يطهر الشعر تبعاً، فهو على ما ذكرنا من القولين .

وأما شعر بني آدم قال بعض أصحابنا: الأدمي هل ينجس بالموت؟ قولان، والصحيح أنه لا ينجس؛ لأنه يؤمر بغسله تعبداً. فإن قلنا: لا ينجس بالموت فشعره وشعر ما لا يؤكل لحمه واحد. وقيل في شعره قول واحد إنه طاهر، لأنه صح رجوعه فيه . وأما شعر رسول الله ﷺ إن قلنا شعر غيره من الأدميين طاهر فشعره أولى . وإن قلنا: ذاك نجس ففي شعره وجهان . قال أبو جعفر الترمذي وجماعة: هو طاهر؛ لأن النبي ﷺ لما حلق رأسه فرق شعره على أصحابه، ولو كان نجساً [١/٣٥] منه كالدّم والبول .

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في بوله ودمه وجهان أيضاً؛ لأن ابن الزبير حسا دمه تبركاً ولم ينكر عليه . وروي أن أبا طيبة شرب دمه . وروي أن النبي ﷺ دفع محاجمه إلى علي - رضي الله عنه -، فقال: «واره حيث لا يراه أحد» فشرب دمه وقال: واريته حيث لا يراه أحد، فقال: «لعلك شربتها»^(١) . فقال: نعم . فلم ينكر عليه . وروي أن أم أيمن شربت بوله فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينجع بطنك»^(٢) وهذا بعيد . وقد روي أنه نهى أبا طيبة عن مثله وقال: «حرم الله جسمك على النار»^(٣) . وروي عن سالم بن أبي سالم الحجام، قال: حجمت رسول الله ﷺ، فلما وليت المحجمة من رسول الله ﷺ شربته، فقلت: يا رسول الله شربته، فقال: «ويحك يا سالم، أما علمت أن الدّم كله حرام، لا تعد»^(٤) .

(١) أخرجه الحاكم (٣/٥٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٣٠)، وعندهما أن الذي شرب الدّم عبد الله بن الزبير .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٦٣ - ٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٨٩ . ٩٠) .

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/٥٩) .

(٤) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» برقم (١٧): في إسناده أبو الجحاف وفيه مقال .

فرع

الوسخ الذي ينفصل عن الآدمي في الحمام حكمه حكم ميتة الآدمي نجس يعفى عن قلبه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه كدم البراغيث، وفسر بعض أصحابنا القليل بالشعرة والشعرتين، وقال: إذا وقع في الماء القليل فإنه يعفى عنه، ذكره أهل العراق. وفيه نظر؛ لأن العفو عن يسير النجاسة لا يكون في الماء؛ لأنه يتعدى وينتشر بخلاف الثوب.

فإذا تقرر هذا، قال الشافعي^(١): «وَلَوْ كَانَ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالرِّيشُ [٣٥ب/١] لَا يَمُوتُ بِمَوْتِ ذَوَاتِ الرُّوحِ، أَوْ كَانَ يَظْهَرُ بِالدَّبَاغِ لَكَانَ ذَلِكَ فِي قَرْنِ المَيْتَةِ وَسَبِيهَا، وَجَازَ فِي عَظْمِهَا، لِأَنَّهُ قَبْلَ الدَّبَاغِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ».

وقصد به الرد على مالك لا على أبي حنيفة، وكان الشافعي شك في مذهبه فلم يتيقن أنه يقول: لا ينجس الأشياء البادية بالموت أصلاً، أو يقول: تنجس ولكنها تطهر بالدباغ فألزمه الدليل على..... فقال: إن زعمت أنها لا تنجس بالموت فهلا قلت ذلك في السن والعظم والقرن، وإن زعمت أنها تنجس ثم تطهر بالدباغ، فهلا قلت ذلك في هذه الثلاثة أيضاً؛ لأن هذه الأشياء الستة قبل الدباغ وبعده سواء، لا تأثير للدباغ فيها كتأثيره في الجلد. ومن أصحابنا من قال: إنه قصد به الرد على أبي حنيفة ومالك، وتقديره: ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح، كما قال أبو حنيفة، أو كان يطهر بالدباغ كما قال مالك، كان ذلك في قرن الميتة وسبيها دليل على أبي حنيفة، إلا أنه لا يسلم ذلك، فننقل الكلام إليه، واحتج بقوله تعالى ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]. وقوله: وكان في عظمها دليل على مالك والأول أصح. وعلى هذا قوله: «وَجَازَ فِي عَظْمِهَا». لم يقتصر فيه على مجرد العطف كما اقتصر في السن تحسیناً للعبادة، ولا معنى له غيره، فتقديره: لكان ذلك في قرن الميتة وسبيها وعظمها.

فرع

إذا ماتت شاة وفي ضرعها [١٣٦أ/١] لبن كان نجساً لا يحل شربه. وقال أبو حنيفة، وداود: يحل شربه؛ لأن الصحابة لما فتحوا المدائن أكلوا الجبن، وهو يعمل بالأنفحة، وهي تؤخذ من صغار المعز فهي بمنزلة اللبن، وذبح المجوس بمنزلة موت الحيوان، وهذا غلط؛ لأنه مائع غير الماء، وفي وعاء نجس فكان نجساً، كما لو حلب في إناء نجس ولا علم لنا بما ذكروه عن الصحابة.

فرع آخر

إذا ماتت دجاجة وفي جوفها بيضة، فإن كانت رخوة ضعيفة فهي كاللبن، وإن كانت

قوية وصلبة قشرها فهي طاهرة، كما لو وقعت البيضة في ماء نجس .
 وقال بعض أصحابنا: فيها ثلاثة أوجه: أحدها: طاهرة لأن فيها جمودة والثاني:
 أنها نجسة وإن تصلبت، وحكاها ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - وعلل بأنها ميتة .
 وروي ذلك عن ابن مسعود أيضاً . وقيل: اختاره الشافعي مرة، والثالث: التفصيل على
 ما ذكرنا، وهو المذهب؛ لأن البيضة مودعة في الحيوان لا تحلها الحياة والموت، ولو
 تفرخت هذه البيضة كان الفرخ طاهراً بلا خلاف .

فرع

البيضة إذا صارت مذرة واختلطت الصفرة بالبياض طاهرة وحكمها حكم اللحم إذا
 نتن .

فرع آخر

إذا انفصلت البيضة من الدجاجة ففي بللها وجهان أحدهما: أنه ظاهر كالمني،
 والثاني: أنه نجس وهو الظاهر وهكذا الوجهان في البلل الخارج تبع الحمل .

فرع آخر

إذا ماتت الطيبة وفيها فارة مسك تنجس الفارة [٣٦ب/١] وجهاً واحداً بخلان
 البيض لأن للبيض نماء بعد موت الدجاجة وليس لفارة المسك نماء .

فرع آخر

المرّة العفرة نجسة لأنها غذاء يغير إلى النساء .

فرع آخر

أنفحة السخلة المذبوحة إذا لم تكن شربت إلا اللبن طاهرة؛ لأنها وإن كانت غذاء
 متغير فما تغير إلى الفساد، فإن ماتت فهي نجسة .

فرع آخر

البلغم عند الشافعي طاهر . وحكى عن المزني أنه قال: هو نجس . وهذا غلط؛
 لقوله ﷺ لعمار - رضي الله عنه - : «ما نخامتك ودموع عينيك إلا سواء» . ولأنه يخرج
 من الرأس أو من الحلق والصدر، فكان طاهراً كالمخاط .

فرع آخر

الماء الذي يسيل في النوم طاهر وإن كان متغير الرائحة كاللعاب، وإن علم أنه خرج
 من المعدة لمرض أو علة، ويعرف ذلك بالتتن فهو نجس .

فرع آخر

لو رأى شعراً فلم يعلم أنه من شعر مأكول أو غير مأكول، فيه وجهان بناء على أن
 أصول الأشياء هل هي على الخطر أو على الإباحة؟ ولو علم أنه شعر مأكول ولا يدرى
 هل أخذ في حياته أو بعد موته؟ فهو طاهر ذكره بعض أصحابنا ويحتمل وجهاً آخر .

فرع آخر

لو باع جلد الميتة بعد الدباغ وعليه شعر، وقلنا شعره نجس، فإن باع الجلد وحده دون شعره يجوز، وإن باع مع شعره ففي الشعر لا يجوز، وفي الجلد قولان بناء على جواز تفريق الصفقة، وإن باعه مطلقاً فيه [١/٣٧] وجهان:

أحدهما: أنه لا يدخل الشعر في البيع لأنه غير مقصود، ولا يصح فيه البيع فيصح بيع الجلد.

والثاني: يدخل في البيع لاتصاله بالمبيع، فيكون، كما لو قال: يقبل مع الشعر.

فرع آخر

إذا عمل من الجلد المنجوس حوض فطرح فيه ماء، فإن كان دون قلتين صار نجساً، وإن بلغ قلتين فأكثر فالماء طاهر والإناء نجس، ويجوز التوضؤ منه إذا كان الموضوع لا ينقصه عن القلتين.

مسألة: (١) «وَلَا يَدْهُنُ فِي عَظْمِ فَيْلٍ».

وهذا كما قال. قرىء هذا بثلاث قراءات بتشديد الدال والهاء، وبتشديد الدال وتخفيف الهاء، وبتخفيف الدال وتشديد الهاء والمعنى واحد، وأراد به أنه لا يستعمل دهن في عظم فيل لنجاسته؛ لأن الفيل لا يؤكل لحمه. وقال مالك: إذا ذكِيَ الفيل فعظمه طاهر؛ لأن الفيل عنده مأكول. وإن مات فعظمه نجس؛ لأن العظم يحلله الموت. وقال النخعي: طهارة العاج خرطه، فإذا خرط صار طاهراً.

وقال الليث: إذا طبخ حتى خرج دهنه كان طاهراً. وقال أبو حنيفة: لا ينجس كما قال في سائر العظام. واحتج الشافعي - رحمه الله - بكرهته من عمر - رضي الله عنه - لذلك، وهذه كراهة تحريم؛ لأن العاج هو أطف من أن تعافه النفس حتى تكرهه كراهة تنزيه، إلا أنهم كانوا يعدلون عن لفظة التحريم إلى لفظة الكراهة احتراماً للشريعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] [٣٧/ب/١] ويجوز أن يعبر عن التحريم بالكراهة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] أي محرماً. فإن قيل: روي أن في جهاز فاطمة - رضي الله عنها سوار من عاج؟ قيل: إنه كان من عظم بعير، وقيل: من زبل، وهو عظم سمكة في البحر، وسمي عاجاً لبياضه.

فإذا تقرر هذا فلو اتخذ مشطاً لا يجوز أن يمشط به إذا كان أحدهما رطباً، فإن كان المشط والشعر مايتتين، قال في «البويطي»: يكره الانتفاع في شيء تمسه يده، وإن كانت تمسه يابسة فلا تنجسه. وإن أراد أن يجعل فيه الدهن للاستصباح أو الاستعمال في غير أيدان المتعبدين، فالصحيح من المذهب أنه جائز.

مسألة: قال^(١): «فَأَمَّا جِلْدُ كُلِّ مُذَكِّيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْبَعْ».

وهذا كما قال، الحيوان على ضربين: أحدهما: يحل أكله، فإذا ذبح فلحمه وجلده طاهر، ويجوز استعمال جلده وحوله حوضاً للماء قبل دباغه ما لم يصبه دم أو ورث، فإن أصابه ذلك غسله. والثاني: ما لا يحل أكله فذبحه وموته سواء، نص عليه في «الأم»^(٢) ولم ينقله المزني. وقال مالك وأبو حنيفة: يطهر كله بالذبح إلا الخنزير والإنسان وهذا غلط؛ لأن المقصود بالذكاة إباحة اللحم عرفاً وشرعاً، وهذه الذكاة لا تفيد المقصود، فلا يفيد البائع.

مسألة: قال^(٣): «وَلَا أَكْرَهُ مِنَ الْآنِيَةِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ».

وهذا كما قال. أراد به ولا أكره من الآنية الطاهرة شيئاً [١/٣٨] إلا الذهب والفضة، فإني أكرههما من حيث الاستعمال لا من حيث التطهير خاصة فإذا تقرر هذا فالأواني على ضربين: متحدة من جنس الأثمان، ومتحدة من غير جنس الأثمان.

فأما المتحدة من جنس الأثمان: وهي آنية الذهب والفضة لا يحل استعمالها بحال في شيء من الأشياء. وقال في كتاب الزعفراني من القديم لا يحل ذلك كراهة وتنزيهاً لا تحريماً؛ لأن الغرض بذلك تركه التشبه بالأعاجم والخيلاء وإغاظة الفقراء، وذلك لا يقتضي التحريم، وهذا غلط لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»^(٤) وروي «نار جهنم» بالرفع، فمعنى الرفع كأنه قال: إنما يصون نار جهنم، والجرجرة هي الصوت، ومعناه تلقى في جوفه نار جهنم حتى يسمع صوته يقال: جرجر فلان الماء في حلقه إذا تجرعه جرراً متتابعاً يسمع له صوت، والجرجرة في حكاية ذلك الصوت، وهذا وعيد يقتضي التحريم، ومعنى النصب كأنه يقول: إنما يجرجر نار جهنم، فيكون جرجر على هذا المعنى مضاعف جر، وهو أن هذا الفعل يكون سبباً لعذابه في نار جهنم، وهذا كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال داود: يحرم الشرب منها فقط؛ لأن الخبر ورد في الشرب وهذا غلط، لما روي عن النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة، ولا تلبسوا الحرير [٣٨/١] والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٥). وآخر هذا الخبر يدل على أن التحريم عام في الشرب وغيره وروى حذيفة أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب تنبيهاً على غيرهما، فإن خالف وأكل فالأكل محرم والمأكول حلال. ومن أراد أن

(١) انظر الأم (٤/١).

(٢) انظر الأم (٨/١).

(٣) انظر الأم (٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥/١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧/٤)، والنسائي (٥٣٠/١)، وأحمد (٣٩٦/٥).

يتوقى المعصية فيها فليخرج الطعام منها ثم يأكله إن شاء. كما حكى أن فرقد السبخي والحسن البصري - رحمهما الله - حضرا وليمة فقدم إليهما طعام في إناء فضة، فقبض فرقد يده عن الأكل منه، فأخذ الحسن الإناء وكبه على الخوان، وقال: كُل الآن إن شئت. وهكذا لو توضعاً منها فالوضوء صحيح، وإن كان الفعل محرماً؛ لأن المنع لم يكن في الماء خلافاً لداود.

وأما اتخاذها هل يحل؟ قيل: فيه قولان، وقيل وجهان. والأصح أنه لا يحل كالملاهي، وعلى هذا لا يضمن بالكسر ولا يستحق الأجرة باتخاذها وأما المتخذة من غير جنس الأثمان فضربان: ثمين وغير ثمين. فإن لم يكن ثميناً كآنية النحاس والرصاص والفخار والزجاج، فكلها مباح.

وقالت عائشة: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور من شبة».

وإن كان ثميناً كان لصنعه فيها كالمخروط من الزجاج فهو مباح كلبس الثوب الكتان النفيس، وإن كان لنفاسة جوهرة مثل البلور والياقوت والعقيق فيه قولان. في حرمة: حرام لأن فيه سرفاً وخيلاء. وقال في «الأم» ونقله المزني: أنه مباح [١/٣٩] وهو المشهور. آية من غير جنس الأثمان فأشبهه المخروط من الزجاج؛ لأن السرف فيه غير ظاهر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس، فلا يخاف افتتان العوام. وقال القفال: هذا مبني على أن تحريم آية الذهب والفضة لأعيانها، أو لمعنى فيهما.

قال في الحديث: تحرم لأعيانها كأحكام كثيرة اختصت بالذهب والفضة دون غيرهما. وقال في القديم: يحرم لمعنى الخيلاء والفتنة فعلى القول الأول لا تحرم آية التور نحوه، وعلى القول الثاني تحرم.

قال: وعلى هذا لو اتخذها من ذهب وغشاها بالرصاص، فإن اعتبرنا عين الذهب فهو حرام، وإن اعتبرنا المغني فهو حلال.

قال: ولو اتخذها من رصاص وموهها بالذهب، فإن اعتبرنا المعنى فلا تحل، وإن اعتبرنا العين حل.

فرع

في الأواني المتخذة من الطيب الرفيع كالعود المرتفع والكافور المصاعد والمعجون من المسك والعنبر وجهان مخرجان، وفي غير المرتفع من المسك والصندل وجه واحد يجوز استعماله.

مسألة: (١): «وَأَكْرَهُ الْمُضَيَّبَ بِالْفِضَّةِ لَيْلًا يَكُونُ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ».

وهذا كما قال المضيب أن يكون جزءاً من أجزاء الإناء فضة، واختلف أصحابنا في هذه المسألة. قال القفال: التضيب على شفة الإناء لم يجز استعماله في الشرب، وإن

كان في غيرها يجوز؛ لأنه لا يكون شارباً على فضة، ويروى هذا عن مالك. وقال غيره: لا فرق بين أن يكون في شفته [٣٩ب/١] أو في غيرها. وقول الشافعي: «لَيْسَ بِكَرَاهَةٍ شَارِباً عَلَى فِضَّةٍ» يريد من إناء فيه فضة. ثم من أصحابنا من قال: هذه كراهة تنزيه بخلاف آنية الذهب والفضة؛ لأنه قال: «ولا أكره من الأواني إلا الذهب والفضة». وأراد بتلك الكراهة التحريم فخرج منها المضيب. والصحيح أنه على التحريم.

وقوله^(١): «وَلَا أَكْرَهُ مِنَ الْأَوَانِي إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» قصد به بيان جنس الأواني المحرمة والمباحة، فلا يدل على ما قاله القائل الأول.

ثم المضيب على أربعة أضرب: يسير للحاجة كحلقة القصعة وشعيرة السكينة، وضبة القصعة، فهذا مباح. وروي أنه كان لرسول الله ﷺ قصعة فيها سلسلة من فضة. ومعنى قولنا: «للحاجة»: أنها في موضع الحاجة، وإن قام غير الضبة مقامها في ذلك وقيل: لغير حاجة فلا يحرم لعلته، ويكره لعدم الحاجة إليه وهو مراد الشافعي هنا، وكثير الحاجة مثل أن يتشقق الإناء فتكثر فيه الضبات، فيكسره لكثرتة ولا يحرم للحاجة، وكثير لغير حاجة فهو حرام. وقال أبو حنيفة: لا يحرم وإن كان جميع الإناء مضيب.

واحتج بأنه إناء جاوره فضة فلا يحرم استعماله، كما لو أخذ الإناء بكفه وفيها خاتم، وهذا غلط، لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من شرب من إناء الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم»^(٢). ولأن [١٤٠أ/١] فيه سرفاً وخيلاء كما في إناء الذهب، ومن أصحابنا من ذكر قولاً آخر في الكثير لحاجة، وفي القليل لغير حاجة إنه حرام.

فرع

لو ضيب في الإناء دراهم أو دنانير وشرب منه لم يكره، فإن أثبتنا عليه بالمسامير فهي كالضبات سواء. ولو شرب بكفه ماء وفي إصبغه خاتم فضة فلا بأس. مسألة: قال^(٣): «وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ مُشْرِكٍ».

الفصل

وهذا كما قال. أراد به أنه لا يكره للحدث أن يتوضأ من ماء مالكة مشرك. وكذلك لا يكره التوضؤ بما فضل عن وضوء المشرك ما لم يعلم النجاسة فيه. وجملته أن أواني المشركين وثيابهم هي على ثلاثة أضرب يتحقق طهارتها، مثل إن اشتراه ولم يستعمله فلا يحرم استعماله وضرب يتحقق نجاسته فهذا يحرم استعماله. وضرب يحتمل أمرين ولا يعلم حاله. فالأصل الطهارة سواء كانوا يتدينون النجاسة كالمجوس يتدينون الغسل

(١) انظر الأم (٤/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨).

(٣) انظر الأم (٤/١).

بيول البقر، والبراهمة من الهند يتدينون استعمال الأبوال كلها. أو لا يتدينون ذلك كاليهود والنصارى فيجوز استعمالها، نص عليه في الإملاء، وحرمة، لما روى الشافعي - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توضأ من ماء في جرة نصرانية. وروي أن رسول الله ﷺ توضأ من مزادة مشرقة. وقال أحمد وإسحاق: لا يجوز استعمال ثيابهم وأوانيهم إلا بعد الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذا غلط لما ذكرنا، [٤٠ب/١] والمراد بالآية نجاسة قلوبهم ومعتقداتهم لا نجاسة أبدانهم.

فإذا تقرر هذا. قال في «القديم»: «لا أكره استعمال آنية الماء وأكره سائر الأواني» لأن الماء يرد على آنية الماء مرة بعد مرة ويطهرها، والثياب المستعملة كلها مكروهة، والسراويلات أشد كراهة؛ لأنها أقرب إلى محل النجاسة من الثوب. وذكر بعض أصحابنا أن الشافعي قال: «وأحب أن لا تستعمل أوانيهم إلا بعد الغسل، إلا أن أواني الماء هي أخف حالاً» وهذا يدل على أن في آنية الماء نوع كراهة، والصحيح ما ذكرنا.

وقال أبو إسحاق: إن كانوا لا يتدينون استعمال النجاسة فإن الأصل النجاسة فلا يجوز استعمال ثيابهم وأوانيهم إلا بعد الغسل، إلا آنية الماء فإنها على الطهارة لورود الماء عليها.

ومن أصحابنا من قال: إن كانوا يتدينون لا يلزم اجتنابهم، ولكن لا يعتقدون العبادة في استعمالها كالدهرية والزنادقة يجوز استعمال ثيابهم لأن الأصل الطهارة، ويكره لخوف النجاسة. وإن كانوا يعتقدون العبادة في استعمالها يجوز استعمال مياهم ويكره. وأما ثيابهم: فإن لم يلبسوا كثيراً يجوز استعمالها. وإن كثر لباسهم لها فيه وجهان. قال أبو إسحاق: لا يجوز؛ لأن الظاهر نجاستها [١/٤١]. وقال ابن أبي هريرة: يجوز مع الكراهة؛ لأن الأصل الطهارة. وقال القفال: فيه قولان مخرجان قياساً على ما قال الشافعي في تراب المقبرة المنبوشة إذا صلى عليه ولم يشاهد فيه نجاسة فيه قولان: أحدهما: يجوز بناء على أصل الطهارة. والثاني: لا يجوز بناء على الغالب. وكذلك القولان في وحل الطريق إذا أصاب الثوب والغالب نجاسته. وروى أبو ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله ﷺ ف قيل: إنا نأتي دار قوم من المشركين يشربون الخمر ويأكلون الخنازير، فنطبخ في قدورهم ونأكل في أوانيهم. فقال: «استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فارخصوها بالماء فإن الماء طهور»^(١) وهذا يدل على تغليب الطاهر على الأصل.

فرع

قال بعض أصحابنا: الماء الذي يتقاطر من المزاريب، هل يباح استعماله إذا لم

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)، والترمذي (١٤٦٤، ١٧٩٧)، وأحمد (٤/١٩٥، ١٩٦)، والبيهقي في

يعلم يقين الطهارة؟ وجهان. لأن الغالب على السطوح النجاسة والأصل طهارة الماء فيقابل الأصلان.

فرع آخر

لا بأس أن توقد عظام الميتة تحت القدور ويطبخ بها، ويؤكل ما فيها. ولو سجر التنور بالسرقين هل ينجس التنور بالدخان؟ فيه وجهان: أحدهما: ينجس. والثاني: لا ينجس، كبخار المعدة لا ينجس الفم. فإذا قلنا: إنه ينجس، فينبغي أن يكسح بمكسحة جافة، ثم يلزق به الخبز لو استصبح بزيت نجس، ففي دخانه وجهان. فإذا قلنا: إنه نجس هل يعفى عنه؟ وجهان: أحدهما [٤١ب/١]: يعرض للمشقة. والثاني: لا يعفى؛ لأن نجاستها نادرة والتحرر ممكن، والأصح الأول، وعندي أنه طاهر والله أعلم.

باب السواك

مسألة: قال^(١): «وَأَجِبُ السَّوَاكَ لِلصَّلَاةِ».

الفصل

وهذا كما قال. لما فرغ من ذكر المياه والأواني، بدأ بذكر أحكام الوضوء، وقدمها على أحكام الغسل؛ لأنه أكثر فروعاً، ثم بدأ في أمر الوضوء بباب السواك لأنه يندب إليه في الوضوء وفي غيره. وجملته: أن السواك سنة مستحبة. وقال: أراد أهل الظاهر هو واجب عند كل صلاة، لكن تركه لا يقدح في الصلاة وقال إسحاق: السواك واجب، فإن تركه عامداً يبطل الصلاة. وهذا غلط لما احتج به الشافعي، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢)، قال: ولو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق. وفي بعض النسخ: «أو لم يشقق» والأصل في استحبابه أخبار كثيرة منها هذا، وأيضاً فقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان السواك من رسول الله ﷺ مثل القلم من لدن الكاتب»^(٣). وروى أبو أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «أربع من سنن المرسلين؛ الحناء، والسواك، والتعطر، والنكاح»^(٤).

وروي أن النبي ﷺ قال: «طهروا أفواهكم لقراءة القرآن»^(٥) يعني بالسواك.

(١) انظر الأم (٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢/٤٢)، وأبو داود (٤٦، ٤٧)، والترمذي (٢٢، ٢٣)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٧)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه أحمد (٤٢١/٥)، والترمذي (١٠٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٤)، وابن أبي شيبه (١/١٧٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٩٦/٤)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: وفي إسناده مندل، وهو ضعيف.

وروي أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة [١/٤٢] للرب، مشرأة للمال، مطردة للشيطان»^(١).

وروي أنه ﷺ قال: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»^(٢).

وقال أيضاً ﷺ: «أوصاني جبريل عليه السلام بالسواك حتى خفت أن يدربي»^(٣).
وروي أنه قال: «استاكوا ولا تأتونني قلحاً»^(٤) والقلح صفرة الأسنان وروي أنه ﷺ «كان إذا قام من الليل شوص فاه بالسواك»^(٥).

قال أبو عبيد: الشوص هو الغسل والمص مثله.

وروي عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، مرضاة للرب، مسخطة للشيطان، مفرحة للملائكة، مذهب الجفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، ويقطع البلغم، ويزيد في الحسنات».

وهو من السنة ويستحب في خمسة أحوال عند القيام من النوم، وعند الوضوء للصلاة، وعند القيام للصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند تغير الفم. والفم يتغير في أربعة أحوال عند كثرة الكلام، وعند طول السكوت، وعند شدة الجوع، وعند أكل الأشياء المريحة كالبصل والثوم. وقول الشافعي: «والأزم» قيل: أراد طول السكوت. وقيل: فرط الجوع، وهذا أصح، لأن عمر - رضي الله عنه - قال للحارث بن كلدة وكان طبيب العرب ما الداء؟ قال: الأكل. قال: فما الدواء؟ قال: الأزم - يعني به الجوع من الحمية - وفيما نقل المزني خلل من ثلاثة أوجه:

أحدها: نقل [١/٤٢ب] واجب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم، وهذا توهم أن السواك لا يستحب إلا شرط من حصول الصلاة وتغير الفم، وهو خلاف المذهب، فكان من حقه أن يزيد أو فيقول: وعند كل حال.

والثاني: نقل «وكل ما يغير الفم» وفي نسخة: «كل ما يغير الفم»، ولفظ الشافعي: «وأكل ما يغير الفم»، فصحف الأكل بالكل، وهذا توهم أنه إذا تغير فمه عند الصوم بالخلوف يستاك، وهذا ليس بمذهب، وفيما قاله الشافعي احتراز عن هذا.

والثالث: أنه نقل الخبر وعطف عليه: «ولو كان واجباً»، والشافعي قال: «وليس

(١) أخرجه أحمد (١/١٠٢٣)، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، وابن خزيمة (١٣٥)، والحميدي (١٦٢)، وابن حبان (١٤٣)، وابن أبي شيبة (١/١٦٩).

(٢) انظر: كشف الخفا (٢/٣٣)، وتنزيه الشريعة (٢/١١٥)، والفوائد المجموعة (١١)، والدرر المثرة (١٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم (٤٦/٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، وأحمد (٥/٣٨٢)، (٣٩٧).

بواجب» ولو كان واجباً بذكر المذهب ثم اشتغل بالاستدلال، وحذف المزي المذهب، والأحسن ما ذكره الشافعي.

فإذا تقرر هذا، فهو مستحب في كل الأوقات إلا للصائم، ثم بعد الزوال خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يكره له ذلك بعد الزوال أيضاً وهو في ثلاثة أحوال أشد استحباباً للصلوات والاستيقاظ من النوم. قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان رسول الله ﷺ إذا رقد ليلاً أو نهاراً ثم استيقظ استاك». والحالة الثالثة عند تغير الفم.

فإذا تقرر هذا، قال الشافعي: «وأحب أن لا يستاك بخشبة يابسة لجرح الفم ولا بخشبة رطبة لا تنفي، ولكن يستاك بخشبة يابسة قد لينت بالماء حتى تزيل الصفرة ولا تجرح». قال: «وبأي شيء استاك مما يقلع الصفرة [١/٤٣] ويزيل الوسخ جائز». ولا فرق بين العود والخرقة والخشب، فإن اقتصر على إصبعه لم يجزه، لأنه لا ينفي؛ وعندني أنه إذا كان إصبعه خشناً كما يكون للعمال يقوم مقام السواك. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأصابع تجزىء عن السواك» ويمرر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ليجلو جميعاً من الصفرة، ويمره على سقف حلقة إمراراً خفيفاً ليزيل الخلوف عنه، ويستاك على عرض الفم، لما روي أن النبي ﷺ: «كان يستاك عرضاً»^(١). وروي أنه قال ﷺ: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وتراً»^(٢)، وإنما قال: «وادهنوا غباً» لما فيه من دون الثوب، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الأرقاء، وقال أبو عبيد: هو كثرة التدهين. وروي أنه ﷺ قال: «ادهنوا يذهب البؤس عنكم والبسوا تظهر نعمة الله عليكم، وأحسنوا إلى مواليكم فإنه أكبت لعدوكم».

فرع

يستحب أن يبدأ في السواك بجانبه الأيمن، لما روي أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء حتى في سواكه وطهوره وانتقاله.

فرع آخر

يستحب أن يستاك بالأراك لما روى أبو خيرة «أن النبي ﷺ كان يستاك بالأراك»^(٣) فإن تعذر استاك بعراجين النخل، فإن لم يكن استاك بما يجده.

فرع

لا يعد السواك من [١/٤٣ب] سنن الوضوء، بل هو سنة بنفسه. وقيل: فيه وجه آخر أنه من سنن الوضوء وليس بشيء.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٧٤)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨/٨).

فرع

جلاء أسنانه بالحديد أو بردها بالمبرد مكروه؛ لأنه يذيب الأسنان، ويفضي إلى تكسيرها، ولأنها تخشن فتتراب الصفرة والخلوف فيها، ولذلك «لعن رسول الله ﷺ الواشرة والمستوشرة». وهي التي تبرد أسنانها بالمبرد.

فرع آخر

قال أصحابنا: يستحب أن يقلم الأظفار، ويغسل البراجم، ويقص الشارب، وينتف الإبط، ويحلق العانة؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقلم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»^(١) يعني الاستنجاء. قال الراوي: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة والاستنشاق، ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد: والختان. وقال: والانتضاح بدل الانتقاص. وقوله: من الفطرة: أي من السنة، يعني من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبراهيمَ رُبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّتْهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وكان من زي الكثيرين قص اللحي وتوفير الشارب، فندب ﷺ إلى مخالفتهم في الزي والهيئة [١٤٤/١] وغسل البراجم بتنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ. وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع. وانتقاص الماء للاستنجاء به، وكذلك الانتضاح وأصله من النضح وهو الماء القليل.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول: عند ابتداء السواك: اللهم بيض به أسناني وشد به لثتي، وأثبت بها لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين.

باب نية الوضوء

مسألة: قال^(٢): «وَلَا يُجْزِي طَهَارَةٌ مِنْ غُسْلٍ، وَلَا وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُّمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ».

وهذا كما قال. اعلم أن أول فرائض الوضوء النية، فبدأ المزني بباب النية، ثم عقبه بباب الأفعال، ومعنى النية عزيمة القلب، وهو أن يقصد بقلبه أن يكون فعله الذي يباشره لله تعالى فرضاً أو تطوعاً.

فإذا تقرر هذا، فكل طهارة من حدث تفتقر إلى النية سواء في ذلك الطهارة الكبرى، كالغسل، والصغرى كالوضوء. وسواء كان بالمائع أو الجامد كالتيميم. وبه قال ربيعة، ومالك والليث، وأحمد، وإسحاق. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -، وقال

(١) أخرجه مسلم (٥٦/٢٦١)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣)، وأحمد (١٣٧/٦).

(٢) انظر الأم (١/٥٠٤).

الحسن بن صالح بن حي والأوزاعي في رواية، وزفر: أنه لا يفتقر شيء منها إلى النية. وقال أبو حنيفة، والثوري: يجوز الوضوء والغسل بغير نية، ولا يجوز التيمم إلا بنية، وهي رواية [٤٤ب/١] عن الأوزاعي واحتج الشافعي على أبي حنيفة بقوله: وهما طهارتان - يعني الوضوء والتيمم - وأراد عن حدث، فكيف يفتقران في وجوب النية في إحداهما دون الأخرى. والدليل على الخاص قول الحسن بن صالح قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وقوله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان»^(٢). وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: الطهور نصف الإيمان والصوم نصف الصبر»^(٣). وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ الرجل كما أمر ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه»^(٤).

وروي أن عثمان - رضي الله عنه - كان قاعداً يتطهر فمسح ماء من فيه ثم ضحك، فقال: ألا تسألوني مم ضحكت؟ فقالوا: مما ضحكت يا أمير المؤمنين؟ فقال: بينما نبي الله ﷺ قاعد في مقعدي هذا يتطهر، فقال: «ما من عبد يتطهر إلا كانت خطاياها أسرع انحذاراً من طهوره»^(٥).

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الوضوء عبادة، والعبادة تفتقر إلى النية.

وقيل في تأويل قوله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان» أي شطر الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم، والصلاة لا تستغني عن النية، فكذلك الوضوء. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولم يذكر النية، بينما هذه الآن هي حجتنا؛ لأنها تقتضي: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [٤٥/١] للصلاة، كقولك: إذا سافرت فتزود، معناه للسفر.

حكى عن ابن سريج أنه قال: إزالة النجاسة تفتقر إلى النية، لا بخلاف قول الشافعي: وهما طهارتان. وقيل: إنه اختيار الإمام سهل الصعلوكي، وعندني أنه لا تصح هذه الحكاية عنهما، وعلى ما ذكرنا لو توضأ الكافر أو اغتسل ناوياً، ثم أسلم لا يجوز له أن يؤدي به فرضاً خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه ليس من أهل النية عندنا.

وقال في «الحاوي»^(٦): فيه وجه آخر يجوز له أن يؤدي به فرضاً؛ لأنه أصح قصداً من الصبي، وذكر المزماني في «المنثور» أن طهارة الصبي ناقصة إذا بلغ إعادة الوضوء والغسل.

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠)، ومسلم (١٥٥/١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٧)، وأحمد (٣٦٥/٥)، والبخاري (٤٠٣/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣/١)، وأحمد (٣٤٢/٥)، والدارمي (١٦٧/١)، وابن أبي شيبة (٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٦/٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٩/٦). (٦) انظر الحاوي للماوردي (٨٨/١).

فرع

المرتد إذا اغتسل في رده، ظاهر المذهب أنه لا يجوز. وقال في «الحاوي»^(١): هل يجوز؟ فيه وجهان.

فرع آخر

لو كانت الذميمة حائضاً فانقطع دمها فاغتسلت ثم أسلمت، المذهب أنها لا تصلي بهذا الغسل أيضاً؛ وقال أبو بكر الفارسي من أصحابنا: لها أن تصلي؛ لأنه صح غسلها في حق الوطء حتى يحل للزوج وطئها، فصح غسلها في حق الصلاة أيضاً، وهذا غلط؛ لأنها مأمورة بالغسل بحق الزوج، وصح غسلها في حق الوطء لا بحق الله تعالى، وإنما صح لأجل الوطء للضرورة.

فرع آخر

لو أن الذميمة اغتسلت ولم تنو أنه للحيض. قال بعض أصحابنا: لا يحل وطئها كالمسلمة إذا لم تنو، فصح غسلها بنيتها لموضع الحاجة [٤٥ب/١] وهذا كما يصح من الذمي العتق عن الكفارة بنية، ولو لم يبق لا يجوز عن الكفارة. قال هذا القائل: ولا يصح ما قال أصحابنا يصح غسلها في حق الآدمي دون حق الله تعالى؛ لأن الآدمي لا حق له في الغسل، بل حقه في الوطء، والوطء من شرط إباحته حصول الغسل بحق الله تعالى. وقال بعض أصحابنا: يجوز وطئها إذا اغتسلت بغير نية للضرورة، كما يقول في المجنونة المسلمة، وهذا أقيس عندي.

فرع آخر

لو أسلمت بعد الغسل هل يجوز وطئها؟ الظاهر أنه لا يحل، لأن الضرورة زالت. وقيل: فيه وجهان. وقيل: هل يجوز لها أن تصلي؟ وجهان بناء على هذين الوجهين.

فرع آخر

لو ارتدت بعد الدخول ثم اغتسلت من الحيض لا يصح غسلها أصلاً؛ لأنه لا يباح وطئها أصلاً، ويحتمل وجهين على ما ذكرنا عن صاحب «الحاوي»^(٢).

فرع آخر

المجنونة المسلمة إذا اغتسلت من الحيض دل وطئها به للضرورة، ولا يصح غسلها في حق الصلاة. وقيل: هل لها أن تصلي بذلك الغسل؟ وجهان ما قلنا في الذميمة إذا أسلمت.

فرع آخر

لو غسل الزوج امرأته المجنونة لا يفتقر الزوج إلى النية، لأن غسلها في حق نفسه ولو لم يرد إصابتها لها وجب غسلها. ويفارق الميت في أحد الوجهين يفتقر إلى نية

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/٩٠).

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٩١).

الغاسل؛ لأنه يستحق تعبد الله تعالى. ومن أصحابنا من قال: يغسلها زوجها وينوي استباحة [١/٤٦] الاستمتاع. ثم إذا عقلت هل تصلي به؟ وجهان، وفيه نظر.

فرع آخر

المسلمة إذا اغتسلت من الحيض بنية إباحة الاستمتاع، هل يباح وطئها؟ قال بعض أصحابنا: فيه وجهان بخلاف الذمية؛ لأنها تقدر على الغسل للأمرين فلا تحتاج حاجة إلى التبعض. وعندي أنه يحل وطئها ويحل لها أن تصلي به أيضاً تنوي استباحته ما لا يستباح إلا بالغسل، فصارت كالجنب تغتسل بنية اللبث في المسجد يجوز لها أن تصلي به. ولعل القائل الأول أراد به إذا نوت استباحة الاستمتاع فقط ونفت استباحة غيره.

فإذا تقرر هذا فالكلام في النية في ثلاث فصول: في محلها، وموضعها، وصفتها.

فأما محلها فهو القلب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص بالقلب، فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فهو الكمال. وإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه جاز. وإن تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز؛ لأنه لم يأت بها في محلها، فصار كما لو نوى بقلبه قراءة الفاتحة وتفكرها ولم يتلفظ بها لا يجوز. وإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه غير ما نواه فإنه يجوز ويلغى ما تلفظ به. وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: النية هي اعتقاد بالقلب وذكر باللسان ليظهر بلسانه ما اعتقده بقلبه، فيكون على كمال من نيته وثقة من اعتقاده، فلا يجوز حتى ينوي ويتلفظ.

وأما موضعها: فلها موضعان: استحباب، ووجوب:

[١/ب/٤٦] فأما الاستحباب: فهو أن ينوي مع ابتداء طهارته عند غسل اليدين ويستديم ذكرها إلى آخرها حتى تشمل نيته الفرائض والسنن. وقال أبو حامد يستدعيها إلى أن يغسل شيئاً من محل الفرض، والأول أصح. وقال القفال: النية أن ينوي مرتين؛ مرة عند غسل البدن، ومرة عند غسل الوجه وهذا أحسن.

وأما الوجوب: فهو أن ينوي مع غسل جزء من محل الفرض وهو الوجه.

فرع

لو نوى في الابتداء واستدام إلى غسل الوجه، فقد أتى بالسنة، ولو عزبت نيته قبل البداية يغسل الوجه. فإن عزبت قبل المضمضة والاستنشاق لا يجوز؛ لأن غسل اليدين ليس من أفعال الوضوء الراجعة، وإنما أمر بهما لخوف النجاسة على ما ورد في الخبر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، والأظهر أنه يجوز؛ لأن الصحيح أنه يحتسب ابتداء الوضوء من غسل اليدين، وهذا غير صحيح عندي. وقال هذا القائل: لو نوى مع الاستنجاء أو السواك ثم غربت نيته قبل غسل اليدين، فيه وجهان بناء على أنه من جملة الوضوء أم لا؟ وهذا ليس بشيء.

فرع آخر

لو كان ناوياً عند المضمضة ثم عزبت نيته، فإن غسل شيئاً من ظاهر الوجه عند المضمضة أجزاءه؛ لأن نيته قارنت الواجب. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه لم يقصد غسل الوجه، ويلزمه غسل ذلك القدر مرة أخرى، وهذا ليس بشيء وإن لم يكن غسل سببان الوجه ففيه وجهان [١/٤٧]: أحدها: لا يجوز وهو الصحيح؛ لأنه لم يقارن النية بعد الواجب. والثاني: يجوز لأنها قارنت ما هو من وظائف الوضوء وروايته، وهذا اختيار القفال.

فرع آخر

لو نوى عند غسل الوجه، هل يكون فاعلاً سنة المضمضة والاستنشاق؟ من أصحابنا من قال: لا يكون فاعلاً للسنة ولا يجوز فصلها؛ لأنها غربت عن النية. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما هذا. والثاني يكون فاعلاً للنية؛ لأنها من جملة طهارته وقد أتى بالنية لها في محلها.

وأما في غسل الجنابة إذا نوى في أول جزء منه فغسله يجوز؛ لأن كل ما سرى منه يكون فرضاً.

وأما صفتها: فإن نوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث جاز. ولو نوى استباحة فعل من الأفعال، فالأفعال هي على ثلاثة أضرب: منها ما تجب له الطهارة. ومنها ما لا تجب له الطهارة ولا تستحب. ومنها ما يستحب له الطهارة ولا يجب.

فما يجب له الطهارة كصلاة الفرض، والنافلة، وصلاة الجنابة، وسجود التلاوة والشكر وحمل المصحف. فإذا نوى بها فعل شيء من هذه الأشياء ارتفع حدثه وجاز له إذ جميع الصلوات بها؛ لأنه يتضمن ذلك رفع الحدث.

وأما ما لا يجب له الطهارة ولا يستحب كالأكل والشرب، واللباس والطيب، ولقاء السلطان، وزيارة الوالدين. فإذا نوى واحد منها لم يرتفع حدثه.

وأما ما يستحب له الطهارة ولا تجب كقراءة القرآن، والقعود [١/٤٧] في المسجد، وسماع الفقه والحديث، والأذان، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة وزيارة قبر رسول الله ﷺ. فإذا نوى واحد منها هل يرتفع حدثه؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو قول الأكثرين -: لا يرتفع حدثه؛ لأنه أمر يباح من غير طهارة.

والثاني: يرتفع حدثه؛ لأن الأفضل أن يكون على الطهارة. فإذا قصد فقد نوى رفع الحدث، وهذا اختيار بعض مشايخ خراسان. والأول أصح عندي.

وقول الشافعي: «أو لِقْرَاءَةِ مُصْحَفٍ»^(١) أراد مماساً للمصحف، وقيل: أراد حمل المصحف، فعبّر عنه بالقراءة؛ لأن أكثر ما يحمل المصحف لقراءته.

وأما الغسل للجنابة فينقسم أيضاً هذه الأقسام الثلاثة، إلا أنه مما يستحب له الوضوء يجب له غسل الجنابة، مثل قراءة القرآن، واللبث في المسجد، فإذا نواه بالغسل صح وجهاً واحداً، وإن نوى غسل الجنابة أو رفع الحدث عن جميع بدنه أجزاءه. ولو نوى في غسله الاحتباس في المسجد، أو نوى به الحدث في الوضوء هل يرتفع حدثه؟ وجهان؛ لأن الغسل والوضوء لهذا هو مستحب غير واجب.

فرع

لو كان جنباً فاغتسل ينوي بنية الجمعة. قال أكثر أصحابنا: لا يجزيه عن الوضوء؛ لأن قصد التنظف به لا ينافي حصول الطهارة به لصلاة الجمعة؛ لأن من لا يريده [١/٤٨] للصلاة فلا يستحب له. وقد قال عليه السلام في يوم الجمعة: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». فدل أن الغسل ينوب مناب الوضوء.

فرع

لو نوى بوضوئه، طهارة مطلقة. قال في «البويطي»: يجوز، وهو اختيار القاضي الإمام أبي الحسن صاحب «الحاوي»^(١)، لأن الطهارة ترفع الحدث. وقال سائر أصحابنا: لا يجوز، ومعناه نوى طهارة من الحدث، وقصده أن يبين أنه يجزيه وإن لم ينو به فعل الصلاة.

فرع آخر

لو توضأ المحدث ينوي تجديد الطهارة، هل يرتفع حدثه؟ فيه وجهان: أحدهما: يرتفع لأن نيته تضمنته. والثاني: لا يرتفع، لأنه قصد به التطوع ولا يتضمن رفع الحدث، وهو المذهب.

فرع آخر

لو نسي الجنابة فاغتسل بنية رفع الحدث الأصغر أجزاءه في أعضاء وضوئه، وهو الوجه، واليدان، والرجلان؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجب فيهما، وفيه وجه آخر لا يجزئه أصلاً؛ لأنه لم ينو الجنابة.

فرع آخر

لو نسي الجنابة فنوى رفع الحدث مطلقاً، فالجواب ما ذكرنا وفيه وجه آخر يجوز غسله تاماً؛ لأن الجنابة حدث. وقال في «الحاوي»^(٢): لو أصابته الجنابة وحدها فنوى رفع الحدث ولم يقل الأكبر يجوز؛ لأن نيته تنصرف إلى حدثه الذي هو فيه. ولو كان به حدثان أصغر وأكبر فاغتسل ونوى ذلك، فلو قلنا: يسقط الأصغر بالأكبر فيجزيه عن حدثه [٤٨ب/١] الأكبر. وإن قلنا: لا يسقط لا يجزيه عن واحد منهما لامتيازها وإن إطلاق النية يقتضي التشريك بينهما. ولو قيل: يجزيه عن الحدث الأصغر لأنه أخفهما كان مذهباً.

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/٩٤).

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٩١).

فرع آخر

لو نوى المحدث رفع الحدث الأكبر يجوز؛ لأنه يجوز أن يرتفع الأدنى بالأعلى، وإن كان لا يرفع الأعلى بالأدنى. وكذلك لو نوى رفع الجنابة وقيل: فيه هنا وجه آخر لا يجوز؛ لأنه نوى غير ما عليه وهو ضعيف.

فرع آخر

لو نوى رفع حدث الغائط فكان حدثه بولاً يجوز. ومن أصحابنا من قال: إن غلط فيه يجوز، وإن تعمد ذلك ففيه وجهان: أحدهما: يصح كما لو كان غلطاً. والثاني: لا يصح، لأنه نوى ما ليس عليه وهو غير معذور.

فرع آخر

لو أحدث أحداثاً ونوى رفع واحد منها ولم ينو رفع الباقي، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يرتفع جميعها وهو الأظهر؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحداً ارتفع الكل.

والثاني: لا يرتفع؛ لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث. والثالث: على وجه آخر، وهو أنه إن نوى آخر الأحداث ارتفع جميعها؛ لأنها تداخلت فيها بعدها. وإن كان أولها لم يرتفع ما بعده وهذا غريب.

[١/٤٩] فرع آخر

لو نوى الباقي وقال: لا أرفع الأحداث الباقية يجيء فيه الأوجه الثلاثة، وعندني أنه لا يجوز وضوءه لأنه ناقص في النية، فصار كما لو قال: أرفع الحدث ولا أرفع.

فرع آخر

لو نوى أن يستحب به صلاة الظهر دون غيرها، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو المذهب يصلي ما شاء من الصلوات؛ لأن الصلاة إلى عينها لا يستحبها إلا بعد رفع الحدث، فإذا ارتفع حدثه جاز أن يصلي ما شاء، ولأن هذا يبطل للطهارة بعد صحتها من غير حدث، وهذا لا يجوز.

والثاني: لا يصح وضوءه ونيته باطلة؛ لأنه إذا لم يرتفع حدثه لغيرها لم يرتفع لها. والثالث: يرتفع حدثه للظهر وحدها؛ لأن الطهارة قد تصح لصلاة واحدة، وهي طهارة المستحاضة. ذكره ابن سريج، وهو أضعف الوجوه.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١) لو وضأه غيره وهو ناوٍ يجوز؛ لأن الفعل لا يعتبر فيه، ولهذا لو جرى عليه المطر وهو ناوٍ فإنه يجوز. وقال داود: لا يجوز، وهو غلط لما ذكرناه.

(١) انظر الأم (٣٦/١).

فرع آخر

إذا فرق النية على أعضائه، مثل إن نوى رفع الحدث عن يديه ونحو ذلك، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنها جنابة واحدة فأشبهت الصلاة. والثاني: يجوز لأن تغيير النية في أثنائها لا يبطل حكم ما فعله منها، ويكون فيه تبعيض النية.

فرع آخر

لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها لم ينقطع؛ لأن الحدث قد ارتفع فلا تعود إلا بوجوب سبب [٤٩ب/١] وإن نوى قطعها في أثنائها ففيه وجهان: أحدهما: تبطل طهارته كما لو نوى قطع الصلاة في أثنائها. والثاني: لا تبطل مما مضى، وهو الأصح.

كما لو نسي النية ونوى التبريد تنقطع النية ولا تبطل ما مضى، وتنفارق الصلاة؛ لأنه متى انقطعت نيتها بطلت، فعلى هذا إذا عاد ونوى فإن لم يتناول الفصل بنى على طهارته وأتمها، وإن تناول الفصل كان على القولين في الموالاة هل تجب أم لا؟.

فرع آخر

لو توضأ رجل من حدث فأغفل مسح رأسه، ثم توضأ ثانياً وعنده أنه على طهر ونوى به نجز ذلك الوضوء، فلما فرغ منه ذكر أنه نسي من الوضوء الأول مسح الرأس، قال: من اتخذ أولاً يجزيه الوضوء الثاني، وعليه أن يعيد مسح رأسه وغسل رجليه وهو الصحيح، واختاره القاضي الطبري؛ لأن تجديد الوضوء يستحب مع زوال الحدث فهو لا يتضمن رفع الحدث، فإذا نواه لا يرتفع به الحدث، كما لو كان جنباً فنسي الجنابة واغتسل للجمعة لم يجزه عن الجنابة. ومن أصحابنا من قال: يجزيه مسح الرأس من الوضوء الثاني، ونية تجديد الوضوء تقوم مقام نية رفع الحدث؛ لأن معنى التجديد أنه مثل الأول، فإذا لم يرفع الحدث لا يكون تجديداً، وهذا اختيار جماعة من أصحابنا. قال هذا القائل: ولا يشبه هذا إذا نسي سجدة من الصلاة ثم سجد للقرآن لم يجزه عن سجدة [١٥٠/أ] في الصلاة في أصح الوجهين؛ لأنه واقع في موضعه وهو التلاوة وبقاء سجود الصلاة لم يمنع من صحته بخلاف هذا.

فرع آخر

لو أن جنباً اغتسل فأغفل لمعة من جسده، ثم اغتسل بعده للجمعة، ثم تذكر أنه كان نسي لمعة في غسل الجنابة يلزمه إعادتها؛ لأن الغسل للجمعة لا يجوز عن غسل الجنابة.

فرع آخر

لو ترك لمعة من وجهه في المرة الأولى من وضوء المفروض ولم يعلم، ثم غسلها بنية المرة الثانية أو الثالثة. قال الفقهاء: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن النفل لا يغني عن الفرض. والثاني: يجوز؛ لأن نيته اشتملت في الابتداء على أن ما يغسله أول

مرة فهو فرض، وما يغسله مرة ثانية فهو سنة، وغسله للموضع المتروك هو أول غسل يجزي عن الفرض بخلاف نية التجديد، فإنه لم يوجد هناك نية الفرض أصلاً وهذا أصح.

فرع آخر

لو شك هل احتلم أم أحدث؟ وكان من قبل على يقين الطهارة، فالأصل الطهارة، إلا أنه يؤمر بالتطهير احتياطاً، فلو تطهر ثم بان أنه كان محدثاً هل يجزيه أم يجب الإعادة؟ وجهان. ذكره القفال.

فرع آخر

قال ابن الحداد: لو توضأ وترك لمعة بوجهه، ثم نسي أن يكون قد تطهر يتوضأ، وعنده أنه محدث، فصارت تلك اللمعة مغسولة في المرة الثانية صحت صلاته بلا خلاف. وكذلك لو كان هذا في غسل الجنابة؛ لأنه نوى في الوضوء الثاني رفع الحدث، وهذا [٥٠ب/١] عندي إذا كان ذاكراً للنية وقت غسل تلك اللمعة.

فرع آخر

قال ابن الحداد: لو غسل الجنب جميع بدنه بنية رفع الجنابة إلا قدميه، ثم غسل قدميه بنية رفع الحدث يصح؛ لأن غسل القدمين في الحدث لا يجوز؛ لأن في غسل الحدث مسح، والمسح لا يجوز مع الجنابة.

فرع آخر

لو نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث والتبريد والتنظيف أجزاءه، نص عليه في «البيوطي». ومن أصحابنا من قال: لا يجزيه؛ لأنه شرك بين الفرض وغيره، وهذا غلط؛ لأن كل معنى يقتضيه الفعل فنيته فيه لا تضره. كما لو جمع بين الفرض وتحية المسجد لا يضره؛ لأنه يحصل بالفرض تحية المسجد وإن لم ينوها، وبمثله لو نوى في ركعتي الصبح ركعة سنة الصبح لم يجز؛ لأنه لو لم ينو ذلك لم يحصل له، ولذلك لو أدرك الإمام في الركوع فكبر ينوي به الافتتاح وتكبير الركوع لا يجوز.

فرع آخر

قاله الإمام جدي: لو أجنبت امرأة من بنات تسع، فنوت في غسلها رفع حدث الحيض هل يجوز؟ وجهان، والأصح جوازه.

فرع آخر

ذكره والدي الإمام - رحمه الله - لو توضأ ونوى أن يؤدي به صلاة لا يدركها بهذا الوضوء أصلاً، مثل إن توضأ في رجب لصلاة العيد هل يجوز أن يؤدي به سائر الصلوات؟ قياس المذهب أنه يجوز؛ [١٥١/أ] لأنه نوى أداء ما لا يستباح إلا بالوضوء.

فرع آخر

لو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوء لا يجوز؛ لأن الوضوء يرفع الحدث السابق دون المتأخر. وقال جدي الإمام - رحمه الله - : يجوز، وهو ظاهر النص؛ لأنه قال: «لو توضأ من ريح ثم علم أن حدثه بول يجوز وضوءه» وهذا لا يصح عندي؛ لأن في هذا النص نوى رفع الحدث في الحال بخلاف ذلك.

فرع آخر

لا يجوز في التيمم أن ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفع الحدث بل ينوي استباحة الصلاة. وقال ابن سريج: يجوز أن ينوي به رفع الحدث؛ لأنه يرفع الحدث في حق هذه الصلاة.

فرع آخر

المستحاضة لا تنوي رفع الحدث في طهارتها، بل تنوي استباحة الصلاة. قال القفال: ويستحب أن تجمع فتنوي استباحة رفع الحدث. وقال الإمام أبو عبد الله الخضري من أصحابنا: يجب أن تجمع بين نية رفع الحدث وبين استباحة الصلاة، فتكون رافعة للحدث السابق ومستبيحة للحدث اللاحق.

فرع آخر

قال الإصطخري: «لو أجنب الكافر ثم أسلم سقط حكم الجنابة بإسلامه، لأن الإسلام يجب ما قبله». والمرتب لو أجنب ثم أسلم لا يسقط كالصلاة لا تسقط عنه بالردة، ولم يوافق سائر أصحابنا على هذا.

مسألة: (١): «وَإِنْ نَوَى يَتَوَضَّأُ ثُمَّ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ».

الفصل

وهذا كما قال: قوله: يتوضأ: أي توضأ بعض الوضوء؛ لأن الغروب بعد الكمال لا يضر، وأراد به أن [٥١ب/١] استصحاب النية إلى آخر الطهارة لا يجب لأن فيه مشقة، ولكن تجب استدامة حكمها، فلا يجوز له أن يغير نيته إلى شيء آخر، فإن غير نيته إلى التبرد أو التنظيف عند غسل الرجلين مثلاً، فإن كان ذاكراً للنية الأولى وضم إليها هذه النية الأخيرة جاز. وإن كان غافلاً عن النية الأولى فهو التبديل، فلا يحتسب غسل الرجلين، ويلزمه أن يعيد ذلك بنية رفع الحدث، فإن لم يطل الفصل من علته، وإن طال فيه قولان بناء على تفريق الوضوء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: هذا والثاني: لا يضره.

كما لو كان ذاكراً للنية الأولى؛ لأن النية العازية كالمذكورة، وهذا لا يصح؛ لأن العقل من الفاعل لا يقع إلا لغرض، فإذا عزبت نيته لا يمكن إضافته إلا إلى الفرض

الأول فجووزنا. وإذا نوى به التبرد واستقل بعرضه فلا يضاف إلى الأول.

فرع

لو كان يتوضأ على طرف نهر فنوى وغسل بعض الأعضاء، ثم زلق رجله ووصل الماء إلى جميع الأعضاء هل يتم وضوءه؟ وجهان كما لو غسل الباقي بنية التبرد دون رفع أصل النية لأن الماء وصل إلى أعضاء الطهارة بعد إيصال النية بأولها ولا يقصد النية.

باب سنة الوضوء

قال^(١): «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (عن الزهري) وَذَكَرَ الْخَبْرُ. ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ نَوْمٍ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ فَأَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ [١/٥٢] اللَّهُ».

وهذا كما قال. القصد بيان أفعال الوضوء والسنة والطريقة في الحقيقة، فكأنه عبر عن كيفية الوضوء سنته، والخبر ورد على عادة العرب أنهم كانوا يستنجون بالأحجار لعزة الماء، ثم ينام أحدهم في إزار فيعرق فتصيب يده موضع الاستنجاء ربما، فقال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

وجملته أن الوضوء يشتمل على ثلاثة أفعال: واجبات، ومسنونات، وهيئات فالواجبات: ما كان شرطاً لا يتم الوضوء إلا به. والمسنونات: هو ما كان راتباً في الوضوء وليس بشرط. والهبات: ما هو دون ذلك.

فأول الأفعال التسمية في ابتدائه، وهو أن يقول: بسم الله. وهي مستحبة غير واجبة، فإن سها عنها سماها متى ذكرها قبل أن يكمل الوضوء، نص عليه في «الأم»^(٣). وإن ذكرها بعد إتمام الوضوء فقد فات محلها فلا تأتي بها. وحكي عن الشيخ أبي حامد أنه قال: التسمية هي هيئة لا سنة؛ لأن السنة ما كان في أفعالها الراتبة، والهيئة ما تهبأ بها لعقل العبادة. وهكذا يقول في غسل اليد من قبل الوجه، وهذه ممانعة في العبادة مع تسليم المعنى. وقال إسحاق وأحمد في رواية: التسمية واجبة، فإن تركها عمداً بطل وضوءه. واحتج بقوله [١/٥٢] ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٤). وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولم يذكر التسمية.

(١) انظر الأم (٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨/٨٧)، وأبو داود (١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٤)، وأحمد (٢/٢٤١، ٤٥٥).

(٣) انظر الأم (٢٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٨)، وأحمد (٤١٨/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٤٨/٦)، والدارقطني (٧٣/١)، والحاكم (١٤٦/١، ١٤٧، ٢٦٩).

وروى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوءه»^(١). ومعنى هذا الطهارة من الذنوب؛ لأن رفع الحدث لا يتبعص، فدل أن التسمية موضع الفضيلة، ولأنها عبادة لا يشترط الذكر في أثنائها فلا يشترط في أولها كالصوم. وأما خبرهم فنحمله على نفي الفضيلة والكمال، أو أراد بالذكر النية؛ لأن محل الذكر القلب، وحكي عن داود أنه قال: هي واجبة ولا يجوز وضوءه وإن تركها ناسياً، وهو غلط أيضاً لما ذكرنا.

مسألة: قال^(٢): «ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْ إِنْاءِهِ عَلَى يَدَيْهِ وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا».

وهذا كما قال إذا سمي الله تعالى يستحب له أن يغسل يديه ثلاثاً؛ لأن عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد - رضي الله عنهم - وصفوا وضوء رسول الله ﷺ، فكلهم غسل كفيه ثلاثاً، وهذا ليس بواجب، سواء قام من النوم أو لم يقم. وقيل: يستحب أن يقول إذا قام من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور». لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك.

وقال [١/٥٣] الحسن البصري: هو واجب لأجل النجاسة، فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها أراق الماء؛ لأن النبي ﷺ أمر به لأجل النجاسة، فصار حكماً بحصول النجاسة.

وقال داود: هو واجب تعبداً، فإن لم يفعل وأدخل يده في الإناء صار الماء مهجوراً ولا ينجس؛ لأن الماء عنده لا ينجس ما لم يتغير. وحكى أصحاب داود عنه أنه قال: إن من قام الليل لا يجوز له غسل اليد في الإناء حتى يغسلها، ولا أقول إن غسل اليد واجب؛ لأنه لو صب الماء في يده وتوضأ به ولم يغسل يده جاز، فإن غمس يده في الماء لا يغسل الماء.

وقال أحمد في رواية: إن قام من نوم الليل وجب عليه أن يغسل يديه ثلاثاً، فإن غمسها في الإناء قبل ذلك أراق الماء، وإن قام من نوم النهار أو لم يقم من النوم لا يجب، واحتج بقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والبيوتة بالليل دون النهار. وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولم يذكر غسل الكفين ثلاثاً.

وقال زيد بن أسلم: معناه: إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، ولأن غسل اليد إن كان لخوف النجاسة فبالشك لا تجب؛ لأن الأصل الطهارة وإن كان للتعبد فقد وجب غسلهما في الوضوء إلى المرفقين، فلا يجب تكراره كغسل سائر الأعضاء، والخبر هو محمول على الاستحباب بدليل أنه قال: «فإنه لا يدري أين [١/٥٣] باتت يده»، وهذا أمر موهوم فكان الاحتياط.

(١) أخرجه الدارقطني (١/٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠).

(٢) انظر الأم (٦/١).

إذا تقرر هذا، فإن لم يكن قام من النوم وتيقن طهارة اليدين فله أن يغسلهما في الإناء، وإن قام من النوم أو كان شاكاً في طهارته فالمستحب أن يفرغ من الإناء على يديه، ولا يدخلهما في الإناء خوفاً من النجاسة، وإن لم يكن مستنجياً بالأحجار، فلا يخلو البدن من نثره، فربما يحكها ويسيل منها شيء ينجس يده، فإن غمسها في الإناء لا ينجس الماء؛ لأن الأصل الطهارة. وإن تيقن نجاسة اليد فغمسها في الإناء، فإن كان أقل من قلتين تنجس، وإن كان قلتين لا ينجس ما لم يتغير. وقال في «الحاوي»^(١): هكذا ذكره الشيخ أبو حامد، والصحيح من المذهب وبه قال جماعة أصحابنا: أن القائم من النوم وغيره سواء في هذا، فلا يغمسان إلا بعد غسلهما، لأنهما لما استويا في سنة الغسل، وإن ورد النص في القائم من النوم استويا في تقديم الغسل على الغمس، وهذا لأن حكم السنة يثبت مع زوال السبب كما يثبت سنة الرمل في الطواف مع زوال السبب وهو مراعاة المشركين، وهذا غريب ثم إن كان يتوضأ من إناء فإن كان نقلته على يده تركه على يساره وقلبه عن يمينه، وإن كان يعرف منه وغرف الماء بيمينه لأنه أمكن. واعلم بأن أبا هريرة - رضي الله عنه - لما روى هذا الخبر قال له أعرابي من أشجع من أصحاب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - إذا جئنا مهرانكم كيف نصنع؟ فقال: أعود [١/١٥٤] بالله من شرك. والمهراس حجر كانوا يتوضؤون منه بالمدينة لا يمكن أن يقع منه على اليد إلا بإدخال اليد، وكانت الصحابة يتوضؤون منه. قال أصحابنا في مثل هذا الموضع: يرفع الماء بفيه ويغسل يديه، أو يأخذ الماء بطرف ثوبه النظيف ويغسل يديه بما ينال منه أو يستعين بغيره.

مسألة: قال^(٢): «ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَعْرِفُ عَرَفَةً لِفِيهِ وَأَنْفِهِ».

وهذا كما قال: استحب الشافعي إدخال يده اليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمين في كل شيء، ثم قال: «فَيَعْرِفُ عَرَفَةً» وهي بفتح الغين مصدر غرف يغرف، وبضم الغين اسم للماء الذي يكون في كفه.

والكلام الآن في فصلين أحدهما: في حكمهما. فأما حكمهما فيفيد أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة. وبه قال مالك، وربيعه، والزهري، والأوزاعي. وقال عطاء، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأحمد في رواية: هما واجبتان. وقال أبو ثور، وداود، وأحمد في رواية: الاستنشاق فيهما دون المضمضة. وقال أبو حنيفة، والثوري: هما واجبتان في الجنابة دون الوضوء. واحتجوا بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»^(٣). واحتج أبو ثور بأن النبي ﷺ قال للقيظ بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤). وهذا غلط

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/١٠٢). (٢) انظر الأم (١/٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١١٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٧٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

لقوله ﷺ: «عشر من الفطرة»^(١)، وعد منها المضمضة والاستنشاق. وقال [١/٥٤ب/١] ﷺ: «لأم سلمة - رضي الله عنها: «يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء، ثم تفيض عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت»^(٢) وبإفاضة الماء على رأسها لا تحصل المضمضة والاستنشاق.

وروى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس»^(٣).

وروى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بالوضوء فوضأني جبريل ﷺ فرض الوضوء، وسنتت أنا فيه الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق، وغسل الأذنين، وتخليل اللحية، ومسح القفا»^(٤) وهو إسباغ الوضوء.

وأما خبرهم الأول قال الدارقطني - رحمه الله -: وهم فيه من وصله وهو مرسل، يرويه سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ، ثم هو محمول على تأكيد استحبابه. وأما الخبر الثاني: فرواه بركة الحلبي وهو كذاب ومترك. والظاهر لأنها لا تجب ثلاثاً أن الفرض محمول على التقدير.

وأما الخبر الآخر: فمحمول على الاستحباب.

وأما كيفيتها: فالكلام فيهما على فصلين: أحدهما في الجائر والثاني: في الأفضل. فأما الجائر: فهو أن يوصل الماء إلى الفم والأنف ثلاثاً بغرفة أو غرفتين، أو أكثر. فأما الأفضل: ظاهر ما نقلناه هنا وهو المنصوص في «الأم»^(٥) أنه، يجمع بينهما بغرفة واحدة. وقال في «البويطي»: «ومن تميمض واستنشق من غرفة واحدة أجزاءه، وتفرقهما أحب إلي» فالمسألة على قولين:

أحدهما: الجمع بينهما أفضل، ووجهه ما روى [١/٥٥أ/١] عبد خير، عن علي - رضي الله عنه - أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ وتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد^(٦)، ولأنه أقل لإضاعة الماء وأبعد عن الإسراف، وقد قال ﷺ: «إن في الوضوء سرفاً ولو كنت على شاطئ».

والثاني: تفريقهما أفضل وهو الأصح، ووجهه ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ هكذا هو، وروى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠/٥٨)، والترمذي (١٠٥)، والحميدي (٢٩٤)، وأبو عوانة (٣١٦/١)، وعبد الرزاق (١٠٤٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٥/١)، وانظر نصب الراية (٧٧/١).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٥/١).

(٥) انظر الأم (٢١/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، وابن ماجه (٤٠٤)، وابن حبان (١٠٥٣).

فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(١). ولأن الفصل بينهما أشبه بأعمال الوضوء في سائر الأعضاء، وأقرب إلى النظافة وأمكن، ويحمل رواية علي - رضي الله عنه - على الجواز. فإذا قلنا بالأول، قال القفال وساعده بعض أصحابنا: الجمع أن يغرف غرفة واحدة فيتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً بالبقية، قال: وهو ظاهر كلام الشافعي.

وقال أبو حامد، وهو اختيار أبي يعقوب الأبيوردي: الجمع أن يغرف ثلاث غرفات يجمع بكل واحدة بين المضمضة والاستنشاق ويقدم المضمضة، وهذا أصح؛ [٥٥ب/ ١] لأنه أمكن. وقيل: الجمع أن يأتي بهما في حالة واحدة ولا يقدم المضمضة على الاستنشاق، وهذا ضعيف.

وإذا قلنا بالقول الثاني، قال أبو حامد: التفريق أن يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يغرف غرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً. وقال القاضي أبو حامد: يغرف ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق، والأول هو ظاهر كلام الشافعي. وقيل: الاستنشاق على هذا القول وليس بشيء.

فرع

المستحب في المضمضة أن يأخذ الماء بفيه ويديره في فيه ثم يمجه، وفي الاستنشاق أن يأخذ بأنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم ينثره، لما روى عمرو بن عبسة، أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يغرف وضوءه ثم يستنشق وينثر إلا جرت خطايا فيه وأنفه وخياشيمه مع الماء»^(٢).

قال الشافعي: «وَيُبَلِّغُ خَيَاشِيمَهُ الْمَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً».

وأرار بالخياشيم أصول الأنف وهي العظام التي في الأنف، ويبلغ الماء إليه أو إلى ما دونه ويسمي إلا في حالة الصوم، فإنه يرفق فيها ولا يبالغ لئلا يسبق الماء إلى دماغه فيوجب الفطر؛ لما روي أن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

فرع

قال الشافعي في «الأم»^(٤): استحب إدخال الماء في العينين ولا أبلغ به تأكيد [١/٥٦] المضمضة والاستنشاق. قال أصحابنا: هو من هيئات الوضوء؛ لأنه روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يفعله، وهو دون المضمضة والاستنشاق. لأنه

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢/٢٩٤)، وابن خزيمة (١٦٥)، والدارقطني (١٠٨/١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣/٣٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر الأم (١/٢١).

روي ذلك عن رسول الله ﷺ، ولم يرو عنه إدخال الماء في العينين؛ لأن الفم والأنف يتغيران فيزيل الماء تغيرهما، والعين لا تتغير، وظاهر النص أنه يستحب ولكنه دون استحباب المضمضة، ومن أصحابنا من قال: لا يستحب ولا يغسله، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً وهو يؤدي إلى الضرر، وهذا هو اختيار أكثر أصحابنا.

وقال صاحب «الحاوي»^(١): «لا يجب ولا يبين». وهل يستحب؟ قال أبو حامد: يستحب للنص في «الأم»^(٢). وقال غيره: لا يستحب وهذا أصح؛ لأن ما لا يبين لا يستحب، وفعل ابن عمر لا يدل عليه إذ لم يفعله رضي الله عنه.
مسألة: قال^(٣): «ثُمَّ يَعْرِفُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا».

الفصل

وهذا كما قال. الماء بيديه لأنه ربما يتعذر غسل الوجه كله بغرفة ويغترفها بيد واحدة، وليس شرط؛ لأنه إن أمكن ذلك جاز. وغسل الوجه هو أول أركان الطهارة من الأفعال، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحد الوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن وهو مجمع اللحيين طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً. والاعتبار في منبت شعر الرأس بغالب خلقة الإنسان، ولا بد على الأقرع - وهو الذي نزل شعر رأسه إلى [٥٦ب/١] جبهته - ولا أصلع - وهو الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه - ولا يجوز للأقرع الاقتصار على ما دون منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين ومنتهى اللحيين والذقن، وفيما نقل المزماني خلل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قال: من منابت شعر رأسه، والشافعي قال: من دون منابت.

والثاني: قال: إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، وأراد بالإقبال ما لم يتعطف من ظاهر لحيته وذقنه لحد الوجه بالوجه، والشيء لا يحد بنفسه.

والثالث: أنه قال: ومنتهى اللحية، وهذا يفيد أنه يغسل إلى منتهائها، ومنتهائها الحلق ولا يجب ذلك.

فإذا تقرر هذا فالجبهة موضع السجود، والجبينان هما العظمتان الناتان في جانبي الجبهة وهما من الوجه. والصدغان هو الشعر المحاذي لرأس الأذن، وما نزل منه إلى ابتداء العذار وهما من الرأس.

وقال في «الحاوي»^(٤): فيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو قياس قول ابن سريج: هما من الوجه بحصول المواجهة بهما.

والثاني وهو قياس أبي إسحاق: هما من الرأس لاتصال شعرهما بشعر الرأس.

(١) انظر الحاوي للمواردي (١/١٠٦). (٢) انظر الأم (١/٢١). (٣) انظر الأم (١/٦). (٤) انظر الحاوي للمواردي (١/١٠٨).

والثالث: وهو قول الجمهور: ما استعلی من الصدغين عن الأذنين من الرأس، وما انحدر عن الأذنين من الوجه؛ لأن الوجه محدود بالأذنين، وهذا أصح عندي. وقال في «البويطي»: لو كان أمرد غسل صدغيه، وإن كان ملتجياً أمر الماء على الصدغ إلى الأذن.

قال [١٥٧/١] أصحابنا: أراد بالصدغ هاهنا العذار، وهو الخط الممتد من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن بينه وبين وتد الأذن بياض، فيلزمه إفاضة الماء على العذارين وغسل ما تحتهما، وكذلك على الذقن، وعلى العنقفة وهو الشعر الذي على الشفة السفلى، وعلامتها أنها بين بياضين في الغالب، وهذا لما روي أن النبي ﷺ قال: «إنه لاستواء المقفلة والمنشلة». فالمقفلة هي العنقفة، والمنشلة ما تحت الخاتم، والنوعيان انحسر عنهما الشعر في جانبي مقدم الرأس، وهما من الرأس لا يغسل واجباً مع الوجه. ويستحب غسلهما مع الوجه لأنهما في سمت الناصية، والناصية من الرأس. وتسمى أيضاً الحالجة، يقال: رجل أحلج على هذا المعنى، وأما موضع التحذيف وهو الشعر النابت في أعالي الجبهة، وهو ما بين سبيط الرأس ومنحدر الوجه يؤخذ بالحفاف والتحذيف. وقد يعبر عنه بأنه الشعر الداخل إلى الجبينين من جانبي الوجه ما بين ابتداء العذار والتزعة وفيه وجهان. قال أبو إسحاق: من الرأس؛ لأنه يتصل نباته بشعر الرأس، والله تعالى فرق بين الرأس والوجه بنبات الشعر. ومن قال بهذا قال: حد الوجه من منابت شعر الرأس ليخرج منه موضع التحذيف.

وقال ابن سريج، وابن أبي هريرة: هو من الوجه لحصول المواجهة به في منحدر الوجه، وأن العادة فيه التحذيف، وقد جعله الناس بالعرف وجهاً وأنه شعر من بياض الوجه [١٥٧ب/١] كالحاجب.

ومن قال: هذا حد الوجه، يقال: من قصاص الشعر إلى الذقن ليدخل فيه موضع الحذيف، وهذا اختيار صاحب: «الحاوي»^(١)، والمشهور عند عامة أصحابنا الوجه الأول، والاعتبار في التسمية بأهل اللغة، وأهل اللغة لم يجعلوه من الوجه.

وقال أبو إسحاق في شرح نص الشافعي في «الإملاء» إنه من الرأس، حكاه الإمام القاضي طاهر الطبري - رحمه الله - . وحكي عن مالك أنه قال: لا يجب غسل العذار ولا البياض الذي بين الأذن والوجه، وهذا غلط؛ لأنه ينطلق عليه اسم الوجه. وقال أبو يوسف: يجب على الأمرد غسله دون اللحي؛ لأن الشعر حصل حائلاً بينه وبين الوجه، وهذا غلط؛ لأن أحداً من أهل اللغة لم يذكره مع الوجه في حده ولا تقع المواجهة به، ولأن النبي ﷺ مسح أذنيه ولم يغسلها مع الوجه، واحتج الزهري بقوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره»^(٢) فأضاف السمع إليه كما أضاف

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١/٢٢١)، وأبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٧)، وأحمد (٢١٧/٦)، الدارقطني (١/٢٩٧).

البصر. قلنا: عبر بالوجه عن الجملة لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨]، أو ذكره مجازاً على معنى أنه يجاوره، والعرب تسمي التواء باسم ما جاوره مجازاً.

فرع

قال بعض أصحابنا بخراسان: [١/٥٨] لو نبت الشعر على جبهته غسل من منحرف الرأس، ولو نبت على بعض جبهته دون بعض كالأغم فيه وجهان: أحدها: يغسل من المنبت وهو الأصح. والثاني: من منحرف الرأس، وهذا لا يصح عندي، والمذهب في حد ما يجب غسله ما ذكرنا في كل حال.

فرع آخر

روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يسن الماء على وجهه ولا يشنه. والسن بغير إعجام هو صب الماء. والشن بالإعجام هو تفريق الماء قال أصحابنا: يستحب أن لا يفعل ذلك.

مسألة: قال: «فَإِنْ كَانَ أَمْرَدَ غَسَلَ بَشْرَةَ وَجْهِهِ كُلُّهَا»^(١).

وهذا كما قال. ذكر الشافعي في «الأم»^(٢) أربع مسائل نقل المزني الأولى والرابعة، وترك الثانية والثالثة.

فالأولى: إذا لم يكن على وجهه شعر، بأن يكون أمرد أو أظن يلزمه غسل بشرة وجهه كلها، والغسل هو إمرار الماء على المحل المغسول زائداً على إمرار الببل فإن ذلك مسح.

والثانية: أن يكون له لحية حقيقة لا تستر ما تحتها من البشرة يغسلها وما تحتها.

والثالثة: أن يكون بعضها كثيفاً وبعضها خفيفاً، والكثيف هو الذي لا يمكن رؤية البشرة تحتها. وقيل: الكثيف الذي لا يصل الماء إليه إلا بغلغلة وتخليل، وهما واحد. فيلزم إفاضة الماء على الكثيف وغسل ما تحت الخفيف وتخليله، ويستحب تخليل الكثيف أيضاً.

والرابعة: وهي التي نقلها المزني مع الأولى، وهي أن تكون اللحية كلها كثيفة يجب إفاضة الماء على ما قابل حد [١/ب/٥٨] الوجه قولاً واحداً.

ويستحب تخليل اللحية ولا يجب لما روى أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور»^(٣) وروي: «خلل لحيتك إذا توضأت للصلاة».

وقال المزني، وأبو حامد، وابن جريج: يجب إيصال الماء إلى ما تحت بشرته كما

(١) انظر الأم (٦/١).

(٢) انظر الأم (٢٢/١).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٦١)، وانظر نصب الراية (١/٢٣).

في الجنابة وكما في شعر الحاجبين، وهذا غلط؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه»^(١).

وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى بشرة وجهه، فإنه كان كثير اللحية.

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في وصفه: «كان عظيم الهامة عظيم اللحية» ويفارق الجنابة لأنها لا تتعلق بجميع البدن، ولا يتكرر فلا يشق إيصال الماء إلى ما تحته بخلاف هذا، وأما شعر الحاجبين، فإنه لا يكثر غالباً. وقال أبو حنيفة في الشعر المحاذي لمحل الفرض يجب مسحه. وفي رواية أخرى: يجب مسح ربعه، وبه قال أبو يوسف في رواية. وروي عن أبي يوسف: يسقط فرضه عن البشرة ولا يتعلق بالشعر، وهذه رواية شاذة عن أبي حنيفة أيضاً. واحتج أبو حنيفة بأن الغرض إذا تعلق بالشعر كان مسحاً كما في الرأس، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] واللحية من الوجه، بدليل أن النبي ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته في الصلاة، فقال: «اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه»^(٢).

[١/٥٩] ويفارق شعر الرأس، لأن فرض البشرة تحت المسح، فانتقل إلى الشعر على صفته، فينبغي أن ينتقل من البشرة في الوجه إلى الشعر على صفته. وقد روي أن النبي ﷺ «كان يخلل لحيته ويدلك عارضه بعض ذلك»^(٣). وقال أنس: كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي»^(٤).

وقال إسحاق: لو تركه عامداً أعاد الصلاة. وحكي ذلك عن أبي ثور. وقال أصحابنا: يستحب له أن يمسح مآقيه بسببتيه؛ لأنه قد يجتمع فيهما كحل أو رمض فيزول بذلك ويصل الماء إليهما، لما روى أبو أمامة «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ومسح مرة واحدة، وكان يمسح المآقين»^(٥).

فرع

لو أفاض الماء على شعر لحيته ثم حلقة أو نتفه لا يبطل وضوءه. وقال ابن جرير: يبطل، كما لو نزع الخفين بعد المسح، وهذا غلط؛ لأن الشعر من جملة الخلقة، فزواله لا يوجب غسل ما تحت الجلد، ويفارق الخف لأنه كان بدلاً ولم يكن أصلاً، فبطل حكم المسح عليه بظهور الأصل.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠، ١٥٧).

(٢) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» برقم (٥٤): «لم أجده هكذا، ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب، وقال: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد، لا مظلم ولا مضيء».

(٣) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني (١/١٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٥)، والحاكم (١/١٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٤٧/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١/١٣)؛ بإسناد ضعيف.

فرع آخر

ذكر الشافعي الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها في الوجه، وهي خمسة: العنقفة، والحاجبان، والشاربان، والعذاران، وأهداب العينين؛ لأن الشعر فيهما خفيف لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحتها، وفي الشارب أمر الشرع بتخفيفه. قال القفال في العنقفة: إن كانت [٥٩ب/١] منفصلة عن اللحية فهي كالحاجب والشارب، وإن كانت متصلة بها كثيفة ففيه وجهان؛ أحدهما أن حكمها حكم اللحية الكثيفة يغسل ظاهرها. والثاني: يلزمه غسل ما تحتها. قال: وبناء الوجهين على اختلاف المعنى في الحاجب والشارب.

فإن قلنا: العلة هناك أن المغسول من الوجه محيط به، وإليه أشار في «الأم»^(١) لا يوجد هاهنا. وإن قلنا: العلة هناك أن الغالب أنه لا يكسر يوجد هاهنا، وما تقدم أصح.

فرع

قال في «حرملة»: لو نبتت للمرأة لحية وجب عليها إيصال الماء إلى البشرة التي تحتها وإن كانت كثيفة؛ لأنها نادرة فأشبه شعر الذراعين إذا كان كثيفاً.
مسألة: قال^(٢): «ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَهُ الَّتِي إِلَى الْمِرْفَقِ».

وهذا كما قال. أراد بالذراع اليد من رؤوس الأصابع إلى المرفق، وهو مفصل الساعد والعضد، وغسل اليدين فرض على هذا الوجه، ويدخل المرفقين في فرض الغسل، ويستحب أن يزيد حتى يغسل العضد. وقال زفر، وأبو بكر بن داود: لا يجب غسل المرفقين؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ أَيْتِلْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا غلط؛ لأن اسم اليد إذا أطلق يقتضي اليد إلى الأبط؛ لأن الله تعالى لما أطلق اليد في التيمم مسحت الصحابة أيديهم إلى الإبط، لكن الله تعالى استثنى ما عدا المرفقين: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ [المائدة: ٦] أي مع المرافق، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي مع الله [١/٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم. وقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، أي: مع قوتكم. وحكى أبو إسحاق المروزي عن المبرد أنه قال: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كما قال: يغسل هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.

وقد روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه^(٣). وهذا من فعله خرج مخرج البيان لمجمّل الأمر.

وإذا بدأ باليمنى وقدمها على اليسرى استحباباً؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم

(١) انظر الأم (٢٣/١).

(٢) انظر الأم (٦/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٦).

فابدؤوا بميامنكم»^(١).

وقوله: «ثلاثاً ثلاثاً» يرجع إلى اليدين لا إلى المرفقين خاصة. وفي المرفق لغتان؛ مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، ومرفق بفتح الميم وكسر الفاء.

مسألة: قال^(٢): «فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

وهذا كما قال. به ذكرنا الواجب إذا كان سليم اليدين، وأما الأقطع ففيه ثلاث مسائل:

إحداها: أن يكون أقطع اليدين من الكوعين، وهو المراد به غسل ما بقي، وقد يعبر عن الكفين باليدين. قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأراد الكف إلى الكوع، وكذلك لذا كان أقطع من نصف الذراع غسل ما بقي.

والثانية: أن يكون أقطع اليدين من فوق المرفقين، فلا فرض عليه، ويستحب أن يغسل ما بقي من العضد إلى المنكب لأنه موضع التحجيل وإسباغ [٦٠ب/١] الوضوء، وظاهر ما ذكرها هنا أنه استحبه الأقطع خاصة، وأصحابنا قالوا: يستحب للصحيح أيضاً، لأنه من جملة إسباغ الوضوء وقد روي أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يغسل العضدين مع الذراعين والساقين مع القدمين، ويقول: أحب أن أطيل غرتي.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه استحبه غسله. وأنكر ابن داود على الشافعي هذا الاستحباب وهو غلط؛ لما ذكرنا.

وقيل: تطويل الغرة هو أن يغسل بعض مقدمة الرأس مع الوجه، وتطويل التحجيل هو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم.

والثالثة: أن يكون أقطع اليدين مع المرفقين. فقال المزمي: إنه لا فرض عليه. فمن أصحابنا من قال: غلط المزمي في النقل. وقد قال الشافعي^(٣) في رواية الربيع: «وإن كان أقطع اليدين من فوق المرفقين فلا فرض عليه». وهذا هو المذهب.

ومن أصحابنا من قال: معنى رواية المزمي من المرفقين أي مع المرفقين فهي موافقة لرواية الربيع. وقال الإمام أبو محمد الجويني - رحمه الله -: قد وجدت هذه اللفظة للشافعي في «القديم» فلا يجوز تغليب المزمي.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان بناء على القولين في مائة المرفقين.

أحدهما: أن المرفق هو طرف عظم الزند الذي على طرف عظم الذراع، فعلى هذا إذا قطع من هذا المفصل سقط الغرض، وهو رواية المزمي.

[١/٦١] **والثاني:** المرفق اسم لمجموع طرفي العظمين، فعلى هذا قد بقي أحد

الطرفين فيلزمه غسله، وهي بداية الربيع.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان

(١٠٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٥).

(٣) انظر الأم (٢٢/١).

(٢) انظر الأم (٦/١).

ومنهم من قال: المرفق هو مجموع طرفي العظمين قولاً واحداً، والقولان في أن المرفق هل يجب غسله تبعاً للذراعين، أو قصد أحدهما يجب غسله تبعاً للذراع ليقع به استيعاب غسل الذراع، وهذا كغسل الوجه لا يمكن إلا بغسل شيء من الرأس، فعلى هذا إذا قطع من هذا المفصل سقط فرض الغسل ليسقط المتبوع. والثاني: يلزمه غسل المرفق قصداً كالذراع، فعلى هذا لا يسقط غسل ذلك.

فرع

قال في «البويطي»: لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب غسل ما ظهر غسله، فإن أحدث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر من يده بالقطع؛ لأنه صار ظاهراً وكذلك إذا توضأ ثم قلم أظفاره لم يجب عليه غسل الموضع الذي قلمه، ولو كان مثقوب الكف يرى الضوء من الجانب الآخر يلزمه إيصال الماء إليه. ولو كان إصبع زائدة يلزمه غسلها في الوضوء.

فرع

لو خلق له كفان في ذراع يلزمه غسلهما في الوضوء وتقطع في السرقة إحداهما؛ لأن الطهارة هي مبنية على الاحتياط والحد يسقط بالشبهات، ولو خرجت في وجهه أو ذراعه سلعة فإنه يلزمه غسلها.

فرع آخر

لو خلق [٦١ب/١] له يدان ينظر، إن كانتا في الطول سواء غسلهما، وإن كانت إحداهما ناقصة غسل الكاملة إلى المرفقين، ثم ينظر في الناقصة، فإن كانت على محل الفرض كالكوع والساعد فإنه يلزم غسل كلها، وإن كانت على غير محل الفرض، مثل أن خلعت على العضد والمنكب نظر، فإن قصرت عن مجاراة الفرض فلا فرض عليه، وإن حاذى شيء منها محل الفرض فعليه غسل ما حاذى محل الفرض منها؛ لأنها قد تحاذي محل الفرض. وهذا اختيار أبي حامد.

وقال بعض أصحابنا: لا يجب غسلها؛ لأن أصلها في غير محل الفرض، واسم اليد يقع على ما لو كانت قصيرة ولم تبلغ محل الفرض ولا يجب غسلها وهذا هو أقرب عندي.

فرع آخر

لو سقطت جلدة من ذراعه وتدلّت يلزمه غسلها، وإن سقطت من ذراعه والتحمت بذراعه يلزمه غسلها أيضاً وإن كان بعضها يلزمه إدخال الماء تحتها لأن سقطت من عضه والتحمت بذراعه يلزمه غسل ما التحم بذراعه دون ما على عضده، ولا يجب غسل ما تحتها وتكشيتها بلا إشكال. وإن نابت من الذراع لم يجب غسلها وإن سقطت من الذراع وانعطفت على العضد والتحمت، ولم تبين من الذراع، فإنه يلزم غسلها، وما كان على محل الفرض من الذراع ولا يجب غسل ما جاوزه؛ لأنه لما التحمت بالعضد

صار حكمها حكمه. وإن كانت يد نابت لا يجب غسلها. وإن قطع من الذراع جلدة وجاوزت بالقطع [٦٢/أ/١] إلى العضد فتركها متدلّية لم يجب غسلها؛ لأنها من العضد، فإن قطعت من العضد إلى الذراع وتركها متدلّية من الذراع وجب غسلها جميعاً، والفرق بينه وبين اليد حيث قلنا: إذا حاذى محل الفرض غسله بخلاف هذا؛ لأن اسم اليد يطلق عليه بخلاف هذا.

فرع آخر

إذا لم يجد الأقطع من يوضئه إلاّ باجرة مثله فإنه يلزمه أن يتأجر كما يلزمه شراء الماء فإن لم يجد من يوضئه صلى على حسب حاله وأعاد، إذا قدر؛ لأنه يكون بمنزلة من لم يجد ماءً ولا تراباً. ذكره القاضي أبو حامد.

فرع آخر

إذا طالت أظافره حتى خرجت عن حد يده، فهل يجب غسل ما خرج عن محل الفرض؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان كاللحية المسترسلة ومن أصحابنا من قال: يجب غسلها قولاً واحداً وهو الصحيح؛ لأنه نادر لا يشق غسلها.
مسألة: ^(١): «ثُمَّ يَمَسُحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا».

الفصل

وهذا كما قال: مسح الرأس هو الثالث من أعمال فرائض الوضوء واختلف العلماء في قدر الواجب منه، فعندنا الواجب هو ما يقع عليه اسم المسح ولا يتقدر بشيء. وبه قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وهو قول الأوزاعي، والثوري، وداود. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: أحدها الربع. والثانية قدر الناصية. والثالثة قدر ثلاث أصابع، وقيل [٦٢/ب/١]: كل هذا يرجع إلى الربع، وعليه يقولون. وحكي عن أبي يوسف نصف الرأس. وقال مالك: يجب مسح جميع الرأس، فإن ترك أكثر من ثلاث شعرات عامداً لا يجوز، فإن ترك أقل من الثلاث ناسياً يجوز. وقال محمد بن مسلمة صاحبه: إن ترك قدر الثلث جاز؛ وقال غيره من أصحابه: إن ترك شيئاً بغير قصد جاز. وقال المزني: يجب مسح كله من غير تفصيل، وبه قال أحمد في رواية، وعنه رواية أخرى يجب مسح أكثره.

فإن ترك الثلث فما دونه أجزاءه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي مسح جميعه وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، والباء للتبعيض فيما يستقل الكلام بدونه، كما يقال: مسحت يدي برأس اليتيم أو بالمنديل، ويراد به البعض، وروي أن النبي ﷺ مسح بناصيته، وعلى عمامته، والناصية دون الربع، فإنها ما بين النزعتين. واحتجوا بأنه عضو يجب استيعابه كالوجه في التيمم قلنا:

الفرق أن التيمم بدل من الغسل في محل الغسل، فحذى به حذوه، وهذا ليس ببدل شيء يجب تقديره به، فجاز فيه ما يقع عليه الاسم.

وأما المسنون فهو أن يستوعب جميع الرأس بالمسح بلا خلاف.

وكيفيته أن يأخذ الماء بيديه ويرسلها لينزل الماء عنها، ثم يضع يديه على مقدم رأسه ويضع طرف سبابته على طرف [١/٦٣] سبابته الأخرى، ويجعل إبهاميه على الصدغين، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ لأن بعض شعر الرأس مقبل وبعضه مدبر على القفا، فإذا ذهب بهما إلى قفاه مسح الوجه الأعلى من الشعور على القفا دون الباطن منه، فإذا ردهما إلى المكان الذي بدأت انقلبت الشعور ظهراً لبطن، وحصل به مسح الكل، وإذا فعل هكذا حصلت مسحة واحدة. ولو بدأ بالمسح من جانب آخر جاز، وهذا لما روى عبد الله بن زيد الأنصاري في وصف رسول الله ﷺ فقال: «مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١).

وقد قال الشافعي^(٢): «فَيَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَصَدْعَيْهِ». فمن قال من أصحابنا: إن الصدغان من الرأس، قال: إنما أمر به لاستيعاب مسح كل الرأس.

ومن قال هما من الوجه، قال: أمر بمسحهما وإن لم يكونا منه ليصير بالمجاورة إليهما مستوفياً لجميع الرأس.

وقال بعض أصحابنا: قوله: «وَصَدْعَيْهِ» فهو من المشكلات؛ لأن الصدغين من حد الوجه يجب غسلهما من الوجه وأدخلهما هنا في مسح الرأس، وهذا الإشكال قد ارتفع بما ذكرنا. وقال القفال: هذا الذي ذكره الشافعي هو إذا كان في شعره أدنى طول، فأما المخلوق أو صاحب الذؤابة [١/٦٣ ب] فلا فائدة في رد اليد إلى الموضع الذي بدأ منه، ولو رد لا يحصل به مسحة ثانية، بل يحتاج الثانية إلى ماء جديد فلا يحصل بهذا الرد تعميم ولا تثليث، والمستحب أن يكرر هذا. قلنا: كل مرة بماء جديد وبه قال أنس - رضي الله عنه - والأوزاعي، والثوري. وقال أبو حنيفة: يمسح مرة واحدة ولا سنة في الزيادة. وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور. وربما يقول إنه بدعة. وقال ابن سيرين: يمسح مرتين. وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ توضأ وغسل أعضائه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وعن عثمان^(٣)، وعلي^(٤) - رضي الله عنهما - وروايتنا أولى لأنها زائدة.

وقال بعض أصحابنا: في الرأس فرض وستان وهيئة، فالفرض ما ذكرنا، والستان

(١) أخرجه البخاري (١٨٦/٨٥، ١٩١)، ومسلم (٢٣٥/١٨).

(٢) انظر الأم (٢٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٣/١، ١١٤)، وأبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٠)، والدارقطني (٨٣/١، ٨٥).

هما الاستيعاب والتكرار، والهيئة هي أن يبدأ بمقدم الرأس ويجعل إبهاميه على صدغيه، ويلصق رأس إحدى سبائتيه بالأخرى ثم يقبل يديه على ما ذكرنا.

فرع

لو غسل رأسه بدل المسح جاز وقام ذلك الغسل مقام المسح؛ لأنه مسح وزيادة، وقيل: فيه وجهان وليس بشيء.

فرع آخر

لو مسح أقل من ثلاث شعرات يجوز؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم. وقال ابن أبي أحمد: لا يجوز أقل من ثلاث شعرات كما في الحلق والحج، وهذا غير صحيح.

فرع آخر

لو مسح شعرة واحدة، فالمعروف عندنا أنه إن وقع عليه الاسم جاز. وقال في «الحاوي»^(١) فيه وجهان: أحدها: [١/٦٤] يجوز وبه قال سفيان. والثاني قاله البصريون من أصحابنا: لا يجوز لتعذر ذلك في الإمكان إلا بمشقة. قال صاحب «الحاوي»: والذي هو أولى بالحق عندي أنه لا يتقدر أقله إلا بثلاث شعرات ولا بما دونها، وأنه يعتبر مسح أقله بأن يمسح أقل شيء من أصبعه على أقل شيء من رأسه، فيكون هو الأقل الذي يجوز دونه، لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف وما دونه خارج عن الرأس ولم يمسح، فإن وضع ورفع، أو قطر على رأسه قطرة من الماء ووقفت في المحل ولم تسلم ولم تنشر، قال أهل العراق: يجوز. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدهما: يجوز وهو الأقيس. والثاني: لا يجوز وهو اختيار القفال؛ لأن هذا يسمى مساً لا مسحاً. وعلى هذا قال: إذا مسحت المرأة فوق خمارها فنشف البلل إلى رأسها أو شعرها، الذي تحت الخمار، فإن لم تحرك خمارها حتى ينتقل البلل من موضع آخر لا يجوز. ولو أمرت الخمار المبلول على الرأس جاز ولو أمرت اليد على الوقاية لم يجز، لأن المسح لم يحصل.

فرع آخر

لو كان أصلع أو محلوق الرأس مسح أي موضع شاء من بشرة رأسه. وإن كان على رأسه شعر مسح أي موضع شاء من شعره. فإن أوصل الماء إلى بشرة رأسه، ولم يمسح على شعره لم يجز، كما لا يجوز في [١/٦٤] للحية أن يوصل الماء إلى البشرة التي تحتها وحدها؛ لأن الفرض انتقل إلى الشعر الساتر؛ لأن الرأس هو اسم لما ترأس وعلا، وهكذا ذكره جمهور أصحابنا، وهو اختيار أبي حامد.

وقال بعض أصحابنا: إنما يتصور هذا أن يمسح أصول الشعر دون أعلاه، فإن كان تحت الشعر بشرة لا شعر عليها كان المسح عليها كما لو كانت مكشوفة. وأطلق بعض

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/١١٨).

أصحابنا بخراسان أنه يجوز؛ لأن البشرة أصل، وإن كان بعض رأسه مخلوقاً وبعضه غير مخلوق، إن شاء مسح المخلوق، وإن شاء مسح الشعر. وإن مسح على الصدغين أو النزعتين جاز على ما ذكرنا. ولو مسح على شعره ثم حلقه لم يبطل حكمه خلافاً لابن جرير.

فرع آخر

لو كان له جمّة فمسح على ما سقط عن منابت شعر رأسه لم يجز. وهكذا لو رد المسترسل فعدده على رأسه ثم مسح على المعقود لم يجز. ولو مسح على الشعر الذي على منابت الرأس ولكنه أزيل عن منبته لم يجز؛ لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة، نص عليه في «الأم»^(١).

واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من أخذ بظاهره وقال: إذا مسح على أصل النبات جاز. وإن مسح على ما انحط من منبته لا يجوز، وإن كان تحته بشرة الرأس. وهذا هو اختيار القاضي الطبري، وقال أبو حامد: المذهب أنه يجوز؛ لأنه مسح على ما لم ينزل عن الرأس وإن زال عن منبته. وأراد الشافعي بما ذكر في «الأم» إذا كانت له طرة فردها [١٦٥/١] فوضعها على رأسه ثم مسح عليها لا يجوز، والدليل على هذا أنه قال في «الأم»^(٢): وقد أزيل عن منبته بل زال بنفسه، وهذا أقيس وأصح عندي.

فرع آخر

قال الشافعي^(٣) رحمه الله: «لو كان على رأسه عمامة أحب أن يمسح على العمامة مع الرأس، فإن تركه لم يضر»، وهذا لما روي أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته، فإن اقتصر على مسح العمامة دون الرأس لم يجز.

وقال الأوزاعي، وأحمد، والثوري، وداود، وابن جرير، ومحمد بن نصر المروزي: يجوز، إلا أن أحمد، والأوزاعي قالوا: يحتاج أن يلبسهما على الطهارة كالخفين. وحكي عن أحمد أنه قال: يجوز إلا أن يكون تحت الحنك. واحتجوا بما روى أبو عبيد بإسناده أن النبي ﷺ أمر الحسين بالمسح على المشاوز والنساخين^(٤) والمشاوز هي العمام.

والنساخين: هي الخفاف. ولأنه عضوٌ فدخل له في التيمم فيجوز المسح على سائرته كالرجل وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والعمائم لا تسمى رأساً، ولأنه عضو لا يلحق السنة في إيصال الماء إليه غالباً فلا يجوز الاقتصار فيه على حائله كاليدين، ولا يجوز أن يمسح على القفازين.

وأما خبرهم: قلنا: أراد أن يمسحوا وعليهم المشاوز أو أمر بالمسح على العمامة

(٢) انظر الأم (١/٢٢).

(١) انظر الأم (١/٢٢).

(٣) انظر الأم (١/٢٢).

بعد أداء فرض المسح على الناصية تشبهاً بمن يعم الرأس بالمسح ليعلم [٦٥/ب/١] أن التعميم سنة. وقيل: في أنه مسح على عمامته أراد والعمامة على رأسه فمسح على ناصيته ليعلم أن الاستيعاب لا يجب، إذ لا يمكن الاستيعاب في الغالب من دون رفع العمامة. وقيل: دخل البلل منها إلى الرأس وليس كالمسح على الخفين؛ لأنه رخصة لا يعدى بها موضعها، ولا مجال فيه للقياس إذ الحاجة ماسة إلى لبس الخف واستدامتها، وفي نزع مشقة ولا مشقة في تنحية العمامة عن مقدم الرأس.

مسألة: (١): «وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا».

وهذا كما قال. حكم الأذنين منفرد عن الرأس وعن الوجه، فيأخذ لهما ماءً جديداً يمسح به ظاهرهما وباطنهما ولا يجب مسحهما؛ لأن الله تعالى لم يذكره، وروي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنه - وهما من الرأس، ويستحب أن يأخذ لهما ماءً جديداً، وبه قال أحمد فوافقنا في الحكم دون الاسم. وروي عن أحمد: هما من الرأس ويجب مسحهما على الرواية التي توجب استيعاب الرأس، ويجزيه إن مسحهما بماء الرأس.

وروى القفال عن مالك أنها من الوجه يمسحان بالماء الذي يغسل به الوجه. وقال أبو حنيفة: هما من الرأس يمسحان بماء الرأس، وبه قال الأوزاعي. وروي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، وقال الشعبي، والحسن بن صالح: يغسل ما قبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما على الرأس. وروي هذا [١/٦٦] عن علي رضي الله عنه، وبه قال إسحاق في رواية، وعنه رواية أخرى: مسح الأذنين واجب. واحتجوا بما روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»^(٢).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة». وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ مسح رأسه وأخذ لأذنيه ماءً جديداً.

وروي: «وأمسك مسبحتيه لأذنيه» وأراد بقوله: «الأذنان من الرأس» أنهما لا يغسلان مع الوجه، بل يمسحان كما يمسح الرأس.

فإذا تقرر هذا فلا يعتبر عندنا أن يكون الأخذ لهما جديداً، فإنه لو أخذ الماء لمسح رأسه ومسح رأسه ببعض يده، وأمسك بعضها لمسح الأذنين، فمسح سببتيه باطنهما وإبهاميه ظاهرهما. وروي هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء - رضي الله عنهم -: أن السنة أن يدخل إصبعيه في صماخي أذنيه لتحصل المبالغة، وهل يأخذ لهما ماءً جديداً. حكى البويطي عن الشافعي أنه سن ذلك، فيكون إدخال الإصبعين في الصماخين بماء جديد سنة مؤكدة على مسح الأذنين. ذكره في «الأم»^(٣) أيضاً، وهو اختيار القاضي

(١) انظر الأم (٧/١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٥٨، ٢٦٨)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني (١/٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٢)، وفي «معرفة السنن» (٩٠).

(٣) انظر الأم (٢٣/١).

الطبري. وهذا لأن الصماخ في الأذن كالقلم والأنف في الوجه وهما يفردان بالماء كذلك هذا.

وذكر بعض أصحابنا في كفيته أن يضع إبهامه على ظاهر الأذن ويمرهما نحو العلو، ويمسح باطن الأذن بالمسبحة ويدخل [١/١٦٦] خنصره في صماخي الأذن وهذا حسن يتحقق به هذا القول.

وقال البغداديون من أصحابنا: يدخل إصبعيه في الصماخين بماء أذنيه، ويكون ذلك من جملة مسح الأذنين ولا يكون سنه زائدة، فإن ترك مسح الأذنين لم يعد بعد الفراغ من الوضوء وإن قدم مسح الأذنين على مسح الرأس جاز على سنة مسح الأذن، وإن ترك المستحب من تقديم مسح الرأس عليه كما لو قدم الاستنشاق على المضمضة جاز. وقال في «الحاوي»^(١) هل يجب الترتيب في المسنونات؟ وجهان:

أحدهما: يجب، فإن نكس فلا يعتد بالسنة ما قدمه، فإذا قدم المضمضة على غسل الكفين أو الاستنشاق على المضمضة لا يحتسب، وكذلك لو قدم مسح الأذنين على مسح الرأس.

والثاني: لا يجب ويحتسب لأنها لما كانت مسنونة فالترتيب مسنون أيضاً. ويستحب أن يمسحهما ثلاثاً هكذا خلافاً لأبي حنيفة. وحكي عن ابن سريج أنه كان يغسلهما ثلاثاً مع الوجه ويمسحهما ثلاثاً مع الرأس، ويمسحهما بماء جديد ثلاثاً احتياطاً.

فرع

هل يستحب البدء باليمين فيهما؟ قال جدي الإمام - رحمه الله -: فيه وجهان، والظاهر أنه لا يستحب ذلك لإمكان الجمع بينهما، حتى لو كان أقطع اليد يستحب ذلك. وقيل: السنة أن يطهر الأذنان في حالة واحدة وليس في أعضاء الوضوء عضوان السنة فيهما هذا إلا هذا.

مسألة: قال^(٢): «ثُمَّ يَغْسِلُ [١/٦٥ب] رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا».

الفصل

وهذا كما قال. غسل الرجلين فرض، وهو الفرض الرابع من الأفعال، وبه قال جمهور العلماء. وقال الشيعة من الإمامين: يجب مسحهما إلى الكعبين، ولا يجوز الغسل، وربما لا يحدون بالكعبين. وقال داود، وأهل الظاهر: يجمع بينهما. وقال ابن جرير: هو مخير بين الغسل والمسح، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْبِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بعطف الأرجل على الرؤوس كما عطف الأيدي على الأوجه. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان». ولأنه عضو لا مدخل له في التيمم فجاز مسحه كالرأس، وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ. توضع مرة

(٢) انظر الأم (٧/١).

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/١٢٢).

مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) وفيه غسل الرجلين.

وروي أن عثمان وعلياً، وعبد الله بن زيد، والربيع بنت معوذ - رضي الله عنهم - وصفوا وضوء رسول الله ﷺ فغسلوا أرجلهم. وروي أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجله»^(٢).

وروي أن قوماً توضؤوا فرأى رسول الله ﷺ أعقابهم تلوح جفافاً، فقال: «ويل للأعقاب من النار»^(٣). وروي أنه قال «خللوها قبل أن تخللها»^(٤). يعني في أصابع الرجل.

ومن جوز المسح [١٦٧/أ١] لم ير التخليل، ولأنه، عضو محدود في كتاب الله تعالى كاليد، ويعني به أنه قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] كما قال: ﴿إِلَى الْكُمَيْمِينَ﴾ [المائدة: ٦]، وأما الآية فإنها قرئت بالنصب فيكون معطوفاً على الأيدي. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قرأ بالنصب، وقال: هو من القديم والمؤخر. وقرأ ابن عباس بالنصب، وقال: رجع إلى الغسل، وكذلك مجاهد، وعروة. وأما القراءة الأخرى، فقد قال سيبويه، والأخفش وغيرهما: إن جرهما بالجواز لا بحكم العطف، كما تقول العرب: جحر ضب خرب، أو قد يذكر الاسمان والفعل الموصول بهما يصلح لأحدهما، كقول الشاعر^(٥):

وزججن الحواجب والعيونا

أي وكحلن العيون، يدل عليه أن المسح لو كان في كتاب الله تعالى لكان الاتفاق فيه والاختلاف في الغسل، واتفقنا على جواز الغسل.

وقال أبو علي الفارسي: قراءة الجر وإن كانت عطفاً على الرؤوس فالمراد بها الغسل؛ لأن العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، ولهذا فإنهم يقولون: تمسحت للصلاة يريدون به الغسل، فلما حد ذلك بالكعبين دل أنه أراد به الغسل، أو يقول: أراد به

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (٨٠/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/٢).

(٢) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» برقم (٦٢): «لم أجده بهذا اللفظ، وقال النووي: ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في «جمع الجوامع» ليس بمعروف ولا يصح».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١/٢٩)، وأبو داود (٩٧)، والترمذي (٤١)، والنسائي (١١٠)، وابن ماجه (٤٥٠، ٤٥١)، وأحمد (١٩٣/٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢٨٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٩٥/١)، وانظر نصب الراية (٢٦/١).

(٥) عجز بيت، وصدرة:

إذا ما الغانيات برزن يوماً

والبيت من الوافر، وهو للراعي النميري من ديوانه (ص ٢٦٩)، والدرر (١٥٨/٣)، وشرح شواهد المغني (٧٧٥/٢)، ولسان العرب (٢٧٨/٢)، والمقاصد النحوية (٩١/٣)، والأشباه والنظائر (٣/٢١٢)، والإنصاف (٦١٠/٢).

مسح الرجل في حالة مخصوصة وهي حالة لبس الخف.

وأما قول علي - رضي الله عنه - أراد به إذا لبس الخف، لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه مسح على الخف وقال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله [٦٧ب/١] ﷺ مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع»^(١).

ومن رأى المسح على الخفين لا يرى مسح الرجلين. وروى الحارث عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمركم»^(٢).

فإذا تقرر هذا يجب غسل الرجلين مع الكعبين خلافاً لزفر كما قال في المرفق وقد مضى الكلام عليه.

مسألة: قال^(٣): «وَالكَعْبَانِ وَهُمَا الْعَظْمَتَانِ النَّائِتَانِ».

الفصل

وهذا كما قال: عندنا الكعبان وهما العظمان الناتان من جانبي القدمين، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. وقال محمد: الكعب هو موضع الشراك على ظهر القدم، وبه قالت الإمامية، ويحكى هذا عن أبي يوسف وقيل عنهم أنهم قالوا: في كل رجل كعب واحدة وهي عظم مستقر في وسط القدم، وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان في كل رجل كعب واحدة لقال إلى الكعاب كما قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وروي أن النبي ﷺ قال: «تراصوا بينكم في الصلاة لا يتخللكم الشيطان»^(٤).

قال الراوي: ففعلنا حتى أن كعب أحدنا، تمس كعب صاحبه، وهذا إنما يكون إذا كان الكعب ما ذكرنا.

وروي أن النبي ﷺ قال لجابر بن سليم - رضي الله عنه -: «ارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين»^(٥). فدل أن الكعبين أسفل الساق لا ما قالوا من ظاهر القدم.

وقال الزبير من أصحابنا [١/٦٨أ]: الكعب في لغة العرب ما قاله محمد، ولكن الشافعي عدل عنه بالشرع، ولقد أخطأ؛ لأن الكعب ما وصفه الشافعي في اللغة، حكى عن قريش كلهم، ولا يختلف لسانهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم، ولسانهم أولى من لسان أهل اليمن، لأن القرآن نزل بلسانهم وذلك لغة أهل اليمن،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٣٨). (٣) انظر الأم (٧/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥١٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٥٠) بلفظ: «تراصوا في الصف، فإن الشيطان يدخل في الخلل».

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٠/٤)، وأبو داود (٤٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٨/٧).

ولأن الاشتقاق يدل عليه. وذاك أنه اسم لما استدار وعلا، وكذلك قالوا: كعب ثدي الجارية إذا استدار وعلا، ويقال: جارية كاعب إذا نهت ثديها. وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها، وهذا فيما ذكره الشافعي.

فإن قيل في البهائم في كل رجل كعب واحد فكذلك في الآدمي. قلنا: خلقة الآدمي هي خلاف خلقة البهيمة؛ لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمي هو دون الساق. مسألة: قال^(١): «وَيُخَلَّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا».

وهذا كما قال. إذا علم وصول الماء إلى أصابع الرجلين يستحب له التخليل وإن لم يعلم يجب عليه التخليل، ولو كانت أصابعه متناضة متلاصقة يجب إيصال الماء إلى ما بينها، فإن التصق بعضها ببعض لا يجب الجرح والخرق. قال الشافعي^(٢): «ليس عليه أن يفتق ما كان مرتوقاً» ولا يسن هذا بحال والأصل فيه خبر لقيط بن صبرة.

قال أصحابنا: ويبدأ في تخليل أصابعه باليمنى من خنصره إلى إبهامه [١/ب/٦٨] ثم اليسرى من إبهامه إلى خنصره ليكون تخليلها نسقاً على الولاء. وروي أن رسول الله ﷺ: «كان يخلل بخنصره اليسرى من أسفل الرجل»^(٣).

ثم قال الشافعي^(٤): «وَذَلِكَ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وإنما استثنى لأن الكمال إنما يكون بالإتيان بجميع ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، ولعل بعض السنة غربت عنه فلم يستحب قطع القول.

وقيل: إنما استثنى لأنه لم يذكر إدخال الماء في العينين في الجديد، وذكره في القديم على ما ذكرناه، فخشي ذلك. وقيل: هذا يعود إلى ما ندب إلى فعله في المستقبل، وتقديره: فتوضاً كذلك إن شاء الله.

فإذا تقرر هذا ذكر الشافعي بعد مسح الأذنين غسل الرجلين ولم يذكر مسح العنق، وهذا يدل على أن مسح العنق غير ثابت عنه. وقال أصحابنا بخراسان: هو سنة بماء جديد وإن لم يرد فيه خبره. وذكره ابن أبي أحمد في «المفتاح». وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: «يمسحه مع الرأس». قلت: رأيت في تصنيف الشيخ أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بإسناده عن فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح يديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة»^(٥). وهذا صحيح إن شاء الله، وقيل: إنما لم يذكر [١/أ/٦٩] الشافعي مسح العنق لأنه غير مقصود بالمسح، بل هو تابع للققا في المسح، والققا تابع للرأس لتطويل الغرة.

مسألة: قال^(٦): «وَأَجِبُ أَنْ يُمَرَّ الْمَاءُ عَلَى مَا سَقَطَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْوَجْهِ».

(١) انظر الأم (٧/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٦٠).

(٣) انظر الأم (٧/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٧٤/١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١١٥/٢).

(٥) انظر الأم (٨.٧/١).

الفصل

وهذا كما قال . قال أصحابنا : لم يقل الشافعي : وأحب بل قال ويمر ؛ لأنه إذا لم يجز على أحد القولين أن لا يغسله لا يحسن أن يقول واجب ، والحكم في الشعر الساقط عن حد الوجه طويلاً ، والخارج عنه عرضاً نحو الأذنين أنه يستحب أن يقبض الماء عليه ، وهل يجب؟ نص في «الأم»^(١) على قولين :
أحدهما : يجب وهو الصحيح ؛ لأنه شعر نابت على بشرة الوجه فيجب إيصال الماء إليه كالشعر الذي يقابل حد الوجه .

والثاني : لا يجب ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو اختيار المزني ؛ لأنه شعر ليس تحته بشرة الوجه كالصدغ ، ولا خلاف أنه يستحب تخليله ولا يجب غسله .
 وذكر الزبير في كتابه فيه قولان : **أحدها** : يجب غسله . والثاني يجب إفاضة الماء عليه وهذا غلط . واحتج المزني على اختياره بأن الشافعي لم يجعل ما سقط عن منابت شعر الرأس من الرأس في حكم الغسل .

قلنا : الرواية من الرأس ؛ لأنه لو حضر المحرم من طرف ذؤابته أجزاءه عن الحلق ، والفرق هاهنا في الطهارة هو أن الرأس [٦٩ب/١] اسم لما ترأس وعلا ، وما سقط من الشعر ليس بعال فلا يجوز المسح عليه ، والوجه اسم لما يواجه واللحية مما تواجه [١/٧٠أ] بها فوجب غسلها مع البشرة ، ولأن الاحتياط معناه في الموضوعين فلا يجوز المسح هناك احتياطاً ، ونوجب إمرار الماء عليه هاهنا احتياطاً .

فرع

قال أصحابنا : المستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، لما روى عمر أن النبي ﷺ قال : «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة ، فدخل من أي باب شاء»^(٢) .

وقيل : يرفع بصره إلى السماء ثم يقول هذا ، ويصلي ركعتين مقبلاً عليها بقلبه ثم يستغفر الله تعالى عند فراغه ، فقد روي في الخبر ذلك . ويستحب أيضاً أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ؛ لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من توضأ - وقال هذا - كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»^(٣) . ويستحب أن يقول أيضاً : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

(١) انظر الأم (١/٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٧/٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) ، والترمذي (٥٥) ، وابن حبان (١٠٤٧) .

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٩ ، ٩٩١٠) .

فرع آخر

قال أبو علي في الإفصاح: يستحب أن لا ينفض يديه لما روي عن النبي ﷺ [١/١٧٠] أنه قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»^(١). وقال: ولا يكره ذلك لما روت ميمونة أن النبي ﷺ: «اغتسل وجعل ينفض يديه».

فرع آخر

إذا فرغ من وضوءه فالمستحب أن لا ينشف آثار الوضوء من الماء، وكذلك في الغسل، ولا خلاف أنه يجوز ذلك، وهل يكره ذلك؟ اختلفت الصحابة فيه على ثلاثة أقوال:

فروي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: لا بأس به في الطهارتين. وبه قال مالك، والثوري، ووجهه ما روي عن قيس بن سعد - رضي الله عنه - قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل، فأتيته بملحفة ورسية فالتحف بها، فكأنني أرى أثر الورس^(٢) على عكته»^(٣) وروي أصحابنا بخراسان: «على كتفيه» وهو مُصَحَّف عندي. وروي أنه كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف أعضاء وضوءه بها^(٥).

وروي عن أنس أنه كان يتمسح بها^(٦).

وروي أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فتمسح بثوب نظيف فلا بأس، ومن لم يفعل فهو أفضل»^(٧) لأن الوضوء يوزن مع سائر الأعمال يوم القيامة.

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: يكره ذلك فيهما، وبه قال ابن أبي ليلى، ووجهه ما روي عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت دخل علي رسول الله ﷺ، فوضعت له الوضوء فتوضأ، فأتيته بمنديل فنفض يده ورده. وروي ابن المنذر [١/١٧٥] بإسناده عن ابن عباس عن ميمونة هذا الخبر في الغسل فلم يأخذه وجعل ينفض يديه. وقيل: إن الماء يسبح على الأعضاء ما دام عليها.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لا بأس به في الغسل ويكره في الوضوء جمعاً بين الخبرين. وروي عن جابر أنه قال: «إذا توضأت فلا تترك».

قال أصحابنا: لا نص فيه للشافعي، والذي يقتضيه المذهب أنه يستحب له أن لا ينشف، وقد روي أن النبي ﷺ أحرم بأصحابه ثم تركهم ومضى، فاغتسل وعاد ورأسه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٦/١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٠٢/١).

(٢) الورس: نبت أصغر يزرع باليمن ويصنع به، وملحفة ورسية: مصبوغة بالورس.

(٣) العكنة: الطي الذي في البطن من السمن.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٥٦، ١٠١٥٧)، وابن ماجه (٤٦٦)،

والبيهقي في «الكبرى» (٨٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٧)، وقال الترمذي: ليس بالقائم، ولا يصح.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٨٠).

(٧) أخرجه ابن عساكر كما في «الدر المنثور» (٧١/٣).

يقطر من الماء^(١).

ولكنه لا يكره لما روي أن عثمان، وأنس، والحسين بن علي، وبشر بن أبي مسعود - رضي الله عنهم - كانوا يأخذون المناديل، ويحتمل أن رسول الله ﷺ لم يأخذ لاستغناؤه عنه فنشف أصحابه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يستحب التمسح بالخرقة؟ فيه وجهان وهذا ليس بشيء.

فرع آخر

قال أصحابنا: ويستحب إذا كان في يديه خاتم أن يحركه مع علمه بوصول الماء إلى ما تحته إلا أن يكون الخاتم واسعاً فلا يحتاج إلى التحريك؛ لما روى أبو رافع - رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه في إصبعه»^(٢).

فرع آخر

قال الشافعي: «وأحب أن لا يستعين في وضوئه بأحد ويتولاه بنفسه». لما روي أن النبي ﷺ توضأ، فأراد بعض أصحابه أن يصب عليه الماء، فقال: «أنا [٧١ب/١] لا أستعين على وضوئي بأحد»^(٣).

فإن استعان بمن يصب الماء على يديه جاز، ولا بأس به، وقيمه على يساره لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب لما روي عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجته فتبعته بالماء، فلما فرغ سكبت الماء على يديه، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه وعلى خفيه^(٤).

وروي أن أسامة^(٥)، والربيع بنت معوذ^(٦) صبا على رسول الله ﷺ.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يكره الاستعانة بالغير إلا لعذر، وإنما استعان بالمغيرة لثقل ثيابه عليه، أو لأنه كان في السفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة تعليماً للحزم والاحتياط.

فرع

إذا شك بعد الفراغ من طهارته هل مسح رأسه أم لا؟ قال أبو حامد: هي كالصلاة لا يؤثر فيها الشك بعد الفراغ منها. فقيل له: فهذا يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها؟ فقال: يجوز ذلك كما لا شك هل أحدث أم لا؟.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له الدخول في الصلاة، وشكه بعد الفراغ منها

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٩٠) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٠).

(٤) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» برقم (١٠٥): «لم أجده، وقال النووي: باطل لا أصل له».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢، ٢٠٣)، ومسلم (٢٧٣/٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠/٢٦٦).

كشكه قبل الفراغ منها؛ لأن جواز الشروع في الصلاة يفتقر إلى تقديم الطهارة عليه، فما لم يتيقن وجوبه لا يجوز له فعلها، كالمسافر إذا أراد الجمع فصلى صلاة الظهر في وقته ثم شك هل ترك منها فرضاً لم يجز له أداء العصر بعده جمعاً؛ لأن جواز العصر في وقت [٧١ ب/١] الظهر يقتضي إلى تقديم صلاة الظهر عليها بنية الجمع، فما لم يتيقن ذلك لا يجوز الجمع، ويفارق ما ذكره في الصلاة لأنها مقصورة بنفسها؛ لا أنها شرط لجواز غيرها بها، ولهذا وجود الماء بعد الفراغ من التيمم كوجوده قبل الفراغ منه.

وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة، ثم شك هل ترك منها فرضاً لا يجوز له أداء الجمعة ما لم يتيقن إتمامها، ولأن الفراغ من الطهارة شروع فيها في الحقيقة؛ لأنه ينفي حكمها ويبطل بالحدث، فصار كالشك في أثناء الصلاة، وهذا أصح عندي. ومن أصحابنا من قال: إن كان الوقت قريباً أعاد الصلاة وأتمها، وكلاهما ليس بشيء.

ورأيت بعض أصحابنا قالوا: إذا سلم ثم شك هل ترك بعض الركعات فيه قولان: أحدها: قال في «القديم»: لا يضر؛ لأن الأصل أنه يقضي في الصلاة على السلامة. والثاني: قاله في «الجديد»: يلزمه الإتمام، فإن كان قريباً بنى، وإن كان بعيداً استأنف؛ لأن الأصل اشتغال ذمته بالصلاة فلا يسقط الفرض إلا بيقين، وهذا غريب. وإن عرض الشك في الوضوء وهو في الصلاة، سمعت الإمام جدي يقول: يتمها ولا يصلي صلاة ثانية إلا بعد إزالة الشك قياساً على التيمم يرى الماء في صلاته فيمضي فيها. ويحتمل على قياس ما ذكرنا أنه يلزمه الخروج منها وإزالة [١٧٢/١] الشك واستئناف الصلاة.

فرع

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وهذا مستحب لأنه أحوط له. وإذا توضأ من إناء جعله عن يمينه وأخذ منه الماء؛ لأن ذلك أمكن له.

فرع آخر

إذا توضأ وعلى يده حناء؛ فإن كان عين الحناء باقياً لم يزل لم يجز الوضوء، بل عليه أن يزيله، فإن لم يبق إلا اللون لم يضر، وإن قطر على بعض أعضائه شيء له جسد مثل شحم ذائب جمده عليه أو شمع أو دهن سندروس، لم يجز وإن كان دهناً مانعاً فزال وذاب الدسم فمس الماء بشرته ولكن لم يثبت عليه جاز الوضوء؛ لأن ثبوت الماء على العضو ليس بشرط، وقيل غير هذا وليس بشيء.

فرع آخر

تجديد الوضوء مستحب لقوله ﷺ: «من جدد وضوءاً على وضوء جدد الله له نوراً

يوم القيامة». قال أصحابنا: إنما يستحب ذلك إذا أدى به فرضاً فإن لم يكن أدى به فرضاً لا يستحب، وإن كان قد أدى به نقلاً إلا أن يكون قد غسل أعضائه في الوضوء مرة مرة أراد حيازة فضيلة التكرار فيستحب ذلك، وهذا لأن المنقول عن رسول الله ﷺ تجديده للفرائض دون النفل. قلت: ويحتمل أنه إذا أدى به نقلاً يستحب أيضاً؛ لأنه ظهر تأثير الوضوء السابق في [٧٢ب/١] أداء فعل لا يجوز إلا بالوضوء. ثم رأيت عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا صلى به نافلة فيه وجهان، هل يستحب تجديده لصلاة أخرى له؟ لا. ولو سجد للتلاوة أو الشكر لا يستحب التجديد وجهاً واحداً، ولا يكره لو فعل؛ لأنه أدى ماله تحليل وتحريم، ولو لم يفعل شيئاً يكره التجديد. وهكذا لو توضأ وقرأ القرآن عن المصحف، أو اغتسل الجنب وقرأ القرآن عن ظهر القلب ثم أراد التجديد يكره؛ لأنه لم يؤد به ماله تحليل وتحريم.

فرع آخر

لو خُلق لرجل قدمان في رجل واحدة، فإن كانت دون الكعب فإنه يلزم غسلهما بكل حال، وإن كانت إحدهما فوق كعب الأخرى، فالقدر الذي حاذى الكعب إذا سفل منها يجب - غسله والباقي لا يجب، كما ذكرنا في اليدين على عضد واحد.

مسألة: قال^(١): «وَأِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً».

الفصل

وهذا كما قال. القصد به بيان أول الوضوء، وهو أن يغسل وجهه مرة، وذراعيه مرة، ويمسح ببعض رأسه مرة قدر ما يسمى مسحاً. قال الفقهاء: ولو كان بعض شعرة، ويغسل رجليه. وذكر في تضعيف هذا الفصل أن المسح على الشعر المجاوز عن حد الرأس لا يجوز، وأن النزعتين من الرأس.

وقال^(٢): «وَعَمَّ بِكُلِّ مَرَّةٍ مَا غَسَلَ». أي استوعب محل غسله المحل المغسول من هذه الأعضاء، ليعلم وجوب التعميم [١٧٣/١]. ثم رجع إلى غسل الرجلين، ولا يضر اعتراض هذا الكلام في الوسط.

فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: جملة فرائض الوضوء على قوله التجديد ستة؛ النية، وغسل الوجه واليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب. وعلى قوله القديم سبع، فزاد فيها الموالة، ومن أصحابنا من قال ثمانية، والثامن هو الماء الطاهر.

والسنة عشر، خمس قبل الوجه: التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، والمبالغة فيهما. وخمس بعد الوجه وهي البداية باليمين، واستيعاب

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠)، والدارمي (١٨٧/١)، والحاكم (١٥٢/١).

(٢) انظر الأم (٨/١).

الرأس بالمسح، ومسح الأذنين، وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين بماء جديد، والتخليل في اللحية وأصابع الرجلين. ومن أصحابنا من ذكر السواك قبل الوجه، وهو اختيار ابن سريج فجعله سنناً، وزاد ابن أبي أحمد مسح العنق بعد الوجه فجعله سنناً، وقيل بدل مسح العنق بطول الغرة، وذكر بعض أصحابنا التكرار في جملة السنة.

وقيل: الوضوء مشتمل على الواجبات، والسنن، والفضيلة [٧٣ب/١]، والهيئات. فهي أربع، وهي: إدخال الماء في العينين، وتطويل الغرة لما روي أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(١).

والختم بالشهادتين والدعاء في كل عضو يغسله، وهو ما روي في الأخبار فيقول في ابتدائه: بسم الله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. وفي غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك جليها. وفي المضمضة: اللهم أجر على لساني الصدق، والصواب أن يقول: اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده. وفي الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة جناتك ونعمك. وفي الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وفي اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينتي، وحاسبني حساباً يسيراً. وفي اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ومن وراء ظهري. وفي مسح الرأس: اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى، أو يقول: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. أو يقول: اللهم حرم شعري وبشرتي على النار. وفي مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وفي مسح العنق: اللهم أعتق رقبتني من النار والمظالم. وفي الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، أو يقول: اللهم أجزني على الصراط، ولا تجعلني [١٧٤/١] ممن يتردى في النار^(٢).

وقيل: الهيئات خمس، والخامسة البدأة بالوجه بأعلاه، وفي اليدين بالكفين؛ وفي الرأس بمقدمه، وفي الرجلين بأطراف أصابعه: وقيل: إن صب عليه غيره الماء فإنه يبتدأ بالكعبين إلى الأطراف هيئة. وقيل: غسل الكفين والتسمية من الهيئات أيضاً وما تقدم أصح.

فإذا تقرر هذا احتج الشافعي رحمه الله بعد هذا على الاختصار على بمرة مرة جائز؛ لما روي أن النبي ﷺ توضع مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم توضع مرتين مرتين، وقال: «من توضع مرتين أتاه الله أجره مرتين» ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوءي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم»^(٣).

(١) انظر الأم (٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦/٣٥)، وأحمد (٤٠٠/٢)، وأبو عوانة (٢٢٤/١).

(٣) قال النووي في «روضة الطالبين» (١٧٣/١): «هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور».

وأن التثنية والتثليث مستحب؛ لأنه قال: «من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين» أي يضعف أجره. وأن التثليث سنة، وعادته دعاؤه للأنبياء قبله. والشافعي قال: «والمرتان فضيلة، والثلاث سنة» وإنما قدم الفضيلة على السنة؛ لأنه لو أخرج الفضيلة لظن ظان أن كلما زاد على الثلاث كان أفضل، فأخرج السنة ليعلم أنه لا يجوز مجاوزة السنة. وقال الشافعي في «الأم»^(١): «لا أحب أن يزيد على ذلك». فإن زاد لم يضره. حكاه القاضي الطبري. وقيل [١٧٤ب/١]: قال في «الأم»^(٢): تكره الزيادة. فإن فعل لم يَأْثَم؛ لأن النبي ﷺ قال: «ومن زاد على هذا فقد أساء». رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأراد بقوله: أساء أي خالف السنة. وقوله: ظلم يعني جاوز الحد؛ لأن الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه، ولم يرد به أنه يَأْثَم. وروي: «ممن زاد أو نقص» الخبر. واختار أبو حامد أنه لا يكره؛ لأنه زيادة عمل وبر، والأصح أنه يكره، وقيل: يحرم وليس بشيء. وحكي عن مالك أنه قال: لا معنى للتكرار، والمرة الواحدة هي الأفضل، وهذا غير صحيح عندي.

وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: التكرار واجب، وهو غلط ظاهر، بدليل ما روينا من الخبر. ثم اعلم أن هذا كان من رسول الله ﷺ أفعالاً مختلفة في أحوال شتى، وهذا هو الأقرب، ويحتمل أنه كان منه في حالة واحدة على طريق التعليم؛ لأن مثل هذا بدعة إذا لم يكن على وجه التعليم، فإن من توضأ يكره له أن يتوضأ ثانياً قبل أن يصلي بوضوئه صلاة، وقبل أن يحدث.

ثم قال الشافعي^(٣): «وفي تَرْكِهِ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ وَيَمَسَحَ أُذُنَيْهِ تَرْكٌ لِلْسُنَّةِ». ولم يرد به الزجر حتى يسمى تارك السنة، ولكن أراد به أن هذه الأشياء مسنونة لا مرفوضة، ثم قال^(٤): «وَلَيْسَ الْأُذُنَانِ مِنَ الْوَجْهِ فَيُغَسَّلَانِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ [١٧٥أ/١] فَيَجْزِي مَسْحُهُ عَلَيْهِمَا فَهُمَا سُنَّةٌ عَلَى جِيَالِهِمَا» وقصد به الرد على مالك حيث قال: هما من الوجه يمسحان بالبلل الذي غسل به الوجه. والرد على أبي حنيفة حيث قال: هما في الرأس، فقال الشافعي: لو كانتا من الوجه لغسلتا مع الوجه، ولو كانتا من الرأس لأجزأ المسح عليهما من الرأس. وأخل المزني في عبارته من وجهين:

أحدهما: أن لفظ الشافعي محتمل مشتمل على بيان المذهب وبيان الدليل، ولفظ المزني يعطي بيان المذهب ولا يعطي بيان الدليل.

والثاني: أنه قال: فيغتسلان، وجواب النفي بالفاء يكون منصوباً، وعلامة النصب في التثنية سقوط النون، فكان من حقه أن يقول: وليست الأذنان من الوجه فَيُغَسَّلَا، بإسقاط النون ومن أصحابنا من يعتذر له بأنه يجوز إثبات النون في هذا الموضع، كما

(١) أخرجه ابن ماجة (٤١٩)، والدارقطني (٨٠/١).

(٢) انظر الأم (٢٧/١).

(٣) انظر الأم (٢٧/١).

(٤) انظر الأم (٩/١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْبُدُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦] ثم احتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما، يريد به البياض المتصل بهما فوقهما من الرأس ولا على ما وراءها مما يلي منابت شعر الرأس إلى الأذنين، ولا على ما يليهما إلى العنق يريد به البياض الذي هو تحت الأذنين مما يلي العنق مسح، يعني مع الرأس [٧٥ب/١] مع كون هذه أقرب إلى الرأس، فلأن لا يكون على الأذنين مسح مع الرأس مع كونهما أبعد من الرأس خلقة واسماً أولى، فإن منعوا وقالوا: ذلك البياض الذي فوق الأذنين من الرأس. قلنا: هو محال، لأننا نعرف حد الرأس من غيره بنبات الشعر في العرف والعادة، وهذا الموضع لا ينبت عليه الشعر كالجبهة والقفا، فلا يكون من الرأس. ثم احتج المزمي، فقال^(١): لو كانتا من الرأس أجزاء من حج حلقهما عن تقصير الرأس - يعني أن من فرغ من أعمال العمرة، وأراد أن يتحلل عليه أن يحلق رأسه أو يقصر. فلو كان على أذنيه شعر فحلقه عن تقصير الرأس لم يجزئه بالإجماع. وإن أكمل به رفع الرأس عندهم، فإن المشروع عندهم الربع أو تقصيرة وهذا احتجاج صحيح. وربما يمنع بعض المتأخرين منهم فيعتمد على ما اعتمد عليه الشافعي أولاً، وهو أنه لا يجزىء مسحه عن مسح الرأس، وهذا لا شك فيه.

ثم قال^(٢): «وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُجْزَىءُ مِنْ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَلَا يُجْزَىءُ إِلَّا مَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ».

الفصل

وقصد به الرد على مالك على ما تقدم بيانه، وقد ذكرنا الفرق بين مسح الوجه في التيمم، ومسح الرأس في الوضوء لا يدخل على الفرق الذي ذكرنا، المسح على الخفين لا يلزم استيعابه لأنه ليس ببدل عن غسل الرجل، بل هو رخصة وتخفيف، فاستيعابه مخرجه عن موضوعه وأيضاً ليس هو ببدل في محل أصله، بل هو على سائر الأصل بخلاف مسح [١٧٦/١] الوجه في التيمم.

مسألة: قال^(٣): «وَإِنْ فَرَّقَ وَضُوءُهُ وَعُغْسَلَهُ أَجْزَأَهُ».

الفصل

وهذا كما قال: تفريق الطهارة هو يسير وكثير، فاليسير لا يؤثر فيها، وفي الكثير قولان قال في «القديم»: يبطلها ويجب استئنافها كما في الصلاة. وبه قال قتادة، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأحمد. وروي عن أحمد أنه قال في الغسل: لا يبطله. ووجه هذا ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً توضأ وترك في قدمه موضع

(٢) انظر الأم (٩/١).

(١) انظر الأم (٩/١).

(٣) انظر الأم (٩/١).

ظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

وروي عن بعض أصحابنا بخراسان أن رجلاً صلى وعلى ظهر قدمه لمعة قدر درهم لم تصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة.

وقال في «الجديد»: لا يبطلها وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والحسن، والنخعي، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهم - . وهذا لأن كل عبارة جازت تفريق النية على أبعاضها جازت تفريق أبعاضها كالزكاة. واحتج الشافعي - رحمه الله - على هذا بابن عمر - رضي الله عنهما - وذلك أنه توضأ في السوق فدعي إلى جنازة، فقام بعد مسح رأسه وهو لابس خفيه حتى أتى المصلى، ثم دعا بماء فمسح على خفيه، ثم صلى على الجنازة قال الشافعي: وما بين سوق المدينة والمصلى مسافة يجف أعضاء الطهارة في أدنى منها. ولم ينكر عليه [٧٦ب/١] أحد.

فإذا تقرر هذا فحد التفريق الكثير أن يجف العضو الذي غسله قبله مع اعتدال الهواء والحال، كان اشتد الحر والريح فسارع الجفاف. وإن كثر البرد والمطر تباطأ الجفاف فلا يعتبر ذلك، والاعتبار في ذلك بين كل عضو لا بأول الطهارة وآخرها. فإذا غسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه قبل أن يجف الماء على يديه جاز، وإن جف الماء على وجهه. وقيل: فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يعتبر فيه العرف، فإذا حصل زماناً طويلاً خرج عن العرف في طهارات الناس صار مفراطاً.

واختلف أصحابنا في محل القولين، فمنهم من قال: القولان إذا لم يكن عذر، فإن كان عذراً مثل نفاذ الماء وطلبه ثانياً أو انكسار الكوز، أو انقلاب الماء، أو الهرب من ظالم لا تبطل طهارته قولاً واحداً، وهذا هو اختيار القفال، وبه قال مالك، والليث. وقيل: إنه نص في «الأم» على هذا الفرق، وأومىء في «الأم» إليه. وهذا لأنه جاز في الصلاة التفريق بعذر سبق الحدث في قوله القديم، فالطهارة أولى. ومن أصحابنا من قال: لا فرق بينهما.

فرع

إذا جوزنا التفريق هل يلزمه تجديد النية؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه، لأن النية الأولى انقطعت وبطل حكمها، ولأن النية تراد لتمييز العادة من العبادة، وإذا طال الفصل لا يتميز إلا بالنية. وهذا اختيار أبي حامد.

والثاني: لا يلزمه ذلك، وهو الأظهر، واختاره [١٧٧/أ] القاضي الطبري؛ لأنه لم يقطع حكم النية الأولى، ولأن التفريق إذا جاز لم يقطع حكم النية كما في الحج.

فرع آخر

التفريق في التيمم كحكمه في الوضوء. وقال صاحب «الحاوي»: قال جمهور أصحابنا: التفريق الكبير يبطل التيمم قولاً واحداً والفرق بينه وبين الوضوء، أن تعجيل التيمم للصلاة هو مستحق، فإنه لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة وتعجيل الوضوء غير

مستحق، وكذلك التفريق في الغسل كحكمه في الوضوء. وقال صاحب «التلخيص»: يجوز تفريق الغسل قولاً واحداً. وهذا ليس بشيء، وذكرناه عن أحمد.
مسألة: ^(١): «وَأِنْ بَدَأَ بِذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ رَجَعَ إِلَى ذِرَاعَيْهِ».

الفصل

وهذا كما قال: الترتيب شرط في الوضوء والتيمم وهو أن يبدأ فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه، وبه قال ابن عباس، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وروي هذا عن علي - رضي الله عنه - في رواية، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الترتيب فيهما، وبه قال ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن وعطاء، والزهري، والنخعي، ومكحول، والأوزاعي، ومالك، وهو رواية عن علي - رضي الله عنه - واحتج الشافعي عليهم بالآية وهي قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية وأشار إلى أن الواو في العطف توجب الترتيب، واحتج بأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] [٧٧ب] فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»، والبداية بالصفا ثم بالمروة واجبة حتى لو بدأ بالمروة لم يحتسب مشيه إلى الصفا فكذلك ها هنا البداية بغسل الوجه واجبة.

فإذا تقرر هذا فلو غسل ذراعيه أولاً ثم غسل وجهه ينظر فإن كان ذاكراً للنية عند غسل الوجه أجزاه غسل وجهه ويغسل ذراعيه وهو مراد الشافعي بقوله «رَجَعَ إِلَى ذِرَاعَيْهِ فَعَسَلَهُمَا حَتَّى يَكُونَا بَعْدَ وَجْهِهِ» وإن لم يكن ذاكراً للنية الأولى عند غسل الوجه استأنف غسله مع النية، وقوله: فإن صلى فالوضوء على غير ولا رجع فبنى على الوضوء وأعاد الصلاة دليل على جواز تفريق الوضوء فإذا لم يجز يلزم الاستنساخ ها هنا لأنه طال الفصل بالصلاة.

فرع

لو نسي الترتيب في الوضوء لا يجوز وضوءه قولاً واحداً، وحكى ابن أبي أحمد قولاً آخر عن «القديم» أنه يجوز وليس بمشهور. وقيل: القولان فيه بناء على القولين فيمن نسي قراءة الفاتحة في الصلاة، هل يجوز؟ قولان، وهذا ليس بشيء.

فرع آخر

لو غسل أعضاء وضوءه أربعة اثنين دفعة واحدة معاً لم يجز، لأن الترتيب لم يحصل. ولو اغتسل المحدث بدل الوضوء فيه وجهان ذكرهما ابن سريج.
أحدهما: يجوز لأنه يجوز عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأصغر [١٧٨/١] أولى.

والثاني: لا يجوز وهو الأصح، لأن الغسل غير واجب فلا يسقط ترتيباً واجباً

ويفارق الجنب المحدث؛ لأن حكم الحدث سقط بالجنابة ووجب غسل الجنابة فقط ولا ترتيب فيه.

فرع آخر

لو انغمس المحدث في ماء ونوى الوضوء فمكث ساعة يترتب الماء على أعضائه جاز، وإن لم يمكث ساعة لا يجوز. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان والأصح أنه لا يشترط المكث لأنه لما انغمس في الماء ترتب في اللفظ الأزمنة وما تقدم أصح من هذا.

فرع آخر

لو أحدث ثم أجنب، قال أبو إسحاق: يغتسل ويسقط الوضوء والترتيب نص عليه الشافعي في «الأم»^(١). وقال ابن أبي هريرة: فيه ثلاثة أوجه إحداها: هذا، والثاني: يدخل الوضوء في الغسل دون الترتيب، فيلزمه أن يترتب أعضاء وضوءه، ثم يغسل الباقي وهذا لأنه يفرد الوضوء بالترتيب وفي غسل الأعضاء يشتركان فيه فتداخلا فيه دون الترتيب.

والثالث: يلزمه الوضوء والغسل ولا يدخل أحدهما في الآخر لأنهما عبادتان مختلفتان فعلاً وحكماً، والأول أصح، وترتيب الوضوء يسقط بالغسل كترتيب العمرة تسقط بالحج، والعمرة تخالف الحج وتدخل في الحج، وقيل فيه وجه رابع أنه يدخل الوضوء في الغسل ولكنه يحتاج أن ينوب بهما كما ينوي الحج والعمرة، وأما إذا أجنب [٧٨ب/١] ولم يحدث ويتصور ذلك إذا لف على فرجه خرقة وأولج من غير أن يمس جزءاً من بدنها يلزمه الغسل وحده من غير ترتيب وجهاً واحداً، ولو أجنب أولاً، ولم يحدث على ما ذكرنا ثم أحدث. قال ابن سريج: الحكم فيه كما لو أحدث ثم أجنب، ومن أصحابنا من قال: لا حكم للحدث ها هنا وجهاً واحداً، والفرق أن الحدث متقدم لما طرى على أعضاء طاهرة ثبت حكمه، وهذا المتأخر طرى على أعضاء غير طاهرة فسقط حكمه، وأيضاً الصغرى لا تدخل على الكبرى كما لا يصح إدخال العمرة على الحج في أحد القولين، ويصح أو قال: الحج على العمرة قولاً واحداً.

فرع آخر

لو أجنب الرجل فغسل بعض بدنه ولم يغسل من أعضاء وضوئه شيئاً ثم أحدث يغسل ما بقي من بدنه عن الجنابة ويجزيه من غير ترتيب على المذهب المنصوص، ولو غسل أعضاء وضوءه ثم أحدث قبل أن يغسل الباقي من بدنه قال أكثر أصحابنا: يغسل الباقي من بدنه عن الجنابة ويتوضأ للحدث مرتباً لا يجزيه أحدهما دون الآخر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يغسل الباقي من بدنه لأن الحدث لا حكم له ما

دامت الجنابة باقية كما لو أجنب، ثم أحدث قبل غسل شيء من بدنه، ولو غسل بدنه إلا رجليه، ثم أحدث فعلى قول من يقول: لا حكم للحدث مع بقاء الجنابة يغسل رجليه ويكفيه، وعلى قول سائر [١٧٩/١] أصحابنا: يغسل أعضاء الوضوء غير الرجلين من الحدث على الترتيب، ولا تأثير للحدث في الرجلين، فلو قدم غسلهما على الأعضاء الثلاثة جاز، وهذا في الحقيقة هو وضوء ليس فيه غسل الرجلين كما ذكرنا.

مسألة: (١): «وَأِنْ قَدَّمَ يُسْرَى يَدَيْهِ قَبْلَ الْيُمْنَى أَجْزَأَةٌ».

وهذا هو كما قال: الترتيب بين اليمنى واليسرى هو مستحب غير واجب خلافاً للشيعة، وروي ذلك عن أحمد، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يذكرهما دفعة واحدة ولأنهما كالعضو الواحد لا ترتيب فيه. وقال علي - رضي الله عنه - «ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء».

مسألة: (٢): «وَلَا يَحْمِلُ الْمُضْحَفَ وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرًا».

وهذا كما قال: وأراد بالمصحف ما كتب فيه كلام الله تعالى وهو القرآن. ولا يجوز للمحدث والجنب والحائض والنفساء مسه ولا حمله، وبه قال جماعة العلماء، وقال الحكم، وداود: يجوز لهم مسه وحمله، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فإن قيل: أراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة، قيل: لا يحتمل هذا لأنه قال بعده: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨]، ولأن الملائكة لا يكونون إلا مطهرين، فدل أنه أراد به المطهرين من الآدميين الذين يتكفون الطهارة بعد الحدث.

وروي أن النبي ﷺ قال في كتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه -: «لا تمس القرآن [١٧٩ب/١] إلا وأنت على طهر» (٣)، وقال عبد الله بن أبي بكر كان في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ حين بعثه إلى نجران: «أن لا يمس القرآن إلا الطهارة» وروي: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وروي عن معاذ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كتب في عهده حين بعثه إلى اليمن: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» (٤).

فرع

لا يجوز حمله بعلاقة ولا خريطة، وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكاه ابن المنذر عن الحكم، وحماد، والحسن، وعطاء، وأحمد، كما يجوز حمله في جملة الرحل والأمتعة وهذا غلط؛ لأنه مكلف قاصد إلى حمله من غير ضرورة فلم يجز له كما لو

(١) انظر الأم (١٠/١).

(٢) انظر الأم (١٠/١).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٨٥/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٥/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٢٢/١، ١٢٣).

حملة بغير علاقة، ولأن الحمل أكثر من المس فكان أولى بالمنع، وأما حملة في جملة الأمتعة بغير مقصود، وإنما يمنع منه إذا كان قصداً، وكما أنه لا يجوز حمل ورقة من جملته، ويجوز حمل كتاب الفقه، وإن كان فيه آيات من القرآن، لأنه لم يقصد الكتاب للقرآن.

وروى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(١) ثم كتب إليهم في كتابه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه لا يجوز حملة أصلاً، وإن كان في جملة المتاع [١٨٠/أ١] لأنه حامل للمصحف وهو الأقيس.

فرع آخر

لا فرق في المس عندنا بين مس المكتوب منه، وبين ما هو منسوب إليه من قبله وظرفه وحواشيه.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: وصندوقه المتخذ له. وهذا عندي أنه يريد به عند الحمل، فإن مس الصندوق دون المصحف لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: له أن يمسه ما عدا موضع الكتابة. وهذا غلط لأنه جزء من المصحف كالمكتوب.

فرع آخر

الدراهم التي عليها القرآن. قال أصحابنا: فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لهم حملها كما لا يجوز في الرق إذا كتب فيه شيء من القرآن.

والثاني: يجوز لأنهم لا يقصدون بحملها ومسها مس القرآن وإنما يقصدون حمل المال ولا فرق بين أن يكون فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١] أو غير ذلك.

وقال صاحب «الحاوي»^(٢): إن كان لا يتداولها الناس كثيراً ولا هم يتعاملون بها غالباً كالتي عليها سورة الإخلاص لا يجوز حملها لأن الحرمة للمكتوب من القرآن، وإن كان يتداولها الناس كثيراً ويتعاملون بها غالباً، هل يجوز لهم حملها فيه وجهان، أحدهما: يجوز للمشقة الغالبة. والثاني: لا يجوز وهو اختيار من أبي هريرة، وهذا أحوط عندي والأول أقيس.

فرع

لو كان القرآن مكتوباً على طعام مأكول هل يحرم مسه فيه وجهان.

(١) أخرجه أحمد (٧/٢، ٦٣، ١٢٨)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، وابن أبي شيبة (١٤/١٥٢)، والبيهقي في «الکبرى» (١٨٢٣٩)، وفي «معرفة السنن» (٥٤٤٢).

(٢) انظر الحاوي للمواردي (١/١٤٦).

فرع آخر

هل يجوز مس كتاب المزني ونحوه الذي [٨٠ب/١] فيه آيات من القرآن؟ قيل: وجهان وجه واحد أنه يجوز وهو الأصح.

فرع آخر

الثياب التي كتب على ظهرها - أي من القرآن - قال أصحابنا فيه وجهان، وقيل: فيه وجه واحد أنه يجوز؛ لأن المقصود غيره وهو كالبيت الذي نقش عليه القرآن يجوز مسه. وقال صاحب «الحاوي»^(١): لا يجوز لهم لبسها وجهاً واحداً لأن الكتابة كلها قرآن والمقصود بلبسها التبرك بما عليها من القرآن.

فرع آخر

لو تصفح أوراقه بخشبة فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه غير مباشر له ولا حامل له والخشبة بائنة منه وهو الأصح. والثاني: لا يجوز، لأن الخشبة منسوبة إليه وهو الأظهر عند أصحابنا بخراسان. وقال بعض أصحابنا: يجوز وجهاً واحداً لما ذكرنا من العلة، ولو تصفح بكمه الملفوف على يده لم يجزه وجهاً واحداً لأنه لا يمس لكمه واضع ليده عليه.

فرع

لو كتب وهو محدث غير حامل له كان وضع اللوح على الأرض ولا يمسه إلا رأس قلمه، فإنه يجوز لكن كتابته بأكثر من تلاوته وللمحدث أن يتلو القرآن وإن كان جنباً ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كالتلاوة. والثاني: يجوز لأن التلاوة أغلظ من الكتابة، لأن المصلي لو كتب الفاتحة لا يجوز عن تلاوتها فجاز للجنب أن يكتب القرآن، وإن لم يتناوله، هكذا ذكره صاحب «الحاوي»^(٢) وسائر أصحابنا لم يفرقوا [٨١أ/١] بين المحدث والجنب، وقالوا: فيها وجهان.

فرع آخر

هل يجوز للصبيان مس المصحف من غير طهارة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز لموضع الحاجة والضرورة، وإنه لا تكليف عليهم ولا يمكن حفظ طهارتهم. والثاني: لا يجوز، ويمنعون منه كالبالغ، وهذا أحوط والأول أصح، وأما الطفل الذي لا تمييز له يمنع من مسه لأنه لا يؤمن تكربته.

فرع

قال بعض أصحابنا: لا يمنع الصبي من مس اللوح في المكتب؛ لأن فيه مشقة،

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/١٤٦). (٢) انظر الحاوي للماوردي (١/١٤٧).

وهل يمنع البالغ من مس اللوح الذي كتب عليه القرآن في حال حدثه؟ وجهان: أحدهما: لا يمنع لأنه كتب لغرض وهو التعليم ولهذا المجيء كل وقت. والثاني: أنه يمنع وهو الأصح عندي ولا شك أنه يكره ذلك.

فرع آخر

هل يجوز له مس تفسير القرآن؟ قال أصحابنا: إن كان القرآن المتلو منه أكثر من تفسيره لا يجوز، وإن كان التفسير أكثر من القرآن المتلو فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز تغليبا لحرمة القرآن.

والثاني: يجوز اعتباراً بالأغلب، ومن أصحابنا من قال: إن كان القرآن مكتوباً بخط غليظ والتفسير بخط أدق منه فحكمه حكم المصحف، وإن كان مكتوباً بخط واحد فإنه يكره ولا يحرم؛ لأنه ليس القصد منه كتب القرآن كتبت الفقه التي فيها آيات القرآن، وكذلك يكره له مس [٨١ب/١] كتب أخبار رسول الله ﷺ ولا يحرم.

فرع

لو كان على بدنه نجاسة فأراد أن يحمل المصحف بعضه الذي لا نجاسة عليه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ممنوع من الصلاة وهو اختيار الصيمري من أصحابنا. والثاني: وهو الأصح أنه يجوز لأن النجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه بخلاف الحدث، ولو أراد أن يمسه بيده النجسة فلا إشكال أنه لا يجوز.

فرع آخر

لو أراد حمل التوراة والإنجيل أو سهما. قال بعض أصحابنا: لا يجوز ذلك للحرمة. وقال جمهور أصحابنا: يجوز لأنها منسوخة فقصرت حرمتها عن حرمة القرآن ولأنها مبدلة. قال الله تعالى: ﴿يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهَا﴾ [البقرة: ٧٥] والمبدل لا حرمة له.

فرع آخر

لو استباح واحد منهم فعل الصلاة إما بالطهارة بالماء عند وجوده أو بالتيمم عند عدمه ارتفع هذا المنع كما في الصلاة، ولو لم يجد ماءً ولا تراباً، حكى في أحد القولين: ولا يمسه، ولا يحمله لأنه لا ضرورة إليه. مسألة: قال^(١): «وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا جُنْبٌ».

وهذا كما قال في نسخة: إلا جنب. فالمنصوب نصبه على الحال، أي لا يمتنع إلا في حال الجنابة، وأراد بالمرفوع لا يمتنع عن قراءة القرآن إلا شخص جنب، وأراد قراءة القرآن عن ظهر القلب من غير المس لا يحرم إلا على الجنب، وظاهره يقتضي أن

لا تمتنع [١٨٢/أ١] الحائض ولا النفساء، وحكي هذا القول عن الشافعي رواه أبو ثور، وقال ابن المنذر قال الشافعي في «القديم» هذا، واختلف أصحابنا فيه على وجهين، فمنهم من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: قول واحد أنها لا تقرأ كالجنب، وهو قوله الجديد لما روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(١) وما ذكره ابن المنذر عن القديم لا نعرفه، وأبو ثور قال: جوز أبو عبد الله للحائض والنفساء قراءة القرآن وأراد به مالك لأن كنيته أبو عبد الله فهذا هو الصحيح لأن الجنابة هي أخف من الحيض، فإن امتنع منه الجنب فالحائض أولى واحتج مالك بأن الحيض والنفساء يمتد ويطول فيؤدي إلى نسيان القراءة بخلاف الحدث، وربما تكون معلمة فيتعطل كسبها بذلك، قيل: يمكنها أن تتفكر فيه بقلبها ولا تحرك لسانها لثلاث تنسى وتتنظر في المصحف، ويقلب غيرها أوراقه.

وقال داود: يقرؤون ما شأؤوا به، قال ابن المنذر: روي أنه سئل سعيد بن المسيب: أيقراً الجنب؟ فقال: نعم، أليس هو في جوفه، وقال ابن عباس: يقرأ ورده، وهو جنب، وروي نحو قولنا عن عمرو، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة - رضي الله عنهم - وقال أبو حنيفة، وأحمد يقرأ دون الآية، وقال مالك [٨٢ب/١] في الجنب: يقرأ آيات يسيرة، وقال الأوزاعي: لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب والنزول ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ [الزخرف: ١٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ أَنْزَلْنِي مُرْتَلًا مُبَارَكًا﴾ [المؤمنون: ٢٩] الآية.

واحتج داود بأن وجوب الطهارة لا تمنع القراءة أصل وجوبها عن الحدث الأصغر. قلنا: حكم الحدث أخف ويتكرر فيشق عليه المنع بخلاف الجنابة، وهذا غلط لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: أن النبي ﷺ «لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة»^(٢). ذكره أبو داود، وروي لم يكن بحجزه. وقال علي - رضي الله عنه - أيضاً كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن بكل حال، فإذا كانت الجنابة فلا ولا حرف، وقال عمرو بن حزم: كتب إلي رسول الله ﷺ «لا تقرأ القرآن إلا طاهراً»^(٣) وأراد طاهراً من الجنابة.

فرع

هل يجوز قراءة القرآن وفمه نجس، قال والدي - رحمه الله - يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز للحرمة كما لا يجوز مس المصحف ويده نجسة. والثاني: يجوز ويكره كما يجوز قراءته محدثاً.

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤/١، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)،

وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة (١٠٤/١)، والحاكم (١٠٧/٤)، والدارقطني (١١٩/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١١٩/١).

فرع آخر

لو قال: بسم الله أو الحمد لله، فإن قصدت به قراءة القرآن لا يجوز ويأثم، وإن كان قصده التبرك، أو افتتاح الأمر عند العطاس، أو الأكل، أو ابتداء الغسل يجوز ومن أصحابنا من قال: لا يسن للجنب التسمية في ابتداء الغسل، وإن كان يقصد به التبرك [١/٨٣] لأنه نظمه نظم القرآن، ويحرم عليه القرآن، ولهم أن يذكروا الله تعالى تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً. قالت عائشة - رضي الله عنها - لم يكن رسول الله ﷺ يترك ذكر الله تعالى على كل أحيانه^(١)، والمراد به ما ذكرناه.

فرع آخر

العدم للماء والتراب وهو جنب يؤمر بالصلاة تشبهاً في أحد القولين ولا يزيد على قراءة الفاتحة من القرآن لأنه لا يحتاج إلى قراءة الزيادة.

وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان. أحدهما: هذا، والثاني: لا يقرأ بل يأتي بالأذكار بدل القرآن كما لو كان عاجزاً بأن لا يحسن القرآن؛ لأنه عاجز أيضاً لعقد الطهارة.

فرع آخر

الكافر لا يمنع من سماع القرآن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وهل يمنع من التعلم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يمنع لأن رسول الله ﷺ كتب آيات القرآن إلى الكفار. والثاني: يمنع لأنه لا يؤمن منهم الاستهزاء في الخلوة، بخلاف السماع.

باب الاستطابة^(٢)

قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ الْخَبْرَ. وهذا كما قال اعلم أن الاستطابة والاستجمار والاستنجاء معناها واحد، وهو إزالة عين الغائط والبول عن مخرجهما المعتاد إلا أن الاستجمار عبارة عن إزالته بالأحجار دون الماء لأنه مستو من الجمار وهي الحجارة.

وقد قال [١/٨٣ ب/١] ﷺ «من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٣) أي من استعمل الحجر فيه فليجعله وترأ فإن جعله شفعاً فلا حرج.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣/١١٧)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، وأحمد (٦/٧٠، ١٥٣، ٢٧٨)، وأبو عوانة (١/٢١٧).

(٢) قال الأزهرى: الاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء، يقال للرجل إذا بال أو تغوط، ثم تمسح بثلاثة أحجار أو بمدر: قد استطاب فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب. والاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر يتمسح به. انظر الزاهر (ص ٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤٠٧)، والحاكم (١/١٥٨).

وأما الاستطابة والاستنجاء بعير فكل واحد منهما عن تنقية مخرج البول والغائط بالماء والأحجار معاً، لأن الاستطابة مشتقة من الطيب فكأنه بهذا القول يطيب ذلك الموضع، والاستنجاء مشتق من النجو هو القطع، يقال: نجوت الشجرة واستنجيتها إذا قطعتها كأنه قطع الأذى عن نفسه بالماء أو الحجارة، وقال القتيبي: هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها والأول أصح. فإذا تقرر هكذا فالأصل في الاستنجاء الخبر الذي ذكره الشافعي، وهو ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار»^(١) ونهى عن الروث والرمة وإنما قال: إنما أنا لكم مثل الوالد أرفع الحشمة بينهم وبينه حين أراد ذكر ما يحتشم منه، وقيل: إنما قال ذلك. تثبتها على أن كل والد أن يعلم ولده ما يحتاج إليه من أمر دينه كما علم رسول الله ﷺ أمته أمر دينهم.

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «علموا أولادكم الطهارة [١٨٤/أ] والصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» وقوله: فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط: أراد به الموضع المطمئن من الأرض وكان أهل المدينة إذ ذاك يقضون حوائجهم في الصحارى فيأتون الموضع المطمئن فيها يستترون به عن الأبصار فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة لقضاء حوائجهم من الغائط، وهو الذي يخرج من الإنسان، سمي باسم ذلك الموضع الذي يقضي حاجته فيه.

فإذا تقرر هذا لا يجوز عند استقبال القبلة ولا استدبارها لغائط ولا بول في الصحراء ولا في فضاء من الأرض، ويجوز في البيوت والبنيان أن يجلسوا كيف شاؤوا، وبه قال العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، وعائشة - رضي الله عنها -، ومالك، وإسحاق، وأحمد في رواية.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في البنيان أيضاً، وبه قال أبو أيوب الأنصاري؛ والنخعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد في رواية، وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى يجوز فيها الاستدبار. وقال عروة بن الزبير، وربيعة: يجوز كل ذلك فيهما، وبه قال داود، واحتج الشافعي على جواز ذلك في البنيان لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ظهرت على إجار لحفصة - رضي الله عنها - . فرأيت رسول الله ﷺ جالساً في بيت من بيوت حفصة على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس^(٢)، ومن استقبل [١٨٤/ب] بيت المقدس في المدينة بعد استدبار الكعبة يدل على جواز ذلك في البنيان. والإجار سطح أحيط به حائط من جوانبه والأولى من هذا ما روي عن عائشة -

(١) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، والدارمي (١٨٢/١)، وابن خزيمة (٤٣/١)، وابن حبان (١٤٢٨)، وأبو عوانة (٢٠٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦/٦١).

رضي الله عنها - قالت: ذكر لرسول الله ﷺ قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال: «أوقد فعلوها استقبلوا بمقعدي في القبلة»^(١). ولأن في الصحارى معينين: أحدها: احترام القبلة. والثاني: أنه قال ما يخلو عن مصل من جنى أو ملك أو إنس فيقع المصلي على عورته ولا يوجد كلا المعنيين معاً في البيان.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان على بعيره في صحراء فنزل وأبرك بعيره بين يديه وأرسل ذيله من ورائه وقعد يبول مستقبلاً القبلة فقبل له: أليس قد نهى عن ذلك فقال ذلك إذا لم يكن بينك وبين القبلة ساتر. واحتجوا بما روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرفوا أو غربوا»^(٢) تقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله - عز وجل - قلنا: نحمل الخبر على الصحراء.

وقول أبي أيوب يعارضه قول ابن عمر - رضي الله عنهما - فإن قيل فما تأويل ما روي أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلتين^(٣) [١/٨٥] قلنا: له تأويلان أحدهما: أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلتهم ثم نهى عن استقبال الكعبة لما صارت قبلة فجمع الراوي ما فرقه النبي ﷺ في وقتين.

والثاني: أراد بالمدينة نهى عن استقبال الكعبة واستقبال بيت المقدس؛ لأنه يصير مستدبر الكعبة ولا يجوز استقبالها ولا استدبارها وسمى بيت المقدس قبلة؛ لأنها كانت قبلة على عادة العرب في استصحاب الاسم بعد زوال المعنى، ولهذا فإنهم يسمون البالغ يتيماً.

فرع

قال أصحابنا: استقبال بيت المقدس واستدباره للغائط يكره لأنه كان قبلة ولا يحرم النسخ.

فرع آخر

قال أصحابنا إذا جلس في الصحراء للغائط إلى ما يستره من جبل أو دابة أو دار هل يغلب حكم الصحراء في المنع أو يغلب حكم السترة في الجواز؟ وجهان: أحدهما: يغلب الستر لوجود الاستتار. وقد قال ابن عمر - رضي الله عنه - . والثاني: يغلب حكم المكان؛ لأن القضاء فيه أغلب، وعلى هذا لو كان من مصرين خراب قد صار قضاء كالصحراء وجهان: أحدهما: يعتبر صفة المكان. والثاني: بقية حكم المكان.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤/٥٩)، والنسائي (٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٥/٥).

فرع آخر

قال أصحابنا: يجب أن لا يكون البناء أقل من مؤخرة الرجل وهو قريب من ذراع عندي، ويشترط قرب البناء منه، فإن كان حوله جدران متباعدة لا يجوز، ولو كان في الصحراء وهدة أو شيء [٨٥ب/١] يستره جرى ذلك مجرى البنيان.

مسألة: قال^(١): «وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو دبره شيء».

الفصل

وهذا كما قال. عبر الشافعي بلفظ القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وجملته أن الاستنجاء واجب عنده. إما بالماء أو بالأحجار، فإن لم يستنج وصلى لم تجز صلاته. وبه قال أحمد، وإسحاق، وداد، ومالك في رواية.

وقال أبو حنيفة: الاستنجاء مستحب وليس بواجب، وهو رواية عن مالك، وبه قال المزني. وعلى هذا قاس أبو حنيفة النجاسة في الثوب والبدن فجوز الصلاة معها إذا كان قدر درهم بغلى، يريد بذلك الواسع، ولم يجوز إذا كان أكثر وقال: لو جازت النجاسة في محل الاستنجاء قدر الدرهم لا يجوز في إزالته إلا المائع.

واحتج الشافعي عليه بالخبر الذي ذكرنا، وأيضاً فقد روي أن بعض المشركين قالوا لسلمان الفارسي - رضي الله عنه - إن صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة فقال: «أجل إن رسول الله ﷺ نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها لغائط أو بول وأن نستنجي بأيماننا، وأن نستخم بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم»^(٢).

وروى سلمان أيضاً أن النبي ﷺ [١٨٦أ/١] قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار يستنجي بها»^(٣). فإذا تقرر هذا بالكلام في فصلين: أحدهما: في الجواز. والثاني: في الأفضل فأما الأفضل هو أن يجمع بين الماء والأحجار، فيستعمل أولاً الأحجار، ثم الماء؛ لأن الله تعالى: أثنى على أهل قباء فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِجْثَ الْمُتَّظِهِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذه الطهارة التي أثنى الله عليكم بها؟ فقالوا: نحن نستنجي بالأحجار ثم نتبعها بالماء فقال: عليكم به عليكم به»^(٤) ولأنه إذا فعل هكذا يكون أطف وأنقى وأحوط، وهذا هو معنى انتفاص الماء الذي في الخبر، وقيل: وضع الماء من الليل وتغطيته مسنون. وأما الواجب فهو أن يقتصر على الماء أو الأحجار، والأفضل أن يقتصر على الماء، فإنه يزيل العين والأثر

(١) انظر الأم (١١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وأحمد (٣/٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢١٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٦/٢٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/٦٧)، والحاكم (١/١٨٧)، والبيهقي في

«الكبرى» (٥١٢)، وفي «معرفة السنن» (١٤٤)، والطبراني في «تفسيره» (١٧/٢٢).

بخلاف الأحجار، فإن اقتصر على الأحجار مع وجود الماء جاز للخبر الذي ذكرناه خلافاً للزيدية والهاشمية.

وروي أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «يطهر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء أطهر»^(١). وروي عن خزيمة بن ثابت قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»^(٢).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قعد لحاجته فجاء عمر بماء فوقف وراءه فقال له رسول الله ﷺ [٨٦ب/١] ما معك يا عمر؟ فقال: ماء نتوضأ به فقال: لم أومر بالماء كلما توضأت، ولو فعلت ذلك صار سنة»^(٣). ومن الناس من كره الاستنجاء بالماء لأنه طعام وهذا لا يستوي بالحكاية.

فإذا تقرر هذا فالإقتصار على الأحجار إنما يجوز بشرطين أحدهما: أن يأتي بثلاثة أحجار. والثاني: أن يحصل الإنقاء فإن أنقاه بحجرين يلزمه استعمال الثالث، وإن لم يتق بثلاثة أحجار يلزمه أن يزيد حتى ينقى، وإذا جاوز الثالث فالمستحب أن يقطع على الوتر كما ذكرنا من الخبر. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك وداود: الواجب هو الإنقاء فقط ولا يشترط فيه العدد. وعند أبي حنيفة يستحب الاستنجاء. وفي الاستحباب لا بد عن العدد، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر.

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: خرج رسول الله ﷺ صبيحة ليلة الجن وقال: ائتني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فرس، فألقى الروثة وقال: «هذا ركس ابغني ثالثاً»^(٤)، أي أعني على طلبه - وقوله ركس أي رجيع، رد من الطهارة إلى حال النجاسة يقال: ركست الرجل إذا نكسته في الشر. واحتج مالك بأن المقصود هو الإنقاء؛ لأنه لو لم يحصل بثلاثة أحجار تلزمه الزيادة، قيل عليه: أقضي الأمرين من العدد أو الإنقاء، ويوجد نظيره في مواضع كثيرة.

واحتجوا بأن العدد في الاستنجاء بالماء لا يعتبر كذلك [١٨٧أ/١] في الاستنجاء بالأحجار. قيل: الفرق أنه يحصل بالماء حقيقة الطهارة فلا يعتبر فيه العدد، وبالأحجار يحصل التخفيف، والطهارة الظاهرة، فيعتبر فيها العدد احتياطاً، وهذا كإنقضاء العدة إن كان بوضع الحمل لا يراعي العدد، وإن كان بالإقراء يعتبر بالعدد، فإذا تقرر هذا فالخارج من الآدمي ضربان:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٨/٨)، والذهبي في «الميزان» (٥٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، وابن أبي شيبة (١٤/٢٢٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٦١/١)، وقال: لا بأس به.

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٧/١)، وابن ماجه (٣١٤)، وابن خزيمة (٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/١).

أحدهما: يوجب الغسل وهو المنى والحيض والولد فلا يعتبر منه الاستنجاء لأن عليه غسل جميع البدن.

والثاني: يوجب الوضوء وهو على ضربين معتاد ونادر، فإن كان معتاداً فعلى ضربين ريح وغير ريح، فإن كان ريحاً فلا استنجاء عليه به، وإن كان عيناً كالغائط والبول فيجب الاستنجاء منه ويجوز فيه الأحجار على ما ذكرنا، وإن كان نادراً فعلى ضربين رطب ويابس، فالرطب هو الدم والقيح والصديد يجب الاستنجاء منه قولاً واحداً، وهل يجوز الاقتصار فيه على الأحجار؟ قولان: أحدها: لا يجوز إلا الماء نص عليه في «الأم»^(١) وقوله ها هنا: أو خرج من ذكره أو دبره شيء أي ما هو معتاد، وهذا لأنه نادر لا يتكرر فلا يسبق عليه استعمال الماء فيه.

والثاني: يجوز فيه الاقتصار على الأحجار نص عليه في حرملة؛ لأنه نجس خارج من محل الحدث فأشبهه المعتاد والأول أظهر.

وإن كان يابساً كالحصاة والنواة والدود نظر فإن كان عليه رطوبة [٨٧ب/١] يلزمه الاستنجاء قولاً واحداً. وإن لم تكن رطوبة فهل يجب الاستنجاء؟ قولان: أحدها: لا يجب، وهو اختيار المزني لأنه كالريح.

والثاني: يجب؛ لأنه لا يعري عن الرطوبة، وإن لم يشاهد كالبعرة اليابسة، وقيل في البعرة اليابسة التي لا بلل فيها حكمها حكم الحصاة أيضاً، فإذا أوجبت الاستنجاء هل تجزئ الأحجار؟ على ما ذكرنا من القولين.

وقال القفال: إذا أوجبت الاستنجاء ها هنا تجزئ الأحجار قولاً واحداً؛ لأن النجاسة التي يتوهمها معتادة وهذا عندي على ما قال - رحمه الله -.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: القولان بناء على أن الاعتبار بالخارج أو المخرج، فإن اعتبرنا الخارج لا تجزئ الأحجار، وإن اعتبرنا المخرج تجزئ الأحجار، ومن أصحابنا من قال: هذا إذا خرج المعتاد متلوثاً بغير المعتاد. فأما إذا خرج غير المعتاد خالصاً فلا تجزئ الأحجار قولاً واحداً، والصحيح أن لا فرق. فإذا تقرر هذا يجوز الاستنجاء بالأحجار وبما في معنى الأحجار من الأجر والخشب والخرقة، وإن ورد النص الظاهر بالأحجار. وقال داود: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار. وحكي ذلك عن زفر وهو رواية عن أحمد، وهذا غلط لنهيه ﷺ عن الروث والرمة؛ لأن تخصيصها [١/٨٨] بالنهي تنبيه على جوازه بغيرها. وروى الدارقطني بإسناده عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»^(٢) أو يقول: غير الأحجار في معناها فقسنا عليها. وإنما ذكر الأحجار في الخبر المشهور؛ لأنها أكثر وجوداً.

(١) انظر الأم (١/١٩).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٣١).

فإن قيل: أليس في رمي الجمار لا يقوم غير الأحجار مقام الأحجار فكذلك هنا؟ قلنا: ذلك غير معقول المعنى وهو الإنقاء أو تخفيف النجاسة وهذا يوجد في غير الأحجار.

فإذا تقرر هذا فخذ ما يجوز به الاستنجاء. قال بعض أصحابنا: هو أن يكون طاهراً منقياً لا حرمة له، ولا متصلاً بحيوان، ومعنى النقي أنه يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثراً لاصقاً لا يخرجها إلا الماء.

وقال أهل خراسان: هو أن يكون طاهراً منشفاً لا حرمة له. وقيل: بدل المنشف أن يكون قالماً. وقيل: أن يكون جامداً طاهراً منقياً غير مطعوم، وهذا أصح بالجامد لا بد منه؛ لأنه لو استنجى بغير الماء من المائعات كماء الورد ونحوه لا يجوز. ولو غسل الحجر النجس والماء عليه فآتم لا يجوز به الاستنجاء؛ لأنه يزيد تنجيساً ولا يزيل شيئاً، وإن كان ندياً زال عنه رطوبة الماء ولم يجف بعده فهل يجوز استعماله؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز لبقاء الندوة.

والثاني: يجوز لذهاب [١٨٨ب/١] الرطوبة وقيل: يختلف بقلة الندوة وكثرتها فإن كانت الندوة قليلة فإنه يجوز، والطاهر لا بد منه؛ لأنه لو استنجى بروث، أو عظم ميتة، أو حجر نجس لا يجوز، فإن خالف وفعل لم يقع موقع الاستنجاء. وقال أبو حنيفة: يقع موقعه من حيث الاستحباب، وهذا غلط للخبر الذي ذكرناه، ثم إذا نجس هذا المحل بنجاسة أخرى. هل يجوز أم يقتصر فيها على الحجر؟ قال بعض أصحابنا: يجوز؛ لأن هذه النجاسة صارت تبعاً للنجاسة الأولى وحصلت من حكمها، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن المحل نجس بغير الخارج منه، فهو كما لو استنجى بالماء ثم نجس ذلك المحل بنجس غير الذي خرج منه لا يجوز الاستنجاء فيه بالحجر، كذلك ها هنا.

وأما المنقي فلا بد منه وهو أن يكون خشناً، فإن كان أملس كالقارورة، والحجر الصماء، والسيف الصقيل، والزجاج والصفير، والرصاص لا يجوز الاستنجاء به لأنه لا يقطع العين بل يزيد المكان تلوثاً، وكذلك كل ما لا ينقى لنعومته كالخز والحريز، ولينه كالطين والشمع، أو لضعفه ورخاوته كالفحم لا يجوز الاستنجاء به، وعلى هذا الكاغد إن كان على صقالته لم يجز الاستنجاء به، وإن كان برنكس جاز، وكذلك أوراق الشجر، فإن خالف واستنجى به ينظر، فإن لم ينقل النجاسة إلى محل آخر جاز وإلا فلا يجوز وهذا معنى المنشف، لأن الأملس والشيء [١٨٩أ/١] المبل لا ينشف. وأما كونه غير مطعوم لا بد منه ويريد بالمطعوم ما كان طعاماً لنا كالخبز والتمر ونحوه، وما كان طعاماً لإخواننا من الجن كالعظم، فلا يجوز الاستنجاء به بحال طاهراً كان أو غير طاهر، قالوا فإن تكون رمة وهو العظم أو غير قالع، لأن غير الطاهر نجس والطاهر أملس أو مأكول وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال لرويف بن ثابت الأنصاري: يا رويغ

لعل الحياة ستطل بك فأخبر الناس أن من استنجى بعظم أو رجيع فهو بريء من محمد^(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز الاستنجاء بالعظم طاهراً كله أو نجساً من حيث الاستحباب.

وقال مالك: يجوز بالظاهر منه فقط. وقيل في معنى الرجيع السرقين سمي به لرجوعه عن الطهارة إلى النجاسة. وقيل للرجيع: الحجر الذي قد استنجى به مرة فإنه إذا أراد أن يستنجى به ثانياً رجع إليه.

وروي أن الجن قالت: يا رسول الله مر أمتك أن لا يستنجوا بالعظم والروث، فإن العظم زادنا والروث علف دوابنا. وقال أبو حنيفة: يجوز بالمأكول أيضاً كالماء المشروب. وبه قال مالك، وهذا غلط لأنه نجاسة سببها المأكول فلا تزال بالمأكول، وتفارق الماء؛ لأنه تدفع النجاسة عن نفسه بخلاف هذا. وقيل: حد ما يجوز به الاستنجاء أن يكون جامداً طاهراً قالعاً للنجاسة عن محترم ولا [٨٩ب/١] مخلف، وفيه احتراز عن التراب إذا لم يجوز به الاستنجاء في أحد القولين؛ لأنه يخلف على المحل جزءاً منه.

لو استنجى بيده، أو بعقبه، أو بذنب حيوان، أو عضو من أعضائه، أو صوف على ظهره، قال بعض أصحابنا: يجوز لأنه جامد طاهر منقى غير مطعوم، وهذا هو اختيار أبي حامد وجماعة. وقال بعضهم: لا يجوز وهو اختيار القاضي الطبري وجماعة؛ لأنه إذا لم يجز بالطعام والعظم للنهي، وإن كان يحصل بهما الإنقاء، فلأن لا يجوز بما له حرمة أولى، ولأن الرخصة لا تتعلق بالمنهي. وقيل: إن استنجى بيد نفسه لا يجوز، وإن استنجى بيد غيره يجوز، كالسجود على يد نفسه لا يجوز، وعلى يد غيره يجوز، وهذا يحكى عن أبي حامد، ولا معنى لهذا الفرق، ولا لهذا القياس.

فرع آخر

لو استنجى بالذهب، أو الفضة، أو حجارة الحرم من أصحابنا من قال لا يجوز كالمأكول للحرمة. والثاني: يجوز لأن لماء زمزم حرمة تمنع من الاستنجاء، ولو استنجى به فإنه يجوز بالإجماع.

فرع

الاستنجاء باللحم لا يجوز لأنه يؤكل بعد عمد، ولو استنجى بحيوان فيه وجهان، والصحيح جوازه لأنه غير مأكول، ويحرم أكله حياً. بخلاف اللحم النيء، وهذا إذا لم يكن فيه من النعومة واللين ما يمنع الإزالة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وأحمد (١٠٨/٤، ١٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/

١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٤).

فرع آخر

اليقطين يؤكل رطباً ولا يؤكل يابساً فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ويجوز [٩٠/أ١] يابساً، ويجوز الاستنجاء بنوى الثمار المأكولة، ويجوز بقشر الرمان، وهكذا لو استنجى برمانة حبها فيها جاز؛ لأن المباشرة في الاستنجاء كانت بقشرها وهو غير مأكول.

فرع

لو كان قشره قد يؤكل رطباً ويابساً كالبطيخ لا يجوز بحالٍ، وإن كان قشره يؤكل رطباً ولا يؤكل يابساً كاللوز والبقلاء يجوز يابساً ولا يجوز رطباً.

فرع آخر

كلما تأكله البهائم والآدميون. فإن كان أكل الآدميين له أكثر فلا يجوز الاستنجاء به. وإن استويا فيه مخرجان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الدنيا فيه.

فرع آخر

لو استنجى بالمصحف أو بكتاب الفقه والأخبار هل تقع الموقع؟ فيه وجهان بناء على ما ذكرنا من الخبرين، ولا شك أنه يعصي به إن كان عالماً بل ويكفر للاستهزاء به. وقيل في الاستنجاء بالخبز مع العصيان وجهان وليس بشيء.

فرع

لو جعل الثلاثة من ثلاثة أصناف أجناس خشب وخرق وحجر فاستنجى به أجزاءه، ولو استنجى بالخرقة مرة لا يجوز أن يستنجى بالوجه الآخر منها؛ لأنه يصل هذا النحو إلى الوجه الآخر مصير الكل نجساً، ولو لف بعض الخرقة على بعض حتى صارت النجاسة الأولى من دون طيها من الخرقة أجزاءه.

فرع آخر

نص الشافعي على جواز الاستنجاء بالآجر. قال أصحابنا [٩٠ب/١] هذا على عادة الناس في عصره بمصر والحجاز، فإنهم كانوا لا يخلطون السرقين بترابه بل كانوا يخلطون التبن والرماد، وكذا أهل العراق في الأول لم يكونوا يخلطون الروث، والآن يخلطون الروث فعلى هذا لا يجوز الاستنجاء به إليهم. ومن أصحابنا من قال: علم الشافعي بطرح السرقين فيه ولكنه أجاز؛ لأن النار تحرق السرقين فلا تبقئ منه شيء، فإذا غسل الآجر بعده طهر ظاهره ويجوز الاستنجاء به حينئذ. وإن كسره لا يجوز الاستنجاء بظاهر موضع الكسر حتى يغسله أيضاً؛ لأن النار تأتي على السرقين الباطن فتخرقه أيضاً. وقال أبو حامد: لا يجوز بموضع الكسر أصلاً، وأراد والله أعلم إذا لم يحترق السرقين الذي على ظاهر موضع الكسر.

فرع آخر

لو استنجى بالتراب. قال في «البويطي»: لا أكره الاستنجاء باللبن، ولا بورق

الشجر، ولا بالتراب. قال أصحابنا: أراد به المدر الصلب الذي تتهياً إزالة النجاسة به، فإن كان متناثراً لا يجوز؛ لأنه لا يقلع النجاسة بل يلتصق بعض التراب بالنجاسة. ومن أصحابنا من قال: يجوز بكل تراب والأول أصح.

فرع آخر

قال من رواية الربيع: يجوز الاستنجاء بالفحم وروي، يجوز الاستنجاء بالمقاييس. وقال في رواية «البويطي»: لا يجوز بالحمة فليل قولان والصحيح أنه على [١/٩١] حالين: فإن كان صلباً بحيث لا يلتصق بشرته من السواد إلا قدر ما يلتصق من المدر يجوز. وإن كان رخوياً لا يجوز.

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالحمة.

فرع

لو بقي ما لا يزول بالحجر ولكن يزول بالخرقة وصفات الخرق ظاهر مذهب الشافعي. وبه قال عامة أصحابنا يلزمه إزالته لأنه يمكن أزالته بعين الماء، وفيه وجه آخر لا يلزمه إزالته؛ لأنه لما كان فرصة سقط بالأحجار لزمه أنفاً ما يزول بالأحجار. هكذا ذكره صاحب «الحاوي»^(١) وعندني الصحيح الوجه الثاني وهو المذهب؛ لأن الأحجار هي الأصل في الاستنجاء على ما ورد به الشرع وجرت به العادة.

مسألة: قال^(٢): «وَلَا يَسْتَنْجِي بِحَجَرٍ قَدْ مَسَحَ بِهِ مَرَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ طَهَّرَ بِالْمَاءِ».

وهذا كما قال معناه طهر بالماء وجف بعد بطهارته؛ لأنه قيد بالماء ونص في الإملاء على أنه إذا زال الأثر بالشمس يطهر من غير غسل. وبه قال أبو حنيفة، والأصح الأول فإذا قلنا بقول الإملاء. فلو جف بالظل حتى زال الأثر قولان أيضاً، وكذلك القولان في أرض نجسة جفت بالشمس أو بالظل، وقيل: إنه مرتب.

فإن قلنا بالشمس لا تطهر بالظل أولى. [١/٩١ب] وإن قلنا بالشمس يطهر ففي الظل قولان. فإن قيل: أليس كره الشافعي أن يرمى بحجر قد رمى به مرة، فلم لا يكرهها هنا؟ قيل: لأنه قد قيل: إن ما يقبل منه يرفع، وما لم يقبل منه يترك هناك، فكره الرمي كغير المقبول، وها هنا القصد إزالة النجاسة بحجر طاهر، وقد وجد ذلك. فإن قيل: أليس لو شهد بحق ثم أعاد الشهادة فإنما لا تقبل فكذلك لا يجوز إعادة الاستنجاء بالحجر الأول. قيل: الفرق هو أن القصد من الشهادة أن يغلب على الظن صدق الشهود في شهادتهم وبالتكرار لا يحصل عليه الظن، وها هنا القصد ما ذكرنا فافترقا. فإن قيل: أليس بالماء المستعمل لا يجوز التطهر فكيف جاز بالحجر المستعمل؟ قلنا: لأن الماء قد أزال مانعاً من الصلاة بخلاف الحجر.

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/١٧١). (٢) انظر الأم (١/١١).

فرع

لو شك هل استنجى به مرة أم لا . قال في «الأم»^(١): كرهت له أن يستنجى به، فإن استنجى أجزأه لأن الأصل الطهارة.

فرع

إذا استنجى بحجر ولم يتلوث بالنجاسة ثم أراد أن يستنجى به ثانياً ففيه وجهان: أحدها: لا يجوز كالتراب المستعمل في التيمم. والثاني: يجوز كالدواء المستعمل في دفع الجلد يستعمل في غيره، وليس كالماء المستعمل؛ لأنه أزال الحدث عن البدن والتراب في التيمم أزال حكمه في الحال، والحجر لا يزيل النجاسة تحقيقاً، فإذا [١٩٢/أ١] كان حكم النجاسة ثابت للمحل لم ينتقل الحكم إلى الحجر. مسألة: قال^(٢): «وَالْأَسْتِنْجَاءُ مِنَ الْبَوْلِ هُوَ كَالْأَسْتِنْجَاءِ مِنَ الْخَلَاءِ».

وهذا كما قال أراد به أن يجب من البول ويقيم ساعة ثم ينثر ذكره ثلاثاً قبل الاستنجاء بيده اليسرى، وهو أن يضع أصبعه على ابتداء مجرى بوله، وهو من عند حلقة الدبر، ثم يسلت المجرى بتلك الأصبع إلى رأس الذكر. وهذا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات»^(٣) والنثر هو الدلك الشديد - وقيل: يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى، فإذا انتهى إلى الذكر نثر الذكر باليسرى، وهذا أمكن حكاة الساجي. والأصل في هذا ما روي أن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٤).

وروي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عذاب القبر من البول والنميمة فإياكم وذلك»^(٥).

روي أن النبي ﷺ قال: مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول»^(٦).

وروي: «لا يتنزه» فإن استنجى بعد انقطاعه ولم ينثر جاز، لأن الظاهر أن بوله قد انقطع.

وحكي عن الحسن بن صالح أن البول يخرج [١٩٢/أ١] ما لم يغسل بالماء، فإذا غسل انقطع ويكون الماء كالجسم له. وقال الأوزاعي من أشفق أن يكون في إحليله شيء من

(١) انظر الأم (١٩/١).

(٢) انظر الأم (١١/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٢٧/١)، وانظر نصب الراية (١٢٨/١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبرى» (٢٠١/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧)، والبيهقي في

«الكبرى» (٤١٤٠).

البول فليمش خطوة أو خطوتين فإنه سينزل ما أشفق منه، وهذا عندي حسن مستحب.

فرع

قال أصحابنا: يكره أن يحشو الإحليل بقطنة؛ لأنه لم يعقل عن الصحابة وفيه تشديد.

مسألة: قال (١): «وَيَسْتَنْجِي بِشِمَالِهِ».

وهذا كما قال: يكره الاستنجاء باليمين للخبر الذي ذكرنا عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وقالت عائشة وحفصة - رضي الله عنهما: كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وشرابه وثيابه، ويساره للاستنجاء وغيره من الأذى (٢).

وروي أنه ﷺ قال: «إن الشيطان يأكل بيساره ويستنجي بيمينه فكلوا باليمين واستنجوا باليسار» (٣).

وروي أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا خلا فلا يستنجي بيمينه» (٤).

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء، فإن كان يستنجي من الغائط أخذ الحجر بشماله واستنجى به، وإن كان يستنجي من البول فإن كان الحجر كبيراً أو جداراً أخذ الذكر بشماله وأمره عليه في ثلاثة مواضع، ولا يمر مرتين على موضع واحد، فإن فعل فإنه لا يجزيه إلا الماء. وإن كان الحجر صغيراً فإن أمكن أن يجعله بين [١٩٣/١] عقبه وأمر ذكره عليه فعل، وإن لم يمكنه أخذ الحجر بيمينه والقضيب بيساره ثم يمره على الحجر، ولا يمر الحجر على الغضون ولا يحرك اليمين لئلا يكون مستنجياً باليمين، وهذا لأن النبي ﷺ «نهى عن مس الذكر بيمينه» ومن أصحابنا من قال: الأولى أن يأخذ بيساره الحجر لأنه المقصود بالاستنجاء، ويكون ذكره بيمينه. فعلى هذا الوجه ينبغي أن يمسح الحجر على ذكره هكذا ذكره صاحب «الحاوي» (٥) والأول أصح وأظهر وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره، وإن كان أقطع اليسرى أو كان بها علة استنجى بيمينه للضرورة.

فرع

لو بال وجف لا يستنجي بالحجر، ولو تغوط وجف ثم استنجى بالحجر. قال أصحابنا: لا يجوز لأن الحجر لا يزيل النجاسة الجامدة، والأصح أن يقال:

(١) انظر الأم (١٢/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥/٦)، وابن أبي شيبة (١٥٢/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠/١٠٥)، وأحمد (٨/٢)، ٣٣، ٨٠، ١٤٦، (٣٢٥)، والحميدي (٦٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٦١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١)، والنسائي (٢٥)، وابن ماجه (٣١٠)، وابن خزيمة (٦٨).

(٥) انظر الحاوي للماوردي (١٦٤/١).

إن كان يقلعها الحجر جاز وإلا فلا يجوز إلا الماء.

فرع

إذا استنجد من الغائط بالماء فإنه يعتمد على الوسطى من أصابع كفه اليسرى، واستعمل من الماء ما يقع له العلم بزوال النجاسة عينا وأثراً، فإن شم من أصبعه اليسرى الوسطى رائحة النجاسة هل يكون دليلاً على بقاء النجاسة في محل الاستنجا؟ وجهان: أحدها: يدل على بقائها، ولا يسقط فرض الاستنجا؛ لأن ذلك يكون لتعديها من محل الاستنجا فعلى هذا يكون المستنجد مندوباً إلى شم أصبعه. والثاني: [٩٣/ب] أنه لا يدل على بقاء النجاسة هناك؛ لأن بقاء النجاسة في عضو لا يدل على بقائها في غيره. فعلى هذا لا يكون المستنجد لأجل الاستنجا مندوباً إلى شم أصبعه. ذكره في «الحاوي»^(١).

فرع آخر

قال أصحابنا، شرط من يستنجد بالحجر أنه لا يقوم عن موضع الغائط؛ لأن بالقيام تنطبق الإليتان فتنتقل النجاسة من مكان إلى مكان. مسألة: قال^(٢): «وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة».

الفصل

إلى قوله: «مَا لَمْ يَعُدَّ الْمَخْرَجَ» وهذا كما قال: قد ذكرنا ما يجوز به الاستنجا والكلام الآن في الموضع الذي يجوز استعمال الأحجار فيه، والذي لا يجوز بالذي نقل المزني أن الحجارة تجوز ما لم يعد المخرج - أي ما لم تجاوز. فإن عدد المخرج لا يجوز إلا الماء. ونقل عن القديم أنه يجوز إذا لم ينتشر فوق العادة في ذلك الموضع وحوله. ونقل الربيع وذكره في «الأم»^(٣) وحرمة يجوز ما لم يخرج إلى ظاهر الإليتين. وفيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا لم يعد المخرج بحالٍ أو عداه ولكن انتشر حول حلقة الدبر على العادة ولم يرد أجزاء الحجارة قولاً واحداً، نص عليه في جميع كتبه، وغلط المزني فيما نقله، ولا يعرف الشافعي ذلك، ولعله سقط عن المزني قوله وحوله، وأراد وحوله فتركه اختصاراً. وذكر في «البويطي»: يجوز الاستنجا بالأحجار ما لم يعد الشرح، وهو أيضاً غلط، وأراد وحوله أيضاً وهذا لأن [١٩٤/١] وصول النجاسة إلى هذا الموضع يكثر ويتكرر، ولا يتصور أن لا يتعدى المخرج فيشق فيه استعمال الماء، وعلى هذا لو تقاطر إليه بعد الانفصال عنه لا يجوز فيه إلا الماء، وإن كان قريباً من المخرج بحيث يشير إليه في العادة ثم إن أمكنه غسل ذلك المتقاطر والاستنجا بالأحجار في موضع

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/١٦٥).

(٢) انظر الأم (١/١٢).

(٣) انظر الأم (١/١٩).

الخروج فعل، وإن لم يمكنه ذلك لتقاربها واتصال أحدهما بالآخر لا يجوز في كله إلا الماء. والثانية: أن يزيد على ذلك إلى ما بين الإليتين ولم يظهر على الإليتين هل تجزيه الحجارة؟ قولان: أحدهما: يجزيه لأن قوت المهاجرين كان النمر وهو يلين الطبع فتصل النجاسة غالباً إلى هذا الموضع، وكانوا يستنجون بالأحجار. والثاني: لا يجوز لأنه نادر وأراد بما ذكر في «الأم» وحرملة ما فسره في القديم وهذا أقيس. والأول ظاهر المذهب. والثالثة: أن يظهر على الإليتين فلا يجوز فما ظهر على الإليتين إلا الماء قولاً واحداً، وفيما يظن على القولين اللذين ذكرناهما هكذا أطلق أصحابنا، وهذا عندي إن أمكن الفصل بين ما يغسل وبين ما يستعمل فيه الحجر ويبعد ذلك ومن أصحابنا من قال: في المسألة ثلاثة أقوال فجعل رواية المزني قولاً وما قال في «القديم» قولاً ثانياً. وما قال في «الأم»^(١) قولاً ثالثاً، وهذا ليس بشيء.

وأما البول قال أبو إسحاق في «الشرح» إذا جاوز البول مخرجه حتى رجع على الذكر أو [٩٤ب/١] أسفله لم يطهره إلا الماء، وليس الذكر كالدبر، لأن ما يخرج من الدبر لا بد من أن ينتشر، وما يخرج من الذكر لا ينشر. وهكذا ذكر البويطي فقيل قول واحد في هذه المسألة.

وقال القاضي الطبري: رأيت في «الأم»^(٢) قال: إذا انتشر البول إلى ما أقبل على الثقب أجزاء الاستنجاء، فإن جاوز ذلك الموضع لم يجز فيما جاوز إلا الماء. وهذا قول آخر. وقال بعض أصحابنا: فيه ثلاث مسائل: إن انتشر قدر العادة جاز فيه استعمال الأحجار، وإن جاوز موضع القطع إلى باطن الذكر أو ظاهره أو جنبه لم يجز فيه استعمال الأحجار. وإن جاوز المعتاد ولكن لم يخرج عن موضع القطع فيه قولان أو هذا غير صحيح لما ذكرنا من النص.

فصل في كيفية الاستنجاء

اعلم أن الواجب أن يستنجي بثلاثة أحجار يعم بكل حجر منها المحل. فإن بقي شيء زاد حتى ينقى.

وقد روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «يكفي أحدكم إذا قضى حاجته أن يستنجي بثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة»^(٣).

وروي أنه ﷺ قال: «يقبل بحجر ويدبر بحجر ويطلق بالثالث»^(٤) واختلف أصحابنا

(١) انظر الأم (١٩/١). (٢) انظر الأم (١٩/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦/١)، والطبراني في «الكبير» (٦/١٢١).

(٤) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» برقم (١٤٧): «قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث، وقال النووي في الخلاصة: لا يعرف، وقال في شرح المهذب: هو حديث منكر لا أصل له». انتهى.

في هذا على وجهين. قال أبو إسحاق: صورته أن يأخذ حجراً ويضع على مقدم صفحته اليمنى ثم يذهب به إلى آخرها، ثم يضع الثاني على مؤخر صفحته اليسرى، ثم يمره إلى آخرها، [١/١٩٥] ثم يضع الثالث على الصفحتين فيمسحهما معاً به.

وقال ابن أبي هريرة: يضع الأول على مقدم صفحته اليمنى ثم يذهب به إلى آخرها، ويدبره إلى مؤخر صفحته اليسرى ثم يذهب به إلى آخرها، حتى يرجع إلى الموضوع الذي بدأ منه، ثم يضع الثاني على مقدم صفحته اليسرى ثم يذهب به إلى آخرها، ويدبره إلى مؤخر اليمنى، ثم يمره إلى آخرها حتى يرجع إلى الموضوع الذي بدأ منه، ثم يطلق بالثالث على الصفحتين معاً، وهذا أصح؛ لأن العدد المعتبر في إزالة النجاسة من شرطه أن يعم المكان بكل مرة كما قلنا في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب، وعلى ما قال أبو إسحاق لا يوجد هذا، وعلى هذا ينبغي أن يدير الحجر الذي يستنجى به في يده قليلاً حتى لا تصيب النجاسة موضعاً آخر بل كما يصيب متجافي عن البدن.

فرع

قال الشافعي والبكر والثيب في الاستنجاء سواء. قال أصحابنا: أما في الغائط فالرجل والمرأة سواء فلا إشكال. وأما في البول إن كانت بكرة ففرجها مسدود وفيه ثقتان، ثقبه للبول في أعلا فرجها كالإحليل، وثقبه في أسفل الفرج وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد. فإذا افتضت انشقت الثقبه التي يخرج منها الحيض وتصير ثيباً، فالبول يخرج من البكر في أعلا فرجها ولا يدخل في فرجها شيء منه، فالحجارة تجزيها. وأما الثيب [٩٥ب/١] فربما ينزل البول إلى فرجها - يعني موضع الحيض - فإن علمت أنه لم ينزل فهي كالبكر، وإن علمت أنه ينزل في فرجها فلا بد من غسل ما أصابه البول من فرجها. وأطلق أصحابنا أنه لا يجوز لها الاستنجاء بالأحجار، لأن الغالب أن البول ينزل في مدخل الذكر ويتفاحش. وقيل نص الشافعي في «الأم» أن لها أن تستنجي بالأحجار لأن منفذ البول لم يتغير بزوال البكارة وإذا أرادت أن تغسل هذا الموضوع قال الشافعي: فإذا أرادت أن تغسل هذا الموضوع من دم الحيض أو البول لا يجزيها إذا لم تكن عذراء إلا إدخال الماء في فرجها وشبهه الشافعي بما بين الأصابع، وظاهره أنه لا يبطل صومها به ويجزيها إذا كانت عذراء ما دون العذرة.

قال أصحابنا: وإنما يجب إيصال الماء إلى الموضوع الذي يظهر عند جلوسها وقيامها. فأما ما عدا ذلك فهو في حكم الباطن ويبطل الصوم بوصول الواصل إليه فلا يكلف إيصال الماء إليه.

فرع آخر

لا يجوز للخنثى أن يستنجي بالحجر إلا من الغائط. فأما في المبالين فلا يجوز الماء ما دام مشكلاً لأن القبل أحدهما والآخر عضو زائد ففي حال الإشكال يقع الاستنجاء في العضو الزائد فلا يجوز.

مسألة: قال (١): «وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ فَيَجْزِيءُ وَبِالْعَظْمِ فَلَا يُجْزِيءُ».

وهذا كما قال الاستنجاة باليمين يكره ولكن لو فعل جاز. وقال [١/٩٦] داود: لا يجوز لأن النبي ﷺ سوى بينه وبين الاستنجاة، بالعظم في النهي، وهذا غلط، والفرق ما ذكره الشافعي، وهو أن النهي هناك لا لمعنى يعود إلى الآلة لأن الآلة صالحة للاستنجاة وهو الحجر الذي في يده اليمنى وإنما النهي لمعنى الأدب فجاز، وفي العظم النهي لمعنى في الآلة فلا يجوز، وهذا كالوضوء لا يجوز بالماء النجس ولكنه يجوز بالماء في الإناء المغصوب وكذلك لا يجوز الذبح بسن أو ظفر ويجوز بسكين مغصوب، وإن أثم بغصبه.

فإن قيل: أليس لو توضأ بالماء المغصوب يجوز فلم لا يجوز بالعظم إذا أنقى؟.

قيل: لأن الاستنجاة بالجامد رخصة للمسقة، فإذا كان محرماً لم تحصل الرخصة، كسفر المعصية لا يترخص به بخلاف ذلك. وقول المزني والعظم ليس بطاهر غلط، وإنما قال الشافعي: والعظم ليس بنظيف. ومعناه أنه لا يخلو عن دسومة وزهومة فلا ينظف؛ لأن من العظم ما هو طاهر بمظهر. وقيل: إنه تعليل من المزني للعظم النجس.

مسألة: قال (٢): «وَلَا بَأْسَ بِالْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ أَنْ يُسْتَطَابَ بِهِ».

وهذا كما قال: الجلد على ضربين جلد طاهر وجلد نجس فأما النجس فلا يجوز الاستنجاة بلا إشكال. وأما الطاهر فعلى ضربين أحدهما: أن يكون مدبوغاً والثاني: [١/٩٦ب] أن يكون غير مدبوغ، فإن كان مدبوغاً ففيه قولان: أحدهما: يجوز الاستنجاة به سواء كان جلدها يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل، وهو الأصح نص عليه في «الأم» (٣) كأنه إن كان ليناً فهو كالخرقة، وإن كان خشناً فهو كالحجر. والثاني: لا يجوز نص عليه في حرمله لأنه كالعظم وقد... (٤) الشاة فتؤكل بجلدها، وهذا لا يصح، لأنه لا يقصد بالأكل في العادة فلا يعد مأكولاً، وقيل في جلد الميتة بعد الدباغ: إن قلنا: يجوز بيعه يجوز الاستنجاة به قولاً واحداً، وإن قلنا: لا يجوز بيعه فهل يجوز الاستنجاة به؟ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز وهو اختيار ابن أبي هريرة؛ لأنه لما جعل في حكم الميتة في تحريم البيع كذلك في تحريم الاستنجاة.

والثاني: يجوز وهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» (٥) وهذا هو من جملة الانتفاع به بخلاف البيع. ومن أصحابنا من قال هذا على اختلاف حالين بالذي قال يجوز إذا كان قديماً يابساً والذي قال لا يجوز هو إذا كان طرياً ليناً وقيل: الذي قال يجوز أراد به ظاهر الجلد وخارجته؛ لأنه خارج عن حال

(١) انظر الأم (١٢/١).

(٢) انظر الأم (١٣/١).

(٣) انظر الأم (٥/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) موضع النقط بياض بالأصل.

اللحم لخشونته وغلظه. والذي قال: لا يجوز أراد به باطن الجلد وداخله لأنه باللحم أشبه، وهذا ليس بشيء، وإن لم يكن مدبوغاً ولكنه جلد مذكاة يؤكل فيه قولان قال في «الأم»^(١) وحرملة لا يجوز الاستنجاء به [١٩٧/١] وهو أشبه الأشياء بالعظم، ولأنه طبعه طبع اللحم وهذا هو الصحيح. وقال في «البويطي»: يجوز.

ومن أصحابنا: من قال: لا يجوز قولاً واحداً، وأراد بما قال في «البويطي» بعد الدباغ؛ لأنه أطلق وبعد الدباغ يجوز قولاً واحداً. وأما الجانب الذي يلي الصوف أو الشعر فلا إشكال أنه يجوز؛ لأنه يبقى وليس بطعام.

فرع

لو احترق العظم بالنار حتى ذهبت سهركتة ولزوجته وخرج عن حاله، فإن كان ميتاً لا يجوز لأنه نجس، وإن كان مذكى ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز الاستنجاء به لأن النار قد أحالته عن حاله فصارت كالدباغة تحيل الجلد المزكي كما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاء به.

والثاني: لا يجوز لأنه ﷺ نهى عن الرمة - والرمة هي العظم البالي - فلا فرق بين أن يصير بالياً بالنار، والفرق بين النار في العظم وبين الدباغة في الجلد، أن الدباغة تنقل الجلد إلى حال زائدة، فأفادت حكماً زائداً، والنار تنقل العظم إلى حالة ناقصة فكان أولى أن يصير حكمه ناقصاً ذكره في «الحاوي»^(٢).

مسألة: قال^(٣): «وَإِنْ اسْتَطَابَ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ كَانَ كَثَلَاةً أَحْجَارٍ».

وهذا كما قال إذا استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة جاز، والعدد المشروط في الاستنجاء ليس [٩٧ب/١] عدد الأحجار؛ بل عدد المسحات بالمواضع الطاهرة. وقوله: إذا بقي أراد أن لا تصل النجاسة من حرف إلى حرف آخر. وقال داود، وأهل الظاهر: لا يجوز ولا بد من عدد الثلاث، فقال الشافعي: رأيت لو استنجى بثلاثة مواضع من جبل أما يجزيه؟.

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَمْسَحْ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ»^(٤) ولأن القصد قلع النجاسة مع العدد. وقد وجد ذلك فإذا تقرر هذا فالمستحب أن يمسح بثلاثة أحجار متفرقة نص عليه.

مسألة: قال^(٥): «وَلَا يُجْزِيءُ أَنْ يَسْتَطِيبَ بِعَظْمٍ وَلَا نَجْسٍ».

وهذا كما قال: روي نجس بكسر الجيم. وروي: نجس بالفتح فمن روى بالكسر جعله صفة للعظم، فمعناه لا يجزي أن يستطيب بعظم وليس بنجس ومن روى بالفتح جعله ابتداء نهى عن الاستنجاء بالنجاسة. وقد ذكرنا ما قيل فيه.

(١) انظر الأم (٨/١).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/١٧٢).

(٣) انظر الأم (١٣/١ - ١٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر الأم (١٤/١).

فرع

لو تغوط أو بال ثم توضأ قبل الاستنجاء جاز وضوءه، وكان الاستنجاء باقياً عليه. فإن أحب اقتصر إلى الماء أو على الحجارة، ويتوقى أن لا تمس يده قبله أو دبره، فإنه يلف على يده خرقة، فإنه إن مسه بطل وضوءه نص عليه في «البويطي» وغيره ولو تيمم قبل الاستنجاء. قال في «الأم»^(١) «والبويطي» لا يجوز وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يجوز. واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: فيه قولان: أحدها: لا يجوز وهو المشهور؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح [١/٩٨] الصلاة، فإذا فعله على وجه لا يستبج به الصلاة لم يجز كما لو تيمم قبل دخول وقت الصلاة بخلاف الوضوء، وأيضاً إذا تيمم يلزمه طلب ما يستنجى به، ولا يتعين له الحجر بل الماء والحجر، فإذا قد وجب عليه طلب الماء فبطل التيمم بوجوب طلب الماء، وهذا لا يوجد في الوضوء. والثاني: يجوز قياساً على الوضوء. وهذا اختيار القاضي الطبري قال: وهذا أقيس، وليس على القول الآخر دليل يصح عندي.

وقال صاحب «الإفصاح»: في الوضوء والتيمم قولان. وحكى المزني في المشهور عن الشافعي أن الوضوء قبل الاستنجاء لا يجوز، ووجهه أن خروج الحدث هو الموجب فلا يصح فعله مع بقاء موجبه، ألا ترى أنه لا يصح الغسل من الحيض مع اتصاله. ومن أصحابنا من قال: هذا الذي ذكره المزني لا يعرف للشافعي والمسألة على قول واحد في الوضوء أنه يجوز وهو الصحيح، وقيل: في التيمم قول واحد ولا يجوز، وما ذكره الربيع فمن كتبه وتخريجه.

فرع آخر

لو كانت النجاسة على بدنه سوى موضع الاستنجاء. قال بعض أصحابنا قول واحد ههنا يجوز الوضوء والتيمم قبل غسله، والفرق أن التيمم لا يستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو، أو يقول خروج النجاسة من محل [٩٨ب/١] الاستنجاء ينتقض الطهر فبقاء النجاسة عليه يمنع صحة التيمم بخلاف خروج النجاسة من غير موضعها وهذا هو اختيار صاحب الإفصاح. وقال غيره: فيه وجهان: أحدها: لا يجوز تيممه وهو الأقيس. وقيل: نص عليه في «الأم» والفرق ضعيف. والثاني: يجوز على ما ذكرنا.

فرع آخر

لو تيمم ثم حدث على بدنه نجاسة قال بعض أصحابنا: هل يبطل تيممه فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لأن النجاسة تمنع الصلاة كالردة.

فصل في آداب الخلاء

اعلم أنها أحد وعشرون أدباً أحد عشر منها يختص بمكان الاستنجاء وغيره يختص بالمستنجى في نفسه، أما في مكان الاستنجاء فالإبعاد عن أبصار الناس إلى حيث لا يراه أحد، لما روي أن النبي ﷺ كان إذا أراد قضاء حاجته أبعده المذهب^(١).

وروي أنه كان يذهب بحاجته إلى المعمس وهي على ميل من المدينة. والثاني: أن يستتر بستره لثلاث مرات ما برؤية أو شجرة أو في وهدة فإن لم يجد جمع رملاً وجلس خلفه لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدثوا في الفرع فإنه مأوى الخافين» والفرع الموضع الذي لا بنيان فيه، وهو مأخوذ من فرع الناس الذي لا شعر فيه، وقوله: مأوى الخافين: مأوى الجن سموا خافين لاستخفائهم [١/٩٩]، وفي البنيان لا يحتاج إلى هذا؛ لأن موضع الخلاء مهياً مستور. والثالث: أن يتوفى مهاب الريح لأنها ترده عليه. والرابع: أن يرتاد لبوله أرضاً لينة رمالاً أو تراباً فإن لم يجد دق الأرض بشيء حتى يلين فلا يترشش عليه لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله»^(٢). وروي أنه كان يرتاد لبوله كما يرتاد أحدكم لمنزله. وقال أبو موسى الأشعري: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار وبال ثم قال هذا والدمث: المكان السهل الذي يتخذ فيه البول فلا يرتد على البائل وقوله: فليترد: أي ليطلب وليتحرك والأشبه أن ذلك الجدار غير مملوك لأحد لأنه لا يجوز ذلك في ملك أحد. والخامس: أن يتوقى البول في ثقب أو سرب أو شقاق لما روى عبد الله بن سرخس أن النبي ﷺ نهى عن البول في حجر^(٣)، ولأنه لا يأمن أن يخرج منه حيوان يلسع ذكره.

وحكي أن سعد بن عباد بال في حجر بالشام فاستلقى ميتاً فسمع الجن تنوح عليه بالمدينة:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد رميناه بسهمين فلم تُخط فؤاده

والسادس: أن يتوقى الجدار وقوارع الطرق والمواضع [١/٩٩ب] التي يجلس فيها الناس أو تنزلها السيارة لثلاث يتأذوا بها، وهذا لما روى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد، وهي طرق الماء وقارعة الطريق، والظل»^(٤).

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللعائين» قيل: وما

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣)، والترمذي (٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٩/٤)، وأبو داود (٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، والحاكم (٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٧٩)، وفي «معرفة السنن» (١٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١).

اللعنات يا رسول الله قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»^(١).

وأراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً. والسابع: أن لا يبول في مساقط البحار تحت الأشجار المثمرة لثلا تسقط عليه الثمرة فتنجس ويكره ذلك. والثامن: أن يتوقى في القبور أو قريباً منها لحرمة أهلها.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط عليه فكأنما جلس على جمرة»^(٢). والتاسع: أن لا يبول في الماء القليل الجاري لا يغتسل به طهوراً ومشروباً، ولا يبول في الماء الراكد. والعاشر: يستحب أن لا يستقبل فرجه الشمس والقمر. فإن خالف لا يأثم. والحادي عشر: يكره له أن يبول في موضع ويتوضأ فيه لما روى عبد الله بن معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن غلبه الوسواس منه»^(٣).

وأما الأداب التي في نفسه فعشرة:

أحدها: أن ينزع الخاتم قبل دخوله ويضعه إذا كان عليه اسم الله تعالى لما روى أنس أن النبي ﷺ [١٠٠/أ١] اتخذ خاتماً فكان إذا دخل الخلاء وضعه^(٤). وإنما وضعه لأنه كان عليه اسم الله تعالى محمد سطر ورسول سطر والله سطر.

قال أصحابنا: ويستحب أن يفارق الدينار والدرهم لأن فيه اسم الله تعالى كالخاتم. وروت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه أو يحوله من يساره إلى يمينه^(٥). وبه قال بعض أصحابنا وروى: أنه كان يلبس خاتمه في يساره فإذا أراد أن يستنجي حوله من يساره إلى يمينه.

والثاني: أن يقدم رجله اليسرى عند دخوله ويؤخر اليمنى ويقدم اليمنى عند خروجه منه، فإن في الموضع الشريف يقدم اليمنى وهذا موضع خسيس.

والثالث: أن يقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لقوله ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٦) وأراد أن تحضرها الشياطين وترصدها بالأذى والفساد؛

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩/٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣)، وابن حبان (١٤١٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٧/١).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦/٥)، وأبو داود (٢٧)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، والحاكم (١/١٦٧)، وعبد الرزاق (٩٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

و ابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٩).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٢٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٦)، والنسائي (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٣٦٩/٤، ٣٧٣)، والحاكم =

لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى .

قال أبو عبيد: الخبث: الشر والخبائث: هم الشياطين. وقد قال النبي ﷺ: «ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن أن يقول أحدكم إذا دخل الخلاء: بسم الله»^(١). وروي أنه كان يقول إذا دخل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث [١٠٠/ب/١] والخبائث والرجس والنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

وعن بعض السلف أنه قال: عند الاستنجاء: اللهم اجعلني من الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، وهذا يحمل في غير الكنيف أن لا يكون مكروهاً، ويقول عند خروجه: غفرانك الحمد لله الذي أفنى طعمه وأبقى في جسدي منفعته، وأخرج عني أذاه فقالت عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك^(٢). والغفران مصدر كالمغفرة، وفيه إضمار الطلب والمسألة كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك.

وروى طاوس أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني»^(٣).

والرابع: أن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض لما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حاجته فلا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٤).

والخامس: أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى عند قعوده على الخلاء ويضم أحد فخذييه إلى الآخر.

روي في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه فعل هكذا وقال سراقه بن مالك: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى^(٥).

والسادس: يستحب له أن [١٠١/أ/١] لا يبول قائماً ويجلس لما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن البول قائماً وعن البول في الهواء».

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

روي مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وقال عمر - رضي الله عنه - ما بليت قائماً منذ أسلمت. فإن قيل: فما تأويل ما روى أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال

= (١٨٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٥٤)، وابن حبان (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن أبي شيبة (٤٥٣، ١١/١).

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٨/١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٥٥/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/١، ١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤)، والدارمي (١٧/١).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٥٧).

قائماً^(١). رواه حذيفة قلنا: السباطة: هي ملقى التراب، والقمام ونحوه ولعله لم يجد للقعود مكاناً فاضطر إلى القيام. وقيل: إنه كان برجله جرح فلم يتمكن من القعود معه. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه^(٢). والمأبض: هو ما تحت الركبة من كل حيوان.

وروي عن الشافعي - رضي الله عنه (أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً. فلعله كان به إذ ذاك وجع القلب والله أعلم. وهذا لأن المعتاد من فعله أنه كان يبول قائماً وهو المستحسن في العادات لئلا يترشش عليه، فإن قيل: فما تأويل ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه بال قائماً. وقال: البول قائماً أحسن للدبر؟ قلنا: أراد إذا تفاج قاعداً استرخت مقعدته، وإذا كان قائماً كان أحسن لها. ولعل هذا كان منه لعذر بدليل ما ذكرنا.

والسابع: أن ينثر ذكره ثلاثاً بعد أن يتنحج لتخرج بقايا بوله من ذكره على ما ذكرنا [١٠١/ب/١] وأن لا يمسه ذكره بيمينه.

والثامن: أن يغض بصره وطرفه ولا يكلم أحداً لقوله ﷺ في رواية أبي سعيد الخدري: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهم يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»^(٣). يقال: ضربت الأرض إذا أبيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت.

والتاسع: يكره له أن يرد السلام لما روي عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه.

ويكره له أن يشمت عاطساً، أو يحمد الله إذا عطس، أو يذكر الله عز وجل أو يقول: مثل ما يقول المؤذن، لما روي في حديث المهاجر بن قنفذ أنه قال: «إني كرهت أن اذكر الله عز وجل إلا على طهر» ويجوز أن يذكر الله تعالى في نفسه لما روي أن موسى ﷺ قال: يا رب متى أذكرك فقال الله تعالى: اذكرني على كل حال قال يا رب ربما أكون في موضع استحي فيه من ذكرك فقال: اذكرني في نفسك.

والعاشر: يستحب له أن لا يطيل الجلوس على الخلاء. قال لقمان - عليه السلام - طول القعود على الحاجة ينجع منه الكبد، ويأخذ منه الناسور، فاقعد هويناً واخرج وقبل.

والحادي عشر: يغطي رأسه عند الخلاء لما روي «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٧٣/٢٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٨٩)، وفي «معرفة السنن» (١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٦)، وأبو داود (١٥)، وابن خزيمة (٧١)، والحاكم (١/١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٣).

غطى رأسه»^(١). وقال أبو بكر [١٠٢/أ/١] الصديق - رضي الله عنه - إنني لأدخل الكنيف أعطي رأسي حياء من ربي عز وجل.

فرع

قال بعض أصحابنا: يكره أن يقول: أهرقت الماء لقوله ﷺ «لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقول أبول»^(٢).

فرع آخر

قال بعض أصحابنا: يدلك يده بالأرض عند غسل موضع الاستنجاء من الدبر لما روي أنه ﷺ فعل ذلك. ويأخذ حفنة من ماء فينضح بما فرجه وداخل إزاره بعد ذلك لما روي أنه ﷺ قال لعلي - رضي الله عنه -: «انضح فرجك» وفعله هو وقال: أمرني به جبريل - عليه السلام.

فرع

قال أصحابنا: لا بأس أن يبول في الإناء لما روي أن النبي ﷺ كان له قده من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره^(٣). وروي أنه كان له فخارة يبول فيها بالليل تحت سريره.

باب الحدث

مسألة: قال^(٤): «وَالَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ».

الفصل

وهذا كما قال: موجبات الوضوء أربعة أشياء لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة في هذا العدد، إلا إنه في اثنين. فأما المتفق فالخارج من إحدى مخارجي الحدث القبل والدبر. والثاني: الغلبة على العقل. وأما اللذان يختلف فيهما: فعندنا ملامسة النساء ومس الذكر، وعندهم [١٠٢/ب/١] الخارج النجس من غير السبيلين والقهقهة في الصلاة، وسيأتي شرحهما إن شاء الله. فإذا تقرر هذا فالخارج من السبيلين أو أحدهما ببعض الوضوء نادراً كان أو معتاداً، ريحاً كان أو غنياً من قبل كان الريح أو دبر، عامداً كان أو ساهياً وعلى أي حال.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يلزم الوضوء بالريح الخارج من قبل المرأة إلا أن

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٩/٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٩٥/٦).

(٢) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢١٠/١)، وقال الهيثمي: «وفيه عنبة بن عبد الرحمن، وقد أجمعوا على ضعفه».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢).

(٤) انظر الأم (١٤/١).

تكون موضأة، وهذا غلط قياساً على الخارج من الدبر. وقال مالك: أو وضوء في غير المعتاد من القيح والدم والصدید والمذي إذا استدام، ووافقنا في الاستحاضة أنه ينتقض الوضوء. وقال ربيعة: لا وضوء في دم الاستحاضة أيضاً. وروي هذا غير مالك وهذا أغلط؛ لأنه خارج من المخرج المعتاد للحدث فأشبه البول.

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأنفذت إليه المقداد بن الأسود فقال: مره فليضح فرجه بالماء ثم يتوضأ فإن كل فعل مذاء^(١). وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما يكفيك أن تنضح على فرجك وتتوضأ وضوءك للصلاة»^(٢) فإن قيل: كون الخارج غير معتاد لكون المحل غير معتاد، بأن خرج من أنف أو فرج أو فم وذلك [١/١٠٣] لا يوجب الوضوء كذلك هذا. قلنا: النادر إذا خرج لا ينفك عن شيء يسير من المعتاد، وإن كان أدنى بلل، وذلك القدر كاف لبطلان الوضوء. وقال داود: لا يجب بالدود والدم خاصة وهو غلط أيضاً لما ذكرناه. والمذي: ماء رقيق يخرج عند الشهوة يكون على رأس الذكر ريحاً. والودي: ماء ثخين يخرج بعد البول متقطعاً كدراً وهما نجسان، ولو أدخل قطنه أو سمسمة في إحليله أو سباراً وهو الميل ثم أخرجه انتقضت الطهارة بخروجه على كل حال سواء اختلط بغيره أو لا.

فرع

لو أطلعت دودة رأسها من أحد سبيليه ولم ينفصل حتى رجعت، هل يجب الوضوء؟ وجهان: أحدها: يجب لأن ما طلع صار خارجاً وهو الأظهر عندي. والثاني: لا يجب لأن الخارج لم ينفصل.

فرع آخر

لو انسد المخرج المعتاد وانفتح للبول أو النجو موضع آخر. قال الشافعي في حرملة: إن كان دون المعتد انتقض الوضوء بالخارج منه، وإن كان فوقها لم ينتقض. وقال في موضع: ينتقض الوضوء وأطلق. قال أصحابنا: الحكم فيه أنه إن كان دون المعدة ينتقض الوضوء قولاً واحداً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] ولم يفصل، ولأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا بد لكل أحد من موضع يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد الأصل وانفتح موضع آخر [١/١٠٣] صار الثاني هو المعتاد، فانقض الوضوء بالخارج منه، وإن كان فوق المعدة فيه قولان. أحدها: ينتقض الوضوء لما ذكرناه. والثاني: لا ينتقض نص عليه في حرملة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣/١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١).

وهو اختيار المزنني، لأن الغائط هو الذي أحالته المعدة، وهذا بمنزلة القيء، ولو لم ينسد المعتاد ولكن انفتح موضع آخر والأصلي بحاله، فالمذهب المشهور أنه ينتقض بخروج الخارج منه؛ لأن الشافعي شرط انسداد المخرج ومن أصحابنا من قال: إن كان دون المعدة فيه قولان مخرجان. أحدها: لا ينتقض لأن المعتاد باق، وهذا كالجائفة لا ينتقض الوضوء بما يخرج منها. والثاني: ينتقض لتكرار خروج المعتاد منه فيصير كالمحل المعتاد. وإن كان فوق المعدة فهو مبني على القولين إذا كان الأصلي منسداً، فإن قلنا هناك لا ينتقض فهنا أولى. وإن قلنا هناك: ينتقض فهنا وجهان.

فرع آخر

إذا قلنا: ينتقض الوضوء بخروج الخارج منه، هل ينتقض الوضوء بمسه؟ فيه وجهان: أحدها: ينتقض لأنه مخرج معتاد للحدث كالأصلي. والثاني: لا ينتقض لأنه لا يسمى فرجاً ولا ذكراً، والخبر ورد بذلك وهل يجوز الاقتصار فيه على الأحجار عند الاستنجاء؟ وجهان: أحدها: يجوز لأنه مخرج للحدث. والثاني: لا يجوز لأنه نادر والاستنجاء بالحجر في الموضع المعتاد [١٠٤/أ] للخبر. قال أصحابنا: وهل يجب الغسل بالإيلاج؟ فيه وجهان أيضاً: أحدها: لا يجب لأنه ليس بفرج حقيقة. والثاني: يجب لأنه في حكم الفرج.

فرع آخر

لو نام عليه ملصقاً بالأرض هل يكون كالتائم قاعداً في سقوط الوضوء عنه؟ وجهان إذا قلنا: ينتقض الوضوء بالخارج منه.

فرع

الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة وحكي عن أبي حنيفة ومحمد: أنها طاهرة لأنها من جنس البلغم وهذا غلط. لأن المعدة نجسة فما يخرج منها نجس كالقيء والبلغم يخرج من الصدر لا من المعدة. مسألة: قال^(١): «وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعاً وَقَائِماً وَرَاكِعاً وَسَاجِداً».

الفصل

وهذا كما قال: النوم على ثلاثة أضرب. أحدها: أن ينام زائلاً عن مستوى الجلوس في غير الصلاة إما مضطجعاً، أو متكئاً، أو مكبواً، أو مستلقياً فكل ذلك يوجب الوضوء سواء تحقق أنه خرج منه أو لم يتحقق.

وروي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز وحמיד الأعرج، وعمرو بن دينار - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: لا ينتقض الوضوء به حتى يتحقق خروج الخارج منه، وبه قالت الإمامية. واحتجوا بأن النوم ليس بحدث فلا ينتقض الوضوء بالشك. وهذا غلط

(١) انظر الأم (١/١٤).

لما روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ»^(١) وأراد [١٠٤ب/١] باستطلاق الوكاء: خروج الحدث من النائم في الغالب، ولأن الظاهر من النائم خروج الحدث، ويجوز النفل عن الأصل، فالظاهر كما أن الأصل براءة الذمة ويجوز سفلهما بقول الشاهدين وخبر الواحد، ولو نام قائماً قال في «الأم»^(٢) يجب الوضوء وقال في «البويطي»: إذا نام قائماً فزالت قدماءه عن موضع قيامه فعليه الوضوء بظاهره أنه إذا لم تنزل قدماءه لا يجب الوضوء، فمن أصحابنا من قال فيه قولان، وقيل: قول واحد: ينتقض، وما قاله في «البويطي»: أراد أنه يمكن منه النوم حتى زالت قدماءه، ولم يرد به مفهومه، وهذا هو الصحيح. والنوم الثاني أن ينام زائلاً عن مستوى الجلوس في الصلاة إما راکعاً أو ساجداً أو قائماً. اختلف قول الشافعي فيه قال في «القديم»: لا ينتقض الوضوء؛ لأنه يشق على المتهمجين، وبه قال مالك، وابن المبارك. والدليل عليه أن النبي ﷺ قال: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله الملائكة فيقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي»^(٣) فدل على أنه لا يبطل سجوده به. وقال في «الجديد»: ينتقض الوضوء وهو الصحيح للخبر الذي ذكرناه، والقصد بإخبارهم مدحه على الاجتهاد ومكابدة النوم، بدليل أن النائم لا يمدح على الفعل ولا يذم. وقال أبو حنيفة: ولا وضوء على من نام على حالة من أحوال الصلاة في حال الاختيار [١٠٥/١]، سواء كان في الصلاة أو في غير الصلاة. واحتج بما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٤) قلنا: هذا لا يصح، لأن راويه أبو خالد الدلاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، ولم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها، وأبو العالية ضعيف، أو تحمله على النعاس بدليل العلة وهي أنه قال: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» والساجد تسترخي مفاصله.

وحكي عن أحمد أنه قال: إن كان يسيراً لا ينتقض وضوءه، وإن كثر ينتقض وضوءه. وكذلك قال في نوم القاعد. ووافقنا في المضطجع أنه ينتقض قليلاً كان أو كثيراً فيقيس عليه. والثالث: أن ينام جالساً معتمداً على الأرض بإيتمه فلا ينتقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً، متربعاً كان أو غير متربع قولاً واحداً.

(١) أخرجه أحمد (١/١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني (١/١٦١).

(٢) انظر الأم (١٢/١).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٨٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد (١/٢٥٦)، والدارقطني (١/١٥٩-١٦٠)،

والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٧)، وفي «معرفة السنن» (١٦٤).

وقال أبو إسحاق: فيه قولان، ولا يعرف للشافعي هذا القول الآخر، إلا أنه قال: لا يبين لي أن أوجب الوضوء عليه فقد مرض القول. وقال: لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم تَوْضُأً بأي حالته كان، وهذا ليس بقول آخر؛ لأنه لم يرجع إلى النظر، بل رجع إلى الخبر. وقيل: قال في «البويطي»: ومن نام جالساً أو قائماً حتى رأى [١٠٥/ب/١] رؤيا وجب عليه الوضوء، وهذا يصدق ما قاله أبو إسحاق: لا يمكن أن يحمل على ما لو لم يكن معتمداً على الأرض بآليتيه، ولا فرق عندنا بين أن يكون مستنداً أو غير مستند.

وقال أبو حنيفة: إن كان مستنداً ينظر، فإن كان يسقط لو رفع المسند انتقض وضوءه. وإلا فلا، وهذا غلط؛ لأن الاعتبار بتمكنه على محل الحدث، وقد وجد.

وقال مالك: إن كان يسيراً لا ينقض، وإن كان كثيراً ينقض. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال المزني: النوم يوجب الوضوء بكل حال. وبه قال أبو عبيد وحكي هذا عن إسحاق. وهذا غلط لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه^(١). وروى أيضاً أنه قال: «من نام قاعداً فلا وضوء عليه، ومن نام على جنبه فعليه الوضوء».

وروي أن النبي ﷺ دخل المسجد فوضع يده على حذيفة وكان نائماً فانتبه فقال: يا رسول الله أفي هذا وضوء؟ فقال: «لا، أن تضع جنبك على الأرض»^(٢) ولأنه ليس هو يحدث في نفسه وإنما ينتقض الوضوء بتوهم خروج الخارج غالباً، فإذا كان محفوظاً عنه بالتمكن على محل الحدث لا ينتقض الوضوء كالكثير منه.

فرع

قال في «الأم»^(٣): «والنوم الذي يوجب الوضوء الغلبة على العقل كائناً ذلك ما كان قليلاً [١٠٦/أ/١] أو كثيراً، فأما ما لا يغلب على عقله مثل النعاس أو حدث من النفس بحيث لا يخفى عليه كلام من يتكلم بحضرته لا يجب به الوضوء. وقال فيه: لو شك هل نام أم لا، وخطر بباله شيء لا يدري أنه رؤيا أو حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم، ولو استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم، وعليه الوضوء؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا في النوم».

فرع آخر

لو نام قاعداً متمكناً ثم زال عن مستوى جلوسه انتقض وضوءه إن انتبه بعدما سقط، وإن انتبه عند زواله عن مستوى جلوسه لا ينتقض وكذلك إن كان زواله عن مستوى جلوسه بيديه وانتباهه معاً لا ينتقض.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٦٨/٦). (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٩٦).

(٣) انظر الأم (١١/١).

فرع

لو جلس على إيتيه رافعاً لركبتيه محتبياً عليهما فيه وجهان. أحدهما: لا ينتقض كالمتربع. والثاني: ينتقض وضوءه لأنها جلسة لا تحفظ الأرض سبيله من خروج الخارج.

وقال بعض أصحابنا: ينظر، فإن كان النائم على هذه الحالة نحيف البدن بعروق الإلية انتقض وضوءه؛ لأن السبيل لا يكون محفوظاً، وإن كان لحم البدن يتطبق إيتاه، على الأرض في هذه الحالة لا ينتقض وضوءه؛ لأن السبيل يكون محفوظاً. وعلى هذا قال أصحابنا: لو كان الرجل مهزولاً فنام قاعداً على العظم ولم يتمكن مقعده من الأرض ينتقض وضوءه لهذا المعنى.

فرع

قال بعض أصحابنا: [١٠٥ب/١] إذا قلنا: إذا نام في الصلاة لا ينتقض وضوءه لحرمة الصلاة، أو نام مضطجعاً وكان يصلي في مرضه مضطجعاً، أو قعد للشهد الأول مفترشاً فنام، فهل يبطل وضوءه؟ قولان. وهذا غريب.

مسألة: قال^(١): «وَالْغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ».

الفصل

وهذا كما قال: الغلبة على العقل بجنون أو مرض أو إغماء أو سكر ينتقض الوضوء بكل حال؛ لأنه أبلغ حالاً من النائم، فإن النائم إذا نبه ينتبه، وإذا حرك تحرك، وإذا ضرب تألم بخلاف هذا. قال الشافعي في «حرملة»: قد قيل: قل ما يغمى على الإنسان إلا وينزل، فإن صح هذا اغتسل، وإن لم يصح توضأ.

وقال في «الأم»^(٢): قد قيل ما جُن الإنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل المجنون للإتزال. وإن شك فيه أحببت له أن يغتسل احتياطاً.

قال أصحابنا: أراد به إن كان زوال العقل ينزل غالباً اغتسل أنزل أو لم ينزل، وتعلق الغسل بزوال العقل كما يقول في النائم إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس تعلق بعض الطهر بعين النوم، وإن قيل: قد ينزل وقد لا ينزل كان زوال عقله في باب الغسل بمنزلة النوم قاعداً في باب الوضوء، إن أنزل يلزمه الغسل، وإن لم ينزل فلا غسل عليه وجوباً، ويستحب كما يستحب الوضوء في نوم القعود. ذكره أبو حامد وجماعة. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء [١٠٧/١] على المغمى عليه، وثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء، وأجمعوا أنه لا يجب الغسل به. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنه إذا زال عقله بالسكر لم ينتقض وضوءه؛ لأنه كالصاحي في الأحكام وعلى هذا هل ينزل وكيله؟ وجهان. وهذا ليس بشيء.

(١) انظر الأم (١٥/١).

(٢) انظر الأم (١١/١).

مسألة: قال^(١): «وَمَلَأَمَسَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ».

الفصل وهذا كما قال: اختلف العلماء في الملامسة فقال الشافعي^(٢): «إذا لمس الرجل امرأة وأفضى شيء من جسده إلى شيء من جسدها من غير حائل انتقض وضوءه، سواء مسها بيده أو برجله، أو بشهوة أو بغير شهوة، عامداً كان أو ناسياً». وبه قال ابن عمرو، وابن مسعود، والزهري، وربيعه، وزيد بن أسلم، ومكحول، والأوزاعي، وحكي عن الأوزاعي أنه إن مسها بيده أو بأحد أعضاء وضوءه انتقض، وإن مسها بغيرها لا ينتقض.

وقال مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد والثوري في رواية إن مسها بشهوة انتقض وضوءه، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض. وقال مالك والليث: إن لمسها بشهوة من وراء حائل رقيق انتقض أيضاً، ورواه عن الشافعي بقوله: «والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها لا حائل بينهما». وقال ربيعة: ينتقض الوضوء بالملامسة بكل حال سواء كان الحائل صفيقاً أو رقيقاً. [١٠٧/ب/١] وقال عطاء: إن لمس امرأة تحرم عليه انتقض وضوءه، وإن لمس من تحل له لم ينتقض وضوءه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا ينتقض الوضوء بلمس النساء أصلاً إلا أن يتجردا أو يتعانقا، ويضع فرجه على فرجها، وينقش لها أي يجد هزة للشهوة في نفسه. وبه قال ابن عباس، وطاوس، والحسن، وهو رواية عن الثوري، وعطاء إلا أنهم لم يذكروا التجرد والتعانق. وقال محمد: لا وضوء في التجرد والتعانق أيضاً ما لم ير بللاً، وهذا أقيس من قول أبي حنيفة.

وقال داود: إن قصد لمسها انتقض، وإن لم يقصد لم ينتقض. وبه قال الثوري في رواية، وبعض أصحابنا جعلوا هذا قولاً مخرجاً للشافعي من قوله: «لا وضوء في لمس ذوات المحارم» لأنه لا شهوة في هذا اللمس، وهذا لا يصح عندي. والدليل على بطلان قول الكل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا الاسم يقع على كل لمس يحصل به التقاء السرتين، ولم يفصل بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة، أو بقصد أو بغير قصد، أو بأحد أعضاء وضوءه أو بغيره. فإن قيل: أليس في الإحرام يفرق بين اللمس بشهوة أو بغير شهوة في وجوب الفدية، فكذلك ههنا وجب أن يفرق؟ قلنا هناك نهى عن الاستمتاع والترفة، وذلك يفترق بالشهوة وعدمها، ونقض الطهارة لا يتعلق بالاستمتاع، فلا تفرق فيه بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة.

واحتج [١٠٨/أ/١] أبو حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قبل عائشة - رضي الله عنها - وصلى ولم يتوضأ^(٣). قلنا: يجوز أن يكون مع الحائل، أو كان مخصوصاً بذلك.

(١) انظر الأم (١٥/١).

(٢) انظر الأم (١٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢١٠/٦)، والدارقطني (١٣٥/٢).

ونحتاج على مالك في اللمس مع الحائل بشهوة فنقول: لا يسمى مساً مع الحائل، أو كان مخصوصاً بدليل أنه لو حلف لا يلمس امرأة فهي مع الحائل لا يحنث، أو يقيس على الحائل الصفيق.

فرع

لو لمس امرأة لا يحل له الاستمتاع بها بحال لذوات المحارم مثل الأم والأخت، نص في «حرملة» على قولين: أحدهما: ينتقض وضوءه، وهو ظاهر قوله في «الجديد» و«القديم»؛ لأنها من جنس من يقصد بالشهوة، والظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ولم يفصل. والثاني: لا ينتقض وهو الأصح؛ لأنها ليست لمحل الشهوة شرعاً فأشبهت الرجل، ولا فرق بين الأم والأخت من الرضاع أو من النسب، ذكره القاضي أبو علي البندنجي نصاً. ومن أصحابنا من فرق فقال: إذا كان محرماً له بالسبب ينتقض وضوءه قولاً واحداً، ولا وجه لهذا عندي.

فرع

لو لمس صغيرة أجنبية لا تشتهى، أو عجوزاً كبيرة أجنبية لا تشتهى لا نص فيه للشافعي. وقال أصحابنا: فيه قولان مخرجان بناء على ذوات المحارم. ومن أصحابنا من قال قول واحد في العجوز: أنه ينتقض الوضوء لأنها محل الوطء ولكل ساقطة لاقطة.

فرع

إذا لمس صغائر [١٠٨ب/١] المحارم والعجائز منهن اللاتي لا يشتهين في العادة، فإن قلنا في الكبائر: لا ينتقض الوضوء فيها هنا أولى، وإن قلنا هناك ينتقض فيها هنا قولان مخرجان.

فرع

لو لمس امرأة ميتة، أو لمست المرأة رجلاً ميتاً ينتقض الوضوء؛ لأن كل لمس لو كان بين حيين نقض الطهر، فكذلك إذا كان بين حي وميت كالتقاء الختانيين. ومن أصحابنا من قال: ينبغي أن يجري ذلك مجرى الكبائر والصغائر اللاتي لا يشتهين فلا ينتقض الوضوء بلمسها في قول مخرج، وهذا صحيح؛ لأن الميتة ليست محل الشهوة ولا تشتهى غالباً.

فرع آخر

إذا لمس يداً مقطوعة أو عضواً منها لم ينتقض وضوءه؛ لأنه لا يدخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ولا يسمى لامس امرأة، وخرج عن أن يكون محلاً للشهوة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان كالوجهين فيمن مس ذكراً مقطوعاً، وهذا لا يصح. والفرق أن اسم الذكر يقع على المقطوع، والنبي ﷺ علق الوضوء بمس

الذكر، وههنا اسم النساء لا يقع على اليد المقطوعة، وعلى هذا قالوا: هل يجوز النظر إلى الذكر المقطوع أو يد المرأة المقطوعة أو شعرها المقطوع؟ فيه وجهان.

فرع

إذا لمس امرأة ينتقض طهر اللامس وهل ينتقض طهر الملموس؟ فيه قولان. أحدهما: ينتقض وهو المنصوص في عامة كتبه؛ لأنه لمس يشتركان في [١/١٠٩] الالتذاذ به، فينتقض طهرهما كالتقاء الختانيين. والثاني: لا ينتقض. قاله في حرملة؛ لأنه لمس ينقض الطهارة الصغرى فينتقض طهر اللامس دون الملموس، كمس الذكر لا ينقض الوضوء في حق الممسوس قولاً واحداً. ومن قال بالأول فرق بأن الملامسة مفاعلة، فإذا جرى بين اثنين فكل واحد ملامس، وههنا لا يسمى الممسوس ماساً. وقيل في الممسوس ذكره قولان أيضاً. وهو غلط، وههنا لا يسمى الممسوس ماساً والفتوى عندي أنه لا ينتقض طهر الممسوس؛ لأنه لا يسمى لامساً.

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقمتم أطلبه فوقعت يدي على أخص قدمه في السجود، فلما فرغ من صلاته قال لها: «أتاك شيطانك»^(١) فلو انتقض طهره قطع صلاته.

فرع

لو لمس شعرها نص في «الأم»^(٢) أنه لا ينتقض وضوءه سواء كان بشهوة أو غير شهوة، ولو احتاط فوضاً كان أحب إليّ. قال أصحابنا: وكذلك لو لمس بشرتها بشعرة، وكذلك لو لمس سنّها أو ظفرها أو لمسها بسنّه أو ظفره، وهذا لأنه لا لذة في لمسها غالباً، ولا ينبغي بلمسها للشهوة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، ولا معنى له مع النص، وقيل: فيه قولان وهذا أيضاً غير صحيح. وقال ربيعة، ومالك: لا ينتقض الوضوء بلمسها إن كان بشهوة [١/١٠٩].

فرع

لو لم يدر أمس بشرتها أو شعرها ينتقض الوضوء؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

فرع

لو كان صغيراً مستحسناً أمرد فلمسه رجل. قال الإصطخري: ينتقض وضوءه؛ لأنه تميل إليه الشهوات وخالفه سائر أصحابنا.

مسألة: قال^(٣): «وَمَسُّ الْفَرْجِ بِيْظَنِ الْكَفِّ».

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦/٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦١٤)، والطبراني في «الصغير» (٢٨٨/١).

(٢) انظر الأم (١٣/١). (٣) انظر الأم (١٥/١).

الفصل

وهذا كما قال. اختلف العلماء في مس الفرج هل ينتقض الوضوء؟ فعند الشافعي إذا مس ذكره يبطن الكف، أو مست المرأة فرجها يبطن كفها انتقض الوضوء. وبه قال عمرو بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن سيار، والزهري، والليث، ومجاهد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي - رضوان الله عليهم أجمعين - وعن مالك رواية أخرى يعتبر في مسه الشهوة.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض الوضوء بمسه، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، والحسن، وقتادة، والثوري، وربيعه. وهو رواية عن سعد بن أبي وقاص، ورواية عن ابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين. واحتجوا بما روي عن طلق بن علي إنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه»^(١) [١١٠/أ] وهذا غلط لما روي عن عروة بن الزبير قال: «دخلت على مروان فتذاكرنا نواقض الوضوء فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٢). قال عروة: فلقيت بسرة بعد ذلك فصدقته. وروى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة وعمل بها أصحاب الحديث.

وروي أن النبي ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ويصلون ولا يتوضؤون» فقالت عائشة: هذا الرجال أفرأيت النساء. فقال: إذا مست المرأة فرجها توضأت^(٣). وأما خبر طلق ابن علي، قال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان: راويه قيس بن طلق وهو ضعيف، ثم إن خبرنا متأخر وناقض عن العادة، وفيه احتياط فكان أولى.

فرع

بطن الكف ما بين الأظفار والزند، فإن مسه برؤوس البنان يبطل وضوءه على الصحيح من المذهب. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان وهو ضعيف.

فرع آخر

لو مسه بخلال الأصابع لا يبطل وضوءه نص عليه في «الأم»^(٤) وقيل: فيه وجهان،

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٤)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٣/٤٨)، والدارقطني (١٤٩/١).

(٢) أخرجه مالك (٤٢/١)، والشافعي (٣٤/١)، وأحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٣)، والحاكم (١٣٧/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨)، وقال: عبد الرحمن ضعيف.

(٤) انظر الأم (١٦/١).

ولا معنى له، وكذلك لو مس بحرف يده لا وضوء نص عليه في «البويطي».
وقال أبو العياض من أصحابنا: إن مسه بما بين أصبعيه مستقبلاً لعانته ببطن كفه ينتقض وضوءه، وإن كان مستقبلاً فظاهر كفه لا ينتقض مراعاة للأغلب في مقاربة الباطن، وهذا لا وجه له لاستواء المعنى في [١١٠ب/١] الحاليين.

فرع

لو مسه بظاهر الكف أو ظاهر أصابعه لا ينتقض وضوءه، وبه قال جماعة العلماء.
وقال الأوزاعي: إن مسه بأحد أعضاء وضوءه ينتقض. وقال عطاء والأوزاعي، وأحمد في رواية: ينتقض وضوءه إذا مسه بظاهر الكف أو ظاهر أصابعه، وكذلك إن مسه بساعده؛ لأن ذلك من جملة يده. وحكي هذا عن مالك، وهذا غلط لقوله ﷺ: «إذا أفض أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه حائل فليتوضأ»^(١) والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، تقول العرب: أفضيت بيدي إلى الأرض ساجداً على هذا المعنى.

فرع آخر

لو مس أنثيه أو إتيه فلا وضوء عليه، وكذلك لو مس ما بين الدبر والذكر.
وروي عن عروة أنه يجب بمس الإنثيين والعانة، وهذا غلط لقوله ﷺ «من أمضى بيده إلى ذكره فليتوضأ»^(٢) فخص الذكر، ولأنه ليس لمخرج الحدث فأشبهه فحذه. واحتج بما روى قال: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ»^(٣) قلنا: قال أصحاب الحديث: هذا ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول عروة أدرجه بعض الرواة. وقال هشام بن عروة: قال عروة: إذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ.

فرع آخر

لو مس ذكر غيره يلزمه الوضوء كما لو مس ذكر نفسه.
وقال داود: لا يلزم إلا مس ذكر نفسه [١١١/أ]؛ لأن النبي ﷺ خص ذلك، وهذا غلط؛ لأن هتك الحرمة هناك أكثر لولا حاجة به إليه. وقد روت بسرة أن النبي ﷺ قال: «الوضوء من مس الذكر ومس الفرج»^(٤).

فرع آخر

لو مس ذكر الصغير انتقض وضوءه. وروي عن الزهري، والأوزاعي، ومالك: لا وضوء فيه، وروي عن أحمد أيضاً لما روي أن النبي ﷺ مس زبيبة الحسن ولم

(١) أخرجه الشافعي (٣٥/١)، وابن ماجه (١١١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٤١)، والطبراني في «الصغير» (٨٤/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٥٣)، وعبد الرزاق (٤٤٣)، والدارقطني (١٤٨/١).

(٤) أخرجه ابن عدي (٧٩٣/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٣/١).

يتوضأ^(١). ولأنه يجوز مسه والنظر إليه فلا ينتقض الوضوء بمسه، وهذا غلط لعموم الخبر الذي ذكرناه، ولأنه ذكر آدمي فأشبهه ذكر الكبير، والخبر الذي ذكروه يحتمل أنه كان من وراء حائل، مع أنه لم يصح الخبر على الوجه الذي ذكروا.

فرع آخر

لو مس ذكر الميت انتقض وضوءه نص عليه. وحكي عن إسحاق أنه لا ينتقض، وهذا غلط للخبر، ولأنه ينتقض في الحي فينتقض في الميت كالجماع واللمس.

فرع آخر

لو مس الذكر بباطن أصبعه الزائدة انتقض وضوءه. وقال صاحب الإفصاح: يحتمل أن لا ينتقض وضوءه لأن الخبر ينصرف إلى اليد المعهودة فلا طلاق، وهذا غلط لأنه من جملة اليد بدليل وجوب غسله في الوضوء.

فرع آخر

لو مس بيد شلاء ففيه وجهان، وكذلك لو مس ذكراً أشل بيد صحيحة أو مسدوداً لا يخرج منه شيء، ففيه وجهان بناء على الوجهين [١١١ب/١] فيمن مس ذكراً مقطوعاً؛ أحدهما: أن ينتقض وضوءه اعتباراً بالاسم. والثاني: لا ينتقض وضوءه لفقد المعنى وهو وجود اللذة غالباً.

وقال بعض أصحابنا: ليس ذكر الحي الأشل بأخف من ذكر الميت، ففي ذكر الميت وجه مخرج أنه لا ينتقض وضوءه. وبه قال مالك.

فرع آخر

لو كان له أصبع زائدة لا على سنن البنان. قيل: فيه وجهان، والصحيح أنه لا ينتقض وضوءه بالمس به أصلاً. ولو مس ذكراً زائداً إن كانا عاملين ينتقض الوضوء بمس كل واحد منهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر فإنه ينتقض لمس العامل دون غيره. ذكره أصحابنا بخراسان.

فرع آخر

لوجب ذكره من أصله فمس موضع القطع. قال أصحابنا: ينتقض وضوءه، ويحتمل عندي وجهاً آخر أنه لا ينتقض وهو القياس.

فرع آخر

لو مسه من غير قصد انتقض وضوءه. وحكي عن مالك: أنه لا ينتقض وهو غلط للخبر.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٥١)، والطبراني في «الكبير» (٣/٥١، ١٢/١٠٨).

فرع آخر

لو مست المرأة فرجها انتقض وضوءها، وكذلك إن مسه الرجل وذلك في المحارم. وقال مالك: لا ينتقض. وهذا غلط لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»^(١).

فرع آخر

لو مس الدبر وهي الحلقة نفسها دون ما حولها انتقض الوضوء. وقال ابن أبي أحمد: لم يوجب [١١٢/أ] الشافعي في «القديم» من مس الدبر. فمن أصحابنا من رد هذه الرواية، ومنهم من قبلها وقال: فيه قولان.

وقال مالك وداود: لا ينتقض وضوءه وهذا غلط؛ لأنه مخرج معتاد للحدث فأشبهه القيد. وقد روي أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢) وظاهره أنه أراد به دبره، قالوا: لا يقصد مسه ولا يفيض مسه إلى خروج خارج، فأشبهه سائر الأعضاء. قلنا: باطل بذكر الميت والأشلى.

واعلم أن المزني نقل: «وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَرْجُ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا أَوْ مَسَّ الْحَلَقَةَ نَفْسَهَا مِنَ الدُّبْرِ»^(٣). وفيه إشكال وذلك أنه لا ينتقض الوضوء إلا بمس الحافة، وهذا العطف يوهم خلاف هذا المذهب، فيتناول قوله: سواء كان الفرج قبلًا أو دبرًا أو مس الحلقة على الجمع، ومعناه لو جمع في المس بين مس الحلقة وما حواليتها، أو اقتصر على مس الحلقة نفسها انتقض الطهر.

وفائدة العطف يشبه الاستدلال؛ لأن الدبر اسم شامل للإيتين وغيرهما، وقد ذكر في نسخة: وسواء كان الفرج قبلًا أو دبرًا، إذ ليس الحلقة نفسها وهذا اللفظ يزيل الإشكال.

فرع

لو مس بذكره دبر غيره. قال بعض أصحابنا بالعراق: قياس المذهب أنه ينتقض وضوءه؛ لأنه مسه بألة مسه، وهذا لا يصح عندي؛ لأن الاعتماد فيه على الخبر ولم يرد في هذا [١١٢/ب] الموضع.

فرع

لو مس ذكر بهيمة لا ينتقض وضوءه. وروى ابن عبد الحكم، عن الشافعي أنه ينتقض وضوءه، ورد عامة أصحابنا هذه الرواية، فقيل: قولان: أحدهما: ينتقض

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٣٧)، والدارقطني (١/١٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٥).

(٣) انظر الأم (١/١٥).

وضوءه كما يجب الغسل بالإيلاج في فرجها. والثاني: لا ينتقض وضوءه وهو الأصح؛ لأنه لا حرمة لها ولا يعيد عليها في الستر والكفين والذقن. وقيل: قول واحد أنه لا ينتقض وضوءه.

فرع آخر

إذا قلنا لا ينتقض وضوءه بلمس فرج البهيمة. قال بعض أصحابنا: لو أدخل يده في باطن فرجها هل ينتقض وضوءه؟ وجهان أحدهما: ينتقض لأن للباطن من الحرمة ما ليس للظاهر. والثاني: لا ينتقض وضوءه وهو الأصح، ذكر بعض أصحابنا بخراسان: لا وجه للوجه الأول في الحقيقة.

وقال عطاء: إن مس فرج البهيمة المأكولة انتقض الوضوء وإلا فلا.

وقال الليث: ينتقض الوضوء بمس فرجها على الإطلاق لقوله ﷺ: «الوضوء من مس الفرج» ولم يفصل قلنا: هذا اللفظ غير معروف، أو مطلق هذا الاسم لا ينصرف إلى البهيمة في العادة. وقال أبو إسحاق: لما لم ينتقض الوضوء بلمس الأنثى من البهائم لا ينتقض بمس فرجها.

فصل في الخنثى

الخنثى الذي له ذكر الرجال وفرج النساء. أحدهما أصلي [١١٣/أ] والثاني: خلقه زائدة، فإن كان ذكراً فالذكر أصل والفرج خلقه زائدة، وإن كان أنثى فالفرج أصل، والذكر خلقه زائدة، فإذا مس ذكره أو فرجه أو مس ذلك غيره فالأصل في الطهارة البناء على الأصل. فمتى تيقن الطهارة لم تزَل بالشك. وإن مس الخنثى ذكر نفسه لا ينتقض وضوءه بجواز أن يكون أنثى مس من نفسه خلقه زائدة، وإن مس فرج نفسه لم ينتقض أيضاً لجواز أن يكون ذكراً وهو ثقبه زائدة، وإن مسها معاً من نفسه انتقض وضوءه؛ لأنه لا ينفك عن مس ذكراً وحلقة زائدة من امرأة. فإن مس فرجه لم ينتقض وضوءه بجواز أن يكون قد مس من رجل خلقه زائدة. وإن مسته امرأة نُظِر، فإن مست فرجه انتقض وضوءها لأنه لا يخلو عن مس فرج امرأة، أو مس حلقة زائدة من رجل، وإن مست ذكره لم ينتقض لجواز أن يكون مست من امرأة خلقه زائدة، وإن مس خنثى من خنثى نُظِر، فإن مس ذكره لم ينتقض لجواز أن يكونا أنثيين فمست من امرأة خلقه زائدة، وإن مس فرجه لا ينتقض أيضاً لجواز أن يكون مس رجل من رجل خلقه زائدة، وإن مسهما معاً انتقض وضوءه؛ لأنه لا ينفك من مس ذكر أو فرج، وإن مس أحدهما ذكر الآخر، ومس الآخر فرج الآخر انتقض طهر [١١٣/ب] أحدهما قطعاً لا بعينه، لأنه إن كانا ذكراً فقد مس ذكراً، وإن كانا أنثيين فقد مس فرجاً، وإن كانا ذكراً وأنثى فقد مس رجل امرأة، فلا بد من أن ينتقض طهر أحدهما، قطعاً لا بعينه ولكن لا يحكم ينقض طهر واحد منهما، ولكل واحد منهما، أن يصلي وحده، لأن الأصل الطهارة وهو يشك أنه هل انتقض طهره أم لا، وهذا كما لو شاهد نفسان طائراً. فقال أحدها:

إن كان غراباً فامرأتي طالق. وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فعبيدي حر، فطار ولم يُعلم، فكل واحد منهما على أصل ملكه.

فصل

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو مس أحدهما قبله وصلى ثم توضأ ومس قبله الآخر وصلى فقد صلى إحدى صلاتين بغير طهارة، فهل يلزمه إعادة الصلاتين؟ وجهان. والأصح أنه لا يلزمه لأنهما حادثان ولم يتعين الخطأ، فهي كمسألة الحالفين في الطير. وهذا عندي خطأ والمسألة على وجه واحد أنه يلزمه إعادتهما، كمن يتقن أنه نسي سجدة من إحدى الصلاتين فإنه يلزمه إعادتهما في مسألة الحلف الخطأ في شخصين وههنا الخطأ وقع لشخص واحد.

مسألة: قال^(١): «وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ».

الفصل

وأراد به الرد على مالك على ما ذكرنا، ثم قال: «وَلَا اسْتَجَاءَ عَلَيَّ مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ» وهذا إشارة [١١٤/أ] إلى أن الاستنجاء لا يجب إلا بخروج عين يتوهم منها تلويث للمخرج خلافاً للشيعة، ثم قصد المزني بعد هذا أن يتكلم في المسألة الخلافية، وينقل ما اعتمد عليه الشافعي من الحجج، فبدأ بمسألة النوم قاعداً. ونقل في حجة الشافعي عن أنس - رضي الله عنه - أما أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون.

قال الشافعي: أحسبه أنه قال: قعوداً ينامون، وهذا هو الأليق بهم في انتظارهم خروج رسول الله ﷺ في المسجد، وروى من غير شك، «فينامون قعوداً حتى تخفق رؤوسهم». والظاهر أن مثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ينام قاعداً ويصل ولا يتوضأ، ولم ينكر عليه أحد. ثم تكلم المزني فقال: قال الشافعي^(٢): «لَوْ صِرْنَا إِلَى النَّظَرِ كَانَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ تَوَضَّأَ بِأَيِّ حَالَتِهِ كَانَ» كأن أراد أن النوم في القياس هو كالإغماء يوجب الوضوء في أي حال كان، ثم عارض خبير الشافعي بالخبر وأثر الشافعي بالأثر، حتى يجب الرجوع، إلى النظر الذي ذكره الشافعي فأورد خبير صفوان بن عسال المرادي أن النبي ﷺ «كان يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرى لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن عن بول أو غائط أو نوم». وروي: لا من جنابة ومعناها متقارب [١١٤/ب] قوله: مسافرين أو سفرى شك في الملفوظ به من هذين اللفظين وقوله: سفرى جمع مسافر. فاحتج منه بأنه قرن النوم بالبول والغائط، وينتقض الوضوء بالبول والغائط على كل حال، فكذلك بالنوم على كل حال. ثم أيد ذلك، فقال: «وَلَوْ

(٢) انظر الأم (١/١٦).

(١) انظر الأم (١/١٥).

اختلف حدث النوم لاختلاف حدث الغائط، وإنه لو كان فيه تفصيل لأبانه ﷺ كما أبان في أكل الناسي أنه لا يفطر الصائم. ثم ذكر خبر آخر وهو قوله ﷺ «العينان وكاء السه» الخبر، ثم قال في معارضة الأثر أثر عائشة وأبي هريرة أنهما قالوا: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء مضطجعاً كان أو قاعداً». ثم أيدهما بما روي عن الحسن ثم رجع إلى النظر. وقال هو في معنى من أغمى عليه فلزمه الوضوء على كل حال، فكذا ذلك هذا. والجواب عنه أن يقول: أما خبر صفوان فالقصد به بيان جواز المسح على الخفين في الوضوء دون الغسل لا غير، فلا يعارض به خبر أنس - رضي الله عنه - الذي قصد أن نوم القاعد لا يوجب الوضوء. وأما الخبر الآخر فهو حجة عليه؛ لأنه أشار إلى أن النوم حدث لأنه مس خروج الحدث من مخرجه، وهذا لا يوجد في القاعد، إذ لو خرج لأحس به غالباً. وأما الأثر عن عائشة وأبي هريرة نحمله على القاعد غير المتمكن، بدليل أثرتنا فيكون جمعاً بينهما [١١٥/١]. وأما الإغماء فقد بينا الفرق بينه وبين النوم فيما تقدم.

وأما الحدث فلأن عينه ناقض بظاهر الكتاب والأخبار بخلاف النوم، ثم عقب الكلام في النوم بالكلام بالملامسة. وقد ذكرنا الخلاف فيها. واحتج الشافعي بالآية فإنه تعالى قرن الملامسة بالنوم والغائط، ثم أيد بقول ابن عمر - رضي الله عنه - قُبلة الرجل لامرأته ومسها بيده من الملامسة، وهذا التعريف بالألف واللام إشارة إلى الملامسة في الآية، خلاف ما روى أبو حنيفة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن المراد به الجامعة، ثم قال: وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قريب من معنى قول ابن عمر - رضي الله عنه - وإنما ترك ذكر لفظه لشياعه فيه وهو أنه روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: أيهز أحدكم امرأته هز البكر ثم لا يتوضأ، عليه الوضوء، ثم ذكر الكلام في مس الذكر.

واحتج بخبر بسرة بنت صفوان وقد ذكرناه، ثم قال: وقاس الدبر بالفرج مع ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - إذا مست المرأة فرجها توضأت، وأنكر أصحابنا على المزني هذه العبارة. وقالوا: اسم الفرج فيقع على الدبر فلا يصح قوله: وقاس الدبر بالفرج. وإنما يصح أن لو قال: وقاس الدبر بالذكر والقبل. وأيضاً ذكر حديث عائشة في الفرج ولا يجوز أن يؤيد الأصل بالأثر؛ لأن الأصل يكون متفقاً عليه [١١٥/ب/١]، وإنما يؤيد الفرع المقيس بالأثر، وإنما يصح هذا بما روي عن عائشة: إذا مست المرأة دبرها توضأت. ولم ينقل ذلك. ومن أصحابنا من قال: يمكن تصحيح عبارته بأنه أراد وقاس الدبر بعله الفرج فكأنه قال: أحد الفرجين كالذكر ثم بين تعليق الحكم بصفة الفرج وبحديث عائشة - رضي الله عنها - ثم إن أصحاب الظاهر ينكرون قياس المسكوت عنه في الشرع على المنصوص عليه ههنا وسلموا في تقويم نصيب الشريك الذي لم يعتق على الشريك المؤسر قياس الأمة على العبد. وإن ورد الخبر في العبد فاحتج عليه الشافعي قاله هناك.

مسألة: قال^(١): «وَمَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِكَ مِنْ قِيٍّ أَوْ رُعَافٍ».

الفصل

وهذا كما قال: عندنا جميع ما يخرج من غير السبيلين من القيء والرعاف ودم الفصد والحجامة لا ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله ابن أبي أوفى، وعائشة، وجابر، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومكحول، وربيعه، ومالك.

وقال أبو حنيفة: إن كان طاهراً فلا وضوء، وإن كان نجساً ينقض الوضوء، إلا أنه فصل في القيء فقال: إن كان ملاً الفم فإنه ينقض الوضوء، وإن كان أقل لا ينقض الوضوء. وقال في الرعاف: إن سأل ينقض [١/١١٦] الوضوء، وإن لم يسأل لا ينقض. وقال فيمن بصق دماً: إن كان الغالب الدم نقض الوضوء وإلا فلا ينقض. وبه قال الثوري: والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن أحمد قال: إن كان الدم قطرة أو قطرتين فلا وضوء. وروي عنه أنه قال: «إن خرج قدر ما يعفى عن غسله وهو قدر الشبر لا ينقض الوضوء».

وقال ابن أبي ليلى: ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً. وروي ذلك عن عمر، وعلي وابن سيرين، وعطاء، وزفر - رضي الله عنهم - واحتجوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»^(٢).

واحتج الشافعي عليهم بالأثر والنظر.

أما الأثر فما روي أن ابن عمر - رضي الله عنه - عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين إصبعيه، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده^(٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: اغسل عنك أثر المحاجم وحسبك^(٤).

وروي عن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفه ثم صلى، وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء^(٥). وهذا الذي ذكر عن ابن المسيب والقاسم استثناس وإلا فلا حجة لأنهما من التابعين. وإنما الحجة في أقوال الصحابة وأفعالهم. وقد روى الشيخ القفال، عن الشيخ أبي زيد بإسناده، عن ابن عباس - رضي الله عنه [١/١١٦] - إيجاب الوضوء من الحجامة والرعاف وذهب بعض أصحابه إلى وجوب الغسل من

(١) انظر الأم (١٩/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٦٧)، وفي «معرفة السنن» (٢١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٦٥)، وفي «معرفة السنن» (٢٣٧/١).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٦٧)، وفي «معرفة السنن» (٢٣٧/١).

الحجامة فأنكره وقال: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك فلا دليل فيه للشافعي. وروي في هذا الباب ما هو أولى من كل هذا، وهو ما روى الدارقطني بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وصلى ولم يتوضأ»^(١).

وأما النظر فقوله: كما لا وضوء في الحبشاء المتغير بخلاف مخرج الحدث فإنه سوى فيه بين النجو والريح. وقيل: أراد بالحبشاء المتغير القيء دون ملء الفم. وأما خبرهم قلنا: القلس هو الريق الحامض يخرج من الحلق فلا وضوء فيه عندهم. وقيل: إنه مرسل يرويه ابن أبي مليكة مرسلًا، أو يحمل على الاستحباب، أو على غسل ما أصابه بدليل ما ذكرنا.

مسألة: قال^(٢): «وَلَيْسَ فِي قَهْقَهَةِ الْمُصَلِّي وَلَا فِيمَا مَسَّتِ النَّارُ وَضُوءٌ».

وهذا كما قال: القهقهة لا توجب الوضوء بحال عندنا. وبه قال جابر، وأبو موسى الأشعري، وعطاء، والزهري، وعروة، والقاسم، ومكحول، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة. وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن، والأوزاعي، في رواية. واحتجوا بما روى أبو العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي فتردى [١/١١٧] أعمى في بئر، فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا بإعادة الوضوء والصلاة^(٣). وهذا غلط لما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من القهقهة ولا يعاد الوضوء»^(٤).

وروي أنه ﷺ قال: «الضحك في الصلاة والمتكلم سواء»^(٥).

وأما الخبر الذي ذكره فهو مرسل ضعيف؛ لأن الله تعالى وصف الصحابة بقوله ﴿رَحِمَاءٌ يَنْهَوْنَ بَيْنَهُمْ وَيَنْهَوْنَ رُكْعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩] فكيف يضحكون. وفي موضع تردى الأعمى في البئر وهو موضع الرحمة، أو نحمله على الاستحباب. وقال بعض أصحابنا: يستحب ذلك لرفع الخلاف والجنابة الصادرة منه.

وأما الكلاف فلا ينقض الوضوء بحال حسنة وقبيحة مثل القذف ونحوه، وقال بعض الشيعة: القذف والكبائر من المعاصي تنقض الوضوء. واحتجوا بقوله ﷺ: «خمس يفترن الصائم وتنقض الوضوء وهي الغيبة، والنميمة، والكذب، والنظر بشهوة، واليمين الفاجرة»^(٦). قلنا: أراد به نفي الثواب والأجر، بدليل قوله ﷺ: «لا وضوء إلا

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٦).

(٢) انظر الأم (٢٠/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٦١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٧٢)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤٣٨)، والدارقطني (١/١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٧٤).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٤٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٩٦)، وأورده =

من حدث»^(١).

وقال بعض أصحابنا: يستحب الوضوء منها، لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب. وقالت عائشة: [١٧ب/أ] - رضي الله عنها - يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء. وقال ﷺ: «من غضب فليتوضأ»^(٢). وقال أيضاً: «من حلف بالللات والعزى فعليه الوضوء»^(٣). وقال ابن عباس - رضي الله عنه - «الحدث حدثان حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان». وقيل: الأشبه من كلام هؤلاء أنهم أرادوا غسل الفم وحده، ولا وضوء في المأكل والمشروب سواء مسته النار أم لم تمسه، وسواء كان لحم الإبل أو غيره. وبه قال جماعة الصحابة والعلماء، وقال أبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وأنس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو طلحة، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، وأبو قلابة، وأبو مجلز، والزهري، والحسن - رضي الله عنه -: يجب الوضوء بأكل ما مست النار.

وحكي هذا عن داود أيضاً، واحتجوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «توضؤوا مما مست النار ومما غيرته النار»^(٤) وهذا غلط لما روى جابر - رضي الله عنه - .
قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: «ترك الوضوء مما مست النار»^(٥). وهذا يدل على نسخ ما رووه. وروي عن سعيد بن غفلة قال: كنا عند عمر - رضي الله عنه - وعنده علي - رضي الله عنه - نأتي بحفات مشبعة بلحم جزور [١١٨أ/١] فأكلنا وأكلنا، ثم قاما إلى الصلاة فصليا ولم يتوضيا، فلما قضيا الصلاة أتيتهما فقلت: لقد أكلتما طعاماً كنتما إذا أصبتما منه توضأتما، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا ينقض وضوء المسلم طعام قد أحل الله أكله». ولأنه مما يغتذي به فأشبهه الفاكهة. وقال أحمد، وإسحاق: يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة. وحكاه ابن أبي أحمد، عن الشافعي أنه قال في القديم. واحتج بما روى أن النبي ﷺ سئل: أيتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: لا فقيل: أيتوضأ من لحم الإبل؟ فقال: نعم^(٦). وهذا غلط لما روى ابن

= السيوطي في «اللآلي» (٦٠/٢)، وابن حجر في «نصب الراية» (٤٨٣/٢).

(١) أخرجه أحمد (٤١٠/٢، ٤٣٥)، والدارمي (١٦٩/١)، وابن أبي شيبة (٤٢٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦/٤)، وأبو داود (٤٧٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٨٤)، وفي «معرفة السنن» (٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥)، والنسائي (١٧١)، وابن ماجه (٤٨٥، ٤٨٧)، وأحمد (٢٨/٤، ٣٩٧،

٤١٣)، وعبد الرزاق (٦٦٦، ٦٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٩)، والبيهقي في

«الكبرى» (٧٢١)، وفي «معرفة السنن» (٢٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن حبان (١١٥٤)، وابن خزيمة

عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»^(١). وأما خبرهم: قلنا نحمله على غسل اليد وهو ظاهر لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد لما روي أن النبي ﷺ «كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده». وروي أنه قال ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم»^(٢). وإنما فرق بين لحم الغنم، ولحم الإبل؛ لأنه يندب إلى غسل اليد من لحم الجزور أكثر مما يندب إليه من لحم الغنم لثقل رائحته وزهومته. وقال أصحابنا: المأكول على ثلاثة أضرب: طاهر لا ريح له كالخبز والتمر واللبن، إن شاء غسل اليد منه وإن شاء [١١٨ب/١] لم يغسل، وطاهر له رائحة كالبصل والثوم واللحم يستحب أن يغسل يده منه كالمسكر والميتة إذا أكلها عند الضرورة فيجب غسل اليد منه، وكل موضع أصابه من جسده فإن صلى قبله غسله أعاد الصلاة.

مسألة: قال^(٣): «وَكُلُّ مَا أُوجِبَ الْوُضُوءَ فَهُوَ بِالْعَمْدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءٌ».

وهذا كما قال: كل ماء ينقض الوضوء فعمره وسهوه سواء، قصد به الرد على مالك في اللمس والمس من غير قصد، والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من المذي، وهو يخرج من غير قصد، ولأنه لو احتلم يلزمه الغسل وهو بغير قصد واختيار، فدل على أنه لا يعتبر فيه الفصل.

مسألة: قال^(٤): «وَمَنْ اسْتَيْقَنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ».

الفصل

وهكذا كما قال: إذا تيقن الطهر ثم شك في الحدث، أو تيقن الحدث ثم شك في الطهر بنى على اليقين، سواء لحقه الشك بعد الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها. وأصله ما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينفخ بين إلبتته ويقول: أحدثت، فلا تنصرفن حتى تسمع صوتاً أو تشم ريحاً»^(٥). وقال مالك: يلزمه الوضوء بكل حال. وقال الحسن: إن كان الشك في الصلاة مضى في صلاته، وإن كان الشك قبل صلاته فإنه يلزمه الوضوء. قيل: هو قول مالك ولا يصح، وهذا غلط؛ لأنه يبقى حالة [١١٩أ/١] فلا يزيلها الشك إلى ضدها، كما لو تيقن الحدث ثم شك في الطهر، ونقيس على ما لو كان الشك في بناء الصلاة. واحتج بأن هذا الشك يرجع إلى جواز صلاته، فكأنه شك أن إحرام صلاته هل صح أم لا؟ قيل: اليقين السابق أولى من هذا الشك، كما لو شك في طهارة الماء فإنه يبني على أصل الطهارة.

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦٨)، وعبد الرزاق (١٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/١٠٦)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٥/٢٣).

(٣) انظر الأم (١/٢٠).

(٤) انظر الأم (١/٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (٩٩/٣٦٢)، وأحمد (٣/٩٦)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/

فرع

قال صاحب «التلخيص»: لا يزول اليقين بالشك في الطهارة إلا في مسألة، وهي أن يقول: توضأت وأحدثت ولا أدري أيهما قد مت؟ فقال له: قدم وهمك على الأمرين، فإن كنت محدثاً قبل هذين الأمرين فأنت الآن متطهر، وإن كنت متطهر فأنت الآن محدث. وهذا في الخشفة بناء على اليقين أيضاً لا على الشك، ووجهه أنه إذا كان قبل هذين الأمرين محدثاً بعد عرف أن طهره رفع ذلك الحدث، ثم شك هل وجد حدثاً؟ رفع ذلك الطهر أم لا والأصل عدمه. وفي عكسه إذا كان قبل هذين الأمرين متطهر فقد عرف أن حدثه رفع طهره، ثم شك هل وجد طهر رفع ذلك الحدث أم لا؟ والأصل عدمه، وهذا كما لو أقام رجل البينة أن فلاناً استوفى منه جميع حقه وأبرأه، ثم أقام المشهود عليه بالقبض. بينة أن المشهود له أقر له بألف، لم يثبت عليه لجواز أن يكون ذلك قبل الاستيفاء. ومن أصحابنا من قال: يتعارض هذان العارضان ويرجع إلى الأصل المتقدم [١١٩ب/١]، فإن [كان] قبل هذين الأمرين طاهراً فهو الآن طاهر، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث. ومن أصحابنا من قال: عليه الوضوء ههنا احتياطاً للصلاة. وهذا اختيار أبي حامد وجماعة، وهذا لأنه لم يتيقنهما وشك في السابق منهما استوت حالتهما، فصار الوضوء مشكوكاً فيه، ولا يجوز أن يصلي بطهارة مشكوكاً فيها، وما ذكره القائل الأول لا يقوى ظن الطهارة؛ لأنه قد تيقن حصول حدث بعد ذلك الحدث الأول، وشك في أن الطهارة تأخرت عنه بإزالته أم لا، فصارت الطهارة مشكوكاً فيها، فإن قال: عرفت قبل هاتين الحالين حدثاً وطهارة، ولا أدري أيهما كان أولاً؟ اعتبرنا ما كان مستقبل هاتين الحاليتين الأوليتين، فإن عرف الطهارة من نفسه قبلهما جاز له أن يصلي الآن، وإن عرف الحدث قبلهما لم يكن له أن يصلي الآن ما لم يتطهر، فجواب هذه المسألة هو بعكس ما ذكرنا، وهما سواء في المعنى إذا تأملت. وهذا هو على قول ابن أبي أحمد، فإن قيل: ترك الشافعي الأصل المتيقن في مسائل منها: ما قال: لو كان له عبد غائب لا يعرف حياته فأعتقه عن الكفارة لم يجز، والأصل بقاءه وجواز عتقه عنها. وقال في الجمعة: إذا شك هل خرج الوقت أم لا لم تجز الجمعة، والأصل بقاء الوقت. وقال: لو شك في انقضاء مدة المسح لا يجوز المسح، والأصل بقاء المدة [١٢٠أ/١]. وقال: لو رأى أن ظيباً بال في غدير، ثم عاد إلى ذلك الغدير فوجد ماء متغيراً، ولا يدري أن نفسه تغير أم ببوله لا يجوز التوضؤ به، والأصل الطهارة. قلنا: أما الأول فقد تقابل هناك أصلان حساب العبد واشتغال ذمته بالكفارة، فلا تبرأ ذمته إلا باليقين. وأما الثاني: فالأصل في الفرض الظهر والجمعة عارض يجوز بشرائط، فإذا شككنا في شرطه بنينا على أصل الفرض وهو الطهر. وعلى هذا قال بعض أصحابنا: إذا رفع الشك في ذهاب وقت الجمعة في أثناء الصلاة لا يتمها جمعة على قياس المذهب.

وأما الثالث: فالأصل وجوب غسل الرجلين والمسح جوز رخصة شرط فلا بد من

وجود شرطه باليقين. وأما الرابع بعد تيقن النجاسة فيه، والظاهر أن التغيير منها، فلهذا لا يجوز به الطهر.

باب ما يوجب الغسل

قال^(١): أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ وَذَكَرَ الْحَبْرُ. وهذا كما قال: الغُسل بضم الغين هو الاغتسال، وهو غسل جميع البدن. والأشياء التي توجب الغسل هي أربعة. شيئان منهما تختص بهما النساء: الطهر من الحيض، والطهر من النفاس، وشيئان تشترك فيهما الرجال والنساء وهو الموت يوجب غسل بدن الميت. والمخاطب به [١٢٠ب/١] من علم من الأحياء والثاني: الجنابة. وقيل ما يوجب الغسل خمسة: التقاء الختانين، وخروج المني، ودم الحيض، والنفاس، وخروج الولد. وقيل: أربعة: دم الحيض والنفاس واحد، وخروج المني والولد واحد، لأن المرأة يلزمها الغسل بخروج الولد، لأنه مخلوق من مائها ومائه فيكون بخروجه خروج مائها، وهذا أشبه مما تقدم. وقيل: ستة، والسادس: الموت. والأول أحسن لأن في قولنا: والجنابة يدخل التقاء الختانين، وخروج المني، وخروج الولد، فإذا تقرر هذا فالتقاء الختانين هو عبارة عن تغييب الحشفة في الفرج سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً، وإن لم يتصور التقاء الختانين إلا في القبلة. وختان الرجل: هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة، وختان المرأة بقطع نواتها والتقاء الختانين أن يتحاذيا وأن يتضاماً، وإنما يتحاذيان إذا غلب حشفته في فرجها لأن شفرتها محيطات بثلاثة أشياء: ثقبه في أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد، وثقبه أخرى فوق هذه مثل إحليل الذكر وهو مخرج البول لا غير. والثالثة فوق ثقبه البول موضع ختانها. وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك، فقطع هذه الجلدة هو ختانها. فإذا [١٢١أ/١] قطعت شوهد موضع قطع تلك الجلدة كالنواة، فإذا غابت الحشفة حاذى ختانها ختانها وهو مراد الشافعي بما ذكر. وزاد المزني لهذا بياناً في آخر الباب، وفي بعض النسخ لم يكتب ذلك أصلاً، لأن في بيان الشافعي ما يعني عنه فلا فائدة فيه.

فإذا تقرر هذا، فمتى حصل ذلك يجب الغسل أنزل أو لم ينزل، صغيرة كانت أو كبيرة حية كانت أو ميتة، متلذذاً كان أو غير متلذذ. وكذلك إن كانت هي التي أدخلت ذلك منه في فرجها باختياره أو بغير اختياره، قائماً كان أو غير قائم.

وفرج البهيمة ودبرها في ذلك كفرج الآدمية ودبرها، وفيما عدا هذا من المباشرة لا يجب الغسل، مثل إن ألصق ختانها بختانها إذا أولج في فيها، أو بين فخذيها، أو غيب نصف الحشفة، أو استمنى ولم ينزل. قال في «الأم»^(٢): لأن الكف ليس بفرج. وبهذا قال جمهور الصحابة والفقهاء.

(٢) انظر الأم (١/٣٢).

(١) انظر الأم (١/٢٠-٢١).

وروي عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن أرقم أنهم قالوا: لا يجب الغسل به حتى ينزل، وقيل إنهم رجعوا عن ذلك حين روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا. وقال داود: لا يجب الغسل به. واحتج بقوله ﷺ «الماء من الماء»^(١). أي صب الماء [١٢١/ب/١] على البدن لا يجب إلا بإنزال الماء.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جامع ولم يمن فلا غسل عليه». رواه أبو سعيد الخدري، وروي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا جامعنا ولم ننزل أن نجدد الوضوء.

وروي عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه قال: مر رسول الله ﷺ بباب رجل من الأنصار فدعاه فخرج بعد ساعة ورأسه تقطر ماء فقال له: لعننا أعجلناك قال: نعم، فقال: إذا جامعت فأقحطت - يعني لم تنزل - فعليك تجديد الوضوء^(٢). وهذا مأخوذ من القحط وهو انقطاع المطر؛ ولأنها مباشرة خلعت عن الإنزال فأشبهت المباشرة فيما دون الفرج، وهذا غلط لما روى الشافعي عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ فعلاً وقولاً. أما الفعل فتمام الخبر ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه قال: اشتد على اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة فأتيت باب عائشة فاستأذنت عليها فأذنت لي فقلت: يا أم المؤمنين لقد اشتد على اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة أستحي أن أسألك عنها فقالت: ما لا تستحي من أمك فلا تستحي [١٢٢/أ/١] مني فإني أمكم فقلت: بم يجب الغسل فقالت: «إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»^(٣).

وأما القول فما روى القاسم بن محمد بإسناده عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٤). وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»^(٥).

قال الأزهري: أراد شعبتا شفرئها، ولأن الله تعالى قال: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣]. قال الشافعي: والجنابة عند العرب هي الجماع وإن لم يكن معها الماء الدافق، ولأنه حكم يتعلق بالجماع فلا يقف على الإنزال لوجوب الحد وكمال المهر.

وأما خبرهم قال ابن عباس - رضي الله عنه - «إنما قال ﷺ «الماء من الماء» في

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٣/٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١/٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٦)، والترمذي (١٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٩)، وابن ماجه (٦٠٨)، وابن حبان (١١٦٣، ١١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨/٨٧)، وأبو داود (١١١٢)، والدارقطني (١١٣/١)،

والبيهقي (٧٦٣).

الاحتلام. وقيل: كان هذا في ابتداء الإسلام. ثم فسح بدليل ما روي عن سهل بن سعيد أنه قال: حدثني أبي بن كعب أن ذلك رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها، أو يقول: منطوقه لم ينسخ ومفهومه نسخ؛ لأنه وجوب الغسل فإنزال الماء باقي. وأما قياسه على ما دون الفرج لا يصح؛ لأنه لا يتعلق به شيء من الأحكام [١٢٢ب/١]، وها هنا يتعلق به الحد والكفارة، والتحليل الرفع الأول والإحصان، وفساد العبادات.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بهيمة أو ميتة فلا غسل ما لم ينزل، وهذا غلط؛ لأنه إيلاج فرج في فرج فأشبهه فرج الآدمية الحية، وعلى هذا قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين، فإن كان هكذا فيلزم الغسل بالإيلاج فيها.

فرع

إذا وطئ ميتة قد ذكرنا أنه يلزمه الغسل، وتفسد به العبادات، وتجب به الكفارة، ولا يلزم به المهر إن كان شبهه، ولا حد إن كانت زوجته للشبهة، وإن كانت أجنبية هل يلزمه الحد لأنه يمحض تحريمه وهل يعاد غسلها؟

قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان والصحيح عندي أنه يعاد.

فرع آخر

إذا جامع المحبوب امرأة أن تغيب مقدار الحشفة يلزمه الغسل وإلا فلا غسل عليه.

فرع

لو أولج في دبر خنثى مشكل يلزمه الغسل، وإن أولج في فرجه فلا غسل ولا وضوء عليه، لجواز أن يكون خلقة زائدة من الرجل، وإن أولج خنثى في دبر خنثى فلا غسل على واحد منهما؛ لأننا لا نعلم أن الواطئ رجل، وعلى المولج فيه الوضوء بخروج الخارج منه.

فرع

لو لف على ذكره خرقة وأولج فيه ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه الغسل كما لو كان الذكر [١٢٣أ/١] مستوراً بالجلدة. والثاني: وهو الصحيح واختاره الإمام الخياطي لا يلزمه الغسل؛ لأنه يصير مولجاً في خرقة، ولأن ذلك مانع من وصول اللذة. وقال أبو الفياض من أصحابنا: وهو اختيار القاضي الإمام الحسن - رحمه الله - إن كانت الخرقة رقيقة لينة لا تمنع اللذة، فإنه يلزمه الغسل، وعلى هذا الخلاف هل يفسد به الحج أم لا؟.

فرع آخر

لو استدخلت ذكراً مقطوعاً هل يلزمها الغسل؟ وجهان بناء على الوجهين في مس الذكر المقطوع، ويجب عليها الغسل باستدخال ذكر الميت والبهيمة بلا خلاف بين أصحابنا.

مسألة: قال: ^(١) «وإن أنزل الماء الدافق مُتَعَمِّدًا أو نائماً».

الفصل

وهذا كما قال: الغسل يجب على الرجل بخروج المنى منه سواء كان في حال نومه، أو في حال يقظته، عامداً أو غير عامد؛ بشهوة أو بغير شهوة للخبر الذي ذكرنا، وكذلك يجب الغسل على المرأة به، لما روي أن أم سليم أم أنس بن مالك - رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله هل على إحدانا غسل إذا هي احتلمت؟ فقالت أم سلمة: فضحك رسول الله، فضحكت النساء أو تحتمل المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «تربت يمينك فيم يشبه الرجل أخواله إذاً ثم قالت: إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه للأعمام، وإذا غلب ماء المرأة ماء الرجل كان الشبه للأخوال. ثم قال لأم سليم: «نعم إذا رأيت الماء»^(٢) [١٢٣/ب/١].

وقال أبو حنيفة: إذا خرج من غير شهوة لمرض أو برد لا يلزمه الغسل وبه قال مالك، وأحمد. وهذا غلط لظاهر الخبر، ولأنه مني خرج من لمخرجه المعتاد فأشبهه إذا خرج بشهوة.

فإذا تقرر هذا فإن صفة ماء الرجل ثخين أبيض له رائحة كرائحة الطلع، أو عجين الدقيق، رطباً ورائحة البيض يابساً، وقد يتغير لعله فيخرج رقيقاً أصفر، أو يجهد نفسه في الجماع فيتلون إلى حمرة كماء اللحم، ويعرف بالرائحة أبداً، وبأنه يورث اللذة عند خروجه، ويعقبه فترة الأول، وهذا أظهر دلائله.

وماء المرأة أصفر رقيق ورائحته مثل رائحة منى الرجل، وقيل: الماء يشبه رائحته رائحة الطلع، لأن النخلة خلقت من طينة فضلت من التربة التي خلق منها آدم ﷺ ولهذا قال: «أكرموا عماتكم»^(٣) وهي النخيل. والمنى مشدد لا غير، وإنما سمي منياً لأنه يمني - أي يراق، وسمي منياً بهذا الاسم لما يراق بها من الدماء. يقال: منى الرجل وأمنى، والمذي يشدد ويخفف والتخفيف أكثر، يقال: مذي وأمذى.

وروي أن النبي ﷺ قال: «في السوءاء الوضوء» قال الإمام أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث أراد به المذي، والودي مخفف يقال: ودي الرجل ولا يقال: أودي.

فرع

لو أنزلت المرأة المنى إلى فرجها، فإن كانت بكرًا فلا غسل، وإن كانت ثيباً يلزمها الغسل [١٢٤/أ/١]؛ لأنه يلزمها تطهير داخله في الاستنجاء فجرى مجرى عضو الظاهر

(١) انظر الأم (٢٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠/٢٩)، والبيهقي (٧٩٣).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٢٤/٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٤/١).

ذكره في «الحاوي»^(١).

فرع

لو انكسر صلب رجل فخرج منه المنى دون الذكر، ففيه وجهان، وهذا إذا كان منياً مستحكماً.

فرع

لو استدخلت منى الرجل ثم ألقته من فرجها فإنه لا يلزمها الغسل. وقال الحسن البصري: يلزمها الغسل كما لو أنزلت ماء نفسها. قال القفال: وهو وجه لأصحابنا، وهذا غلط؛ لأنه ليس من مائها فأشبهه إذا استدخلت دواء فألقته.

فرع

إذا جامعها فاغتسلت ثم خرج منى الرجل من فرجها. قال أصحابنا: يلزمها الوضوء ولا غسل، وصورته أن تكون صغيرة لا ماء لها، أو علمت المرأة أنها لم تنزل، فإن أنزلت عقيب الإيلاج وفارقها، فإن كان الزمان امتد فالغالب أن منيها اختلط بمنى الرجل فيلزمه الغسل ثانياً.

فرع آخر

إذا انتقل المنى عن ظهره ولم يطهر لا يلزمه الغسل. وقال أحمد: يلزمه الغسل؛ لأن الشهوة قد حصلت، وهذا غلط لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي - رضي الله عنه: «إذا أفضحت الماء فاغتسل» والفضح: ظهوره. ولا ما تتعلق به الطهارة يعتبر ظهوره كالبول ونحوه، وما ذكره من الشهوة لا نسلم اعتبارها، ثم الشهوة لا تعلم إلا بخروجه.

فرع آخر

إذا أمذى لا يجب عليه الوضوء [١٢٤ب/١] وغسل موضع المذي. وقال أحمد: يلزمه غسل الذكر والأنثيين، وحكي عن مالك أنه يلزمه غسل الذكر لما روي في خبر علي - رضي الله عنه - حين سأل المقداد رسول الله ﷺ عن المذي فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ. وهذا غلط لما روينا أنه قال: ينضح على فرجه ويتوضأ، ولأن هذا خارج لا يوجب غسل جميع البدن فلا يوجب غسل ما لم يصبه من الذكر كالبول.

وأما خبرهم فإنه تفرد بروايته هشام بن عروة نحمله على الاستحباب.

فرع آخر

لو رأى في النوم أنه يحتلم ولم ير في ثوبه أثره فلا غسل عليه، نص عليه في

(١) انظر الحاوي للماوردى (١/٢١٥).

«الأم»^(١) فقال فيه: فإن وجد في ثوبه منياً ولا يعلم أنه منه أو من غيره فلا غسل عليه. قال أصحابنا: وهذا مثل أن ينام في الثوب هو وغيره ممن يمني أو ينام إلى جنبه من يمني، وإن كان الثوب لا ينام فيه غيره فوجد فهو منه يقيناً فعليه الغسل، ويقضي الصلاة لأقرب نومة نامها، والاحتياط أن يقضي الصلوات من الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان بعده. وقال الشافعي في المسألة الأولى: يستحب له أن يغتسل، وهذا حكم من رأى بثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته.

فرع آخر

لو شك ممماً خرج منه فلا يدري أنه مني أو مذي، فإن كان توضأ وصلّى في ثوب آخر ولم يغتسل [١/١٢٥] جازت صلاته، وإن اغتسل وصلّى في هذا الثوب ولم يغسل ثوبه جاز أيضاً لاحتمال أنه مني، فإن غسل الثوب وتوضأ وصلّى فيه يجوز أيضاً لاحتمال أنه كان مذياً.

قال الفقهاء: وهل يجب الترتيب في هذا الوضوء؟ وجهان. وكان يقول: لو أدخل خنثى ذكره في دبر رجل فعلى المفعول به أحد أمرين، إما وضوء مرتب أو غسل، فلا يجب الترتيب في هذا الوضوء؛ لأنه مشكوك فيه، ثم رجع عن هذا فالمذهب وجوب الترتيب، فإن لم يغتسل وصلّى في هذا الثوب قبل غسله بعدما توضأ لا تجوز صلاته؛ لأنه ترك يقين الطهارة من غسل أو غسل ذلك الثوب هكذا ذكر عامة أصحابنا. وهذا لأنه مخير بين أن يجعله منياً فيجب الغسل منه فقط، أو يجعله مذياً فيجب الوضوء منه وغسل الثوب منه لاحتمال الأمرين احتمالاً واحداً. وقال بعض أصحابنا: يلزمه الوضوء فقط فلا غسل للشك، ولا يلزمه غسل الثوب بجواز أن يكون منياً، ففيه شك أيضاً ذكره في «الحاوي»^(٢) وقطع بهذا.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله -: عندي أنه يجب أن يتوضأ مرتباً ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه؛ لأننا إن جعلناه منياً أو جنباً غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه، وإن جعلناه مذياً أو جنباً غسل الثوب والترتيب [١٢٥ب/١] في الوضوء بالشك، والأصل عدمه وليس أحد الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيل إلى إسقاط حكمها؛ لأن الذمة قد اشتغلت بغرض الطهارة والصلاة والتخيير لا يجوز؛ لأنه إذا جعله مذياً لم يأمن، أو يكون منياً فلم يغتسل له، فإن حوله منياً لم يأمن أن يكون مذياً ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه، فوجب أن يجمع بينهما لسقط الفرض بيقين وهذا أحسن، ولكن الأصح عندي الأول، وذلك أنه إذا اختار أحد الأمرين وفعل فقد صار الثاني مشكوكاً في وجوبه، والأصل أن لا وجوب فلا يكلف ذلك اعتباراً لليقين لا يزال بالشك.

(١) انظر الأم (٢٢/١).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (٢١٥-٢١٦).

فرع آخر

قال في «البويطي»: يكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ، لما روي أن عمر - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»^(١). وروى: «اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم»^(٢). وقال صاحب الإفصاح: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ يتوضأ أيضاً ولا يستحب هذا للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه تحققه ويزيله عن أعضاء الوضوء وهو نظر ما روي أن النبي ﷺ «تيمم لرد السلام» مع وجود الماء.

فرع آخر

ذات الجفاف هل يلزمها الغسل؟ وهي أن تلد ولا ترى الدم قد ذكرنا أنه يجب، وبه قال مالك، وقيل: فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب الغسل وهو قول [١٢٦/١] أبي حنيفة؛ لأنه جامد كالحصاة. **والثاني:** يجب وهو الصحيح، فإن خرج منها ولد فاغتسلت ثم ولدت آخر أعادت الغسل للولد الثاني، فعلى هذا هل تغتسل حال وضعها أو بعد مضي ساعة وجهان بناء على أن أول النفاس محدود بساعة أم لا؟ وعلى هذا لو كانت الولادة في رمضان هل يبطل صومها؟ فإن قلنا: لا غسل عليها فهي على صومها، وإن قلنا: يلزمها الغسل بطل صومها، ذكره صاحب «الحاوي»^(٣) وعندي أنه لا يبطل صومها بكل حال قال: لأنها مغلوب عليها كالأخت لأم. وقيل: يجب الغسل على الرجل بشيئين وعلى المرأة بخمسة أشياء التقاء الختانين وإنزال الماء وخروج دم الحيض والنفاس والولد.

مسألة: قال^(٤): «وَقَبِلَ الْبَوْلُ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ» وهذا كما قال قصد به الرد على مالك، لأنه قال: إذا اغتسل الرجل عند خروج المني مرة ثم خرج منه المني مرة أخرى، فإن كان ذلك قبل البول فهو من بقية المني الأول في قضيبه فلا غسل عليه ثانياً، فإن كان بعد البول فهو مني جديد يلزمه الغسل ثانياً.

وقال صاحب «الحاوي»^(٥): هذا مذهب الأوزاعي وعند مالك والثوري لا يلزمه إعادة الغسل بعد الإنزال الثاني قبل البول وبعده؛ لأنه بقية المني الأول الذي اغتسل له وسببهما واحد. وبه قال أبو يوسف وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: إن كان [١٢٦/١] قبل البول يلزمه الغسل؛ لأنه بقية ما خرج بشهوة وبعد البول إذا خرج فلا غسل عليه؛ لأنه خرج بغير شهوة. وحكي هذا عن الأوزاعي، وعندنا يلزمه الغسل بكل

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦/٢٣)، وأبو داود (٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠/١)، ٤٦/٢، ٧٩، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٢١/٤).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٢١٧/١). (٤) انظر الأم (٢٢/١).

(٥) انظر الحاوي للماوردي (٢١٦/١).

حال؛ لأن موجب الغسل الإنزال وهو ظهور المنى وقد وجد ذلك.

فرع

قال في «الأم»^(١): «وإذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ ويصلي» وإن كان قد أجنب واغتسل ثم أسلم فعليه أن يغتسل، وغسله في حال شركه لا يجزيه؛ لأن من شرطه النية، والكافر لا نية له. ومن أصحابنا من قال: يصح غسله في حال كفره ولا تجب عليه الإعادة؛ لأن الشافعي - رحمه الله - نص على أن الذميمة إذا اغتسلت من الحيض يحل للزوج وطئها. وقد تقدم الكلام فيه. وقال مالك وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر: يلزم الغسل بإسلامه وإن لم يكن جنباً.

واحتجوا بما روي: أن كافراً أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر واغتسل»^(٢). وروي أن قيس بن عاصم، وثمامة بن أثال: أسلما فأمرهما رسول الله ﷺ بالغسل وهذا غلط لأن العدد الكثير من الكفار أسلموا ولم يأمرهم بالغسل ولو أمر لنقل نقلاً ظاهراً، ويحمل الأمر لجماعة معدودين على الاستحباب؛ ولأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الغسل، فلا يجب لها [١٢٧/١] الغسل كالجمعة.

فرع آخر

لو توضأ أو تيمم ثم ارتد عن الإسلام ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يبطلان وبه قال أحمد؛ لأن الردة إذا صادفت عبادة أبطلتها وكل عبادة تبطل بالحدث تبطل بالردة كالصلاة.

والثاني: لا يبطلان؛ لأن الطهارة لا تبطل إلا بالحدث، والردة ليست بحدث، ولأن غسلها من الحيض لا يبطل بردتها، بدليل أنها لو أسلمت لا يحرم وطئها حتى يغتسل وكذلك هذا، وجب أن لا يبطل، وهذا أقيس، وتفارق الصلاة لأنها لا تبطل بعد الفراغ منها بالردة، وتبطل بالردة فيها لبطلان النية. فإن قيل: أليس الوضوء يبطل بعد الفراغ منه بالحدث فينبغي أن يبطل بالردة في هذه الحالة. قلنا: لا نقول الوضوء بطل ويفسد بما يحدث، بل يقول: صار محدثاً فيحتاج إلى طهارة لهذا الحدث، بدليل أن الجنب إذا تيمم ثم أحدث وجب عليه التيمم فلا يحرم عليه قراءة القرآن، فلو بطل به تيممه السابق تحرم عليه القراءة. والوجه الثالث: وهو ظاهر المذهب أنه يبطل التيمم دون الوضوء؛ لأن الوضوء يرفع الحدث فلا يبطل إلا بالحدث، وبالتيمم تستباح الصلاة والردة تمنع استباحتها فبطل بها.

(١) انظر الأم (٣٢/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٩٨٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١١).

مسألة: قال: ^(١) «وَتَغْتَسِلُ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا ارْتَفَعَ دَمُهَا».

وهذا كما قال قد قيل لا معنى لتغييره العادة في الحائض والنفساء، إلا النجسين وقيل هو [١٢٨/١] إشارة إلى أن دم النفاس لا يتقدر أوله بمني ارتفع بعد الولادة، وإن قيل يلزمها الغسل، وفي الحائض إذا ارتفع قبل تمام يوم لا يكون حيضاً ولا يلزمها به الغسل حتى تطهر بعد تمام أقل المدة، ومع هذا لو قال: تغتسل الحائض والنفساء إذا طهرتا صح أيضاً، فإذا تقرر هذا فالغسل من الحيض يجب بخروجه، وفعل الغسل يجب بانقطاعه كظهور البول، فإنه موجب الوضوء وانقطاعه موجب فعله. وقيل: فيه وجهان:

أحدهما: يجب بخروجه وهو المذهب.

والثاني: يجب بانقطاعه وهو اختيار كثير من مشايخ خراسان والصحيح ما ذكرنا.

فرع

لو أصابتها جنابة ثم حاضت قبل الاغتسال فلا غسل عليها وهي حائض، فإذا انقطع أجزاءها غسل واحد لهما، وكذلك لو احتلمت وهي حائض.
ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن للحائض قراءة القرآن تغتسل هي للقراءة وهذا ليس بشيء.

باب غسل الجنابة

مسألة: ^(٢) قال الشافعي: «يَبْدَأُ الْجُنُبُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ».

الفصل

وهذا كما قال الكلام في غسل الجنابة في شيئين. أحدها: في الأفضل. والثاني: في الواجب.

فأما الأفضل فالمستحب أنه يبدأ فيسمي الله تعالى وينوي، ولم يذكر الشافعي هذا ها هنا اكتفاء بما ذكر في الوضوء، ثم يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً، ثم يصب الماء بيمينه [١٢٨/١] على شماله فيغسل أسافله من الأذى في موضع الاستنجاء وغيره، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء ويأخذ الماء بها فيشرب أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات من ماء، وهو أن يأخذ الماء بكفيه ويحثيه على رأسه مرة ثم مرة ثم مرة، حتى ينحدر كل مرة إلى جسده، ثم أفاض الماء على جسده وأمرّ يده على جسده حتى يصل الماء إلى شعره وبشره.

قال أصحابنا: ويفيض الماء على شقه الأيمن أولاً، ثم على شقه الأيسر وهذا أحسن، وقيل كماله في عشرة أشياء: النية واستدامتها إلى إفاضة الماء على جسده،

(٢) انظر الأم (٢٣/١).

(١) انظر الأم (٢٢/١).

والثاني: التسمية، والثالث: غسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء، والرابع: غسل ما به من النجاسة والأذى. أراد بالنجاسة. المذي وبالأذى: المني، والخامس: يتوضأ كاملاً. والسادس: يخلل بيد أصابعه أصول شعر رأسه ولحيته، والسابع: يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء، والثامن: يبدأ بإفاضة الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر والتاسع: الدلك، والعاشر: إيصال الماء إلى جميع شعره وبشره.

فظاهر ما قال في «الجديد»: أنه يقدم غسل الرجلين على إفاضة الماء على رأسه وهو رواية عائشة، عن النبي ﷺ أنه فعل هكذا، وهذا هو المذهب. وقال في «البيوطي» [١٢٨/ب/١]: يؤخر غسل الرجلين وينجي عن المكان ثم يغسل رجله في الآخر. وبه قال أبو حنيفة وهو رواية ابن عباس عن خالته ميمونة أن النبي ﷺ: «اغتسل في بيتها هكذا، قالت: ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه وكلاهما جائز بلا إشكال. وأما الواجب: فشيئان: النية، وإيصال الماء إلى جميع البشرة والشعر.

قال في «الأم»^(١): «وعليه أن يغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه» وليس عليه إدخال الماء في العينين لأنهما باطنان بالجفون، فاعلم أن ههنا شيئان آخران يختلفان باختلاف الحال: أحدهما: غسل النجاسة؛ فإن كانت يجب غسلها وإلا فلا يجب.

والثاني: وضوءه للصلاة، فإن لم يكن أحدث، مثل إن ابتداء الإنزال بالنظر أو الاستنجاء فلا يلزمه الوضوء، وكان مسنوناً في غسله لا فرضاً، وإن كان أحدث قبل الجنابة فيه ثلاثة أوجه معروفة. فإذا قلنا يجمع بين الوضوء والغسل فالأولى أن يقدم الوضوء على الغسل، ولو ترك شعرة لم يصبها الماء لا يجوز غسله. وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز غسله. ذكره صاحب «الحاوي»^(٢) وهذا غلط لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» والسنة في الغسل: سنة التسمية وغسل الكفين وتخليل الشعر [١/١٢٩] وإفاضة الماء على الرأس ثلاثاً والبداية بالميامن في الدلك. مسألة: قال^(٣): «فَإِنْ تَرَكَ إِمْرَارَ يَدَيْهِ عَلَى جَسَدِهِ فَلَا يَضُرُّهُ».

وهذا كما قال: قصد به الرد على مالك فإنه يقول: يجب إمرار اليد إلى حيث ينال، وبه قال المزني، واحتج بأنه لا يقال: اغتسل إلا لمن ذلك نفسه. وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة. وقد سألت عن غسل الجنابة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت»^(٤)

(١) انظر الأم (١/٣٦).

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/٢٢١).

(٣) انظر الأم (١/٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٨/٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والحميدي (٢٩٤)، وابن خزيمة (٢٤٦)، والدارقطني (١/١١٤).

ولم يأمر بالدلك. وقال الشافعي^(١): «وفي إفاضة النبي ﷺ على جلده دليل أنه إن لم يدلّكه أجزاءه». وهذا إشارة إلى الخبر الذي روي أنه ﷺ سئل عن الاغتسال من الجنابة. فقال: «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات، من ماء، فإذا أنا قد طهرت»^(٢). ولم يذكر الدلك. واحتج الشافعي أيضاً بقوله ﷺ للمتميم: «إذا وجدت الماء فأمسسه جللك» ولم يأمر بالدلك.

وتمام الخبر ما روي أن النبي ﷺ كان في بعض الأسفار فصلى جماعة، ثم رأى رجلاً معزولاً عن القوم لم يصل معهم، فقال له: ما لك لم تصل معنا؟ فقال: أصابنتي جنابة ولم أجد ماء فقال النبي ﷺ: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه جللك» ثم بعد ذلك وجد الماء فدعاه النبي ﷺ [١٢٩ب/١] وقال له: «خذ الماء فاغتسل»^(٣) ولم يأمره بالوضوء ولا بالدلك وأما قوله: أنه لا يقال: اغتسل إلا لمن دلك، قلنا: لا نسلم ويقال: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وغسل يده وإن لم تمر يده فكذلك هذا.

وفي هذا الخبر الذي ذكرنا دليل على أن الوضوء فيه لا يجب خلافاً لأبي ثور وداود، وهو معنى قوله: وفي أمره الجنب المتميم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض.

مسألة: قال^(٤): «فَإِنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ لِلْجَنَابَةِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَقَدْ أَسَاءَ وَيَجْزِيهِ وَيَسْتَأْنَفُ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ».

وهذا كما قال. وقصد به الرد على أبي حنيفة وأبي ثور، وقد ذكرنا مذهبهما، ثم إنه قال: «وَيَسْتَأْنَفُ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ» ولم يقل ويستأنف الوضوء لأمرين:

أحدهما: أن الشافعي عرف الخلاف في وجوب المضمضة والاستنشاق، فندب إليهما الاحتياط في الخروج من الخلاف، ولم يعرف مثل ذلك في الوضوء؛ لأن أبا ثور إنما ظهر مذهبه بعد الشافعي.

والثاني: أن سائر الأعضاء سوى الفم والأنف صارت مغسولة في جملة الاغتسال، فلا معنى لاستئناف غسلها بعد الفراغ بخلاف الفم والأنف، ولأنهما عضوان يتغيران عند طول العهد بالماء فأمر باستئنافهما لهذا المعنى، ثم احتج على أبي حنيفة خاصة فقال^(٥): «وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ غُسْلَ الْوَجْهِ مِنَ الْحَدَثِ كَمَا فَرَضَ غُسْلَهُ مَعَ سَائِرِ الْبَدَنِ مِنَ الْجَنَابَةِ» فإذا لم تجب [١٣٠أ/١] المضمضة والاستنشاق في

(١) انظر الأم (٢٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨١)، وابن ماجه (٥٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وابن حبان. (١٣٠٨)، والحاكم (١/٧٦١)، والدارقطني (١/١٨٦).

(٤) انظر الأم (٢٣/١). (٥) انظر الأم (٢٤/١).

الوضوء كذلك في الجنابة، وهذا قياس الغسل على الوجه بعله أنه طهارة فرض فيها غسل الوجه من الحدث.

مسألة: قال (١): «وَالْمَرْأَةُ فِي غُسْلِهَا كَالرَّجُلِ».

وهذا كما قال. ذكر الشافعي بعد غسل الرجل غسل المرأة وذكر في غسلها زيادة، وهي أنها تحتاج من غمر صفائرها أكثر ما يحتاج الرجل. أعني الرجل الذي لا صفائر له. فأما إذا كان له صفائر أو لحية طويلة كثيفة فحكمه حكمها، ولا بد من اتصال الماء في الجنابة إلى أصول شعرهما. والصفائر والدواب واحد، وهو أن تضفر شعر رأسها - والضفر: هو الفتل - ثم فيه ثلاثة مسائل: -

إحداها: أن يكون الشعر خفيفاً والضفر سهلاً لا يمنع وصول الماء إلى كل الشعر والبشرة التي تحته، فلا يحتاج إلى نقض صفائرها ويجزئها أن تغمرها بقدر ما ترى أن قد وصل الماء إليها. وحكي عن النخعي أنه قال: يلزم نقضها على كل حال. وهذا غلط لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنفضه للغسل من الجنابة فقال: «لا يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» (٢) الخبر.

والثانية: أن يكون كثيفاً والصفائر قوية ملبدة لا يصل الماء إلى باطنها إلا بنقضها، فإنه يلزمها نقضها وغسلها.

وحكي عن مالك أنه قال: «لا يلزمها ذلك [١٣٠ب/١] ويجوز غسلها، وإن لم يصل الماء إلى داخل الصفائر. واحتج بما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يضر المرأة الجنب ولا الحائض أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شؤوب الرأس» (٣) وروى شؤن الرأس الشك من الراوي وشؤن الرأس أعلاه وأيضاً خبر أم سلمة الذي ذكرنا قلنا: إنما ذكر ذلك على غالب الحال أنه يصل الماء إليها دون النقص بدليل قوله ﷺ «تحت كل شعرة جنابة» (٤) الخبر والثالثة: أن يكون الشعر محشواً فتكون كالصفائر، فإن كان ثخيناً يمنع وصول الماء فعليه إزالته وتسريحه حتى يزول الحائل ثم يصل الماء إليها، وإن كان الحشو رقيقاً مثل الدهن ونحوه، فإن ذلك لا يمنع وصول الماء إليه فلا يلزمه نقضه وتسريحه، وإن كان الشعر طويلاً فعليه غسله لطوله نص عليه في «الأم» (٥).

وحكي عن أحمد أنه قال: «الحائض تنفض شعرها بخلاف الجنب لما روي أن

(١) انظر الأم (٢٤/١).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣١٧/١)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (١٢٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢٧).

(٤) انظر الأم (٣٥/١).

النبي ﷺ قال للحائض: «خذي ماءك وسدرك وأمشطي»^(١) وقال لأم سلمة: «أفيضي الماء» وهذا غلط لأنه موضع من البدن فاستوى فيه غسل الحائض والجنب كسائر الأعضاء، وليس بين الخبرين اختلاف؛ لأن ذلك على الاستحباب بدليل أن السدر والمشط لا يجب، وأم سلمة سألته عن الجواز [١٣١/أ/١].

فرع

لو كان في شعرها عقد كان جدي - رحمه الله - يفتي أنه لا يجوز الغسل حتى تقطع تلك العقد وتغسل. وإن كان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة ورأيت في تصنيف الإمام أبي محمد الحويني أنه لا يلزمه قطعها ويجوز الغسل، وهو الأصح عندي؛ لأن تلك العقدة لا يتوهم انحلالها، فهي كالتصاق الأصبع بالأصبع والتحامه، ولأن الماء يتخلل الشعر عند إصابة الماء.

فرع آخر

إذا كان مقطوع الأذن والشفنتين هل يجب غسل ما ظهر بالقطع في الجنباة والوضوء؟ وجهان:

أحدهما: لا يجب لأن إيصال الماء إلى بعض ذلك الموضع كان ممكناً قبل القطع، ولم يوجب لكونه باطناً بأصل الخلقة فلم يجب بعد القطع أيضاً.

والثاني: يجب، لأن الموضع تغير عما كان وصار ظاهراً، وعندني هذا هو المذهب والوجه الأول خطأ.

فرع آخر

إذا لم يكن مجنوناً هل يلزم إيصال الماء في الجنباة إلى ما تحت القلفة وجهان:

أحدهما: يجب لأن تلك الجلد هي مستحقة الإزالة.

والثاني: لا يجب لأن الجلد هي في حكم الغسل لم يجعلها كالمعدوم، ولهذا لو غسل الباطن وترك الظاهر لا يجزيه، فإذا تعلق الغسل بظاهاها فما تحتها باطن بأصل الخلقة فلم يجب إيصال الماء إليه. والأول أصح عندي.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا: يجب على الثيب غسل باطن [١٣١/ب/١] الفرج في غسل الحيض؛ لأن الدم نجاسة أجنبية يمكن إزالتها، وأما في غسل الجنباة إن قلنا رطوبة الفرج نجسة فلا يجب؛ لأن الغسل لا يفيد فائدة.

وإن قلنا: الرطوبة طاهرة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجب لأن الموضع باطن بأصل الخلقة.

والثاني: يجب لأن الموضع تغير عما كان وصار ظاهراً، وعلى هذا يلزمها أن تغسل

(١) أخرجه الدارمي (١/١٩٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٧).

القدر الذي يظهر من باطن فرجها إذا قعدت على رجلها، مثل ما تقعد لقضاء الحاجة، وما زاد لا يجب لأنه بقي باطناً كما كان.

فرع آخر

هل يجب على السيد أن يشتري الماء للوضوء والغسل من الحيض والجنابة؟ وجهان أحدهما: تجب لزكاة الفطر، والثاني: لا يجب لأن له بدلاً وهو التيمم، وفي الزوجة قيل حكمها حكم المملوك وقيل: لا تلزمه لغسل الحيض والنفاس، لأنه من مؤنة التسليم، أو لا يمكنها التسليم إلا بذلك. والتسليم واجب عليها فيلزمها مؤنته [١/١٣٢].

مسألة: قال^(١): «وَلَمَّا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ».

الفصل

وهذا كما قال تمام الخبر [أن] امرأة سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الحيض فعلمها ثم قال في الآخر: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» فقالت: كيف أتطهر بها فاستحى منها رسول الله ﷺ فأعرض عنها وقال: «سبحان الله، تطهري بها». وروي: «ويلك تطهري بها» قالت عائشة: فاجتذبتها وعرفتها الذي أراد فقلت: تتبعي بها أثر الدم^(٢).

قال الشافعي: هذا زيادة في غسلها من الحيض على الغسل من الجنابة، وهو مستحب لإزالة الرائحة الكريهة، وإنما توصل هذا إلى الموضع الذي يجب عليها إيصال الماء إليه من باطن فرجها ولا يجب ذلك.

وروي: «فرصة ممسكة»: يريد قطنة ملطخة بالمسك مطيبة بها.

وروي: «جدي فرصة فتمسكي بها» يعني تطيبي بها من المسك. والفرصة هي القطعة من كل شيء. وقيل: هو التمسك باليد. وقال أبو عمرو: فرصة من مسك: هي المسك المعجون بالمسك يكون عند نساء المدينة، فإذا كان فيها مسك سميت فرصة بالفاء مكسورة، وإن لم يكن فيها مسك سميت سكيكة. وقال أبو عبيدة: إنما هو قرصة من مسك بالقاف مضمومة [١/١٣٢] وفتح الميم: أي قطعة من جلد لتنقي آثار الدم والرواية المشهورة ما ذكرنا. فإن كانت رواية أبي عبيدة صحيحة لم يمتنع أن يجمع بين الأمرين، فيكون الجلد لتتبع الدم وإبقاء آثاره، والمقصود من المسك أن به رائحة الدم فتعمل لذة الدفع، وقيل: المقصود أنه يسرع إلى علوق الولد، فإن عدت المسك فمن قال بالأول قال: يستعمل خلقة في طيب الرائحة، ومن قال بالثاني قال: يستعمل ما يقوم مقامه في إسراع العلوق من القسط والأظفار، وهل هو قبل الغسل أو بعده، من

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢/٦٠).

(١) انظر الأم (٢٥/١).

قال بالأول قال بعده، ومن قال بالثاني أمر قبله، ثم قال في «المختصر» قال الشافعي: فإن لم يجد مسكاً وطيباً أي غيره من الطيب. وقيل: قرىء فطيناً - يعني إن لم يكن مسك ولا غيره من الطيب فيستعمل الطين فإن لم يجد فالماء كاف أي يكفي في التطهير ولا حاجة إلى غيره.

قال أصحابنا: ونظيره الصائم يفطر بالتمر استحباباً، فإن لم يجد فبحلاوة سوى التمر، فإن لم يجد فالماء كاف. وقيل: الطين بالنون لا يصح؛ لأن الشافعي بينه في «الأم»^(١) فقال: «فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعاً للسنّة ولم يذكر الطين ولو لم يفعل ما ذكرنا وانغمست في ماء بر أو بئر وأتى الماء على شعرها وبشرتها أجزأها.

فرع

قال في «البويطي»: وأكره للجنب أن يغتسل [١٣٣/أ] في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً والبول فيه، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه»^(٢) ولو وقف تحت مطر حتى أتى الماء على شعره وبشره أجزأه، وإن كان ذا غضون في رأسه أو جسده فعليه أن يغلغل الماء في غضونه حتى يدخلها.

مسألة: قال^(٣): «وَمَا بَدَأَ بِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْغُسْلِ أَجْزَأُهُمَا».

وهذا كما قال: أراد به أنه لا ترتيب في الغسل بخلاف الوضوء لأنه جملة واحدة بخلاف الوضوء.

وقال بعض أصحابنا: إنما يستحق أن يبدأ برأسه. وقال إسحاق: تجب البداية في الغسل بأعلا البدن.

مسألة: قال^(٤): «وَأِنْ أَدْخَلَ الْجُنْبُ أَوْ الْحَائِضُ أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَلَا نَجَاسَةَ فِيهِمَا لَمْ يَضُرَّهُ».

وهذا كما قال أعضاء المحدث والجنب والحائض هي طاهرة، لما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها - «ناوليني الخمرة من المسجد» فقالت: أنا حائض فقال: «ليست حيضتك في يدك»^(٥). وروي أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض.

وروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فسلم علي

(١) انظر الأم (٣٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨١/٩٤)، وأحمد (٢٥٩/٢، ٢٦٥، ٣٤٦، ٣٦٢)، وابن ماجه (٣٤٤).

(٣) انظر الأم (٢٥/١). (٤) انظر الأم (٢٦/١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٨/١١)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، وابن ماجه (٦٣٢)، وأحمد (٢/٤٥، ٧٠، ٨٦، ١١٢، ٢٤٥) (٦/١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١٧٩)، والدارمي (١٩٧/١)، وعبد الرزاق (١٢٥٨)، وأبو عوانة (٣١٤/١).

وأراد أن يصفحني فقبضت عنه يدي وذهبت فاغتسلت [١٣٣ب/١] ثم أتيتَه فقلت: يا رسول الله ما منعي من مصافحتك إلا إني كنت جنباً. فقال: «ليست الجنابة في اليد أما علمت أن المؤمنين إذا تصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر».

وهذا إذا أدخل يده ليعرف حرارة الماء وبرودته، فإن أدخلها فيه بنية الغسل الواجب وأخرج، فإنه يصير الماء مستعملاً لا يصلح الطهور.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إن أدخل رجله في ماء قليل نجس الماء، وكذلك في ماء ثان، فإن أدخلها في ثالث لم ينجس، ولو أدخل يده لم ينجس لأنه يحتاج إلى إدخال يده دون رجله. وحكي هذا عن أبي يوسف وهو الأصح، وهو غلط؛ لأنه لا فرق بين اليد والرجل في حكم النجاسة.

فرع

لو نجس بدون الجنب كله فاغتسل غسلًا واحداً طهر من نجاسته، وهل يطهر من جنابته؟ وجهان:

أحدهما: طهر لأن الماء لاقاهما في حالة واحدة، وليس ارتفاع أحدهما أولى من الآخر.

والثاني: لا يطهر حتى يغتسل ثانياً لأن ماء الغسل الأول صار بملاقاة النجاسة مستعملاً فيها، وما استعمل في النجاسة لم يرتفع به حدث الجنابة.

فرع

لو قلب الجنب الماء على رأسه وظهره نجاسة فأزالها. فإن قلنا: إن الماء المستعمل في الحدث يصلح لإزالة النجاسة نحكم بطهارة المحل، ولكن لا بد [١٣٤أ/١] من غسل ذلك الموضع كرة أخرى للجنب في أحد الوجهين؛ لأنهما فرضان مختلفان. وإن قلنا: الماء المستعمل في الحدث لا يصلح لإزالة النجاسة فهل نحكم بطهارة الموضع؟ وجهان:

أحدهما: نحكم به لأن الماء قائم على المحل، وإنما يثبت له صفة الاستعمال بعد الانفصال.

والثاني: لا نحكم به، لأننا لا نجعل الماء مستعملاً في حكم الجنابة للحاجة، فإننا لو قلنا بخلافه لاحتاج كل جزء من بدنه إلى ماء جديد، وهذه طهارة أخرى، فيكون الماء مستعملاً في حكمها، فعلى هذا لا بد وأن يغسل الموضع عن النجاسة ثم يغسله مرة أخرى عن الجنابة؛ لأن بقاء النجاسة على الموضع يمنع ارتفاع الجنابة عنه بالماء الأول.

فرع آخر

لو أدخل الجنب يده في إناء بنية الغسل من الجنابة ليقلب الماء على رأسه، فالمذهب أن الجنابة ترتفع عن يده ويصير الماء في الإناء مستعملاً، والذي على اليد

غير مستعمل، فإن قلب على رأسه لم ترتفع الجنابة؛ لأنه انفصل عن اليد فصار مستعملاً، وفيه وجه آخر أنه لا يصير الماء مستعملاً لأنه لا يقصد بإدخال اليد فيه غسل اليد من طريق العادة، بل يجعل يده آلة لنقل الماء على رأسه فيصير كمن أدخل يمينه في الإناء قاصداً أن يكون يمينه آلة يقلب الماء بها على رأسه، لا يصير الماء مستعملاً فعلى هذا لا تصير اليد [١٣٤ب/١] مغسولة إلا أن يفردها أو يمر عليها الماء الذي قلب منه على رأسه، وهكذا الحكم في الحدث إذا أدخل يده في الإناء بعد غسل الوجه.

باب فضل الجنب وغيره

قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَذَكَرَ الْخَبْرَ. وهذا كما قال: اعلم أن هذا الباب يشتمل على مسألتين:

إحدهما: جواز التوضؤ بفضل وضوء الغير، وهو على ضربين؛ مستعمل، وغير مستعمل فالمستعمل له باب يأتي، وأما ما فضل في الإناء فهو طاهر طهر يجوز التوضؤ به، سواء فضل عن الرجل أو عن المرأة، ويجوز لكل واحد منهما أن يتوضأ بفضل صاحبه، ولا فرق بين فضل الوضوء وبين فضل الغسل. وروى عن أحمد أنه قال: «لا يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به» وبه قال إسحاق، وعنه رواية أخرى أنه يكره ذلك، وذكر أصحابنا بخراسان عنه أنه قال: يجوز لكل واحد منهما استعمال ما فضل في الحالة التي تستعمله، حتى لو أن جنين يغتسلان من إناء واحد جاز. فأما إذا استعملت وبقي البعض لا يجوز للرجل استعماله بعد ذلك، وروى الكراهة عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: لا يكره فضل وضوءهما إلا أن تكون جنباً أو حائضاً، فإنها إذا [١٣٥أ/١] خلت به قال: لا تقر به.

وحكي عن الشعبي والنخعي أنهما قالوا: لا يجوز استعماله بحال، واحتج أحمد بما روى الحكم بن عمرو، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(١). وهذا غلط لما روى ابن عباس عن ميمونه قالت: أجنبت فاغتسلت في جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة»^(٢) واغتسل منه. وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد. وأراد ما روى أنه كان إذ ذاك على رأس المنبر حجر محفور مثل المهراس يجعل فيه الماء ويتطهر منه الرجال والنساء قبل نزول آية الحجاب. وروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة كان يقول: «أبقي لي وأنا أقول:

(١) أخرجه أحمد (٢١٣/٤)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٧/١، ٣٣٠/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧/٢).

أبقي لي»^(١) وكان صورة الحال أنه كان بينهما سترة وتصل يد كل واحد منهما إلى الإناء.

واحتج الشافعي في أول هذا الباب بحديث أنس بن مالك وتامة أنه قال: أذن بلال يوماً، فرجع رجال إلى دورهم وبقي رجال في المسجد لا يأوون إلى أهل، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء يعني [١٣٥/ب/١] إناء فجعلوا يشربون إليه فقال: «ما لهم» فقيل: لا ماء معهم، فوضع يده في الإناء حتى رأيت يثني أصابعه من ضيق الإناء، وقال لهم: «هلموا إلى الوضوء المبارك» فرأيت الماء ينبع من تحت أصابع رسول الله ﷺ حتى توضع الناس من عند آخرهم فقيل له: كم كانوا؟ فقالوا: ما بين السبعين إلى ثمانين^(٢). ومعلوم أنهم توضعوا واحداً بعد واحد، فحصل وضوء بعضهم من فضل بعض.

وأما الخبر الذي احتج به، قال محمد بن إسماعيل البخاري: هذا الخبر لا يصح وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ، ثم يحتمل أنه كان فسح بخبرنا بدليل أن ميمونة قالت: فقلت: «إني قد اغتسلت منه» وهذا يدل على مقدم النهي، أو يحمل على ما استعملته، وسال عن أعضائها، ثم ذكر الشافعي الأخبار الدالة على أن بدن الحائض طاهر، فلا يجوز أن يصير الماء الفاضل عنها مهجوراً.

والمسألة الثانية: أنه لا حد لأقل ما يجوز التوضؤ به والغسل من الماء. وقال في «الأم»^(٣): أقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ الماء ثم يجزيه عليه والمستحب أن لا ينقص في غسله عن صاع، وفي وضوئه عن مد، فإن أمكن بدون ذلك جاز فقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالقليل فلا يكفي ويختلف ذلك باختلاف الأبدان. وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^(٤).

وروي عن [١٣٦/أ/١] جابر - رضي الله عنه - أنه سئل عن الغسل فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيراً منك وأوفر منك شعراً^(٥).

وروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قده يقال له الفرق»^(٦). قال الشافعي في «الأم» والفرق ثلاثة أصع يكون ستة عشر رطلاً. وحكي عن محمد أنه قال: لا يمكن المغتسل أن يعم

(١) أخرجه مسلم (٤٦/٣٢١)، والحميدي (١٦٨)، والنسائي (٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٤/٢٢٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢٢).

(٣) انظر الأم (٣٧/١).

(٤) أخرجه مسلم (٥١/٣٢٥)، والترمذي (٥٦/٦٠٩)، والنسائي (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٧)، وأحمد (٦/١٢١، ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٧/٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢٩)، وأبو عوانة (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢)، والبيهقي (٩٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٠، ٢٦١، ٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢٤).

جميع بدنه بما قل عن صاع، ولا المتوضىء أن يسبغ أعضاء وضوءه بأقل من مد. ويحكى هذا عن أبي حنيفة. وهذا غلط لما روي عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ بثلاثي مد^(١)، وقالت أم عمار: أتى رسول الله ﷺ بإناء فيه ثلثا مد فتوضأ به^(٢). وروي أنه كان يتوضأ بما لا يبيل الثرى من تحته، وهذا إشارة إلى رفقه واستغلاله. وروي أبو أمامة أن النبي ﷺ توضأ بنصف مد. وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليثة أنه سمع سعيد بن المسيب، ورجل من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة، فقال سعيد: إن لي توراً يسع مدين من ماء أو نحو ذلك، فأغتسل به فيكفيني ويفضل مني فضل، فقال الرجل: إني لأستثر وأتمضمض بمدين من ماء، فقال له سعيد: فما تأمرني إن [١٣٦ب/١] كان الشيطان يلعب بك؟ فقال الرجل: فكم يكفيني؟ فإني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد: ثلاثة أمداد. فقال: إن ثلاثة أمداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، فقال سعيد: إن لي لركوة وقدحاً ما يسع إلا نصف مد أو نحوه، ثم أبول فأتوضأ منه وأفضل فضلاً، فقال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعته من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال لي سليمان: وأنا مثل ذلك، فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار وياسر فقالوا: هكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ وقال بعض أصحابنا: صاع الجنابة ثمانية أرطال وثلث، والمد رطل وثلث.

باب التيمم

قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّهٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] الآية. وهذا كما قال، وجملة ذلك أن التيمم في اللغة: هو القصد فقال: تيممت ثلاثاً: أي قصدته، وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقرأ فأتوا صعيداً طيباً. وقال الشافعي في «الأم»: ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار^(٣).

وقال بعض المفسرين: يقع على التراب وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، والأول أشبه؛ لأن أهل التفسير قالوا في قوله تعالى: ﴿فَتُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] [١٣٧/١] أي تراباً أملس وقوله: ﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهراً، وقال سفيان: أراد حلالاً، والأول أشبه، والأصل في التيمم ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فافتقدت عقداً لي من جزع ظفار، فسألت رسول الله ﷺ أن يحتسب علي ليلته لأطلب عقدي، فاحتسب فأصبح الناس على غير ماء وليس معهم ماء، فأتوا أبا بكر يشكونني فدخل علي أبو بكر ورسول الله ﷺ نائم ورأسه في حجر فقال: يا لكاع حبست رسول الله ﷺ والناس عن السير حتى أصبحوا على غير ماء وشتمني ثم

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤١).

(٣) انظر الأم (٤٢/١).

خرج فاستيقظ رسول الله ﷺ فأوحى إليه فلما سرى عنه الوحي تلا هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] الآية^(١) فخرج يقرأ على الناس: فتيمّموا وصلوا. وجعلوا يهنون أبا بكر، ويقولون: ما أعظم بركتكم يا آل أبي بكر ما نزلت بكم نازلة إلا كان للمسلمين فيها فسحة. واعلم أن التيمم في الشرع: هو عبارة عما جعل بدلاً عن الوضوء، والغسل وهو مسح الوجه واليدين بالتراب، وسمي تيمماً لأن القصد فيه إلى التراب شرط، ولا خلاف بين الأمة في جواز التيمم في الجملة، وأنه [١٣٧ب/١] يستوي فيه الجنب والمحدث، وأنه على الوجه واليدين وحدهما، إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يلزمه من مسح اليدين، فقال مالك: تمسح اليدين إلى الكوعين. وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير الطبري.

ورواه أصحابنا عن علي - رضي الله عنه - وقالوا: لا يصح عن مالك هذا المذهب.

وحكي عن الشافعي أنه قال هذا في «القديم» رواه أبو ثور، وقال أصحابنا: منصوصة في «القديم كله» خلاف هذا، ولا يصح هذا غير الشافعي فالمسألة على قول واحد، وقيل فيه قولان وليس بشيء. وقال الزعفراني: جعله الشافعي في «القديم» موقوفاً على صحة حديث عمار، وهو أنه قال له رسول الله ﷺ «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك»^(٢). وقد روي عنه خلافه ويديك إلى المرفقين والزيادة أولى. وقال الزهري: يمسح يديه إلى الإبطين والمنكبين وقال ابن سيرين: يضرب ثلاثة ضربات لضربة لوجهه، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه.

وروي عن الأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق: يضرب ضربة واحدة لوجهه، وكفيه. وعندنا يضرب ضربة لوجهه، وضربة لليدين إلى المرفقين وبه قال عمرو بن عمر، وجابر، وعلي في رواية - رضي الله عنهم - والحسن [١٣٨أ/١] والشعبي، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. والدليل عليه ما روى أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان لضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٣). وروي أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه^(٤). ولأنه طهارة عن حدث فيتقدر فرض اليدين فيها إلى المرفقين، كالوضوء، أو عضو له مدخل في التيمم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧/١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨/١١٢)، وأبو داود (٣٢٤)، وابن ماجه (٥٦٩)، وأحمد (٢٦٣/٤)، وابن خزيمة (٦٢٨)، والحميدي (١٤٤)، وأبو عوانة (٣٠٥/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٠/١)، والحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٩٧)، وفي «الصغرى» (٢٢٧)، وفي «معرفة السنن» (٣١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠).

فيؤتى به على ما يؤتى في الوضوء ظاهراً كالوجه. وقال الشافعي: ومعقول إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتييم على ما يؤتى بالوضوء عليه، أي: هو بدل على محل الفرض من الوجه واليدين، بخلاف المسح على الخفين فإنه على سائر المحل، لا على نفس المحل. واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ «تيمم فمسح وجهه وكفيه» ولأن مطلق اليد منصرف إلى الكوع، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله ﷺ: «في اليدين الدية» فأراد إلى الكوع. قلنا: أراد به اليدين إلى المرفقين، والعرب تسمي الشيء باسم بعضه.

وأما القياس فلا يصح لأن ها هنا، تقدم ذكر المرفقين في الوضوء، وأطلق في التيمم، فيحمل المطلق على المقيد، أو بين رسول الله ﷺ مقداره هنا وفي السرقة قدر بالكوع، وفي الدية الحكم للأصابع والكف تابع بخلاف هذا، [١٣٨ب/١] ثم قياس العبادة على العبادة، والطهارة على الطهارة أولى لأنها أقرب وأحوط.

واحتج الزهري بما روي عن عمار بن ياسر أنه لما نزلت آية التيمم ضربوا أيديهم في أرض ومسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب. وهذا لا يصح لأن هذا فعلهم وخبرنا قول النبي ﷺ، فكان أولى أو صار ذلك منسوخاً بخبرنا.
مسألة: قال^(١): «وَالتَّيْمُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ».

الفصل

وهذا كما قال. والكلام الآية في الممسوح به وما يجوز به التيمم، واختلف الناس فيه على ستة مذاهب. فقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب. فأما بغيره من التوراة والزرنينخ والكحل والرمل الذي هو دقاق الحجر لا يجوز. وبه قال أحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض من التراب والكحل والزرنينخ والصعيد وجه الأرض، ولا يجوز بسحالة الذهب والفضة والنحاس. قال: وليس من شرط التيمم أن تعلق باليد شيء حتى لو ضرب يده على صخرة صماء فإنه يجوز، وبه قال مالك، وخالفه في ذلك أبو يوسف، ومحمد، وعندنا لا بد وأن تعلق باليد منه غبار، وقال مالك: يجوز التيمم بالأرض وبكل ما يتصل بها سواء كان من جنسها أو من غير جنسها، حتى أنه يجوز بالذرية ونحو ذلك، هكذا روى عنه أبو حامد، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة [١٣٩أ/١] إلا أنه زاد فقال: يجوز بالثلج، وقال الثوري، والأوزاعي: يجوز التيمم بالأرض وبكل ما عليها سواء كان متصلاً بها أو غير متصل كالبلح ونحوه.

وقال أبو يوسف: يجوز بالتراب والرمل خاصة. وقال ابن عباس - رضي الله عنه - «لا يجوز إلا بالتراب العذب تراب الحرث» وبه قال إسحاق ابن راهوية وهذا كله غلط لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(٢) فخص

(١) انظر الأم (١/٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

التراب، ولأنه ليس بأصل خلقة البشر فأشبهه سحالة الذهب، والدليل على إسحاق أن النبي ﷺ: «تيمم من أرض المدينة وهي أرض سبخة».

واحتجوا بما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إننا نكون بأرض الرمل، فتصيينا الجنابة والحيض والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي ﷺ «عليكم بالأرض»^(١) قلنا: رواه المثنى بن صباح وهو ضعيف ثم يحمله على رمل يخالطه تراب؛ لأن العرب لا يقيمون في أرض لا نبات فيها، والرمل لا ينبت إلا ومعه التراب. فإذا تقرر هذا، فقد ذكر الشافعي أنواع التراب التي يجوز التيمم بها.

فقال^(٢): «مِنْ كُلِّ أَرْضٍ سَبَخِهَا وَمَدَرَهَا وَبَطَحَائِهَا» والسبخ أرض ملح لا تنبت. والمدر: هو ما جف من طين التراب طيب منبت، والبطحاء: السهل [١٣٩ب/١] من الأرض من مجارى السيول. وهذا إذا كان هناك تراب تعلق باليد غباره، فإنه لم يكن دق ذلك المكان بشيء حتى يصير تراباً تعلق باليد غباره. وقال في «الأم»: «والبطحاء الغليظة والدقيقة لا يجوز التيمم»^(٣) بها وأراد به الصلبة التي لا تراب فيها.

وأما الدليل: قال في «الأم»: «والكثيب الغليظ لا يقع عليه اسم الصعيد فإن تيمم به جاز»^(٤) فمن أصحابنا من قال في جواز التيمم بالرمل قولان. قاله ابن أحمد، ومنهم من قال وهو الصحيح: لا يجوز التيمم به قولاً واحداً كما قال في «الأم». وأراد بما قال في «القديم»: إذا خالطه تراب ولم يكن دقاق الحجر خالصاً، ويجوز بتراب الحمأة. والحمأة: المتغيرة الرائحة، وهي طين خلق منتناً، فإذا جفت وسحقت فإنه يصير تراباً، ولا يجوز بالطين الرطب لعدم غباره.

وحكى ابن وهب عن مالك أنه يجوز بناء على أن استعمال التراب في العضو لا يشترط عنده، وربما يوافقه أبو حنيفة. قال الشافعي في «الأم»^(٥): ولا يتيمم بالسبخة الثرابة وهي الندية بالماء، وهي بالثاء المثلثة، تقول العرب: التقى الثريان إذا التقا ماء السماء، وماء الأرض.

وقال الشيخ أبو حامد في الدرر التربة أو الندية، وهو مصحف وهذا لأنها كالطين لا غبار لها، فإن لم يجد غيره استجفه على بعض أدواته وجسده، فإذا جف حثه ثم تيمم به، فإن خاف فوت الوقت. قال الشافعي: صلى، ثم [١٤٠أ/١] إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة، ولا يعتد بصلاة صلاحها بلا وضوء ولا تيمم وروى عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه فقال: يأخذ من الطين فيطلى به بعض جسده فإذا جف تيمم به.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٩).

(٢) انظر الأم (٢٨/١). (٣) انظر الأم (٤٣/١).

(٤) انظر الأم (٤٣/١). (٥) انظر الأم (٤٣/١).

فرع

قال في «الأم»^(١): وإذا أحال التراب لصنعة فقلبه عن أن يقع عليه اسم صعيد فتيمم به لم يجز، مثل الفضة يريد بها النورة، أو يجعل أجراً أو فخاراً فيدق ونحو هذا، ولو خرط المرمز حتى يكون غباراً لم يجز التيمم به، وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره، والمسك والكافور كذلك، فإن دق الكذان فتيمم به لم يجز، وهو حجر رخو يصير بالدق كالتراب.

فرع آخر

الجص إن كان محرقاً لم يجز التيمم بترابه؛ لأن النار غيرته، وإن لم يكن محرقاً فإنه يجوز، وكذلك الاسفيداج إذا كان له غبار، إلا أن يكون معدناً في الأرض وليس منها، فلا يجوز، ولا يجوز بالرخام والملح بحال ذكره في «الحاوي»^(٢).

فرع آخر

الطين الأرمي الصلب الذي يؤكل للدواء يتيمم بترابه جاز. قال بعض أصحابنا: أراد به إذا لم يطبخ، فإن كان مطبوخاً لا يجوز، وكذلك الطين الذي يحمل من خراسان ويؤكل تسفهاً إن لم يكن مطبوخاً يجوز التيمم بترابه، وإن كان مطبوخاً، قال بعض أصحابنا: لا يجوز التيمم [١٤٠ب/١] بترابه؛ لأنه دخلته الصنعة فهو كالأجر. وقال المحققون من أصحابنا: يجوز التيمم بترابه وإن كان مطبوخاً، لأن اسم الطين والتراب لم يزل عنه، وهذا هو الصحيح. وقطع القاضي الطبري به، ويجوز التيمم من الأرض الأحمر، والأسود والأصفر، والأبيض.

فرع آخر

لو ضرب يده على بعض ثيابه فعلق منه غبار جاز تيممه، ولا فرق بين الأرض والثوب في ذلك. وقال أبو يوسف: لا يجوز. وحكي هذا عن مالك، وهو وجه بعض أصحابنا. وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ ضرب بيده على حائط من حيطان المدينة وتيمم. فدل أنه لا يشترط ضربه على الأرض، ولأن المقصود: هو التراب الذي تعلق بيده، وقد حصل.

فرع آخر

لو وضع وجهه على التراب ومعك فيه ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنه مأمور بالمسح. والمسح يكون باليد. والثاني: يجوز؛ لأن القصد وجد والآلة لا يعتبر، وهذا أصح عندي ونص عليه في الآية.

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/٢٤٠).

(١) انظر الأم (١/٤٣).

فرع آخر

لو أخذ الغبار من مهب الريح ومسح به وجهه ففيه وجهان:
أحدهما: يجوز لأن القصد وجد، والتعبد في الأخذ والاستعمال لا في المحل
الذي يؤخذ منه التراب.
والثاني لا يجوز لأنه لو جاز بالتراب الذي يأخذه من الهواء لكان إذا وصل إليه
بالوقوف مع النية من مهب الريح يكفي، والأول أصح عندي.

فرع

لو ضرب بيده على ظهر حيوان [١٤١/١] فإن كان طاهر العين يجوز، وإن كان
كلباً فإن علم أنه أصابه وهو يابس يجوز، وإن كان علم أنه كان رطباً لا يجوز، وإن لم
يعلم الحال، وفيه وجهان:
أحدهما: يجوز، لأن الأصل طهارة التراب.
والثاني: لا يجوز، لأن الظاهر إن ما صحبه نجس، والأول أصح عندي.

فرع آخر

لو ضرب على بشرة امرأة، فإن كان التراب كثيراً يمنع وصول يده إلى بشرتها جاز،
وإن كان قليلاً فأخذ التراب لوجهه صح، ثم أخذ التراب ليديه بطل مسح الوجه؛ لأن
لمسها حدث، وإن حصل في الأول اصطكاك البشريتين لا يجوز التيمم أصلاً؛ لأن
الحدث طرىء بعد القصد إلى التراب فلا يصح التيمم به.

فرع

لا يجوز التيمم بتراب نجس، ولا فرق بين أن يكون النجس كثيراً والتراب يسيراً،
أو النجس يسيراً والتراب كثيراً، وليس كالماء الكثير، لأن للماء قوة في دفع النجاسة.
وحكي عن داود أنه قال: إن غير رائحة الماء لم يجز، وإن لم يغير جاز، واعتبره
بالماء وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿تَتِمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] ولم يرد به ما
يستطاب لأنه لا يستطاب، فثبت أنه أراد الطاهر الحلال.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): «ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم»
وجملة هذا أن المقبرة، إن كانت منبوثة قد يكرر نبشها فلا يجوز التيمم بترابها لما ذكر
من العلة، وإن لم [١٤١/ب/١] يكن تكرر نبشها فإنه يجوز التيمم بترابها، وإن شك فيها
ففيه وجهان بناء على القولين في الصلاة فيها إذا كانت مشكوكاً فيها: أحدها: لا يجوز
لأن الظاهر نبشها، والثاني: يجوز، لأن الأصل الطهارة.

(١) انظر الأم (٤٣/١).

فرع آخر

قال في «الأم»: لو أصابته نجاسة ذائبة فطهارته بأن يصب عليه الماء حتى يغمره وظاهر هذا أنه لا يطهر بالشمس ومرور الزمان، وقد ذكرنا فيما تقدم قولاً آخر، فمن أصحابنا من قال فيه قولان، ومنهم من قال: إنه لا يطهر قولاً واحداً، وتأويل ما قال في «الإملاء» أنه إذا مضت السنون وجاءت الأمطار عليها، وهذا لأن قوله لا يختلف في النار أنها لا تطهر، فكيف الشمس وهذا التأويل لا يساعد لفظ الإملاء. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: فتطهر فيصلى عليها ولا يتيمم بترابها وهذه مناقضة.

فرع

لو اختلط بالتراب دقيق أو رماد أو غير ذلك من الطاهرات، فإن كان كثيراً غلب على التراب وغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يجوز التيمم به، وإن كان مغلوباً ولم تغير من التراب شيئاً. قال عامة أصحابنا: لا يجوز التيمم به، وهو ظاهر نصه. وقال أبو إسحاق: يجوز التيمم به كالماء إذا خالطه طاهر ولم يغيره، وهذا لا يصح، والفرق أن الدقيق إذا أصاب موضعاً يمنع وصول التراب إليه، والمانع غير الماء إذا أصاب موضعاً لا يمنع [١٤٢/١] وصول الماء إليه فافترقا، ولهذا لا ينجس الماء الكثير بوقوع النجاسة فيه بخلاف التراب.

فرع آخر

لو اختلط التراب بماء الورد فتغيرت رائحته به ثم جف يجوز التيمم به، لأن بالجفاف عدم ماء الورد ونفي رائحة المجاورة. ذكره القاضي الطبري وهو على ما قاله صحيح.

فرع آخر

التيمم بتراب مستعمل، هل يجوز، قال أصحابنا: يُنظر فيه، فإن تيمم من بقعة واحدة هو وغيره يجوز بلا إشكال، لأن ما أبقى لم يزل يتيمم به فهو كبقية الماء في الإناء. وأما ما يسقط فهو من أعضائه ويتناثر منه، فالمنصوص في «الأم» أنه مستعمل وهو اختيار القفال وجماعة. وقال بعض أصحابنا: هذا غير مستعمل فيجوز التيمم به، لأن المستعمل هو الباقي على العضو. وأما الساقط فإنه لم يلاق العضو، وإنما لاقى ما لاقى العضو، وقيل: فيه وجهان ولا معنى له مع النص الذي ذكرنا، ولفظه في «الأم»^(١)، وإن علق بيديه شيء كثير فمسح به وجهه لم يجز أن يأخذ ما على وجهه فيمسح به ذراعيه. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز استعمال المستعمل من التراب؛ لأنه لا يرفع الحدث. بخلاف الماء. وهذا غلط، لأنه ارتفع به المنع من الصلاة، فأدى به فرض الطهارة، فلا يجوز أداء الفرض به ثانياً.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): «ولو أخذ التراب من رأسه أو غير ذلك من بدنه فأمره على وجهه جاز؛ لأنه غير [١٤٢ب/١] مستعمل كما لو أخذ من ثوبه.
مسألة: قال^(٢): «وَيُنَوَى بِالْتِيْمِمْ الْفَرِيضَةَ».

وهذا كما قال النية هي شرط صحة التيمم، وينوي استباحة الصلاة على ما ذكرنا، ثم إن نوى استباحة النوافل يصلي ما شاء منهما بخلاف الفرائض؛ لأن الفرائض محصورة، فالأمر بالتيمم لكل واحدة منها لا يؤدي إلى المشقة، والنوافل غير محصورة بالأمر بالتيمم لكل واحدة منها يؤدي إلى المشقة، وإلى أن يترك الناس النوافل. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول مخرج أنه لا يصح التيمم لاستباحة النفل أصلاً؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقال الشافعي: «وينوي بالتيمم الفريضة» ومعناه فريضة الصلاة، وهذا هو نظير المغضوب إذا استأجر رجلاً لحجة التطوع، هل يجوز؟ فيه قولان، ولا يجوز له أداء شيء من الفرائض به؛ لأن النوافل لا تستباح الفريضة قولاً واحداً. وقال أصحابنا بخراسان: فيه قولان أحدهما: هذا، والثاني: نص عليه في الإملاء يجوز له أداء الفريضة به، ذكره أبو يعقوب الأبيوردي، ولم يذكر أصحابنا بالعراق هذا النص أصلاً.

فرع

لو نوى به أداء صلاة فريضة وعينها يجوز له أن يؤديها، وما شاء من النوافل، وفيه وجه أنه لا يجوز أداء النوافل بها وليس بشيء.

فرع آخر

هل له أن ينتفل قبل أداء الفريضة. قال في «الأم» له ذلك وقال في «البويطي» [١٤٣/١]: لا ينتفل قبلها ويتنفل بعدها، وبه قال مالك وأحمد، لأن التابع لا يسبق المتبوع، كالعصر لا تسبق الظهر عند الجميع في وقت الظهر، وهذا غلط، لأنها تتبعها في الاستباحة لا في الفعل، ولو كانت تتبع في الفعل لوجب أن يكون عقيب الفريضة خاصة، ولأن ركعتي الفجر تسبق صلاة الصبح وهي تابعة، فانتقض ما قاله: ولو نوى به أداء الفريضة والنافلة يجوز له أن ينتفل قبل الفريضة وبعدها قولاً واحداً.

فرع آخر

لو نوى به رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأنه يرفع الحدث وهو الأظهر.

والثاني: يصح، لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة والتيمم مبيح الصلاة،

وإن لم يرفع الحدث.

(٢) انظر الأم (٢٨/١).

(١) انظر الأم (٤٢/١).

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: التيمم يرفع الحدث كالوضوء فتجوز هذه النية.

فرع آخر

لو نوى به استباحة الصلاة مطلقاً فإنه يستبيح النوافل، ويستبيح به أيضاً مس المصحف، وقراءة القرآن، ووطء الحائض؛ لأن النافلة هي أكد من كلها. وبه قال مالك، وأحمد، ومن أصحابنا من قال هذا إذا قلنا يصح التيمم لصلاة النفل، فإن قلنا لا يصح التيمم لها، فيه وجهان بناء على ما لو نذر أن يصلي كم يلزمه من الصلاة؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه ركعتان لأنه أقل الفرض. والثاني: [١٤٣ب/١] يلزمه ركعة، لأنه أقل ما يتقرب به، فإن حملنا على ركعتين يصح تيممه، وإن حملنا على ركعة لا يصح تيممه، لأننا حملناه على التطوع وذلك لا يصح ههنا، ولو نوى مس المصحف، أو نوى به الجنب قراءة القرآن يصلي به فرضاً، لأنه لم يقصره، وهل يجوز له أن يصلي به النفل؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزيه، لأن النفل لا يفتقر إلى تعيين النية له.

والثاني: لا يجزيه، لأن نفل الصلاة هو أؤكد بما يتيمم له، فلا يستبيحه بالتيمم لما هو أخف منه ويستبيح به ما نوى. ومن أصحابنا من قال: التيمم لمس المصحف وحمله يجوز إن كان محتاجاً إليه، فإن لم يكن معه في السفر من يحمله، وإن لم يكن محتاجاً إليه، هل يجوز؟ فيه وجهان والمشهور جوازه. وعند أبي حنيفة: إذا تيمم بنية الصلاة مطلقاً أو مس المصحف يجوز له أن يصلي به الفرض أيضاً، وهو قول مخرج لنا.

فرع آخر

لو نوى به أداء صلاة فريضة ولم يعينها، نص الشافعي أنه يجوز، لأنه قال: «وينوي بالتيمم الفريضة» ولم يشترط التعيين. وقال في «البيوطي»: لو تيمم ونوى لمكتوبتين لم تجز إلا لصلاة واحدة، فلو كان التعيين شرطاً لم يجزه لواحدة منهما لأنها لا تتعين. وقال في «الأم»^(١) [١٤٤أ/١]: لو تيمم لصلاتي فرضي وصلاهما صحت الأولى دون الثانية. ومن أصحابنا من قال: يلزمه التعيين وهو اختيار أبي إسحاق؛ لأنه لما وجب نية الفرض وجب التعيين كالصلاة، وهذا غلط لأن الأحداث الموجبة للطهارة لا تحتاج إلى تعيينها، لأن الجنب لو نسي الجنابة فتييمم للحدث يجوز، فلم يفتقر إلى تعيين المستباح أيضاً، ويخالف الصلاة لأنها تحتاج إلى تعيين الفرض من النزر، فاحتاجت إلى تعيين الفعل، فعلى هذا إذا نوى صلاة. بعينها له أن يصلي غيرها.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا تيمم لمكتوبتين لا يجوز التيمم أصلاً لشيء منها وجهاً واحداً، وهو خلاف النص الذي ذكرنا وليس بشيء.

فرع آخر

لو نوى تيممه تيمماً فرضاً هل يصح تيممه؟ قال القفال: فيه وجهان:

(١) انظر الأم (٤٤/١).

أحدهما: يجوز لظاهر قوله: وينوي بالتيمم الفريضة.

والثاني: لا يجوز وتأويل اللفظ: وينوي بالتيمم الصلاة المفروضة. وقيل: لم يقل الشافعي هذه اللفظة، وإنما قالها المزني. فإذا قلنا: يجوز فكأنه لم يزد على استباحة أقل الأمرين، وهو النفل، وهل يصلي به الفرض على ما ذكرنا.

فرع آخر

قال ابن الحداد: لو تيمم للفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الفريضة له أن يصلي صلاة الوقت به، وهذا إذا قلنا: لا يجب تعيين النية. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى [١٤٤/١] التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، وعندنا لا يجوز ذلك، ويمكن أن يجاب، فإنه إذا تيمم للفريضة قبل دخول وقتها فقد تيمم وهو مستغن عن التيمم لها فلا يجوز، وههنا كان محتاجاً إلى التيمم للفريضة الفائتة، فجاز أداء فريضة أخرى به.

فرع آخر

قال ابن الحداد: ولو تيمم لصلاة الفريضة بعد دخول وقتها ثم تذكرنا فائتة، فأراد أن يؤديها به فإنه يجوز أيضاً. قال الففال: هذا صحيح والصحيح في الفرع الذي تقدمه ما قاله ابن الحداد أيضاً، ولا معنى للوجه الآخر، ولا يصح الفرق بين المسألتين؛ لأن الفائتة قبل التذكر كصلاة الوقت قبل دخول الوقت، بدليل أنه لا يجوز التيمم للفائتة قبل التذكر، كما لا يجوز التيمم مثل دخول الوقت لصلاة الوقت، فكما جاز أداء الفائتة إذا تذكرها بتيمم نوى به فريضة الوقت، جاز أداء صلاة الوقت بتيمم نوى به صلاة الفائتة قبل وقت الحاضرة ولا فرق.

فرع آخر

لو تيمم للفريضة بعد دخول وقتها ثم نذر الصلاة ففي جواز أدائها بذلك التيمم بدلاً من المنوية وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأنه سبق وقت النذر.

والثاني: يجوز وأصله ما ذكر أصحابنا فيمن تيمم لصلاة الفائتة فقبل أن يصلها دخل وقت الحاضرة، هل له أدائها بذلك التيمم؟ وجهان.

فرع آخر

لو ضرب يده على التراب ليمسح به [١٤٥/١] وجهه، فقبل أن يصلي إلى وجهه أحدث، ثم مسح وجهه بذلك التراب لا يصح، لأن القصد إلى التراب هو ركن كالنية، فلا يجوز أن يتقدمه بخلاف ما لو أخذها من الماء ليغسل به وجهه، ثم أحدث، ثم غسل به وجهه جاز، لأن القصد إلى الماء لا يجب، ذكره الإمام الحسين رحمه الله.

فرع آخر

لو كانت يده ملطخة بالدم وجف ذلك على يده، فضرب يده على التراب ومسح به

وجبه جاز، لأن التراب طاهر لم يخلطه بنجاسة.

فرع آخر

نية الجنب، والمحدث، والحائض، والنفساء في التيمم سواء، ولو تيمم قبل البلوغ ينوى به صلاة الفريضة، ثم بلغ هل يصلي به الفريضة؟ قال أهل العراق: لا يجوز له أن يصلي به الفريضة؛ لأنه غير ملتزم الفرض قبل بلوغه، وقال القفال: فيه وجهان. مسألة: قال^(١): «وَالتَّيْمُّمُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ».

الفصل

وهذا كما قال. الكلام الآن في كيفية التيمم، وفيه فصلان:

أحدهما: في الجائز. والثاني: في الأفضل.

فأما الجائز فهو أن يمر التراب على موضع الغسل من وجهه ويديه إلى المرفقين إلا البشرة التي هي تحت الشعر، فإنه لا يجب إمرار التراب عليها، ويجزيه إمرار التراب على ذلك الشعر بخلاف الوضوء، لأن ذلك يشق، والمأمور فيه المسح لا الغسل، ولا فرق فيه بين الضربة والضربتين والثلاث، ولا بين أن يضرب [١٤٥ب/١] بإحدى يديه أو بإحدى رجليه مثلاً، أو بغير ذلك من بدنه أو يدي وجهه من الأرض، لأن الواجب هو إيصال الطهور إلى مواضعه نص عليه في «الأم»^(٢). قال أصحابنا: وعلى هذا لو أخذ التراب بخشبة وأمرها على العضوين يجوز ولو يممه غيره نص في «الأم» أنه يجوز. وقال ابن أبي أحمد في «التلخيص»: لا يجوز تخريجاً، وهذا غلط لأنه يجوز أن يوضئه غيره فكذلك التيمم.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان وهو غلط، ولو كان أقطع اليدين فلم يجد من يممه، فإن قدر على أن يلوث خديه بالتراب، أو يأخذ برجله ويمسح به وجهه فعل وأجزأه، فإن لم يقدر عليه لوث منه ما قدر وصلّى، وأعاد متى قدر على وضوء أو تيمم؛ لأنه عذر نادر. وأما الأفضل فالمستحب بعد النية والتسمية أن يضرب ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، ويستحب أن لا يزيد على ضربتين، ووصف الشافعي كيف يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين في «الأم»^(٣) وفيما نقله المزني، فالذي قال في «الأم» هو أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى ويضع ظهر كفه اليمنى في بطن كفه اليسرى فيمرها على ظهور أصابع يده اليمنى والإبهام معرض، فإذا انتهى إلى الكوع قبض بأصابعه وبطن كفه على ظهر الذراع، وبإبهامه على بطن الذراع فيمرها على هيئتها على أن يدخل المرفق في المسح، فإن [١٤٦ب/١] بقي شيء من يده لم يمر عليه لغلظ ساعد أو غير ذلك أمر يده عليه قبل أن ينفصل إحدى اليدين عن

(٢) انظر الأم (١/٤٢).

(١) انظر الأم (١/٢٨).

(٣) انظر الأم (١/٤٢).

الأخرى، ليكون استعماله واحداً، ثم يصنع بالأخرى مثل ما صنع باليمنى ويجزيه، والذي نقله المزني وهو الصحيح أن يضرب على التراب ضربة للوجه، ثم يضرب ضربة ويمسح ذراعه اليمنى واليسرى، فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها، وإنما قال: يضع كفه اليسرى ولم يقل يضع كفه اليمنى؛ لأن اليسرى هي العاملة في اليمنى، وأصحابنا يقولون: يضع ظهور أصابعه اليمنى على بطون أصابعه اليسرى والإبهام، وهو مراد الشافعي، وإنما يضع بطون أصابع كفه اليسرى على ظهور أصابع كفه اليمنى، لأنه يحتاج إلى التراب الذي على باطن راحته اليسرى لبطن ذراعه اليمنى، ثم يمرها على ظهر ذراعه اليمنى إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى باطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه ويطن إبهامه اليسرى بحاله، ثم يمره على شيء فيمره على ظاهر إبهامه، فإن بقي موضع لم يمر التراب عليه أمر يده عليه قبل أن يفصل عن يده اليمنى، فإذا فعل ذلك فقط سقط فرض يده اليمنى وفرض بطن كفه اليسرى، ثم يصنع بيده اليسرى ما صنعه باليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل أصابعهما حتى إن بقي موضع لم يصل إليه التراب أو وصل [١٤٦ب/١] إليه. والكوع: هو العظم الناتئ الذي يلي الإبهام. والكرسوع: هو العظم الناتئ الذي يلي الجانب الآخر الذي فيه الخنصر. ومن أصحابنا من قال: يبدأ في التيمم بأسفل وجهه ثم يستعلي لأن الماء في الوضوء إذا استعلي به تحدر بطبعه، فعم جميع وجهه، والتراب لا يجري على الوجه إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقبل ما يحصل في أعلاه من الغبار ليكون أحمد وأسلم لعينه، وعامة الأصحاب لم يفرقوا هكذا، وإنما لم يؤمر بمسح الرأس والرجلين فيه؛ لأن في مسح الرأس بالتراب مضاهاة لأرباب المصائب، والرجلان لا تخلوا التراب منهما في السفر غالباً.

فرع

مسح إحدى الراحتين بالأخرى هل يجب أو يستحب؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يستحب ولا يجب؛ لأنه حين ضرب يديه على الأرض في المرة الثانية وصل الطهور إلى محله بقصده، والنية موجودة، والوقت وقت أداء فرضه لفراغه عما قبله، فلا وجه لأن لا يسقط فرضه، إلا أنا أبحنأ أن نمسح بذلك التراب ذراعه الأخرى للحاجة، ولم يجعله مستعملاً أو لا يمكنه أن يمسخ الذراع من يد بكف اليد بخلاف الماء، فإنه يمكنه أن يقلب من كفه على ذراع تلك اليد، فقلنا: لا يجوز أن يستعمل ما رفع الحدث عن كفه في اليد الأخرى، ومنهم من قال: يجب لأنه حين ضرب يده [١٤٧أ/١] على الأرض لم يؤد به فرض الكف، إذ لو أدى لصار التراب مستعملاً، فلا يصلح لاستعماله في يده الأخرى، لأنه لا بد من انفصال الغبار عن اليد، والطهور إذا وصل إلى العضو وسقط به الفرض والفضل كان مستعملاً لا محالة، فحكمنا ببقاء فرض الكف حتى لا يكون التراب مستعملاً حين يمسخ به ذراعه، وبمسح الذراع لا يسقط الفرض في الكف؛ لأنه آلة في العمل فيمسح إحدى الراحتين في الأخرى بعد الفراغ

من مسح الذراعين ببقية الغبرة الباقية عليها وسقط الفرض. وعلل القفال ههنا فقال: يجب ذلك لأنه مسح بهما غيرهما. فأما مسحهما فإنه لم يقصده، فالآن يمسح كل واحد منهما بصاحبه ليحصل القصد، وقيل في تعليقه: الماء حار بطبعه فيصل إذا جرى إلى جميع العضو، والتراب جامد لا يكاد يصل إلى تكاسير العضو إلا بإمراره، والأول أصح، وعلى هذا إذا وصل التراب إلى ما بين الأصابع هل يستحب التخليل أو يجب على هذين الوجهين. فإن قيل: أليس قلت إنه إذا وضع يده على الأرض سقط عنهما بذلك الفرض، فصار ما في يديه من التراب مستعملاً، فكيف يمسح بإحدهما الأخرى وعندكم نقل الماء من إحدى اليدين إلى الأخرى لا يجوز؟ قلنا: كما ذكرنا من الضرورة فصار النقل ها هنا من إحدى اليدين إلى الأخرى بمنزلة [١٤٧ب/١] نقل الماء في العضو الواحد من بعضه إلى بعض، أو يقول عندنا: إن اليدان تجريان مجرى العضو الواحد، وإنما لم يجز نقل الماء في الوضوء لأجل انفصاله، وها هنا لا يوجد الانفصال، والعلة الأولى هي أصح.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): وإذا كان التراب دفعا فعلق بيده شيء كثير فلا بأس أن ينفض يده. قال أصحابنا: والأصل في ذلك ما روى أسلع - رضي الله عنه - قال: قلت لرسول الله ﷺ أنا جنب، فنزلت آية التيمم فقال: «يكفيك هذا» فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحدهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما^(٢).

فرع آخر

لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والعذارين والشارب. ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك، وهذا غلط لأن النبي ﷺ اقتصر على ضربة للوجه، وبذلك لا يمكن إيصال التراب إلى باطن هذه الشعور.

فرع آخر

قال الشافعي ها هنا: يضرب يديه على الأرض. وقال في موضع آخر: يضع يده، وليست المسألة على قولين، فالذي قال: يضرب إذا كان التراب خشناً لا يعلق باليد بالوضع، والذي قال: يضع هو إذا علق التراب به.

فرع آخر

لو وقف في مهب الريح وأحضر النية وعمد الريح فسفت عليه [١٤٨أ/١] التراب.

(١) انظر الأم (٤٢/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨/١، ٢٩٩)، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يجوز تيممه لأن الشافعي قال في «الأم»^(١): ولو سفت الريح عليه تراباً فعمه فأمرها على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذه لوجهه، وإن أخذ من رأسه فمسح به وجهه جاز لأنه أخذ التراب لوجهه. وقال بعض أصحابنا: يجوز ذلك إذا أمر يده على وجهه. قاله القاضي أبو حامد وما ذكر الشافعي إذا لم يقصد الريح ولم ينو فحصل للتراب عليه ثم أمر يده، فأما إذا قصد الوقوف أو نوى وأمر يده فقد حصل المقصود فيجوز، وعمامة الأصحاب على أنه لا يجوز، وهو اختيار صاحب الإفصاح، وابن أبي أحمد، وحملوا كلام الشافعي على ظاهره، ولو لم تمر يده عليه ولكنه نوى وتحقق أنه عمه، ظاهر المذهب أنه لا يجوز، ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: يجوز وهو اختيار الإمام الحلبي، والقاضي الطبري؛ لأنه أوصل غيره التراب إلى وجهه مع حضور نيته، فجاز كما لو ييممه غيره، وكما نقول في الوضوء: إذا وقف تحت المطر حتى جرى الماء على أعضائه يجوز، وهذا هو الصحيح عندي. ورأيت بعض أصحابنا حكى هذا عن الشافعي أنه قال في «القديم»: ومن قال بالقول علل بأنه يتقرر إيصال التراب إلى تمامه من غير مسح بخلاف الماء؛ لأنه يجري. وعلل أيضاً بأنه إذا لم تمر اليد لا يسمى مسحاً، والأمر ورد بالمسح، وهذا [١٤٨ب/١] لا يصح؛ لأن جوابنا هذا إذا تيقن وصول التراب إلى كل محل الفرض، وقد يعلم الإنسان من نفسه ضرورة واسم المسح لا يراعى، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولو قطر عليه من المطر يجوز، ولم يوجد اسم المسح فدل على أن المعتبر وصول الطهور إلى محل الفرض، وقد وجد ذلك فيجوز.

فرع

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو أخذ التراب من الوجه ثم أعاده إلى الوجه ومسحه به مع النية وجهان، وكذلك لو نقل التراب من يده إلى وجهه فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه نقل من محل الفرض. والثاني: يجوز لأنه حصل القصد والنية، وهذا أصح. والوجه الأول ليس بشيء. فإذا تقرّر، هذا قال بعض أصحابنا بخراسان: هذا التدقيق والترتيب الذي ذكره المزني عن الشافعي في وصف التيمم لا يجب ولا يبين، فإنه لو أخذ بكفه تراباً فمسح يده به أو بعضها، ثم أخذ كفاً آخر فمسح الباقي جاز، ولكن ذكره جواباً لما قال مالك إنه ورد الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين، وبالضربة الواحدة لا يمكن المسح إلى المرفقين، فدل أنه لليدين إلى الكوعين، فأراد الشافعي أن يبين كيف يمكنه بضربة واحدة مسح اليدين إلى المرفقين. وقال أيضاً: إنما أمر بوضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ولم يأمر بوضع كفه اليمنى على بطن كفه اليسرى [١٥٠ب/١]؛ لأنه يحتاج في التيمم إلى نقل التراب إلى المحل الممسوح، ولا يجوز

(١) انظر الأم (٤٢/١).

على ظاهر المذهب نقل الموضع الممسوح إلى التراب، بخلاف الوضوء فإنه يجري فيه كل واحد منهما؛ لأنه لم يؤمر فيه مع النية بالقصد بخلاف التيمم، والقصد نقل التراب إلى المحل الممسوح، وهذا خلاف ما ذكرنا في النص، وهو غير صحيح؛ لأن القصد يوجد في كلا الموضعين من غير إشكال فلا يتعين بهذا الفرق. وقد بينا لماذا أمر بوضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى.

وقال القفال: نقل المزني في الضربة الأولى: ويفرق أصابعه وصوبه على ذلك جميع أصحابنا، وعندي أنه غلط في النقل، ولم يذكر الشافعي ذلك في المرة الأولى بل ذكره في المرة الثانية؛ لأنه بها يخلل بين أصابعه ولا يحتاج إليه في الضربة الأولى. قال. ولو فرقه في الضربة الأولى لم يجز تيممه؛ لأن الغبار الأول تعلق بما بين الأصابع، ويمنع وصول الثاني إلى ما بين الأصابع في المرة الثانية، فإذا خلل أصابعه يصير ما بينهما ممسوحاً بغبار أخذه في الضربة الأولى، ومن شرط الغبار الذي تمسح به اليد أن يقصد أخذه بعد الفراغ من مسح الوجه.

وقال غيره من أصحابنا: لو فرق أصابعه في الضربة الأولى لم يضره؛ لأنه إذا مسح وجهه بالضربة الأولى تبقى بين أصابعه تراب غير مستعمل، فإذا مسح [١٤٩ب/١] به جاز، وهذا هو القياس. وقيل: فيه وجهان، ولا يجوز هذا الإطلاق عندي.

مسألة: قال^(١): «وإن أَبَقِيَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَمُرُّ عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ».

وهذا كما قال: إذا تيمم وصلّى، ثم علم أنه ترك موضعاً من ظاهر وجهه أو يديه لم يمر عليه التراب، فضلاته باطلة قليلاً كان أو كثيراً، فإن كان المتروك من الوجه، فإن مسح اليدين لا يعتد به، فإن كان الوقت قريباً أمر التراب على الموضع المتروك من الوجه ومسح اليدين وأعاد الصلاة، وإن تناول هل يستأنف التيمم أو يبني؟ على ما ذكرنا من القولين، وإن كان من اليدين فإن كان قريباً أمر التراب على الموضع المتروك وإن تناول فعلى ما ذكرنا. وهذا لأن الترتيب فيه شرط، ولو بدأ فمسح يديه، ثم مسح وجهه لم يجز مسح اليدين، ومسح الوجه يجوز إن لم يكن عرفت نيته عند مسح الوجه. وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أنه قال: إذا مسح أكثر الوجه لأنه يشق استيعاب الوجه بضربة واحدة، وربما يقولون: إن كان قدر الربع جاز، وربما يقدرون بقدر درهم، وهذا غلط؛ لأن أكثر الوضوء لا يقوم مقام الكل كما في الوضوء، وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزاءه كما ذكرنا في الوضوء، وإن كان أقطع اليدين ففيه المسائل التي ذكرناها في الوضوء. ويستحب أن يمر [١٥٠أ/١] التراب على المنكبين إذا كان أقطع من المنكبين، وعلى العضدين إذا كان أقطع من فوق المرفقين كما قلنا في الوضوء.

فرع

تجديد التيمم لا يستحب ويتصور ذلك في موضعين:

أحدهما: أن يتيمم ويصلي فريضة ولم يبرح عن موضعه وقلنا: لا يجب الطلب في التيمم الثاني، فأراد أن يحدد كصلاة النفل فلا يستحب؛ لأن فيه تشويه للخليفة. فأما إذا قلنا: إن الطلب واجب للتيمم الثاني بطل تيممه الأول، ثم أراد تجديد التيمم لصلاة النفل لا يستحب ذلك.

فرع آخر

تطويل الغرة فيه والتحجيل لم يرد به الخبر. وقد قال أصحابنا: يستحب فيه تطويل التحجيل لأن عند الزهري يجب مسح اليد إلى الإبط فيخرج به عن الخلاف. مسألة: قال^(١): «فَلَوْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ فَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ أَجْزَأُهُ».

وهذا كما قال: يجوز للجنب إذا عدم الماء أن يتيمم. وبه قال جماعة من الصحابة والفقهاء، وقال عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهما -: لا يجوز التيمم وتؤخر الصلاة حتى يغتسل ويقضي. وبه قال النخعي. وقد روى رجوعهما عنه، وهو الصحيح، والدليل على هذا ما روي أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»^(٢).

وروي عن عمار - رضي الله عنه - أنه قال: أجنبنا أنا وعمر بن الخطاب، فتمعكت [١٥٠/ب/١] أنا في التراب وصليت، وعمر - رضي الله عنه - لم يصل، فرجعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا» وعلم التيمم ولو كان جنباً من الجماع، فظاهر المذهب أن ذكره نجس ويلزمه أن يغسل ذكره بالماء، فإن لم يكن معه هذا القدر من الماء تيمم وصلى وأعاد الصلاة.

وقد قال الشافعي في «الأم»^(٣) والرجل المسافر الذي لا ماء معه والمعزب في الإبل أن يجامع أهله ويجزيه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها، وهذا نص فيما ذكرنا. والمعزب: هو المنفرد برعيها. ومن أصحابنا من قال: ذكره طاهر ورطوبة فرج المرأة طاهرة.

وذكر في الحاوي أن الشافعي قال في بعض كتبه: إنها طاهرة كالمني ورأيت بعض أصحابنا احتج على طهارتها لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة» ومنه كان من الجماع في الغالب؛ لأنه لا يجوز عليه الاحتلام وهذا حسن، والمشهور ما تقدم.

ومن أصحابنا من قال: إن الرطوبة وإن كانت طاهرة كالعادة أن يخرج منه المذي أو

(٢) تقدم تخريجه.

(١) انظر الأم (٣٠/١).

(٣) انظر الأم (٤٠/١).

لا إذا ابتدأ بالوطة فتنجس به وهذا عندي ضعيف .

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المسألة فنقول: إنه [١/١٥١] إذا نسي الجنابة وتيمم للفريضة معتقداً أنه محدث ثم تذكر الجنابة صح تيممه؛ لأن التيمم من الحدث ومن الجنابة واحد، وهو على الوجه واليدين، وكل شيئين طهارتهما واحدة، فالخطأ من أحدهما إلى الآخر لا يمنع صحة الطهارة، كما لو توضأ وهو يعتقد أن حدثه بولاً فكان ريحاً، أو اغتسلت من جنابة وكانت فساء يجوز بالإجماع، ويخالف هذا إذا أعتق رقبة عن الظهار وكان عليه رقبة عن الجماع في صوم رمضان لا يجوز، وعليه أن يعتق رقبة أخرى عن الجماع في صوم رمضان؛ لأنهما مقصودان بأنفسهما فلا يعذر فيه بالخطأ. وقيل: ما ذكره المزني من العلة لم يقلها الشافعي؛ لأنه لو صحت هذه العلة لوجب أن يقال: إذا قضى العصر ثم بان أنه فاتته الظهر فإنه يجوز؛ لأنه لو تذكر الظهر لم يكن عليه أكثر من أربع ركعات، ولا يجوز أن يقال ذلك، وكذلك في مسألة العتق ووجب أن يجوز، والعلة عند الشافعي هي أن التيمم لا يرفع الحدث فلا معنى لنية الحدث الذي يتيمم عنه فيه، وإنما يحتاج أن ينوي استباحة الصلاة، فإذا نواها صح ولا يضره الغلط فيما يتيمم عنه؛ لأن أكثر ما فيه أن يجعل ما غلط فيه، كأنه لم ينو، فتبقى معه نية استباحة الصلاة وهي كافية له، وبهذا فارق ما لم نوى المقتدي [١٥١ب/١] بالإمام الاقتداء بزید، ثم بان أن إمامه عمر، ولم يجز لأن عليه نية الاقتداء جملة، فإذا غلط جعل كأنه لم ينو الاقتداء بهذا الإمام، وكذلك لو غلط في نية الصلاة على الجنابة، فنوى أن الميت رجل فإذا هو امرأة أو امرأة فإذا هو رجل لا يجوز؛ لأن عليه نية الصلاة على الميت جملة، فإذا أخطأ صار كأنه لم ينو، وههنا ليس عليه فيه الحدث الذي يتيمم عنه أصلاً فلا يضره الغلط فيه، كما لا يضر الغلط في النوم في الصلاة.

وأما الوضوء والغسل يرفعان الحدث فيجوز فيهما نية رفع الحدث دون استباحة الصلاة، وفيه استباحة الصلاة، وقد رفع الحدث وإحدى النيتين تتضمن الأخرى فيصير بنية إحداهما ناوياً للأخرى لا محالة، فلا يضر الغلط فيما نواه من الحدث.

فإذا تقرر هذا ذكر المزني فصلين مشكلين، ونحن نفصل أحدهما عن الآخر، فالأول قوله: ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للحدث.

قصد به الرد على ربيعة أستاذ مالك، حيث قال: لو أخطأ في الجنس الواحد من نوع إلى نوع جاز، كالحائض تنوي غسل الجنابة، والبائل ينوي حدث الغائط؛ لأن الغسل هو الواجب في الموضعين، أو الوضوء. فقال المزني: كما لا يضر الخطأ من النوع [١٥٢أ/١] إلى النوع ووجب أن لا يضرب الخطأ من الجنس إلى الجنس، ونهاية هذا الفصل إلى قوله: ولا يقول بهذا أحد نعلمه. ثم ابتدأ الفصل الثاني فقال: ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية كما يتوضأ له قصد به الرد على مالك حيث قال: تعيين الحدث شرط في صحة الوضوء من غير غلط يقع فيه، حتى لو نوى الوضوء عن البول وحدثه ريح لم يجز.

قال المزني: لو توضأ لصلاة الجنابة أو النافلة جاز أداء الفريضة بها، وإن لم يعينها فكذلك التعيين في الطرف الثاني لا يلزم فاعتبر، ما يتوضأ عنه بما يتوضأ له. هكذا حكى أصحابنا بخراسان عن مالك. وقيل: مذهب مالك اختيار الربيع والبويطي. وقال أصحابنا بالعراق: مذهب مالك وأحمد مثل ما ذكرنا عن ربيعة. وذكر بعض أصحابه أنه لو وافقنا عند النسيان وإنما الخلاف إذا ذكر الجنابة والحدث فنوى استباحة الصلاة لأجل الحدث ففيه عن مالك روايتان، وقيل قول المزني في أثناء الكلام وإنما عليه أن يتطهر للحدث يحتمل أنه أراد أن التيمم يرفع الحدث وهذا يخالف قول الشافعي، وإن لم يكن هذا مراده لا يكون مخالفاً وقوله: وإنما عليه أن يتطهر من الحدث إن أراد في الوضوء فهو مصيب في الجواب فخطيء في الاستدلال، وإن أراد في التيمم [١٥٢ب/١] فهو مخطيء في الجواب والاستدلال؛ لأنه لا يجوز في التيمم أن ينوي رفع الحدث، وإن جاز ذلك في الوضوء.

مسألة: قال^(١): «وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيْمِمْ اغْتَسَلَ».

الفصل

وهذا كما قال: إذا تيمم ثم وجد الماء يلزمه استعماله، ويجوز له أن يصلي بذلك التيمم. وروي هذا عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البذل فلا يؤثر، كما لو وجد العتق بعد الصوم في الكفارة، وهذا غلط لقوله ﷺ للجنب المتيمم: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» ولأن التيمم لا يراد لنفسه، بل يراد للصلاة، وهو بدل فإذا قدر على الأصل قبل الشروع في المقصود لزمه العود إلى الأصل، وبهذا فارق ما قاس عليه، ولو وجد الماء بعد الشروع في تكبيرة الافتتاح قبل فراغه منها بطل تيممه أيضاً، ويلزمه العود إلى الماء، ولو فرغ من الصلاة ثم وجد الماء لا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في الوقت، وفي غير الوقت. وقال طاوس وحده: يلزمه الإعادة. وروي عنه أنه قال: لا يعيب في الوقت، وهذا غلط لما روي أن رجلين كانا في سفر، فعدا الماء وتيمما وصليا، ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، ثم قدما على رسول الله ﷺ وذكر له [١٥٣أ/١]، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك أجران»^(٢). وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه تيمم بالمربد وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة بعد ولم يعد الصلاة. ولأنه فرغ من المقصود بالبذل ثم وجد الأصل فلا إعادة. كالمراة تفرغ من العدة بالشهور ثم ترك الأقرء، أو يقيس على ما بعد خروج الوقت. قال أصحابنا: ولا يستحب له الإعادة في هذه المسألة أيضاً،

(١) انظر الأم (٣١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، والدارمي (٧٤٤)، والحاكم (١٧٨/١، ١٧٩)، والدارقطني (١٨٨/١، ١٨٩).

كما لا يجب، ولو وجد الماء بعد الشروع في الصلاة قبل الخروج منها بنى على صلاته ولا يلزمه الخروج، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، وأبو ثور وداود، وقال أبو حنيفة والثوري، وهي رواية عن أحمد: تبطل صلاته، وهو اختيار المزني وابن سريج، إلا أن أبا حنيفة يقول: لو كان في صلاة الجنابة أو العيدين، أو كان سؤر الحمار لا تبطل صلاته، ولم يوافق غير من الأئمة في هذا. وقال الأوزاعي: يمضي في صلاته وتكون نافلة، ثم يتوضأ ويعيدها. واحتج المزني بما جملته يرجع إلى فعلين: أحدها: أنه قاس وجود الماء للمتميم على الحدث.

والثاني: قاس على وجود الحيض في المعتدة بالشهور قبل تمام العدة بالشهور. وأشار في أثناء كلامه إلى القياس على ما لو وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، [١٥٣ب/١] وأشار في آخر كلامه إلى أن هذا المذهب تخريج مستقيم على قول الشافعي، ويساعده ابن سريج فخرج قولاً على مذهب الشافعي مثل أبي حنيفة، وأصل تخريجه أن الشافعي قال في المستحاضة ينقطع دمها في خلال صلاتها: أنها تخرج وتتطهر ولا تبني فجعل المسألتين على قولين نقلاً وتخريجاً، والجواب أن يقول: أما الحدث فالفرق أنه ينقض الطهر بكل حال. وأما وجود الماء فليس هو تناقض لتطهر بكل حال، ألا ترى أنه يجد ماء مودعاً عنده ولم يؤذن له باستعماله ولا يبطل تيممه، ولذلك إذا احتاج العطش فكذلك ههنا لا يبطل لثلا يبطل عليه ما مضى من الصلاة، فإنه يلزم مراعاة حرمة الصلاة، وبهذا فارق قبل الشروع في الصلاة.

وأما العدة قلنا: هناك لا نقول تبطل بل يحتسب بما مضى قرأ، ثم تؤمر بإتمام العدة، ولأن وزان العدة أن ترى الدم بعد الفراغ من الشهور قبل أن تنكح، ووزان العدة من مسألتنا أن لو زان الماء قبل الشروع في الصلاة.

وأما مسألة المستحاضة فالفرق على الصحيح من المذهب أنها أحدثت أحداثاً، غير أنها مقدرة لاتصال دمها، فإذا انقطع الدم قدرت على إزالة حدثها فلا تجوز صلاتها، وهذا التيمم لم يحدث [١٥٤/١] في صلاته حدثاً جديداً، وليس فيه أكثر من أنه وجد الماء فيجعل كأنه لم يجد الماء لمانع الصلاة كما قلنا في سائر الموانع. فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: الأفضل أن يخرج منها ويتوضأ للخروج من الخلاف. ولأن الشافعي نص على أنه إذا وجد الرقبة في الكفارة في أثناء الصوم والأفضل له أن يعتق فكذلك ههنا الأفضل أن يرجع إلى الأصل. ومن أصحابنا من قال: يلزمه المضي فيها ولا يجوز له قطعها أي يكره، وهذا اختيار القفال، وتعلق هذا القائل بما قال في «البويطي»: إذا رأى الماء في صلاته فليمض على صلاته ولا إعادة عليه. وهذا لا يصح لأن الشافعي استحبه لمن دخل في الصلاة منفرداً ثم رأى جماعة أن يخرج منها ويصلي مع الجماعة، فالخروج ههنا للطهارة أولى، وما قال في «البويطي»: أراد يجوز ذلك، وقد نص في «الأم» فقال: كان له أن يتمها وليس عليه أن يقطع الصلاة فلم يوجب ذلك عليه.

وقال القاضي الحسين - رحمه الله -: لا يجوز له إبطال الصلاة وجهاً واحداً، وهل

يستحب له أن يجعل صلاته فعلاً فيسلم عن ركعتين؟ وجهان:

أحدهما: أنه يستحب ذلك، كرجل افتتح الصلاة منفرداً ثم أدرك جماعة، فإنه يسلم عن ركعتين ويكون نفلًا.

والثاني: لا يستحب لأنها انعقدت [١٥٤ب/١] فرضاً فلا يجوز له ترك صفة الفرضية، ويخالف هذا مسألة الجماعة؛ لأن هناك لو فرغ منفرداً ثم أدرك الجماعة يستحب له الإعادة، ولو فرغ من الصلاة بالتييم ثم وجد الماء لا يستحب له الإعادة.

فرع

إذا رأى الماء في المكتوبة ومضى في صلاته وسلم لا يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم؛ لأن وجود الماء في الصلاة منع حكم التيمم فيما عدا الصلاة التي هو فيها، فإذا خرج منها لم يكن لتيممه حكم، فإن كان الماء باقياً استعماله، وإن كان قد تلف إلى أن فرغ من الصلاة أعاد التيمم، ولا يجوز له افتتاح الصلاة بعد رؤية الماء، هكذا ذكر جماعة أهل العلم من العراق، وهو اختيار القاضي الطبري. وفرع والذي الإمام على هذا، وقال: إذا أراد أن يسلم لا يسلم تسليمين بل يقتصر على تسليمه واحدة؛ لأنه عاد إلى حكم الحدث بعد الخروج منها، ولو أحدث بعد التسليم الأولى لا يأتي بالتسليم الثانية، وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمه واحدة غير هذه، ولو كان عليه سجود السهو فنسي لا يسجد، وإن كان الوقت قريباً.

وهذا عندي حسن، ولكن يمكن أن يقال: وإن سلم تسليمه ثانية فلا بأس؛ لأنها من تنمة الصلاة، وإنما يخاطب بهذا في الافتتاح. والله أعلم. وقال القفال وجماعة [١٥٥أ/١] إن علم بتلف الماء قبل فراغه من الصلاة فهو كما لم يجد أصلاً، فله أن يصلي النوافل، وإن لم يعلم بتلفه حتى خرج من الصلاة، ثم علم فإنه لا يصلي بذلك التيمم صلاة النفل، كما لو تلف الماء بعد الفراغ من الصلاة. وهذا أقيس وأصح، وهذا لأن هذا الماء لم يلزمه استعماله لهذه الصلاة، ولا قدر على استعماله لغيرها، فينبغي أن لا يبطل تيممه، ولهذا لو مر به ركب في الصلاة، ففرغ منها وقد ذهب الركب، فإنه يجوز له أن يصلي النافلة، وإن كان توجهه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم، وإن منع القائل الأول هذا منع بعيد والله أعلم.

فرع آخر

لو رأى الماء في صلاة النافلة، فإن كان نوى أن يصلي عدداً معلوماً كان له إتمامها، وإن كان أحرم مطلقاً. قال الشافعي في «الأم»^(١): كان عليه أن يصلي ركعتين ولا يزيد عليها لأن إحرامه المطلق يضمن ركعتين. قال أصحابنا: وعلى قوله القديم: فيمن نذر صلاة مطلقاً يكفيه ركعة لا يزيدا على ركعة.

(١) انظر الأم (٤١/١).

فرع آخر

قال أصحابنا: لو تيمم في الحضر لعدم الماء ثم رأى الماء بطل سهمه وصلاته؛ لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء، وقد وجد الماء فيلزمه الاشتغال بالإعادة. وكذلك لو تيمم وعليه نجاسة، ثم رأى الماء في الصلاة بطلت صلاته؛ لأنه لا يعتد بها، وتلزمه الإعادة، وفيه [١٥٥ب/١] وجه آخر: لا إعادة ولا يلزمه الخروج منها برؤية الماء.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو وجد الماء في خلال الطواف بطل الطواف إن قلنا: لا يجوز تفريقه، وإن قلنا: يجوز تفريقه تَوْضُأً، وبنى وقل ما يتصور هذا؛ لأن الطواف يكون في الحضر، وقل ما يعدم فيه الماء، وهذا ليس بشيء، ويلزمه العود إلى الماء والاستئناف؛ لأنه لا يحتسب ما مضى بالتيمم وتلزمه الإعادة بكل حال.

فرع آخر

لو كان في سفر معصية فعدم الماء فلزمه أن يقيم ويصلي، فإذا صلى هل تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان: أحدهما: تلزمه الإعادة لأن سقوط الفرض بالتيمم هي رخصة تتعلق بالسفر، والسفر معصية فلا يجوز أن يتعلق به رخصة.

والثاني: لا تلزمه الإعادة، لأننا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلا إعادة عليه والأول أصح، وعلى هذا لو رأى الماء في صلاته يلزمه الخروج منها لا يعتد بها.

فرع آخر

إذا دخل في صلاة النفل بنية مطلقة، وقد صلى ركعتين، وقام إلى الثالثة ثم رأى الماء. قال القاضي الطبري: عندي يتم هذه الركعة ويسلم؛ لأن الركعة الواحدة لا تتبعض وهو على ما قال.

فرع آخر

قال في «التلخيص»: لو وجد الماء في صلاته المقصورة، ثم نوى الإتمام أو المقام بطلت صلاته وتيممه؛ لأن تيممه صح لركعتين من غير زيادة، والآن زادت [١٥٦/١] بهذه النية. وقال بعض أصحابنا: تتم صلاته ولا تبطل، لأن تيممه صحيح لأدائها تامة ومقصورة ذكره في «الحاوي»^(١). ولو نوى المقام فيها أو الإتمام ثم وجد الماء مضى في صلاته وأتمها بلا خلاف. ومن أصحابنا من قال: إذا افتتحها بالتيمم ثم نوى الإقامة يمضي في صلاته ويعيد؛ لأن الإقامة لو قاربت ابتداء الصلاة منعت للاحتساب بها في حق التيمم، فكذا إذا طرأت؛ لأن الصلاة لم يتبعض حكمها.

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٢٥٦).

فرع

لو رُعف في صلاته بطلت صلاته بالرعاف، ويلزمه أن يطلب الماء، ويغسل الدم، فإن طلب ولم يجده أو وجد قدر ما يغسله فقط. قال الشافعي في «الأم»^(١): استأنف التيمم؛ لأن فرض الطلب المتوجه أبطل التيمم. وكذلك لو تيمم ثم رأى رفقة أو ركباً ظن أن معهم ماء، أو رأى بئراً ظن أن فيها ماء، فلما تأمل لم يجد الماء فإنه يلزمه إعادة التيمم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك بناء على أصله أن طلب الماء غير واجب، وعلى هذا قال القفال: لو رأى الماء ودونه سبع، فإن رآهما معاً أو عرف مكان السبع قبل رؤية الماء فتيّمه باق، وإن رأى الماء أولاً ثم عرف السبع والحائل بطل تيممه؛ لأن الطلب قد توجه عليه، وكذلك لو رأى ماء في قعر بئر ولا رشاء معه ولا دلو، فإن علم به وهو عالم بأنه لا آلة معه [١٥٦ب/١] لا يبطل تيممه، وإن رآه وعنده أي معه آلة النزح فلم يكن أعاد التيمم.

مسألة: قال^(٢): «وَلَا يُجْمَعُ بِالتَّيْمُمِ بَيْنَ صَلَاتَيْ قَرْضٍ».

وهذا كما قال عندنا لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد صلاتي فرض، بل يجب التيمم بكل فريضة، وطلب الماء أيضاً، فيطلب الماء أولاً ثم إذا عدمه تيمم ويصلي، ثم يطلب الماء فإذا عدمه يتيمم ويصلي، ثم يطلب الماء فإذا عدمه يتيمم ويصلي الصلاة الثانية، ولا فرق بين أن يكونا مؤقتتين أو فائتتين أو مؤقتة وفائتة، وكذلك لا فرق بين أن يكونا مندورتين أو شرعيتين، أو إحداهما مندورة والأخرى شرعية، ولا فرق بين أن يريد الجمع بينهما في وقت إحداهما أو لا يريد الجمع، وبه قال علي، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وقتادة، وربيعه، ومالك، والأوزاعي، والليث - رضي الله عنهم - قال أبو حنيفة: يجوز أداء الفرائض به إلى أن يحدث، وبه قال الحسن، وسعيد بن المسيب، والثوري، وداود، والمزني، وابن المنذر. وقال أبو ثور: يؤدي الفرائض في وقت الصلاة التي تيمم لها، ولا يؤدي في وقت آخر. وقال أحمد: يجمع بين الفوائض بتيمم واحد، ولا يجمع بين ما أتى وقتين.

وهو قريب من قول أبي ثور. وهذا كله غلط لما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: من السنة ألا تصلي بالتيمم [١٥٧أ/١] إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. وهذا يقتضي سنة الرسول ﷺ وقال علي - رضي الله عنه - «التيمم عند كل صلاة» فإذا تقرر هذا قال أبو إسحاق: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بجنس التيمم أصلاً لظاهر قول الشافعي، ولا يجمع بالتيمم بين صلاتي فرض، وهذا لأنه تفتقر الصلاة الثانية إلى تيمم ثانٍ، ويفتقر التيمم الثاني إلى طلب ثانٍ، والطلب يقطع الجمع؛ لأن من شرطه الموالية، ولم يذكر في كتاب «الحاوي»^(٣) غير هذا. وقال عامة أصحابنا: يجوز الجمع

(١) انظر الأم (٤١/١).

(٢) انظر الأم (٣٣/١).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٢٥٩/١).

بينهما بجنس التيمم، وقد نص عليه في «الأم» وهو الصحيح، وقصد الشافعي لا يؤديها تيمم واحد. كما قال أبو حنيفة: ولا يؤدي إلى قطع الموالاة لأنَّ لا تأمره في الصلاة الثانية بالاستقصاء في الطلب كما تأمره في الأولى، بل يكفيه من الطلب أن ينظر يمناً ويسرة هل يرى أحداً أو أثراً، ثم يتيمم بضربتين. وهذا كما تأمره بالإقامة للصلاة الثانية ولا يقع بها الفصل والتراخي، وهذا لأن كل هذا من مصلحة الجمع فلا يؤثر فيه، فإن قيل: هلا سقط فرض الطلب الثاني ولا يطع في الماء؟ قلنا: قال في «الأم»^(١): لا ييأس منه بكل حال، فقد يطلع الركب والسبيل. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجب الطلب الثاني؟ وجهان: أحدهما: لا يجب لأنه [١٥٧/ب/١] لا يفيد، والثاني: يجب تعبداً، وهكذا لو كان في بادية لا يوجد الماء في مثلها غالباً، هل يجب الطلب؟ وجهان، وهذا خلاف المنصوص، وعندني أنه إذا تحقق ذلك تبيناً لا يلزمه الطلب، لأنه عبث، وقد يتحقق عدمه بأن يخبره جماعة عدول: أننا طلبنا الماء فلم نجده، وقيل: لو أمر غيره. حتى طلب له الماء فلم يجد، هل يباح له التيمم؟ وجهان مبنيان على ما لو أمر غيره أن ييممه هل يجوز؟ وجهان. وكذلك لو طلب الماء فلم يجب فتيمم وصلى، ثم دخل عليه وقت فريضة أخرى وهو في موضعه، ولم تحدث الأمانة تدل على الماء، هل يجب الطلب؟ وجهان. وقال القفال: هل يجوز الجمع بين صلاة مندورة وصلاة شرعية؟ قولان بناء على القولين في المندورة، هل يسلك بها مسلك ما ورد به الشرع أو يسلك بها مسلك النوافل؟ فيه قولان: وهل تجوز المندورة قاعداً مع القدرة على القيام؟ قولان مخرجان. وأصل القولين أنه يجب. بمطلق النذر أقل ما هو واجب بأصل الشرع، أو ما يقع عليه اسم الصلاة، قولان. وكذلك لو نذر عتق رقبة هل يجوز الذمة فيه؟ قولان. وكذلك الحج المندور هل يخرج من رأس المال أو من الثلث إذا أوصى به؟ قولان.

فإذا تقرر هذا ففي لفظ المزني إشكال، وذلك أنه قال: [١٥٨/أ/١] ويُحدث لكل فريضة طلباً للماء وتيمماً بعد الطلب الأول، وفيه تقديم وتأخير، أي ويحدث بكل فريضة طلباً للماء بعد الطلب الأول ويتيممها فيعقب كل بطلب، وكل طلب بتيمم. واحتج الشافعي على أبي حنيفة بظاهر الآية، وهو أن الله تبارك وتعالى أمر كل قائم إلى الصلاة بالتيمم، فإن قيل: لا يصح هذا للاستدلال لأنه رتب التيمم على الوضوء، ولا يلزمه الوضوء لكل صلاة. قيل: ظاهر الآية يوجب ذلك في الوضوء أيضاً، إلا أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلى يوم حنين، فجمع يومئذ بين صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر - رضي الله عنه - عن ذلك متعجباً فقال ﷺ: «عمداً فعلت يا عمر»^(٢) أي ليعلموا أنه يجوز، فبهذا تركنا ظاهره، واحتج بقول ابن عباس على ما

(١) انظر الأم (٤١/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧/٨٦)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣)، وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥١)، وأبو عوانة (٢٣٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥٩).

ذكرنا وهو أعرف بمعنى الآية من غيره.

فرع

الجمع بين طوافين مفروضين بتيمم واحد لا يجوز، وكذلك بين طواف فرض، وصلاة فرض، ويتصور ذلك في المريض والجريح، وهل يجوز الجمع بين صلاة الفريضة، وركعتي الطواف بتيمم واحد؟ قولان بناء على أن ركعتي الطواف فريضة أم لا؟ وفيه قولان.

فرع

لو نسي صلاة واحدة من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عنها، يلزمه أن يعيد خمس صلوات [١٥٨ب/١] حتى يؤدي المنسية بيقين، وهل يلزمه أن يتيمم لكل واحدة منها؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال عامتهم: يجزيه تيمم واحد وهو الصحيح؛ لأن الواجب منها واحدة في الحقيقة، فإذا فرغ من كلها سقط عنه الفرض بواحدة منها. ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يتيمم لكل واحدة منها؛ لأن كلها صارت فرضاً عليه، ويحتاج أن ينوي في كل واحدة أنها فريضة، وهو اختيار أبي عبد الله الخضري، وعلى هذا لو كان محبوساً في حبس أو مربوطاً على خشبة فصلى بالتيمم، ثم خلى أمره بالقضاء، فهل يعيد التيمم؟ وفيه وجهان. وكذلك لو صلى في بيته منفرداً بالتيمم ثم أدرك الجماعة فأراد الإعادة، ففي قول بعض أصحابنا بخراسان يعيد بنية السنة، وعلى هذا يعيد التيمم الأول، وفي قول يعيد بنية الفرض ففي جوازه بالتيمم الأول وجهان.

فرع

لو نسي صلاتين من صلوات يوم وليلة ولا يعرف عينهما، فإن قلنا بالوجه الضعيف يلزمه أن يتيمم لكل صلاة منها فهنا أولى، وإن قلنا بالوجه الصحيح فهنا بالخيار إن شاء صلى خمس صلوات وتيمم لكل واحدة منها، وإن شاء يتمم فصلى به الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وأيهما فعل، فقد أدى الصلاتين المتروكتين بتيممين، في الأول قلد الصلاة وكثرة التيمم، وفي الثاني [١٥٩أ/١] كثرة الصلاة وقلة التيمم، فالأول ذكره صاحب التلخيص والثاني ذكره ابن الحداد. وأدى بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم تيمم فصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجز، لاحتمال أن عليه العشاء مع إحدى الصلوات الثلاث التي بين الصبح والعشاء، فأدى بالتيمم الأول إحدى الثلاث فلم يجزه العشاء به، وبالتيمم الثاني لم يعد العشاء، فإن أراد أن يجوز فليصل العشاء بهذا التيمم الثاني، وعلى هذا لو بدأ فأدى العشاء ثم المغرب، ثم العصر، ثم الظهر، ثم تيمم فصلى المغرب، ثم العصر ثم الظهر، ثم الصبح جاز، وإن بدأ بالمغرب إلى الصبح ثم تيمم وصلّى العشاء إلى الظهر لم يجز، إلا أن يعيد الصبح بهذا التيمم كما ذكرنا في العشاء.

فرع آخر

لو نسي صلاتين من صلوات يومين وليلتين ولا يعلم عينهما فإن كانا مختلفتين فهي بمنزلة المسألة التي قبلها، وإن كانتا متبعيتين مثل صبحين أو ظهرين ونحو ذلك، فإن قلنا: بالوجه الضعيف يلزمه أن يصلي عشر صلوات بعشر تيممات، وإن قلنا: بالآخر يصلي خمس صلوات بتيمم واحد، ثم يصلي خمس صلوات بتيمم، فيكون مؤدياً إحداهما بالتيمم الأول ومؤدياً للثانية بالتيمم الثاني.

قال القفال: فإن قال: أريد أن أصلي صلاتين بكل تيمم فكيف أصنع؟ [١٥٩ب/١] قلنا: إن أديت بينهم ظهرين وتيمم عصرين هكذا لم يجز، ولكن إن خالفت فأديت بتيمم ظهراً وعصراً، ثم بتيمم عصراً ومغرباً، ثم بتيمم مغرباً وعشاء، ثم بتيمم عشاء وصبحاً، ثم بتيمم صباحاً وظهراً جاز، إلا أنه تطويل الأمر على تعينه، إذ يكفيه عشر صلوات بتيممين، والآن يؤديها بخمس تيممات، وإن تيقن أن عليه صلاتين ولا يعلم هل هما مختلفتان أو متفقتان، يلزمه أن يأخذ بأسوأ الحالين وأغلظهما، وهو أن يكونا متفقتين على ما بيناه.

فرع

لو اشتبه الأمر على حاج، فلم يدر أترك صلاة فرض؟ أو طواف فرض، كان عليه أن يأتي بالطواف وبالخمس الصلوات بتيمم واحد، وهذا على الوجه الصحيح، وعلى الوجه الآخر يتيمم ست تيممات.

مسألة: ^(١): «وَيُصَلِّي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ وَعَلَى الْجَنَائِزِ وَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ».

الفصل

وهذا كما قال به. ذكرنا أنه يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل، ومن أصحابنا من قال: إنما يجوز أن يتنفل به ما دام وقت الفريضة باقياً، فإذا خرج الوقت لا يجوز أداء النوافل به، وهذا غير صحيح، وهكذا يجوز أن يقرأ في المصحف، ويستحب سجود القرآن، لأنه نافلة وأما إذا أراد أن يصلي به صلاة الجنابة. قال أصحابنا: إن لم يتعين عليه فهي بمنزلة النوافل يجوز أداؤها [١٦٠أ/١] به وإن تعينت عليه، قال أبو إسحاق لا يلزمه تجديد التيمم لها؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان وهو مذهب الشافعي، ومن أصحابنا من قال: يلزمه تجديد التيمم لها، لأنها لما تعينت عليه صارت من فرائض الأعيان، وهذا أقيس. وقول الشافعي محمول على الغالب، وهو أنها لم تتعين عليه، وهذا اختيار الشيخ أبي حامد، والأول أصح لأنه ليس لها مرتبة فرائض الأعيان، ولا يصير بمنزلتها، وإن تعينت عليه لأنها، وإن لم تتعين فبالفعل تتعين وتقع فرضاً، فينبغي أن لا يجوز أداؤها به أصلاً لهذا المعنى.

فرع

لو حضرت جنازتان في سفر وليس هناك من يسقط الفرض غيره فعدم الماء يصلي عليهما بتيمم واحد على قول أبي إسحاق، وعلى قول غيره يحتاج إلى تيممين فلا يجوز أن يصلي عليهما دفعة واحدة، ولا يجوز أن يتيمم تيممين، ثم يصلي عليهما صلاة واحدة، فإنه يكون بمنزلة التيمم الواحد بل يتيمم ويصلي على إحداهما ثم يتيمم ويصلي على الأخرى.

فرع

هل يجوز الصلاة على الجنازة قاعداً مع القدرة على القيام؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان بناء على هذا الذي ذكرنا فيما تقدم، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز قولاً واحداً. ونص عليه الشافعي. وكذلك لا يجوز أداؤها على الراحلة؛ لأن معظم [١٦٠ب/١] الركن فيها القيام، فإذا ترك القيام لم يبق شيء بخلاف ما لو أداها بالتيمم الأول.

فرع

لو تيمم لجنازة تعينت عليه وصلى عليها، لم يجز أن يصلي به مكتوبة قولاً واحداً. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن قلنا: إذا تيمم للنفل يؤدي به الفريضة فما هذا أولى، وإن قلنا: لا يؤدي به الفريضة فهنا وجهان، والفرق أن صلاة الجنازة من جنس الفرائض فكان حكمها أقوى بخلاف النافلة، ولو تيمم لنافلة قال في «البويطي» له أن يصلي على الجنازة وهذا على ما ذكرنا من الاختلاف.

فرع آخر

التيمم لا يرفع الحدث، وحكي عن داود وبعض أصحاب مالك أنه يرفع الحدث، وهذا غلط لأن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء يغتسل ويتوضأ فثبت بقاء الحدث الأول.

فرع آخر

يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضىء. وقال محمد: لا يجوز، وروي هذا عن علي - رضي الله عنه - وهذا غلط لأن من جاز أن يكون إماماً للمتيمم جاز أن يكون إماماً للمتوضىء كالمخصوص.

مسألة: قال^(١): «فَإِنْ تَيَّمَّ بِرُزْنِيخٍ أَوْ بِنَوْرَةٍ».

الفصل

وهذا كما قال قصد به الرد على أبي حنيفة، وقد ذكرنا ما قيل فيه، ووافقنا أبو حنيفة في الذريرة أنه لا يجوز التيمم بها.

باب جامع التيمم والعذر فيه

مسألة: قال^(١): «وَيُسْنِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ لَا يَتَيَّمَمَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ [١٦١/أ] وَقْتِ الصَّلَاةِ».

الفصل

وهذا كما قال: لا يجوز التيمم إلا بوجود خمس شرائط متفق عليها، وسادس مختلف فيه بين أصحابنا. فأما المتفق عليها فدخل الوقت، وطلب الماء بعد الدخول، ووجود العذر من سفر أو مرض أو غيرهما، والنية للمكتوبة.

وأما المختلف فيه فتعيين النية. وقال ابن أبي أحمد: فرض التيمم ستة: طلب الماء، والنية للمكتوبة، والقصد إلى التراب، ومسح الوجه واليدين، والترتيب. وعندي كلاهما غير صحيح؛ لأنه يخلط الشرائط بالأركان، والأولى أن يقال شرائط التيمم هي أربعة: دخول الوقت، وطلب الماء، وإعوازه بعد الطلب، ووجود العذر على ما ذكرنا، وإن كان التيمم خمسة: النذر على الوصف الذي ذكرنا، ومسح الوجه واليدين، والترتيب، والقصد إلى التراب، وقيل هي خمسة ويدل القصد إلى التراب، التراب الظاهر ذكره في الحاوي^(٢)، وفي «القديم»: زاد الموالاة فيكون ستة، وأما سنة التيمم قال أصحابنا: شيان التسمية والبدأة باليمين، وعندي أنها ثلاث، والثالثة: تخليل الأصابع ومسح إحدى الراحتين على الأخرى على ما تقدم بيانه، ويكره فيه التكرار، فإذا تقرر هذا فاعلم أنه لا يجوز التيمم لفريضة الوقت قبل دخول وقتها، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وقال الزهري: لا يجوز التيمم لها حتى يخاف فوت الوقت [١٦١/ب] ولا يصلي به حتى يتضيق وقتها ويخاف الفوت أيضاً. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها قبل الوقت كالوضوء. واحتج الشافعي عليه بظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦] والقيام إلى الصلاة إنما يكون بعد دخول الوقت.

فرع

قال بعض أصحابنا بخراسان: وقت التيمم لصلاة الخسوف عند الخسوف، ولصلاة الاستسقاء عند خروج الناس إلى الصحراء، ولصلاة الجنائز إذا غسل الميت، ولتحية المسجد بعد دخول المسجد، وقيل: عند دخول المسجد، ولصلاة العيدين عند الدخول فيها وللسنن الراتبة، بعد حضورها، قيل: هل يجوز لصلاة بعد الموت قبل غسله؟ وجهان: أحدهما: يجوز لأنها قد وجبت بالموت. والثاني: لا يجوز لأنه لا يستببح فعلها قبل الغسل، وفي هذا عندي نظر؛ لأنه إذا تيمم لصلاة النافلة مطلقاً يجوز أن يؤدي هذه الصلوات إلا صلاة الجنائز، فإن فيها كلاماً فلا يشترط في صحة أدائها بالتيمم قبل دخول وقتها.

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/٢٦٣).

(١) انظر الأم (١/٣٣).

فرع

قال في «البويطي»: لو تيمم لنافلة في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه لم يجزه ذلك، ولا إعادة عليه، وأراد به أنه إذا تيمم في الوقت المنهى عن صلاة النفل فيه، ثم صلى به النفل بعد ذلك الوقت لا يجزيه، وذلك لأنه يجري مجرى التيمم للفريضة قبل دخول [١٦٢/أ] وقتها، وهذا إذا كانت النافلة لا سبب لها، وفيها وجهان، وهذا غلط.

فرع آخر

لو تيمم للنفل في غير وقت الكراهية لا يبطل تيممه لأن التيمم صح والوقت في الجملة قابل للصلاة.

فرع آخر

لو لم يتذكر الفاتنة فقال: أأتيمم لفاتنة إن تذكرتها؟ أصلها به لا يجوز أداؤها به إذا ذكرها على ما ذكرنا، أن وقتها عند التذكر لقوله ﷺ «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(١).

فرع آخر

لو تيمم في أول الوقت، ثم صلى في آخر الوقت نص في «البويطي» أنه يجوز؛ لأنه تيمم في وقت ولكنه فعل الصلاة به. وهكذا لو ذهب الوقت فصلها قضاء به يجوز؛ لأن التيمم قد صح فلا يزول حكمه إلا بحدث أو فعل الصلاة. قال أصحابنا: فإن سار بعد تيممه إلى موضع آخر، أو حدث ركب يجوز أن يكون معهم ماء احتاج إلى تجديد الطلب وإعادة التيمم.

وقال بعض أصحابنا، وهو اختيار ابن سريج، والإصطخري: يلزمه أن لا يؤخر الصلاة بعد التيمم إلا بقدر الأذان والإقامة ومستويات فريضته، فإن أخرجها عن ذلك حتى تراخى به الزمان بطل تيممه، كطهارة المستحاضة يلزمها تعجيل الصلاة عقيب طهارتها، والأول أصح وهو المنصوص على ما ذكرنا، وتفارق المستحاضة؛ لأن حدثها يتوارى عقيب طهارتها. بخلاف التيمم [١٦٢ب/١]. وأما طلب الماء فلا بد منه ولا يصح تيممه إلا بعد طلبه، وقال أبو حنيفة: لا يحتاج إلى الطلب، ويجوز تيممه، لأنه غير عالم بوجود الماء بحضرته، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب والعدم.

فرع

لا يصح طلب الماء إلا بعد دخول وقت الصلاة، فإن طلب قبل دخول وقتها لم يعتد

(١) أخرجه مسلم (٣١٤، ٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وابن ماجه (٦٩٦، ٦٩٧)، وأحمد (٢٤٣/٣، ٢٦٩)، وابن خزيمة (٩٩٣)، وأبو عوانة (٣٨٥/١)، وعبد الرزاق (٢٢٤٤).

به، وعليه استئناف الطلب بعد دخول وقتها، إلا أن يكون على ثقة من أن الأمر على ما شاهده ولم يتغير ولم يطرأ من يسأله عن الماء، فلا يلزمه العود عليه؛ لأنه بعد دخول الوقت عالم بعدم الماء حواله فلم يحتج إلى طلبه، ذكره القاضي الطبري. وهذا يؤكد اختياري مما تقدم من المسألة.

وقال بعض أصحابنا: هذا إنما يكون إذا كان ناظراً إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء، فأما إذا غابت مواضع الطلب عنه يجوز أن يكون تجدد فيها حدوث الماء، فيحتاج إلى الطلب، فإن قيل: إذا طلب بعد دخول وقت الصلاة، ولم يتيمم عقبيه جاز أن يتيمم بعد ذلك، ولا يلزمه إعادة الطلب، وإن كان التجدد مجوزاً قلنا: إذا طلب في وقت الطلب لم يلزمه إعادة الطلب إلا أن يعلم تجدد أمر، لأننا لو كلفناه ذلك أدى إلى [١/١٦٣] المشقة، وإذا طلب قبل وفيه كلف إعادته لتفريطه في تقديم الطلب على الحاجة، وهذا أحسن والأقيس ما ذكرت.

فرع

اعلم أن الطلب يكون بوجهين: أحدهما: بالمسألة والاستخبار عن من يظن أن عنده علماً بمياه ذلك الموضع، أو عنده ماء يبذله له.

والثاني: بالتفتيش والنظر، فيبدأ بتفتيش رحله إن لم يكن عنده علم بأنه لا ماء فيه، ثم ينظر يميناً وشمالاً ووراءه وأمامه إن لم يكن دون نظره حائل من جبل أو غيره، وإن كان دون نظره حائل من جبل أو غيره سار إلى ذلك الموضع حتى يزول عنه الحائل، ثم نظر حواله على ما بينا.

فرع

لو ظهرت قافلة كبيرة إلى متى تطلب الماء؟ فيه وجهان: أحدهما: إلى أن يبقى من الوقت مقدار الفعل. والثاني: إلى أن يبقى قدر ما يصلي ركعة؛ لأن الصلاة لا تكون قضاء، ولا يأتى بتأخيرها في هذا القدر.

فرع آخر

لو سأل رفيقه فدلّه على ماء قريب يلزمه قصده بثلاث شرائط؛ أحدها: أن لا ينقطع عن أصحابه. والثاني: أن لا يخاف منه القصد على نفسه ولا على رحله في القافلة. والثالث: أن لا يخاف فوت وقت الصلاة، فإن خاف على نفسه أو رحله أو خاف خروج الوقت، أو كان أصحابه أن لا ينتظرونه [١٦٣/ب/١] فله أن يتيمم في الحال.

فرع آخر

لو كان هناك بئر ولكن لا جيل معه، فإن أمكنه أن يوصل إلى الماء ثياباً يشد بعضها إلى بعض لزمه ذلك، لأنه يصل إليه من غير مشقة، وإن كان الماء بعيداً، وفي قصده مشقة لا يلزمه قصده، وإنما يلزمه قصده إذا كان قريباً في العادة، وقال في «البويطي» تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن صلى في أوله، ثم وجد ماء يوصله إلى الماء من

الرشا ونحوه في آخر الوقت أحببت أن يعيد الصلاة.

فرع آخر

لو كان يقدر على نزول البئر بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها، فإن خاف على نفسه من ذلك تيمم، وكذلك إن قدر عليه بحفر ذراع أو ذراعين من غير تعب شديد فإنه يلزمه.

فرع

لو كان لا يقدر على ماء البئر إلا ببيل ثوب توكس قيمته إن بله، فإن نقص من ثمنه تعديله بقدر ثمن الماء لزمه أن يبيله فيه، وإن نقص أكثر لم يلزمه، ومن أصحابنا من قال: إن كان النقص بقدر أجرة الدلو والحبل يلزمه، وإلا فلا يلزمه، وهكذا لو كان معه عمامة يحتاج إلى شقها بنصفين ليصل إلى الماء.

فرع آخر

لو لم يصل إلى الماء لعذر أو سبغ كان هذا بمنزلة عدمه، ولو ركب البحر ولا ماء في المركب [١٦٤/١] ولا يقدر على الاستقاء لاضطرابه، أو ليس معه حبل يأخذ به الماء منه تيمم وصلى ولا يعيد؛ لأنه غير قادر نص عليه في «الأم»^(١).

فرع آخر

لو وصل المسافر إلى جب ماء في الطريق لا يتوضأ منه؛ لأن صاحبه وضعه للشرب لا للوضوء منه ذكره أصحابنا.

فرع آخر

لو كان هناك مسلم أو ذمي أو بهيمة تحتاج إلى الماء، فإنه يترك الماء له ويتيمم؛ لأنه محرم، ولو كان هناك مرتد، أو حربي، أو كان عقور لا يترك الماء له بل يتوضأ به؛ لأنه مباح للإهلال.

فرع آخر

لو كان يعلم أنه يحتاج إلى الماء غداً لا يلزمه استعماله في وضوئه، وإن كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحقق ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه استعماله لأن الأصل عدم الماء وقد لا يجده، ويحتاج إلى الماء ليشربه فحاجته مقدمة على العبادة.

والثاني: يلزمه استعماله لأن الظاهر وجود الماء في مكان تعهد فيه الماء، ولو كان معه ماء يحتاج إلى بيعه للنفقة، فإنه يبيعه ويتيمم. وأما إعواز الماء بعد الطلب يشترط بلا إشكال، وإعوازه عدمه ويعزوه، يقال: رجل معوز إذا لم يكن له شيء، وأما العذر

(١) انظر الأم (٤١/١).

فلا بد منه، والعذر عذران سفر ومرض، فالمرض يأتي حكمه. وأما السفر فيجوز التيمم فيه [١٦٤ب/١] طويلاً كان أو قصيراً، حتى لو خرج إلى بعض السواد إلى صنيعه له فعدم الماء في الطريق فله التيمم والصلاة، ولا إعادة عليه، وذكر هذا في «البويطي» ثم قال: وقد قيل: إنه لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، فمن أصحابنا من قال: أراد به قول بعض الناس، وليس هذا بقول آخر للشافعي، ومنهم من قال: فيه قولان، والصحيح الأول؛ لأنه يعدم الماء في مثل هذا الموضع غالباً فأشبهه السفر الطويل، وليس كالفطر والقصر، لأنه يراعى فيهما المشقة وهي في السفر الطويل دون القصير غالباً بخلاف هذا. واحتج الشافعي فيه بظاهر القرآن وبابن عمر. وأما ظاهر القرآن فمعلوم وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولم يفصل.

وأما ابن عمر - رضي الله عنه - فتمام الخبر ما روي أنه انصرف من قرية يقال لها حرف قريب من المدينة فبلغ موضعاً مشرفاً على المدينة يقال له: مربد، فدخل وقت العصر فطلب الماء للوضوء فلم يجد؛ فجعل يتيمم، فقال له نافع مولاه: أتيمم وهو ذي تنظر إليك جدران المدينة فقال: أو عيسى حتى أبلغها، وتيمم وصلى، ثم دخل المدينة والشمس حية بيضاء فلم يعد الصلاة، وقال القفال: في الحقيقة لا يتعلق التيمم [١٦٥أ/١] بالسفر، بل يتعلق بعدم الماء في الموضع الذي يعدم فيه غالباً، فإن الرجل لو أقام في مفازة يعدم الماء فيها غالباً وطالت إقامته له التيمم ولا يعيد، وفي مثله ورد الخبر، وهو ما روي عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: كنت بالربذة، فكنت أفقد الماء أياماً، فقلت: هلك أبو ذر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له فقال: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين»^(١) وفي مسنده لو بلغ المسافر مصراً فنقد فيه الماء فتيمم وصلى تلزمه الإعادة، وهذا صحيح كما ذكره، ولكن يجوز أن يحال به على السفر على حكم العادة الغالبة. وقال والدي الإمام - رحمه الله: يحتمل وجهاً آخر أن يقال: لا تلزم الإعادة على هذا المسافر في المصير؛ لأن حكمه حكم من هو في المفازة في القصر والفطر، ورأيت بعض أصحابنا يقول فيه وجهان، وقيل: جملة الأحكام المتعلقة بالسفر هي ثلاثة أضرب؛ ضرب يجوز في السفر الطويل والقصير وهو التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة عند الضرورة. وضرب لا يجوز إلا في السفر الطويل وهو الفطر، والقصر، والمستببح ثلاثة أيام. وضرب فيه قولان وهو الجمع بين الصلاتين. وذكر بعد أصحابنا بخراسان: أن الصحيح من القولين في الصلاة على الراحلة أنه لا يجوز إلا في السفر الطويل، [١٦٥ب/١] وهذا غلط والمشهور خلافه.

فرع

لو عدم الماء في الموضع الذي لا يعدم في مثله غالباً كالمصير، مثل أن يحبس فلا

يصل إلى الماء، أو غار عينها وانقطع الماء فدخل عليه وقت الصلاة يتيمم ويصلي، فإذا قدر على الماء توضأ به وأعاد. وبه قال محمد، وحكاه الطحاوي، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف وقال زفر: لا يصلي أصلاً، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال مالك: يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والمزني، واختاره الطحاوي. وقيل: إنه قول مخرج، والدليل على أنه يتيمم ويصلي أنه لا يمكن استعمال الماء مع احتمال الضرر. وأما الإعادة إنما وجبت لأنه يندر فلا تشق الإعادة بخلاف المرض فإنه يعم، فشق الإعادة فأسقطناها، فإن قيل: الخائف من سبع إذا صلى مومئاً لا تلزمه الإعادة عنكم، وهذا غدر نادر لا يدوم. قيل: هذا خائف وحبس الخوف عام فلهذا أسقطنا الإعادة.

فرع آخر

لو عدم الماء والتراب، فإن يكون محبوساً في موضع لا يجدهما أو كان يجد تراباً نجساً، فإن أمكن أن ينفذ رجله وثيابه ويجمع منه التراب الطاهر فعل، وإن لم يمكن فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد. نص عليه في الجديد، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والليث، وأحمد، وقال في القديم: يعجبني أن يصلي حتى لا يخلى [١٦٦/أ] [الوقت من فعل الصلاة فلم يقطع القول فيه.

قال أصحابنا: فيه قولان لأن أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: لا يصلي ويحرم عليه ذلك ويقضي إذا قدر على الطهارة. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقال بعض أصحابنا: يأمره أن يصلي قولاً واحداً، وهل يستحب القضاء أو يستحق؟ قولان، وقال مالك: لا تجب عليه الصلاة فلا يصلي ولا يقضي، كالحائض. وبه قال داود، وقال أحمد: يلزمه أن يصلي ولا إعادة عليه، وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أن هذا قول مخرج للشافعي وهو غلط، والدليل على أنه يصلي ما روي أن النبي ﷺ بعث أسيد بن حضير وأناساً معه لطلب قلادة أصابتها عائشة - رضي الله عنها - فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ يذكروا له ذلك، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، فإن قيل: فلم يأمر بالإعادة؟ قلنا: الإعادة على التراخي، ولم تدع الحاجة إلى بيانها ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، واحتج مالك: بأنه غير مأمور بها مع حدثه في وقتها فلا قضاء عليه كالحائض، قلنا: الحيض هو عذر عام فأسقط للقضاء كالإغماء، وهو عذر نادر فأشبه الحيض في حق [١٦٦ب/أ] الصوم لا يسقط القضاء، ويقيس على فقد السترة فإنه لا يمنع وجوب الصلاة.

فرع

لو وجد الماء وخاف الهلاك من البرد لو اغتسل، فإن أمكنه تسخين الماء لم يجز له التيمم، وإن لم يمكنه لعدم النار، أو لأن الرفقة لا ينتظرونه، فإن كان معه خرق وقطن يمكن أن يغسل عضواً ويدثره ويدفيه فعل، وإن لم يمكنه ذلك يتيمم ويصلي، فإن كان

ذلك في الحضر أعاد الصلاة وإن كان في السفر قال في «الأم»: يعيد لأنه نادر، وقال في «البويطي»: قد قيل لا يعيد؛ لأن عذر البرد يقع عاماً في السفر، فحصل قولان في السفر.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد بحالٍ سواء كان في الحضر أو في السفر، واحتج بما روى عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت وصليت بأصحابي الصبح، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل لي شيئاً^(١). فدل أنه لا يجب القضاء؛ لأنه لم يأمره به، وهذا غلط لما ذكرنا أنه نادر، ولا حجة في الخبر؛ لأنه يحتمل أنه [١١٦٧/أ] أخر بيان القضاء إلى وقت الحاجة، فإنه ليس على الفور، ويحتمل أنه علم علمه بوجوب القضاء فلم يذكر ذلك.

مسألة: قال^(٢): «وَلَا يَتَيَّمُ مِنْ مَرَضٍ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مَنْ بِهِ قَرُوحٌ لَهُ غَوْرًا».

الفصل

وهذا كما قال: المرض هو العذر الثاني في إباحة التيمم لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] فأجاز التيمم للمرض. قال أصحابنا: الأمراض على ثلاثة أضرب، ضرب يخاف منه التلف إما على نفسه، أو على العضو الذي كانت العلة به، أو يخاف منه المرض المخوف كالجراحات والجدري، فيجوز له التيمم قولاً واحداً.

وحكي عن طاوس، وعطاء أنهما قالوا: لا يجوز له التيمم بل عليه استعمال الماء، وهذا غلط لما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا في سفر فأصاب رجلان منا حجر [في رأسه] فشجه فاحتلم، فسأل الناس هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا رخصة مع وجود الماء، فاغتسل فمات، وروي: فكنَّ من البرد ومات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا أو لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقه ويمسح عليها ويغسل باقي جسده»^(٣) والمرض الثاني [١٦٧/ب] أن لا يخاف التلف ولا الضرر منه باستعمال الماء

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والدارقطني (١٧٨/١)، والحاكم (١٧٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٧٠).

(٢) انظر الأم (٣٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦، ٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٧٣)، والحاكم (١٧٨/١)، والدارقطني (١٨٨/١، ١٨٩).

كالصداع والحمى فلا يجوز له التيمم بسببه .

وحكي عن مالك، وداود أنهما لا يجوز التيمم لكل مرض لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] الآية ولم يفصل، وهذا غلط لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أمرى حتى يضع الطهور مواضعه»^(١) الخبر فهذا عموم يعارض عمومه؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»^(٢) فجعل شفاء الحمى الماء، فلا يكون ذلك عذراً في قول استعماله، ولأنه واجد للماء ولا يخاف الضرر من استعماله، فلا يجوز له التيمم، كما لو كان به وجع السن والمرض الثالث: أن لا يخاف منه التلف، ولكنه يخاف للزيادة في العلة أو تباطؤ البروء، قال في «الإملاء» و«البويطي» و«القديم»: يجوز له التيمم، فظاهر ما قاله في «الأم» أنه لا يجوز له التيمم إلا أن يخاف التلف، فاختلقت أصحابنا فيه على طرق أحدها: يجوز له التيمم قولاً واحداً، لأنه يلحقه الضرر البين باستعمال الماء، ويخاف من زيادة العلة زيادة الوجع المؤدي إلى التلف، وهذا اختيار ابن سريج، والإصطخري، وهو الصحيح عندي، ونصه في «الأم» متأول على أنه أراد بالمرض المخوف خوف الزيادة.

والطريق الثاني: وهو الذي عليه عامة أصحابنا، واختاره أبو إسحاق المسألة على قولين: أحدها: [١/١٦٨] لا يتيمم له، وبه قال عطاء، والحسن، وأحمد؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنه - قال في تفسير الآية: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قرح أو جدري فيجنب، ويخاف أن يقتل فيموت بينهم بالصعيد. والثاني: يتيمم له، وبه قال أبو حنيفة، ومالك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فعم ولم يخص، وما ذكر عن ابن عباس فليس بتفسير، بدليل أن من كان به جرح في غير سبيل الله - عز وجل - جاز له التيمم بالإجماع، ولأن في ترك الصوم والقيام في الصلاة لا يشترط خوف التلف فكذلك ها هنا.

والطريق الثالث: لا يجوز له التيمم قولاً واحداً، وما قال في الإملاء، أراد به إذا يخاف زيادة يتولد منها التلف، وقد صرح في «الأم» فقال: لا لشين ولا لإبطاء براء، هذا لا أنه لا يجوز له التيمم للعطش إلا عند خوف التلف، كذلك ههنا، وهذا لا يصح؛ لأن بعض أصحابنا قالوا: إذا لم يخف التلف من العطش بل خاف الألم والضرر الشديد به فإنه يجوز له التيمم في أحد الوجهين.

فرع

لو خاف منه الشين والشلل، قد قيل: فيه قولان، وقيل: لا يتيمم له قولاً واحداً، وقال ابن سريج، والإصطخري: يتيمم له قولاً واحداً؛ لأن ضرر هذا متأبد وهو

(١) تقدم تخريجه. وتقدم كذلك أنه لا يصح، وقول ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢٠٩/٧٨)، وأحمد (١/٢٩١، ٢/٢١، ٨٥)، والدارمي (٢/٢١٦)، وابن ماجه (٣٤٧١، ٣٤٧٣).

الصحيح عندي، وقال أبو الفياض، يتيمم في الشلل دون الشين، لأن في الشلل [١٦٨ب/١] إبطال العضو، وفي الشين فتحه، ويحتمل أن يقال في الشلل قول واحد يتيمم له، وفي الشين قولان، وهذا إذا كان الشين كثيراً مثل أن يسود أكثر وجهه وتشوه خلقته، فإن كان يسيراً مثل أثر الجدري وأثر الجراحة اليسيرة فلا يجوز له ترك الماء قولاً واحداً.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن خاف الشين على مكان الجراحة لا يترك الماء قولاً واحداً. والقولان إذا خاف الشين في غير مكان الجراحة، والصحيح أنه لا فرق.

فرع آخر

لو خاف شدة الضنى، والضنى هو المرض المدنف الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه. قيل: فيه قولان؛ قال في «الجديد» لا يتيمم له. وقال في «القديم» يتيمم له. وهذا أقيس وأصح عندي. وقيل: قول واحد أنه لا يتيمم له، والذي قال في «القديم»: أراد به الضنى المؤدي إلى التلف.

فرع آخر

لو لم يعلم هل يستضر من استعمال الماء أم لا؟ رجع إلى قول العدل، ولا يحتاج إلى شاهدين؛ لأن طريقة الخبر إذا تعذر الرجوع ليس له التيمم ذكره أبو علي السنجي.

فرع آخر

لو كان الطبيب فاسقاً فقال: هذا المرض مخوف يباح له التيمم مع وجود الماء، هل يُقبل قوله؟ ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يُقبل قوله. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان: أحدهما: يعتمد على قوله؛ لأن هذا هو من [١٦٩أ/١] جنس المعاملات وقول الفاسق مقبول فيه، كالقصاب الفاسق إذا قال: هذا اللحم مذكى، أو هذا المال لفلان، أو أنا وكيله في البيع، فإنه يعتمد على قوله، والثاني: لا يعتمد على قوله.

فرع

لو كان الطبيب صيباً مراهقاً، ظاهر المذهب أنه لا يعتمد على قوله. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان بناء على أنه هل تقبل دلالته على القبلة؛ وفيه قولان وهذا غير مشهور.

فرع

لو تيمم ثم ظن أن جرحه برء فلما رفع الساتر لم يبرأ لم يلزمه إعادة التيمم، وليس كمن لزمه طلب الماء، ثم لم يجد فإنه يلزمه إعادة التيمم؛ لأن طلب الماء شرط وطلب البرء غير واجب. وله أن يتيمم إلى أن يعرف البرء، وقيل: فيه وجهان، وكذلك لو توهم الاندمال فيه وجهان، ذكره بعض أصحابنا بخراسان وهو ضعيف.

مسألة: قال^(١): «وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضِ غُسْلٍ مَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ».

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان به جراحات وأصابته جنابة ولم يتمكن من الغسل التام، أو كان محدثاً على بعض أعضائه طهارته جراحات لا يتمكن من غسلها، فالمخصوص أنه يغسل الصحيح وتيمم عن الجريح على الوجه واليدين. وبه قال عامة أصحابنا.

وقال أبو إسحاق: يحتمل أن يخرج هذا [١٦٩ب/١] على القولين اللذين ذكرهما الشافعي فيمن وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضائه، هل يلزمه استعماله؟ قولان لأنه لا فرق بين العجز عن غسله لعجزه عن بعض الماء، وبين العجز عن غسله لعله في بدنه، ولا يقوى الفرق بينهما. هكذا ذكره القاضي أبو حامد. وقال سائر أصحابنا: لم يذكر الشافعي في مسألتنا إلا قولاً واحداً، فلا يجوز إثبات قول آخر، والفرق أن ههنا هو واجد لما يرفع حدثه، وإذا عدم بعض الماء لا يجد ما يرفع حدثه، ولأن هناك العجز في الآلة لا في بدنه فتجعل القدرة على البعض كالأقدرة، وها هنا العجز، وهو في المحل دون الآلة، فيؤمر بالقدر الذي يمكن، كمقطوع اليد من الكوع يؤمر بغسل الباقي، وهذا كالخبر إذا لم يجد في كفارة اليمين بعض الطعام انتقل إلى الصوم وليس عليه إلا طعام، وإن كان بعضه رقيقاً، وبعضه حراً وهو مالك لجميع ما يلزمه من الطعام، لم يجز له الانتقال إلى الصوم فكذلك ها هنا. وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر البدن صحيحاً يلزمه غسل الصحيح ولا يلزمه التيمم، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا يغسل منه شيئاً ولا يجمع بين الغسل والتيمم بحال.

فإذا تقرر هذا فلا ترتيب عليه في التيمم وغسل ما قدر عليه، فإن شاء قدم التيمم وإن شاء أخره، فإذا [١٧٠أ/١] وجد من الماء ما لا يكفيه وقلنا: يلزمه استعماله، فإنه يلزمه تقديم استعماله ليصير عادماً للماء ثم تيمم، والفرق أن ذلك التيمم لعدم الماء فمما لم يعد الماء لا يجوز له التيمم، وهذا التيمم للعجز والعجز موجود قبل غسل الصحيح، فجاز قبل غسله. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدهما: يلزم الترتيب فيها. والثاني: ما ذكرنا من الفرق وهذا ليس بشيء.

فإذا تقرر هذا، فإن كان جنباً فهو بالخيار في تقديم ما شاء منهما لأنه لا ترتيب في الغسل من الجنابة، وإن كان محدثاً نظر إلى موضع الجرح، فإن كان في غير أعضاء الوضوء يعرضه الوضوء، ولا حاجة معه إلى التراب، وإن كان في أعضاء الوضوء وجب الترتيب، كما لو قدر على غسل الكل لا ينتقل إلى عضو قبل إسقاط فرض ما قبله فعليه استعمال الماء في الصحيح والتراب في الجريح، فإن كان في الوجه مثلاً قدم

مسحه بالتراب مع اليد، ثم غسل ما بعده بالماء، وإنما بدأ الشافعي بالتييم ها هنا ليزيل بعد الغسل التراب عن وجهه، وإن كان في اليدين قدم غسل الوجه، ثم إذا فرغ تيمم على الوجه واليدين لليدين، ثم يغسل ما قدر من اليدين؛ لأنه لا يجوز المسح على الرأس قبل إسقاط فرض اليدين، ولو كان الجرح على رأسه ورجليه ولا يمكن [١٧٠ب/١] مسح جزء من رأسه يغسل وجهه ويديه، ثم تيمم في وجهه ويديه للرأس والرجلين، ولا يجوز أن يقدم التيمم لمراعاة الترتيب، وبهذا قال جمهور أصحابنا، وهو المذهب، ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: هذا والثاني: له أن يؤخر التيمم إن شاء، وأن يقدم إن شاء، وأن يأتي به في خلال المغسول إن شاء؛ لأنه فرض بنفسه ينفرد عن الوضوء، وإنما يراعي الترتيب في عبادة واحدة، فأما في عبادتين فلا يراعي كما لو فاتته صلاتان يرتب كل واحدة منهما ولا يرتب إحداهما على الأخرى. وهذا هو اختيار أبي علي السنجي - رحمه الله - ولم يساعده سائر أصحابنا على هذا، وقال جدي - رحمه الله -: يغسل وجهه وييممه ولا يلزمه كمال التيمم، وكذلك في اليد، وعلل بأن كل عضو منفرد بنفسه واختار هذا، وعندي أنه لا وجه لهذا الاختيار.

فإذا تقرر هذا، فلو أمكنه أن يغسل رأسه ولا يصيب القرحة الذي في وجهه، بأن يستلقي أو يقنع رأسه فإنه يلزمه غسله؛ لأنه يقدر على غسله من غير ضرر يلحقه، وإن قدر على غسل ما حوالي القرحة فإنه يلزمه غسلها، وإن خاف إذا صب الماء عليه أن يتفش إلى القرحة. قال في «الأم»: امسه الماء إمساساً [١٧١أ/١] لا يفيض وأجزأه. فأقام المسح مقام الغسل، وحكم بجوازه للعدر، قال أصحابنا: حكم بجوازه مع التيمم، لأن التيمم ينوب عن جميع الغسل إذا تعذر، فالأن ينوب عن صفة الغسل وهي إفاضة الماء أولى إذا عجز عنها وقدر على المسح، وإن كان القروح في ظهره ولا يضبطه. قال في «الأم»: إن كان معه من يضبطه برؤيته أمره بغسل الصحيح، وكذلك إن كان أعمى ولا يضبط هذا في شيء من بدنه يلزمه أن يأمر بغسل الصحيح من بدنه، فإن لم يكن هناك أحد يصلح بالتييمم بعد غسل ما قدر عليه، والتييمم على الوجه واليدين، ثم يعيدان عند القدرة كما قلنا في الأقطع، وكذلك المريض إذا لم يقدر على من يوضئه وهناك ماء، ولو كانت له أفواه مفتحة على موضع التيمم أمر التراب على ما انفتح منها لأنه لا ضرر عليها من التراب. وقد صار طاهراً.

فرع

لو توضأ وتيمم للجرح ثم برأ الجرح حقيقة يغسل ما برأ، ثم يعيد غسل ما بعده على الترتيب؛ لأن جواز ذلك كان للعدر، وقد ارتفع العذر. وقال بعض أصحابنا: هل يلزمه الاستئناف أو يكفي غسل ذلك الموضع؟ قولان بناء على ما لو نزع الخف هل يعيد الوضوء أو يكفي غسل الرجلين؟ قولان، وهذا لا يصح لأن هناك لا يؤدي إلى ترك [١٧١ب/١] الترتيب. بخلاف هاهنا فلا معنى فيه للقولين.

فرع آخر

لو كان الجرح على وجهه ويديه ورأسه بحيث لا يقدر على مسح شيء منه أصلاً ورجله يغسل ما قدر من وجهه ويتيمم لباقيه، ثم يغسل ما قدر من يديه ويتيمم للباقي، ثم يتيمم لمسح الرأس، ثم يغسل ما قدر من رجليه، ويتيمم لما بقي فيحتاج إلى أربع تيممات كما ذكرنا من مراعاة الترتيب، ثم إذا دخل وقت صلاة أخرى عاد حكم الحدث في حق الفريضة الثانية فيعيد التيممات ويراعي الترتيب، ولا يلزمه إعادة ما غسل من الوجه، ويلزم إعادة ما بعده. فإن قيل: أليس التيمم يقع على جميع الأعضاء الأربعة ويسقط به الفرض دفعة واحدة من غير مراعاة الترتيب، نقوا ويكفيه تيمم واحد. كما قال أبو علي - رحمه الله، قيل: إذا وقع عن جملة الوضوء كان الحكم له دون أعضاء الوضوء، وههنا ينوب عن بعضها، ويفعل بعضها فاعتبر فيما يفعل من ذلك الترتيب.

مسألة: قال (١): «وَإِنْ كَانَ عَلَى قُرْحِهِ دَمٌ يَخَافُ غُسْلَهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَأَعَادَ» وفي نسخة: «وَإِنْ كَانَ عَلَى قُرْحِهِ».

وهذا كما قال: إذا كان على قرحه دم يخاف غسله وهو جنب أو محدث، ولكن الجرح كان على بعض أعضاء وضوءه، ولولا الخوف لم تجزه الصلاة دون غسله ذلك يتيمم [١٧٢/أ]، لترك غسل بعض أعضاء الطهارة للعذر، ثم عليه إعادة الصلاة؛ لأنه صلاها مع نجاسة لا يعفى عن غسل مثلها. والتيمم إنما يكون بدلاً عن الغسل في طهارة الحدث لا في طهارة النجس.

وقال أبو حنيفة: يصلي بالتيمم ولا يعيد. وبه قال المزني، وقد قال ابن خيران: للشافعي قول في القديم إنه لا يلزمه الإعادة. وسائر أصحابنا قالوا: هذا قول الربيع والمزني، فالمسألة على قول واحد إنه يعيد لأنه عذر نادر لا يدوم.

فرع

لو كان عليه نجاسة ولا ماء معه لا يتيمم لأجل النجاسة، وروى عن أحمد أنه قال: يتيمم لها؛ لأن إزالة النجاسة إحدى الطهارتين فينوب عنها التيمم كالطهارة من الحدث، وهذا غلط لأن التراب لو ناب عن الماء لكان يقع في محله كالاستنجاء، والوضوء.

فرع آخر

لو كان محدثاً وعلى بدنه نجاسة ومعه ما يكفيه لأحدهما يقدم إزالة النجاسة. وقال أحمد: يقدم إزالة الحدث، وهذه أول مسألة خالف فيها أبو حنيفة أستاذه حماداً، وهو

غلط؛ لأن الماء إذا استعمله في إزالة النجاسة ثم تيمم يصلي طاهراً من النجاسة بالماء، ومتيمماً عن الحدث ولا يلزمه إعادة الصلاة، وإذا استعمله في الحدث يصلي مع النجاسة ولا ينوب عنها التيمم وتلزمه الإعادة، فكل ما قلناه [١٧٢ب/١] أولى.

فرع آخر

هل يجوز أن يتيمم لحدثه قبل استعمال الماء في نجاسته؟ وجهان: أحدها: يجوز؛ لأنهما طهارتان مختلفتان عن شيئين فلا تكون إحداهما بالتقديم أولى، وهذا أصح.

والثاني: لا يجوز؛ لأن التيمم إذا لم يستبح به الصلاة كان باطلاً، وإذا تقدم مع بقاء النجاسة لا تستباح به الصلاة، وهذا غلط؛ لأن المقروح يقدم التيمم على الماء، وإن كان لا يستبح به الصلاة.

مسألة: قال^(١): «وَإِذَا كَانَ فِي الْمَضْرِي فِي حَشٍّ، أَوْ مَوْضِعٍ نَجِسٍ، أَوْ كَانَ مَرْبُوطاً عَلَى خَشْيَةٍ صَلَّى يَوْمِيٌّ وَيُعِيدُ إِذَا قَدَرَ».

وهذا كما قال الحش: هو البستان من النخيل كان الناس يأتونه للغائط والبول، فلما حدثت هذه الكنف استعاروا هذا الاسم، وجملته أنه إذا حبس الإنسان في موضع نجس وهو متطهر فدخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يستر به عورته، يستر عورته ويحرم بالصلاة ويأتي بالقيام والقراءة والركوع، فإذا أراد أن يسجد فإنه يدي رأسه من الأرض إلى أقصى ما يقدر عليه ولا يضع جبهته وأنفه ولا يديه ولا ركبتيه على الموضع النجس، فإذا بلغ التشهد فإنه يتشهد قائماً، ولا يجوز له أن يجلس للتشهد على الموضع النجس.

وقد روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ [١٧٣أ/١] قال: «إذا لم يقدر أحدكم على الأرض، وإذا كنتم في طين أو قصب أو مئوا إيماء»^(٢). وروي أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في الرداغ والقصبا فقال: «إذا لم يستطع أحدكم أن يسجد فليومئ إيماء»^(٣).

ومن أصحابنا من قال: يكون على رجله عند التشهد بحيث لا يكون على الأرض منه إلا رجلاه، وهذا هو أصوب عندي. ومن أصحابنا من قال: إنه يسجد على الموضع النجس كما يسجد على الموضع الطاهر، وقول الشافعي: صلى يومئ يرجع إلى مسألة المربوط؛ لأنه لا يقدر على أكثر من الإيماء. فأما المحبوس في الحش فلا، وهذا لأن السجود ركن من أركان الصلاة، والطهارة شرط من شرائطها، فلا يجوز له ترك الركن المقدور لعدم الشرط، وهذا خلاف ظاهر النص، ألا ووجهه أن فرض الصلاة قد يسقط مع ترك السجود والركوع إلى الإيماء، ولا يسقط مع مباشرة النجاسة.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٠٩).

(١) انظر الأم (١/٣٤).

(٣) انظر إرواء الغليل (٢/٣٤٤).

وذكر بعض أصحابنا ما يدل على أنه يضع أعضاء السجود على النجاسة ويديني جبهته إلى الأرض، وهذا أيضاً غلط. وحكى الطحاوي، عن أبي حنيفة أنه لا يصلي أصلاً، وقال صاحب «الحاوي»^(١): عندنا هل يصلي واجباً أو استحباباً؟ قولان:

أحدهما: قال في «القديم» والإملاء: يصلي استحباباً [١٧٣ب/١].

والثاني: قاله في «الجديد» وفي «الأم»: يصلي واجباً ولا شك أنه يحل له أن يصلي بحرمة الوقت وهذا غريب.

فرع

إذا صلى هكذا، قال بعض أصحابنا: هل يلزمه إعادة الصلاة؟ قولان. قال في «القديم»: لا تلزمه الإعادة. ومن أصحابنا من قال: يلزمه إعادتها قولاً واحداً خلافاً للمزني، ولا يصح القول الآخر عن القديم، وهذا لأنه عذر نادر لا يدم فلا تسقط الإعادة.

فرع آخر

إذا أعادها. ماذا يكون فرضه؟ قال في «الأم» الثانية فرضه لأنه لا يعتد بالأولى، وإنما أمرته بها لأنه يقدر على الصلاة بحال فلا أدري أن يمر به وقت الصلاة ولا يصلي كيف أمكنه.

وقال في الإملاء: كلتاهما فرضه لأنه أتى ببعض الأفعال في الأولى وباقيها في الثانية، والله تعالى يحتسب له بهما؛ لأن فعلهما كان فرضاً متوجهاً عليه. وهذا اختيار بعض مشايخنا. وقال في «القديم»: الأولى هي فرضه، والثانية سنة، وهذا هو غير قول المزني، وخرج أبو إسحاق قولاً رابعاً أن الله تعالى يحتسب له بأيهما شاء، وإنما خرج من قول الشافعي في «القديم» إذا صلى من [١٧٤أ/١] لا عذر له الظهر يوم الجمعة، ثم حضر الجامع وصلى الجمعة يحتسب الله تعالى له بأيهما شاء فحصل أربعة أقوال، والمشهور الأول، ومن بصر قول الإملاء قال: هذا الذي خرج أبو إسحاق لا يصح؛ لأنه وجب عليه أن يسقط فرضه بالجمعة ولم يأمر بهما، وها هنا أمر بهما فيجب أن يكونا فرضين.

فرع آخر

لو قدر على شيء طاهر يبسطه على الموضع النجس سوى ما يستر به عورته يلزمه أن يبسطه، ويصلي عليه حتى لو قدر على أن يفرش تراباً طاهراً أو زماداً طاهراً يلزمه أن يفرشه ويصلي عليه ولا إعادة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان لو كان على بدنه ثوب طاهر يستر العورة فإنه ينزعه ويبسطه، ويصلي عارياً لتكون صلاته على موضع طاهر في أحد الوجهين. وهذا هو

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٢٧٥).

خلاف المذهب المشهور. وأما المربوط على خشبة. فإنه يأتي بما قدر عليه ويومىء بما لا يقدر عليه، والذي يقدر عليه التكبير والقراءة والتشهد ويلزمه الإعادة، وهكذا الأسير يمنع والمستكره، ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالساً ومومئاً وأعادها إذا قدر. نص عليه في «الأم»، وقال القفال: إن كان المربوط مستقبلاً القبلة لا إعادة، وإن كان إلى غير القبلة فإنه تلزمه [١٧٤ب/١] الإعادة، وهكذا الغريق يتعلق بعود ويصلي بالإيماء، وذكره ابن أبي أحمد في «التلخيص» وهو خلاف النص المشهور، وقيل: هل يعيد الغريق؟ قولان على الإطلاق، وفي المريض إذا لم يجد من يوجهه إلى القبلة صلى كيف قدر وهل يعيد؟ قولان كالغريق، وقيل: قول واحد أنه يعيد؛ لأنه يندر في حقه ذلك في الغالب.

مسألة: قال^(١): «وَلَوْ أَلْصَقَ عَلَى مَوْضِعِ التَّيْمِ لُصُوقًا نَزَعَ اللَّصُوقَ وَأَعَادَ».

وهذا كما قال. اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة فمنهم من قال: صورتها ألا يكون القرح على موضع التيمم فألصق عليه لصوصاً يمنع إيصال التراب إلى البشرة، مثل الكاغد أو القطن، ولا يخاف من نزعه الضرر ولكن يخاف من إمرار الماء على ما تحته؛ ولا يخاف من إمرار التراب عليه إذ لا ضرر منه، يلزمه غسل ما قدر عليه ويتيمم على الوجه واليدين، وينزع اللصوق وهو التراب عليه ويصلي ولا يعيد الصلاة. وقوله: وأعاد: أراد إعادة اللصوق على موضعه.

ومن أصحابنا من قال: صورتها أنه يخاف من نزعه الضرر لإيصال الغبار إلى ما تحته يتيمم فوق اللصوق، ويكون حكمه حكم الجبيرة يمسح عليه ويعيد الصلاة إذا قدر. ونص عليه في «القديم» فقال: يمسح على اللصوق إذا لم يكن نزعه وقوله أعاد: أي أعاد [١٧٥أ/١] الصلاة إذا برأ وقدر على نزعه، وهذا على القول الذي يقول: إن صاحب الجبائر يعيد الصلاة وهذا أولى؛ لأن الشافعي يتكلم في الأحكام وإعادة اللصوق إلى موضعه ليس بحكم بل هو تدبير للجريح.

مسألة: قال^(٢): «وَلَا يَغْدُو بِالْجَبَائِرِ مَوْضِعَ الْكَسْرِ».

وهذا كما قال: الجبائر هي ألواح من الخشب، أو من القصب تربط على العظم المكسر من الساق أو الساعد لتنجبر، واحداً جبيرة وجملة جبارة، وجملة أنه إذا انكسر عضواً من أعضائه وأراد شد الجبائر عليه شدها على الطهارة، كالحخين يلبسهما على الطهارة إذا أراد المسح عليها، ولا يعدوا بالجبائر موضع الكسر وحوله الذي لا يمكن الجبر إلا بوضعها عليه، وفيما نقله المزني خلل؛ لأنه لم يقل وحوله، والشافعي كان قد قال ذلك، وقيل: هذا مراد المزني وإن لم ينقل ذلك، واللفظ محتمل فلا خلل فيه، ثم إذا وضعها كذلك فدخل وقت الصلاة وقد أحدث، فإن لم يخف من حلها ضرراً

(١) انظر الأم (٣٤/١).

(٢) انظر الأم (٣٤/١).

لزمه حلها، وإن خاف من حالها ضرراً مسح على الجبائر جنباً كان أو محدثاً في كيفية المسح.

أحدهما: يستوعبها بالمسح؛ لأنه مسح أقيم مقام الغسل للحجر لا على وجه الرخصة، فأشبه مسح التيمم، فعم العضو الذي يكون فيه.

والثاني: يكفي ما يقع عليه الاسم وهو الأظهر؛ لأنه مسح بالماء كمسح الرأس والخفين [١٧٥ب/١]، أو مسح على حائل منفصل كمسح الخف، ولا يكون مقدراً بمدة قولاً واحداً، بل يمسح إلى أن يبرأ ويقدر على حلها؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا المسح من غير تأقيت، بخلاف المسح على الخفين، ولهذا فرق في المسح على الخفين بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر وهي الجنابة بخلاف هذا. وذكر بعض أصحابنا بخراسان وجهاً أنه يتقدر بيوم وليلة كمسح الخف وليس بشيء، وإذا تطهر ومسح عليها بالماء ففي التيمم للقدر الذي لم يصل الماء إليه قولان:

أحدهما: قاله في «القديم» ونقله المزني أنه لا يحتاج إليه؛ لأنه مسح على حائل دون العضو، فاقتصر عليه كالمسح على الخف.

والثاني: لا بد من التيمم نص عليه في «الأم» لأنه ترك إيصال الماء إلى العضو بخوف التلف، فلزمه التيمم كالجريح، ولأن الكثير يجوز أن يكون كالماسح، على الخفين، فيكفيه المسح، ويحتمل أن يكون كالجريح فيكون فرضه التيمم فجمعنا بينهما احتياطاً.

ومن أصحابنا من قال: يُنظر، فإن كان تحت الجبيرة جراحة لو كانت ظاهرة لا يلزمه غسلها للخوف فإنه يلزمه التيمم، وإن لم يكن ذلك لا يلزمه التيمم، وهذا هو اختيار بعض مشايخ خراسان، فإن قلنا: لا يتيمم عليه أجزاء المسح بالماء من الحدث إلى الحدث كالمسح على الرأس. فإذا قلنا: يلزمه التيمم يلزمه أن يحدث لكل فريضة يتيممها؛ لأنه لا يجمع بتيمم واحد بين صلاتي فرض، وليس عليه [١٧٦أ/١] غسل الصحيح بكل صلاة، ولا إعادة المسح ما لم يحدث وعلى الترتيب على ما بينا، وهو أن لا ينتقل إلى عضو حتى يسقط فرض ما قبله، فإن كان الكسر في أنفه لم يغسل اليدين حتى يسقط فرض الوجه بغسل الصحيح، والمسح على الجبيرة بالماء والتيمم على الظاهر والحائل واليدين، ثم ينتقل إلى اليدين، وإن كان الكسر في اليد غسل وجهه ويديه على الإمكان، ويمسح على الجبيرة ويتيمم، ثم ينتقل إلى مسح الرأس، وإن كانت جبائر يرفع جبائر إحدى يديه لا يلزمه رفع الجبائر عن اليد الأخرى، بخلاف ما إذا نزع أحد الخفين فإنه يلزمه نزع الخف الآخر؛ لأنه قد يتصور في يد واحدة على الانفراد. بخلاف المسح على الخف بأنه لا يتصور في إحدى الرجلين مع وجودهما.

فإذا تقرر هذا وصلى على هذه الطهارة هل يلزمه إعادة الصلاة؟ قال الشافعي: إن صح حديث علي - رضي الله عنه - أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر» قلت به، يعني لم يأمره بإعادة الصلاة، فإن صح قطعت القول به، وهذا

مما استخبر الله تعالى فرأى كلا القولين محتمل، ولكل واحد وجه، وهذا من الشافعي دليل على مسألة في الأصول، وهو أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم؛ لأن النبي ﷺ [١٧٦ب/١] سكت عن الإعادة فجعله دليلاً على نفي وجوب الإعادة. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إن صح الخبر فلا إعادة قولاً واحداً، وإن لم يصح فعلى قولين، والخبر لم يصح لأنه رواه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن آبائه، عن علي - رضي الله عنه، قال أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق، وأبو زرعة وغيرهم: أبو خالد هذا ضعيف يضع الحديث، وكان كذاباً، وزيد عن آبائه مرسل. ومن أصحابنا من قال: صح الخبر أو لم يصح فيه قولان، والطريق الأول هو أصح، ووجه قولنا يلزمه الإعادة أنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل، فصار كما لو ترك غسل الغسل ناسياً ووجه قولنا لا تلزمه الإعادة وهو الصحيح عندي؛ حديث جابر - رضي الله عنه - في الذي أصابته الشجة أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم» ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر بدنه. ولم يذكر الإعادة وكان الفرص بذلك البيان، وإذا ثبت ها هنا أنه لا إعادة ثبت في مسألتنا، وأما قول القائل الأول: إنه نادر، قلنا: ليس كذلك لأنه يقع في الغالب، ومن جملة الأمراض، وهذا كله إذا وضعها على طهر، فأما إذا وضعها على غير طهر يلزمه نزعها إن لم يخف [١٧٧أ/١] التلف، وإن خاف التلف لا يلزمه نزعها.

وقال الشافعي في «الأم»^(١): لم يمسح عليها، ولم يرد به أنه لا يجوز له المسح، بل يلزمه المسح، ولكن أراد به أنه لا يمسح مسحاً يعتد به في سقوط الفرض بحيث لا تلزمه الإعادة بقول واحد تلزمه الإعادة. ومن أصحابنا من قال: هل تلزمه الإعادة ها هنا أيضاً؟ قولان، لأن الشافعي قال: وإن خاف الكسير غير متوضئ التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان، وهذا غلط. وهو بخلاف ما توهم هذا القائل؛ لأن معنى قوله: غير متوضئ أي وقت الحاجة إلى المسح غير متوضئ، وكان الوضع على الوضوء ثم أحدث، والدليل على هذا هو أن هذا اللفظ منقول عن الجديد، وفي الجديد لزوم الإعادة إذا وضعها على غير طهر قولاً واحداً، وكذلك إذا عدا بالجبائر موضع الحاجة فإنه يلزمه إعادة الصلاة قولاً واحداً.

ومن أصحابنا من قال: إن لم تضع على طهر أعاد، في «الجديد» قولاً واحداً، وفي «القديم» قولان، وإن وضع على طهر ففي الجديد قولان، وفي القديم: لا يعيد قولاً واحداً، ووجه قول القديم في سقوط الإعادة، وإن كان الوضع من غير طهر [١٧٧ب/١] أنه يجوز هذا المسح للعجز والضرورة لا للرخصة، فلا يشترط وجود شرط الجواز وهو الطهر، بخلاف المسح على الخفين. وهذا يحكى عن أحمد في رواية، ولا يصح عن الشافعي أصلاً.

فرع

لو كانت الجبائر على موضع التيمم، فإن قلنا: يكفيه المسح بالماء مسح وأجزأه، وإن قلنا: يحتاج إلى التيمم معه يمسخ بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجبائر، وتلزمه الإعادة للصلاة قولاً واحداً، لأن الجبائر لا يجزىء مسحها عن التيمم، ولا يكون بدلاً عن بدل، ذكره القاضي الطبري. وسائر أصحابنا لم يفصلوا هكذا، وهو على ما ذكر رحمه الله، وحكم اللصوق حكم الجبائر إذا جعلناه كالجبائر على ما تقدم ذكره، وهكذا لو وضع على جرحه دواء لا يقلع حتى يندمل، كالعلك والصبغ يكون كاللصوق والجبائر.

فإذا تقرر هذا، اختار المزني من القولين إنه لا تلزمه الإعادة، وقاس على ذلك جميع المسائل التي قدمنا ذكر بعضها، واحتج بأربعة مسائل:

إحداها: المستحاضة: فإن الحدث والنجاسة بها موجودة ولا تلزمها الإعادة.

والثانية: المستأنف يصلي إيماء ولا يعيد.

والثالثة: العريان يصلي ولا يعيد.

والرابعة: من معه ماء ويخاف العطش يتيمم ولا يعيد، ثم قال: كما جعلنا الماء الموجود في حق العطشان كالمعدوم كذلك [١٧٨/أ/١] الدم على الجراحة يجعل كالمعدوم في جواز الصلاة عند تعذر إزالته، والجواب عن الكل أن يقول الأعذار قسماً، قسم هو عام، وقسم هو نادر.

فالعام مثل العري والمرض الذي يعجزه عن القيام والقعود، وخوف العطش في السفر، والمسابقة، فإن الناس كثيراً يمرضون وفيهم فقراء لا يجدون ما يستر العورة، ويضطرون إلى مقاتلة الأعداء، والأسفار، فلا تجب الإعادة في شيء من ذلك.

وأما النادر فقسماً: قسم إذا وقع دام كالاستحاضة فلا تجب الإعادة، وكذلك سلس البول، لأننا لو ألزمناه الإعادة أدى إلى مشقة عظيمة، والأمر إذا ضاق في الشرع اتسع. وقسم إذا وقع لا يدوم كالدوم على الجرح يخاف غسله، والحبس في الجيش وغير ذلك، فلا تسقط الإعادة؛ لأنه لا يؤدي إلى مشقة عامة لقلّة الصلوات التي تأمره بإعادتها ومسألة الجبيرة من أصحابنا من ألحقها بالنادر الذي يدوم، ومنهم من ألحقها بالذي لا يدوم، ثم ناقض المزني بأعذار نادرة تجب الإعادة معها: منها: لو أقعده عذر عن القيام في الصلاة يصلي قاعداً تلزمه الإعادة. ومنها: لو حيل بينه وبين الماء في البلد، والماء موجود فتيمم وصلى أعاد، وكذلك من لم يجد ماء ولا تراباً [١٧٨ب/١] يصلي ويعيد.

فرع

ذكره والدي الإمام - رحمه الله -: وهو إذا منع الرجل من التوضيء إلا منكوساً ولا ماء غيره هل يتيمم؟ قولان، وذلك أنه يتمكن من تحصيل طهارة الوجه فقط، فهو كما

لو وجد ما لا يكفيه لوضوئه، هل يلزمه استعماله؟ فيه قولان، ولا تلزمه إعادة الصلاة إذا امتثل الأمور به على القولين.

مسألة: قال^(١): «وَلَا يَتِيَمُّ صَحِيحٌ فِي مِضْرٍ لِمَكْتُوبَةٍ وَلَا لِجَنَازَةٍ».

وهذا كما قال لا يجوز للصحيح المقيم أن يتيمم مع وجود الماء بخوف فوت صلاة، سواء كانت صلاة بجنائز أو صلاة العيدين أو غيرها. وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، وقال الشعبي، وابن جرير، وداود: «ولا تفتقر صلاة الجنائز إلى الطهارة أصلاً لأنها دعاء للميت، وصلاة على النبي ﷺ»، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وهذه صلاة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ» [التوبة: ٨٤] ولأنها عبادة تفتح بالتكبير يلزم فيها استقبال القبلة تفتقر إلى الطهارة كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث: إنه يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها، واحتج الشافعي عليه بأنه لو جاز ذلك لجاز لفوت صلاة الجمعة؛ لأنها أكد، فإذا لم يجز التيمم عند وجود [١٧٩/أ] الماء لخوف فوت الأوكد، فلأن لا يجوز لخوف فوت الأضعف أولى، فإن قيل: الجمعة لا تفوت إلا إلى بدل وهو الظهر، فإن الظهر بدل عنها، وصلاة الجنائز تفوت لا إلى بدل. قيل: لا يسلم؛ لأن عندنا يصلى على القبر فلا يفوت، ثم أبدى الشافعي الحجة بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئاً. وهذا ليس بإخبار عن عادة ابن عمر، ولكنه إشارة إلى الخبر الذي روينا في تفريق الوضوء، وهو أنه أتى المصلي والجنائز موضوعة فدعا بماء ومسح على خفيه، ثم صلى، فلو جاز أداء هذه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء كان الأشبه أن لا يؤخر ابن عمر الصلاة، إلا أن يؤتى بماء بعد نهي عن تأخير الصلاة عليها بعدما وضعت، وإنما خص ابن عمر بالرواية عنه لهذا المعنى أيضاً.

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا يصلى على الجنائز إلا بوضوء»^(٢).

مسألة: قال^(٣): «فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَغْسِلُهُ لِلْجَنَائِزِ غَسَلَ أَيَّ بَدَنِهِ شَاءَ».

الفصل

وهذا كما قال، إذا كان في السفر فأجنب ووجد من الماء ما يكفيه لغسل بعض بدنه، أو أحدث ووجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء وضوءه، ففيه قولان: أحدها:

(١) انظر الأم (٣٦/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، وفي «معرفة السنن» (٣٤٩).

(٣) انظر الأم (٣٦/١).

[١٧٩ب/١] أنه يلزمه استعمال الماء وهو الصحيح، وبه قال عطاء، ومالك، والحسن بن صالح بن حي، ويعمر بن راشد، وهذا لأنه شرط من شرائط الصلاة، فإذا قدر على بعضه يلزمه إتيانه كستر العورة وإزالة النجاسة.

والثاني: يستحب له استعماله ولا يجب، بل يقتصر على التيمم نص عليه في «الإملاء» والقديم. وبه قال أبو حنيفة والثوري، والأوزاعي، وداود، والمزني وروي ذلك عن الزهري. وحكي عن أحمد أنه قال: الجنب يستعمل الماء ويتيمم، والمحدث يتيمم فقط، ومن أصحاب أحمد من يقول المحدث كالجنب أيضاً. وروي عن الحسن أنه قال: إذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم؛ لأنه قادر على غسل محل التيمم.

وروي مثله عن عطاء، وزاد عليه فقال: إذا وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله، ومسح كفيه بالتراب، واحتج المزني على اختياره بأن كل أصل له بدل وجود بعضه كلاً وجود لوجود بعض الرقبة في الكفارة كلاً وجود، والجواب عن هذا أن نص الكتاب فرق بينهما، قال الله تعالى في الكفارة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] يعني من لم يجد رقبة وبعض الرقبة لا يسمى رقبة، وها هنا قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وبعض الماء يسمى ماء فلا يجوز له التيمم مع وجوده، وأيضاً إعتاق نصف الرقبة بعد صوم [١٨٠أ/١] شهرين لا يفيد، لا في هذه الكفارة ولا في غيرها، وههنا يفيد ما يستعمل من الماء؛ لأنه إذا وجد ماء آخر فإنه يتيمم به وضوءه ويستبيح به، وبما تقدم الصلاة المستقبلية، فلهذا فرقنا بينهما، ولا يصح ما قاله الحسن لأن غسل الوجه واليدين بعض الطهارة، وبعض الطهارة لا ينوب مناب جميعها.

فإذا تقرر هذا، فإن قلنا: يستحب استعماله، فإن كان جنباً غسل رأسه وتيمم، وإن كان محدثاً غسل وجهه وتيمم، وإن قلنا: يلزمه استعماله، فإن كان جنباً غسل أي موضع شاء من يديه ثم تيمم؛ لأنه لا ترتيب فيه، ولكن قال بعض أصحابنا: يستحب أن يبدأ بأعليه من رأسه وما يليه، وإن كان محدثاً يلزمه الترتيب، فيغسل وجهه ثم يديه حتى يفنى الماء الذي معه، وقبل استعمال هذا لا يجوز له التيمم، نص عليه في «الأم»^(١).

ومن أصحابنا من قال: أصل القولين في هذه المسألة تفريق الوضوء، فإن جوزنا تفريق الوضوء يلزمه استعماله؛ لأنه يرجو وجود ما بعد ذلك فيغسل باقي بعض أعضائه، فإن لم يجوز التفريق لا يلزمه استعماله، ومن أصحابنا من قال: هما قولان بأنفسهما وهو الأصح؛ لأن تفريق الوضوء بالعدر يجوز قولاً واحداً، وههنا هو معذور فيجب أن يلزمه استعماله قولاً واحداً.

فرع

لو وجد من الماء ما لا يكفي لوضوئه ولا يجد التراب. قال أصحابنا: يلزمه استعمال [١/١٨٠] الموجود قولاً واحداً؛ لأنه لا يقدر على البذل الكامل ها هنا بخلاف غير هذا الموضع ويفارق بعض الرقبة لا يلزمه إعتاقه، وإن لم يقدر على الصوم؛ لأن الكفارة ليست على الفور فلا يخاف فوتها، فتأمره بالتأخير بخلاف الصلاة فأمرناه أن يأتي بالمقدور، ويحتمل عندي أن يقال: يجعل كأنه لا يجد ماء ولا تراباً؛ لأن هذا القدر من الماء لا يرفع حدته.

فرع

لو وجد من التراب ما يكفي لوجهه وحده فيه وجهان: أحدهما: يلزمه استعماله؛ لأن التراب لا بدل له كما لو قدر على بعض ستر العورة.

والثاني: لا يلزمه استعماله؛ لأن الطهر لا يتم باستعمال الموجود وليس للمعدوم بدل يأتي به حتى يسقط عنه فرض الطلب، فيكون حاله ما يستعمل القدر الموجود من التراب مخاطباً بطلب ما يستعمله في طهارته، والتيمم مع وجوب طلب الطهور لا يجوز.

فرع آخر

لو تيمم من الحدث لعدم الماء، ثم وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء وضوئه هل يبطل تيممه؟ قولان، وكذلك لو تيمم عن الجنابة وصلى صلاة الفريضة، ثم وجد من الماء ما يكفيه لبعض بدنه، هل يبطل تيممه؟ قولان. وكذلك لو تيمم عن الجنابة وصلى صلاة الفريضة ثم وجد من الماء ما يكفيه لبعض بدنه هل يبطل تيممه؟ قولان. فإذا قلنا: لا يبطل يصلي ما شاء من النوافل بالتيمم السابق، وإذا [١/١٨١] قلنا: يبطل لزمه استعماله ثم يتيمم تيمماً آخر، ثم يصلي به فريضة وما شاء من النوافل.

فرع آخر

لو أجنب رجل واغتسل وبقي لمعة على غير أعضاء الوضوء لم يغسلها، ثم أحدث وتيمم، ثم وجد من الماء ما يكفيه لغسل تلك اللمعة ولا يكفيه للوضوء، فإنه يغسل به تلك اللمعة، وهل يعيد التيمم عن الحدث؟ على هذين قولين، فإن قلنا: يلزمه استعماله في الابتداء أعاد التيمم ها هنا، وإلا فلا يعيد، وإنما يعيد التيمم على القول الأول؛ لأن تيممه كان بدلاً عن وضوئه وبأقوى غسله، فلما وجد الماء انتقض في حقه؛ لأنه ليس لذلك الماء اختصاص بأحدهما دون الآخر، غير أنه أتم غسله ونفى الحدث وقد بطل التيمم في حقه فيعيد، وعلى القول الآخر ذلك الماء القليل اختص بإتمام الغسل به إذا لم يكن كافياً للوضوء فلا يبطل التيمم في حق الوضوء.

فرع آخر

لو أجنب رجل ولم يجد الماء فتيمم وصلى فريضة واحدة ثم أحدث لم يجز له أن ينتقل لأجل الحدث، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأعضاء وضوئه ولا يكفيه لجميع بدنه. قال ابن سريج: إذا قلنا لا يجب استعماله لو توضأ بهذا الماء ارتفع حدثه، وله أن يتنفل من غير تيمم؛ لأن التيمم الذي فعله للجناية باق لم يزل حكمه، وإنما حصل المنع بالحدث. فإذا توضأ زال حكمه فجاز [١٨١ب/١] له أن يتنفل، وليس له أن يصلي به فريضة أخرى؛ لأن هذا الوضوء لا ينوب عن الجناية، وقد يصلي فريضة واحدة بالتيمم وهو بمنزلة جنب تيمم وصلى به فريضة، ثم أصابته نجاسة يجب غسلها، فحرم عليه فعل النوافل، ثم غسل النجاسة زال المنع وعاد إلى حالته الأولى في استحابة النفل دون الفرض، كذلك ههنا، وليس على أصلنا وضوء نستبيح به النوافل دون الفريضة إلا في هذا الموضع، فإن لم يتوضأ به وأراد أن يتيمم جاز على هذا القول، ثم إن نوى بالتيمم الفريضة يصلّيها والنوافل معها، وإن نوى به النافلة يصح ويستبيحها دون الفريضة؛ لأنه يجوز أن يستبيح بهذا التيمم الفريضة والنافلة فجاز أن يستبيح به النافلة وحدها.

وقال القاضي الطبري: لا يصح تيممه عندي للنافلة؛ لأنه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم، ويفارق التيمم الفريضة لأنه ينوب عن الجناية، وإذا تيمم للنافلة ناب تيممه عن الوضوء، فإن قيل: إذا لم يستبيح الفريضة بالوضوء فكيف يستبيحها بالتيمم؟ قيل: لأن الوضوء يزيل منع الحدث فقط، والتيمم يزيل منع الجناية والحدث، ألا ترى أنه لو لم يحدث وتيمم استحباب الفريضة، ولو وجد هذا القدر من الماء فتوضأ به لم يستبح الفريضة، ولو كانت المسألة بحالها ما حدث [١٨٢أ/١] قبل أن يصلي الفرض، ثم توضأ بهذا القدر من الماء. قال والدي الإمام - رحمه الله: هل له أن يصلي به الفرض؟ يحتمل على وجهين، والأظهر جوازه، وإن كانت المسألة بحالها فدخل وقت العصر قبل الحدث هل له أن يتنفل؟ وجهان: أحدها: له ذلك، والثاني: ليس له ذلك، لأنه عاد بدخول وقت فريضة أخرى إلى معناه الأول، وإن قلنا: إنه يلزمه استعمال ما لا يكفيه من الماء فإن تيممه قد بطل بوجود الماء القليل، فيلزمه استعماله ولو توضأ به لا يتنفل ما لم يتيمم.

فرع

لو أجنب ولم يجد الماء فتيمم استحباب الصلاة، وقراءة القرآن، وجميع ما يستبيحه بالغسل، فإن أحدث الحدث الأصغر لم يجز له أن يصلي ولا أن يمس المصحف، ويجوز له أن يقرأ القرآن ويمكث في المسجد، لأن التيمم ها هنا ناب عن الغسل، وهذا الحدث لا يبطل الغسل فلا يبطل ما ناب عنه، ولهذا أنه يستبيح الزوج وطء الحائض بالتيمم والمباشرة بتقدم الوطء، وذلك هو حدث يوجب الوضوء، فلو أبطل تيمماً لم يجز الوطء أصلاً.

فرع

لو تيممت الحائض بعد انقطاع دمها فوطئها زوجها ثم أراد وطئها ثانياً، هل يجوز بالتيمم الأول؟ وجهان: أحدهما: يجوز لأنه قد ارتفع حدث الحيض بالتيمم الأول. والثاني: لا يجوز كما لا يصلي فريضة أخرى إلا بتيمم جديد.

ذكره في «الحاوي» وغيره والأول [١/١١٨٣] أصح عندي، وهو المذهب، ولو عدت الماء والتراب لم يحل وطئها لعدم الطهارة ولا ضرورة بخلاف الصلاة.

فرع

المقيمة إذا عدت الماء بعد انقطاع حيضها فتيممت حل وطئها، وإن لم تحسب صلاتها لأن الأفعال لا تكون بشرط القضاء بخلاف العبادات.

فرع آخر

لو وجد الماء بعد التيمم وهو يحتاج إليه لعطش قال في «الأم»^(١) كان كالعادم. وهذا أصل، وهو أن كل ما منع ابتداء التيمم منع استدامته، وما لا يمنع الابتداء لا يمنع الاستدامة.

فرع آخر

ذكره والدي - رحمه الله - إذا عدم الجنب الماء فتيمم ليقرأ القرآن، فشرع في القراءة ثم رأى الماء، فإن لم يكن نوى عند الأخذ في القراءة فقرأ قدره محصوراً من القرآن يلزمه قطع القراءة، وإن كان قراءة قدر محصور هل له إتمامها؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: أن له الإتمام كما لو نوى صلاة النفل عدداً له إتمامها.

والثاني: يلزمه القطع؛ لأن القراءة لا ترتبط بعضها ببعض بخلاف الصلاة، وهذا هو الأصح عندي، ولا وجه للوجه الأول، ولو كان في نصف الآية ليس له إتمامها عندي؛ لأنه يمكن قطعها ويثاب على القدر المقروء قليلاً كان أو كثيراً.

فرع

ذمية تحت مسلم اغتسلت من حيضها ثم أسلمت، هل يجوز للزوج وطئها قبل الاغتسال في الإسلام؟ قال والدي - رحمه الله - يحتمل وجهين:

أحدهما: يجوز، وهو إذا قلنا طهارة الكافرة ترفع [١/١١٨٣] الحدث.

والثاني: لا يجوز وهو الأصح عندي.

فرع آخر

لو كان ماء الميت لا يكفي لغسل جميع بدنه، ففي أحد القولين يستعمل فيه ثم يتيمم

(١) انظر الأم (٤٩/١).

لما بقي. والثاني: يقتصر فيه على التيمم، فعلى هذا لو استعمله في الميت فإنه يضمن قيمته لو ارثه؛ لأنه استهلك من ماله ما لا حاجة به إليه.

مسألة: قال^(١): «وَأَجِبْ تَعْجِيلَ التَّيْمُمِ لِاسْتِحْبَابِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ».

وهذا كما قال أراد بالتعجيل الأداء في وقت الصلاة يجوز له أن يصلي بالتيمم في أول وقتها، سواء طمع في وجوده قبل خروج وقتها أو لم يطمع. وأما الأفضل يُنظر، فإن لم يطمع فيه في آخر وقتها فالأفضل التقديم، فإن طمع فيه ووفق إليه لخبرته بالمكان ومعرفته بالماء فالأفضل التأخير؛ وإن وقف بين الأمرين ففيها قولان. قال في «الأم»: الأفضل تعجيلها. وقال في «الإملاء»: الأفضل تأخيرها، وبه قال أحمد، والثوري، وهو اختيار عامة أهل العلم، ووجه هذا ما روى الحارث عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في الجنب لا يجد الماء: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، ولأن النبي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢) فأمر بالتأخير لئلا يقدح في الخشوع، فلأن يجوز التأخير لإدراك الطهارة بالماء أولى، ووجه القول الأول للأخبار المروية في هذا الباب، مثل قوله ﷺ [١٨٣ب/١] «أفضل الأعمال عند الله الصلاة أول وقتها»^(٣). ولأنه ترك فضيلة محققة لأمر مظنون فلم يستحب ذلك، واحتج المزني بهذا، فقال: التعجيل أولى لأن السنة أن نصلي ما بين أول الوقت وآخره. يريد به النصف الأول من الوقت وهو خبر ما بين أول كل شيء وآخره، فما لم يبلغ النصف فهو في حد الأول، وما جاوز النصف فهو في حد الآخر، ثم قال: فما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله. أي لما كانت الصلاة بالوضوء في أول الوقت أفضل كذلك بالتيمم، كما أن الصلاة بالوضوء في الجماعة لما كان أفضل فكذا الصلاة بالتيمم في الجماعة أفضل، ويمكن أن يجاب عن هذا، فإن يقال: فرق بين الوضوء وبين هذا، وذلك أن ههنا نرجو وجود الأصل وأداء الصلاة بأكمل الطهارتين والأصل بخلاف ذلك. وأما الصلاة جماعة إنما كانت أفضل بالتيمم؛ لأنه ليس في ترك الجماعة. رجاء وجود الماء والوصول إلى فضل الوضوء الذي هو الأصل بخلافها هنا، حتى لو رجا بترك وجود الماء يتركها. وقال الطحاوي: عن أبي حنيفة روايتان إحداهما: التأخير أفضل والثانية: إن كان على طمع من الماء فالتأخير أفضل، وإن كان لا يطمع فالتقديم أفضل، وإنما يتصور الخلاف معه في الصلوات التي توافقنا أن تعجيلها بالوضوء أفضل، مثل الظهر [١٨٤أ/١] في الشتاء، والعصر يوم الغيم وروي عن مالك أنه قال: يتيمم في وسط الوقت لا يؤخره جداً ولا يعجله.

(١) انظر الأم (١/٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٦)، ومسلم (١٨١، ٦١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٠)، والحاكم (١/١٨٨).

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنما قال الشافعي تأخيرها أفضل لأنه يحترز بالتأخير عما لو يتعد مع الصلاة في أول الوقت بالتييمم، ولو تيقن وجود الماء آخر الوقت لا يجوز له أن يصلي بالتييمم في أول الوقت بالتييمم، وإن تيقن وجود الماء في آخره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ولم يعرف.

فرع

لو لم يكن في أول الوقت جماعة ونرجو وجود الجماعة في آخر الوقت، هل يستحب له تأخيرها؟ قال بعض أصحابنا: فيه وجهان بناء على القولين، هكذا ذكره القاضي الطبري، وقال القاضي أبو علي البندنجي: قال في «الأم» التقديم أفضل، وقال في «الإملاء»: إن التأخير أفضل، وفي هذا عندي نظر.

فرع

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو كان بقربه ماء وهو يخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالتوضيء به، نص الشافعي: أنه لا يجوز له التيمم، وكذلك قال في «العراة» إذا كان بينهم ثوب يتداولونه فخاف بعضهم فوت الصلاة لو صبر حتى تنتهي إليه النوبة، ولا يصلي عارياً. وكذلك قال في الدلو: إذا كان هناك جماعة ينزحون الماء وخاف فوت الصلاة إلى إنهاء النوبة إليه، أن يصبر ولا يتيمم. وقال في جماعة في السفينة [١٨٤ب/١] إذا كان فيها موضع واحد يمكن أن يصلي فيه قائماً، وهناك جماعة وخاف أن يفوته الوقت لو صبر حتى تنتهي إليه النوبة صلى قاعداً، ولم تأمره بالصبر فعسر الفرق على أصحابنا، وجعلوا في الكل قولين نقلاً وتخريجاً، ومن أصحابنا من فرق بأن أمر القيام أسهل من غيره ففرقنا. وقالوا: أيضاً: لو كان الماء بحضرته بعيداً عنه ولا يخاف فوت الصلاة ولا الانقطاع عن الرفقة لو توضأ به، نص الشافعي أنه يباح له التيمم. ونص أنه إذا الماء بين يديه يصل إليه في آخر الوقت فإنه يباح له التيمم في أول الوقت، فمن أصحابنا من قال: في كلتي المسألتين قولان، ومنهم من أجرى على الظاهر، وفرق بأنه إذا كان الماء بحضرته عن يمينه أو يساره فتلك البقعة منسربة إليه، فلا يجوز له التيمم بخلاف ما إذا كان بين يديه يصل إليه في آخر الوقت.

مسألة: قال^(١): «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي رَحْلِهِ مَاءً أَعَادَ».

وهذا كما قال. في هذه العبارة خلل من جهة المزني؛ لأنه لا يقال لمن كان في رحله ماء أنه لم يجد الماء؛ لأنه واحد إلا أنه ناس أو غير عالم، وإنما قال الشافعي: «فإن تيمم وصلى، ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد» وصورة المسألة أنه نسي الماء ويتصور ذلك في موضعين:

أحدهما: [١٨٥أ/١] إذا لم يفتش رحله اعتقاداً منه أنه لا ماء فيه، وطلب الماء في

غير الرجل ولم يجد وتيمم وصلى، ثم علم أنه كان في الرجل ماء، أو كان قد فتش رحله فرأى شيئاً ظن أنه ليس بماء، ثم علم أنه كان ماء. قال في عامة كتبه: يلزمه إعادة الصلاة. وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله عن هذه المسألة فقال: لا إعادة عليه، واختلف أصحابنا فيه على طريقين، فمنهم من قال: يعيد قولاً واحداً، وقول أبي ثور يحتمل أنه أراد بأبي عبد الله مالكا، أو أحمد بن حنبل، أو أراد إذا وضع غيره الماء في رحله بعد تفتيشه وهو لا يعلم، وهذا التأويل أصح؛ لأنه لم يلق مالكا ولا يروى عن أحمد شيئاً، ومنهم من قال، وهو اختيار أبي إسحاق: في المسألة قولان. أحدها: لا إعادة وهو نحو ما قال في «القديم» إذا نسي قراءة الفاتحة في الصلاة أجزأته. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، ومالك في رواية.

والثاني: يلزمه الإعادة وهو الصحيح، وبه قال أحمد: وأبو يوسف؛ لأنها طهارة تجب عليه مع الذكر فلا يسقط بالنسيان كأصل الطهارة، ومن أصحابنا من قال: إذا وضع غيره الماء في رحله وهو لم يعلم هل تلزمه الإعادة؟ قولان. والصحيح أنه على قول واحد الإعادة في هذا على ما صورنا، وإن لم يكن فتش رحله واعتقد أنه لا ماء معه، فيه وكان [١٨٥ب/١] غيره قد وضع فيه ماء ثم علم، فهذا هو موضع احتمال القولين؛ لأنه لو يفتشه لوجده فصار مفراطاً بترك التفتيش ولو ضل الماء في رحله فتيمم وصلى تلزمه الإعادة قولاً واحداً، والقولان إذا نسي الماء في رحله، ذكره القفال. ولو قام لقضاء الحاجة فضل رحله فيما بين الرحال، فطلبه فلم يجد فنأمره أن يصلي بالتيمم، وهل تلزمه إعادة الصلاة إذا وجده؟ لم يذكر في «الأم» إعادة الصلاة، بل قال: تيمم وصلى، وجاز فمن أصحابنا من قال في هذا أيضاً قولان: أحدها: يلزمه الإعادة؛ لأنه غير عادم وهذا عذر نادر، والثاني: لا تلزمه الإعادة لأنه غير منسوب إلى التفريط في طلب الماء بخلاف الناسي فإنه فرط في طلبه في رحله. ومن أصحابنا من قال: لا تلزمه الإعادة قولاً واحداً، وهذا اختيار القفال، وهو الصحيح.

ولو ضل هو عن القافلة فلا إعادة بلا إشكال، ولو علم أنه كان بجنبه بئر قريبة يقدر على مائها قال في «الأم»: لا إعادة عليه ولو أعاد جاز احتياطاً، وقال في «البويطي»: إن وجد بئراً بقره أو بركة فيها ماء يبلغه الطلب تلزمه إعادة الصلاة.

ثم قال «البويطي» قال الربيع: قال الشافعي: إن كان قد طلب الماء فلا إعادة، وهو أصح القولين. وجملته أنه إذا علم بالبئر؛ فإن كان عالماً بها ثم نسيها فهو كما لو [١٨٦أ/١] نسي الماء في رحله، وإن لم يكن عالماً بها فقد قيل قولان، وقيل: وهو الأصح المسألة على حالين فالذي قال في «البويطي»: إذا كانت عليها علامات طاهرة فتوانى في طلبها تلزمه الإعادة، والذي قال في «الأم»: إذا لم يكن عليها علامات ظاهرة ولم يتقدم علمه بها، ويفارق الماء في رحله، لأنه كلف في أمر نفسه الإحاطة وفي غيره الظاهر.

فرع

لو كان معه ماء فأراقه وشربه من غير حاجة منه إليه، وتيمم وصلى هل يجب عليه الإعادة؟ فإن كان أراقه قبل دخول وقت الصلاة لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً، وإن كان بعد دخول وقت الصلاة فقد تمضي وأثم، وهل تلزمه إعادة الصلاة؟ وجهان أحدهما: لا يلزمه وهو الأصح؛ لأنه عدم الماء في السفر وأن يمضي بالإراقة فهو كما لو قطع رجل نفسه وصلى قاعداً، فإنه يجوز والثاني: تلزمه الإعادة لأنه ترك الوضوء به مع القدرة، ولا شك أنه يلزمه التيمم وأداء الصلاة، وإذا قلنا بهذا، كم تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان: أحدهما: لصلاة واحدة. والثاني: يلزمه إعادة الصلوات التي كان يؤديها غالباً عادته بتلك الطهارة لو تطهر به. ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وقال القفال: إن أراقه لفرض قبل أن يشربه، وإن كان متلذذاً به من غير حاجة أو غسل [١٨٦ب/١] ثوبه تنظيفاً أو شك في طهارته فخاف لو توضأ به أن تظهر له نجاسته، فيحتاج إلى غسل ثوبه وبدنه فاحتاط بإراقته فلا إعادة قولاً واحداً، وهذا بخلاف ما تقدم، وذاك أصح لأنه لا يلحقه المشقة بترك التلذذ فلا يكون عذراً.

فرع آخر

إذا قلنا: يلزمه إعادة الصلاة لا يعيدها في وقتها؛ لأنه لو صح القضاء بالتيمم لصح الأداء، ولكن تؤخر حتى يجد الماء أو ينتهي إلى حالة تصح صلاته فيها بالتيمم فيعيد ما أوجبنا عليه إعادتها.

فرع آخر

لو وجب عتق رقبة في كفارة، ومعه رقبة لا يحتاج إليها فقبلها، فإن قلنا: الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أو بأغلظ الحالين كانت الرقبة في ذمته، وإن قلنا: الاعتبار بحالة الأداء يحتمل وجهين: أحدهما: يصوم. والثاني: الرقبة في ذمته، لأنه مفرط في إتلافها كما لو أراق الماء وصلى بالتيمم تلزمه الإعادة.

فرع آخر

لو كان في السفر، وهناك ملح يخاف لو اشتغل بإذابته تفوته الصلاة، له أن يصلي بالتيمم ولا إعادة للعجز، وهذا عذر عام، ولو قدر على أن يمسح به الرأس هل يلزمه ذلك؟ نبي على القولين فيمن وجد ما لا يكفيه لوضوئه، فإن قلنا: لا يلزمه استعماله يكفيه التيمم ها هنا، وإن قلنا: يلزمه استعماله يحتمل وجهين: أحدهما: لا يلزمه مسح الرأس ها هنا؛ لأن [١٨٧أ/١] شرط جوازه غير موجود، وهو طهارة الوجه واليدين. والثاني: يلزمه تيممان لاعتبار الترتيب.

فرع آخر

إذا كان لابساً للخفين في السفر على الطهارة، وهو معه ما يكفيه لوجهه ويديه ومسح رأسه فقط ومعه ثلج يابس يمسح به الخفين، ولا يمكنه إذابته فعليه الوضوء،

ومسح الخفين به قولاً واحداً؛ لأنه يمكنه تحصيل وضوءه من غير ضرر، فإن كان قد بقي من وقت المسح ما ينقص لا محالة قبل الفراغ من صلاته عادت المسألة إلى قولين. أحدها: يكفيه التيمم. والثاني: يغسل الأعضاء الثلاثة ثم يتيمم وهذا كما يقول، إذا لم يبق من وقت الجمعة مقدار إمكان فعلها فإنه يجوز له أن يصلي الظهر، ويحتمل أن يقال بنزع الخف، ثم تعود المسألة إلى القولين، ولا يجوز له افتتاح الصلاة بالتيمم وغسل ما قهر عليه ما لم يخرج الخف من حال جواز المسح عليه، والدليل عليه أنه لو أراد الوضوء لمس المصحف لم يجز ما لم يمسه على الخف لبقاء هذا القدر من وقت المسح ما جوزنا طهارته الآن يفعلها في ثلاثة أعضاء والتيمم معه، لكانت هذه الطهارة صالحة لأداء الفريضة بها غير صالحة لمس المصحف، وهذا بحال ذكره والدي الإمام - رحمه الله - وهذا حسن [١٨٧ب/١] مليح.

مسألة: قال^(١): «وإن وجدته يثمن في موضعه».

الفصل

وهذا كما قال إذا لم يجد ماء مباحاً ولا في ملكه ماء ووجده مع غيره نظراً، فإن بذله بغير بدل قال في «الأم»: يلزمه قبوله ولا يجزيه التيمم.

ويفارق هذا إذا أوجبت عليه كفارة، فوهب له إنسان رقبة لم يلزمه قبولها، وكذلك لو بذل له إنسان ثمن الماء لا يلزمه قبوله، والفرق لا مئة في قبول الماء، إذ أصله على الإباحة بخلاف ذلك، وعلى هذا لو أعاره دلواً يستقي به الماء فإنه يلزمه قبوله، ولو وهب منه دلو لا يلزمه قبوله.

وقال في «الحاوي»^(٢): لو كان ثمنه بقدر ثمن الماء يلزمه قبوله عارية، وإن كان أكثر من ثمن الماء هل يلزمه استعارته؟ وجهان: أحدها: لا يلزمه لأن العارية مضمونة، والثاني: يلزمه لأن الظاهر سلامة العارية وإمكان ردها بأن لم يبذل له الماء، نص الشافعي في «البوطي»: أنه لا يلزمه أن يسأله فإن تيمم وصلى قبل المسألة تلزمه الإعادة، ولأنه لا مئة عليه فيه فتلزمه المسألة بخلاف الرقبة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل تلزمه الإعادة وجهان وهو خلاف النص، فإن سأله فلم يبذله ليس له مكابرتة عليه، وإن كان فاضلاً عن حاجته بخلاف ما لو اضطر إلى طعامه، وهو فاضل عنه فلم يبذله له مكابرتة [١٨٨أ/١] عليه، لأن الطعام لا بدل له يرجع إليه بخلاف الوضوء فيمكنه أن يتيمم ويصلي ولا إعادة، وكذلك لو اضطر إلى لباسه لستر عورته وهو فاضل عنه لا يكابره إذا امتنع من بذله؛ لأنه يمكنه أن يصلي عرياناً ويجوز. ومن أصحابنا من ذكر وجهاً أنه لا يلزمه سؤال الماء كما في بذل الطاعة في الحج وهو ضعيف.

وقال بعض أصحابنا في الفرقان هل يلزمه أن يستأجر السترة؟ وجهان. وهل يلزمه

(٢) انظر الحاوي للماوردى (١/٢٨٨).

(١) انظر الأم (١/٣٨).

قبول هبة السترة؟ وجهان أيضاً، وإن بذله بيعاً يلزمه شراؤه. بثلاث شرائط أحدها: أن يجده بثمن مثله فلا يلزمه شراؤه بالزيادة، وإن كانت يسيرة. وقال أبو حنيفة: إن كانت الزيادة يسيرة بتغابن الناس بمثله يلزمه شراؤه وإلا فلا.

وذكر القاضي الإمام الحسين - رحمه الله - أنه إن كانت الزيادة بحيث لو غبن الوكيل بذلك القدر لا ينكر عليه يلزمه أن يشتري بها، وهو عين مذهب أبي حنيفة. وقال مالك: إن كانت الزيادة لا تجحف به يلزمه شراؤه لأنه لا يستضر بها، وهذا غلط لأن وجوده بأكثر من ثمن مثله كلا وجود كالرقبة في الكفارة، وكما لو كانت الزيادة [١٨٨ب/١] كثيرة، ثم اختلف أصحابنا في تفسير ثمن مثله في موضعه. فقال أبو إسحاق: يراعى ثمن المثل عرفاً وعادة على مرور الزمان في ذلك المكان، ولا يراعى الوقت، فإنه يختلف باختلاف الأوقات، فإن كان في هذا الوقت خرج عن العرف وضاق الماء لم يلزمه شراؤه، وإن كان ثمن مثله في هذا الوقت إذا لم يكن ثمن مثله غالباً فيما نص من الأوقات العامة، ومنهم من قال: يعتبر ثمن مثله في وقت ذلك وهو ضعيف ومنهم من قال: أراد بثمن المثل أجرة نقل ناقله من معدنه إلى موضعه؛ لأن الماء أصله على الإباحة ولا ثمن له وهو ضعيف أيضاً.

والشرط الثاني: أن يكون واجداً لثمنه، فإن لم يكن واجداً له ويباع منه بالدين في ذمته لا يلزمه شراؤه، نص عليه في كتبه ولا يلزمه استقراض المال لشرائه، ولو كان له ماء في بلده ويريد بيعه بثمن يأخذه منه في بلده يلزمه شراؤه، ويؤدي ثمنه في أهله نص عليه في «البويطي»؛ لأنه صار قادراً على الماء في الحال من غير ضرر، ولو بيع منه بثمن مؤجل ههنا بزيادة تزداد بسبب التأجيل في العادة.

قال بعض أصحابنا بخراسان: يلزمه شراؤه أيضاً؛ لأن ذلك ثمن مثله ولا ضرر عليه، وإن كان يحتاج إلى رشاء ودلو ويقدر على [١٨٩أ/١] شرائهما بثمن مثله يلزمه شراؤهما أيضاً.

والشرط الثالث: أن لا يكون محتاجاً إلى ثمنه لقوته في طريقه، فإن كان يحتاج إليه لا يلزمه شراؤه وتيمم ويصلي، فإن قيل: أليس قلت إن لم يجد الرقبة في كفارة الظهار إلا بزيادة على ثمن مثلها ليس له الانتقال إلى الصوم، بل يلزمه الصبر حتى يجدها بثمن مثلها، فقالوا: لا يتيمم ههنا أيضاً. قلنا: الفرق أن الرقبة في الذمة غير مؤقتة، ولو أراد تأخيرها من غير عذر كان له فلا حاجة به إلى الانتقال إلى الصوم، وههنا حاجة إلى التيمم لضيق الوقت وخوف الفوات فألزمناه، فإن قيل: فينبغي أن يؤخرها إلى آخر الوقت، قلنا: تفوته فضيلة أول الوقت بأمر مشكوك فيه فلم يلزمه تأخيرها بخلاف الرقبة.

فرع

لو وهب له الماء فلم يقبل وتيمم وصلى، فإن كان الماء الموهوب له موجوداً في يد واهبه حتى تيمم وصلى تلزمه الإعادة، وإن كان الماء معدوماً حين تيمم وصلى هل

تلزمه الإعادة؟ وجهان. قال الإصطخري: تلزمه الإعادة لأنه كان قادراً على الماء. وقال أبو إسحاق: لا إعادة للعجز في حال تيممه.

فرع آخر

لو اضطر غيره إلى الماء الذي معه وهو غير مضطر يلزمه دفعه إليه بقيمة مثله، فإن لم يدفع فللمضطر مكابرتة عليه [١٨٩ب/١]، وإن أبي أثقل على نفسه، ولا فرق بين أن يكون هذا المضطر واجداً للغنيمة أو غير واجد، فإن كانا مضطرين فلا يجوز له مكابرتة، فإن كابره فهو ظالم ودمه هدر، ودم صاحب الماء مضمون كما لو كانا غير مضطرين، وإن احتاجا إلى الوضوء فصاحب الماء أولى، ولا يجوز له دفعه إلى صاحبه ولا لصاحبه أخذه منه، فإن دفع وتيمم هذا الدافع نُظر، فإن كان قد استعمله الموهوب له صح تيمم الواهب، وهل تلزمه إعادة الصلاة؟ قال أبو إسحاق: فيه وجهان كما لو أراق الماء عمداً بعد دخول وقت الصلاة. وقال القفال: لا إعادة قولاً واحداً لأن له غرضاً فيه، ومن له أدنى غرض في إزالة الماء من يده فهو معذور، ولا ضمان على الموهوب له، وإن كانت الهبة فاسدة لأن الهبة الفاسدة هي كالصحيحة في باب الضمان.

مسألة: ^(١) «وَلَوْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَاءٌ فَأَجْنَبَ رَجُلٌ وَطَهَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ وَمَاتَ رَجُلٌ».

الفصل

وهذا كما قال إذا اجتمع في السفر جنب وحائض انقطع دمها ولم تغتسل وميت يحتاج أنه يغسل وهناك ما قال الشافعي: الميت أحبهم إلى أن يجودوا بالماء عليه، وفي بعض النسخ: أن يجود: أي يجود صاحب الماء بالماء عليه، ويتيمم الحيان لأنهما يقدر على الماء، [١٩٠أ/١] أي في ثاني الحال، والميت إذا دفن لم يقدر على غسله. قال أصحابنا: إنما يكون الميت أولى بوجود ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون الماء لغيرهم أو مباحاً غير مملوك لأحد.

والثاني: أن لا يكون الماء كافياً لجماعتهم بل يكفي لأحدهم.

والثالث: أن لا يكون على أحد الحيين نجاسة، فأما إذا كان الماء كفاية الكل استعملوه، وإن كان الماء مملوكاً لواحد منهم نُظر، فإن كان مملوكاً للميت فهو أحقهم به لما ذكرنا، ولأنه ملكه فكان هو أولى به.

قال أبو إسحاق: فإن غسل الميت بالماء وفضل منه فضلة فالفاضل لوارثه، وليس لهما أن يتطهرا به، فإن تطهرا به فعليهما الضمان، وإن احتاج إليه الحيان للعتش شرباه ويمماه وأديا ثمنه لوارثه، لأنه لو كان حياً لزمه بذله لهما بالثمن، ومراعاة حياة الحي

أولى من مراعاة غسل الميت، ثم اختلف أصحابنا في تفسير الثمن في هذا الموضوع؛ لأن الماء هو من ذوات الأمثال، منهم من قال: ثمنه مثله لا قيمته، ومنهم من قال، وهو الأصح: أنهم إن ردوا في الموضوع الذي شربوا فيه لا يلزم إلا المثل، وإن ردوا في غير ذلك الموضوع فعليهم قيمته التي كانت في موضع الإتلاف، وهو المراد بالثمن، وعلى هذا جميع ذوات الأمثال إذا أتلف ثم غرم في غير موضع الإتلاف تلزمه القيمة كذلك [١٩٠ب/١] ها هنا، وهذا لأنه لا قيمة للماء في البلد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن غرم في غير موضع ولكن للماء قيمة في ذلك الموضوع يلزم المثل، وإن كان أقل قيمة منه يوم الإتلاف؛ لأن نقصان قيمة المثل لا يؤثر في الحكم، وإن غرم في موضع لا قيمة فيه للماء أصلاً تلزمه القيمة وهذا حسن، ثم إذا أدى قيمة الماء ثم عادوا يوماً إلى موضع الإتلاف فهل للوارث رد القيمة والمطالبة بالمثل؟ وجهان بناء على ما لو أتلف شيئاً من ذوات الأمثال. بعقد المثل، وانتقل إلى القيمة ثم وجد المثل، هل له رد القيمة والمطالبة بالمثل؟ وجهان، وإن كان الماء لأحد الحيين، فمن أصحابنا من قال: يلزمه أن يقدم الميت به ويأخذ ثمنه من مال الميت، وهذا لا يعرف للشافعي بل مالكة أحق به، ولا يجب عليه بذله لظهارة غيره، ولا يجوز، فإن بذله لغيره ببذل أو غير بذل، وتيمم وصلى، فقد ذكرنا حكمه، وإن كان على أحد الحيين نجاسة. قال أبو إسحاق: إن قلنا: بقول المزني يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه فالميت أولى به أيضاً، وإن قلنا: تلزمه الإعادة فيه وجهان: أحدهما: الميت أولى؛ لأن الشافعي قال: الميت أولى والغالب أن الحائض لا تخلو من النجاسة، ولأنه خاتمة طهارته فهو أولى.

والثاني: أن من عليه النجاسة هو [١٩١أ/١] أولى؛ لأنه في النجاسة لا يرجع إلى بدل، وفي غسل الميت يمكن أن الرجوع إلى بدل، فعلى هذا ييممونه ويدفونوه؛ والأول أصح.

وقال أبو حنيفة: الحي أولى بكل حال، وهذا غلط لما ذكرنا من العلة.

فرع

لو اجتمع حائض وجنب وهناك ماء مباح يكفي لأحدهما، فيه وجهان: قال أبو إسحاق: الجنب أولى؛ لأن غسله ثبت بالنص، وغسل الحائض ثبت بالاجتهاد وأخبار الآحاد. والثاني وهو الأصح: أن الحائض أولى؛ لأن الحائض لا تعرى من النجاسة وحكمها أغلظ، فإنه يحرم وطئها، وغسل الحائض ثبت بالإجماع فقام مقام النص وبطلت العلة التي ذكرها القائل الأول.

وقال القفال: فيه وجه ثالث هما سواء فيقرع بينهما، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن قلنا الحائض لا تقرأ القرآن فهي أولى؛ لأن حالها أشد، وإن قلنا: تقرأ فهما سواء؛ لأن الحائض لا تمر بالمسجد بخلاف الجنب فيقرع بينهما.

فرع آخر

لو كان هناك جنب ومحدث، وهناك ما يكفي المحدث لوضوئه ولا يكفي الجنب لغسله فالمحدث أولى؛ لأن حدث المحدث يرتفع به ولا يرتفع حدث الجنب به؛ ولأن المحدث إذا انفرد بهذا الماء يلزمه استعماله قولاً واحداً، والجنب لو انفرد به فيه قولان، وإن كان يكفي الجنب ولا يفضل عنه ويكفي [١٩١ب/١] المحدث ويفضل ما يغسل به بعض أعضائه ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: الجنب أولى لأنه يستيح به ما لا يستيح به المحدث.

والثاني: المحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه وبعض حدث الجنب وهذا على القول الذي يقول: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه يلزمه استعماله فأما إذا قلنا. لا يلزمه استعماله فالجنب أولى.

والثالث: يقرع بينهما إن كان مباحاً، وإن كان مع رجل يدفع إلى أيهما شاء.

فرع آخر

إذا انقطع دم الحائض فعدمت الماء وتيممت وحل للزوج وطئها ثم أحدثت فله وطئها بالتيمم الأول، فإن رأت الماء انتقض تيممها ورجعت إلى حكم حدث الحيض، فلا يجوز وطئها حتى تغتسل أو تيمم إن هلك الماء.

فرع

إذا اجتمع جنب وميت والماء يكفي لأحدهما وهو مباح فالميت أولى، فإن أراد الجنب أن يتيمم قبل غسل الميت يحتمل أن يقال: يجوز لأن الميت صار أحق بهذا الماء فكان في حقه كالمعدوم، فإن تيمم وهو عازم على ترك غسل الميت بذلك الماء يحتمل أن يقال: إنه يصح تيممه؛ لأن الاستحقاق الثابت للميت لا يزول بعزمه، فإن كان الماء ملكاً للجنب فهو أحق به من الميت، ثم حكم الميت الآن في تيممه قبل اغتسال الجنب بالماء مثل [١٩٢أ/١] حكم الجنب هناك في تيممه قبل غسل الميت. ذكره والدي الإمام - رحمه الله - .

فرع

لو أراد الجمع فصلى الظهر في وقته بنية الجمع، ثم تيمم للعصر فقبل شروعه فيه دخل وقت العصر، هل له أداء العصر بذلك التيمم؟.

قال والدي - رحمه الله -: ينبغي أن لا يجوز؛ لأن أداء العصر، وإن كان عقيب فلا يجوز جمعاً، وإنما جعل وقت الظهر وقتاً لتيمم العصر إذا جاز الجمع عقيب، فإذا لم يجز ذلك صار كما لو تيمم للظهر قبل وقته، ثم دخل وقته عقيب لا يجوز، ولو أراد الجمع بينهما في وقت العصر صح التيمم للظهر قبل دخول وقت العصر أيضاً؛ لأن الوقت هو وقت الظهر، ولو تيمم للعصر لم يصح لأن وقته يدخل بعد ذلك، وهل يصح عن الظهر؟ وجهان:

أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح وهو الأشهر.

فرع

العادم للماء إذا تيمم قبل الاجتهاد في القبلة هل يجوز؟ وجهان أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز. وهذا بناء على ما لو تيمم وعليه نجاسة هل يجوز؟ وجهان ذكره والذي - رحمه الله - .

فرع آخر

لو كان عليه قضاء الصلاة وهو عادم للماء والتراب، هل يلزمه القضاء على الفور؟ في هذه الحالة إذا كان الفوات بغير عذر. قال والذي - رحمه الله: عندي أنه لا يلزمه القضاء؛ لأننا لو أزمناه ذلك ويحتاج [١٩٢ب/١] إلى الإعادة أدى إلى لزومه ثانياً وثالثاً وما لا يتناهى، ويفارق الأداء لقوته وإيجابه لئلا يخلو الوقت عن فعل الصلاة على الإمكان. قال: وهل له أن يقضي في هذه الحالة؟ وجهان.

فرع

لو تيمم لصلاة العصر وعنده أن الوقت لم يدخل وكان وقتها داخلاً، هل يصح تيممه لأداء الفرض؟ فيه وجهان: -
أحدهما: لا يصح، لأن التيمم عبادة لا تصح قبل الوقت فلا تصح مع اعتقاد بعد دخوله كالصلاة.

والثاني: يصح وبطلان الصلاة لا يدل على بطلان التيمم، ألا ترى أنه لو تيمم قبل الوقت مع علمه بذلك جاز أداء النافلة به، وإن كان نوى به فرض الوقت والأول أصح.

باب ما يفسد الماء

مسألة: قال^(١): «وَإِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ نَقْطَةٌ خَمْرٍ».

الفصل

إلى أن قال: «فَسَدَ الْمَاءُ» وهذا كما قال. اعلم أن فساد الماء في هذا الموضع هو أن لا يصلح التطهر به، إما لنجاسة، أو لكونه مستعملاً، والمقصود ذكر مفسدات الماء في الجملة فأما القدر الذي يفسد والذي لا يفسد، فإن بيانه في الباب الذي بعده، ثم إنه افتتح الباب بقوله: «وَإِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ نَقْطَةٌ خَمْرٍ» يعني في الإناء الذي فيه ماء الطهارة نقطة خمر، فأراد بالنقطة [١٩٣أ/١] القطرة اليسيرة، وإنما ذكر الإناء لأن العادة أنه يكون فيه ماء قليل، ومراده بيان حكم الماء القليل، وجملته أنه إذا وقع في الماء القليل نجاسة من غائط أو بول، أو خمر، أو دم، أو قيح، أو صديد يُنظر، فإن كانت قدراً يدركها الطرف نجس الماء، وكذلك في الشوب إلا في الدم والقيح

والصديد، فإنه يعنى عن اليسير منها في الثوب، وإن كانت قدراً لا يدركها الطرف لقلته فقال المزني: ما يدركها الطرف فقد فسد الماء، مفهومه أنه إذا لم يدركها الطرف لا يفسد الماء. وقال في «الإملاء»: فإن أصاب الثوب غائط، أو بول، أو خمر، أو تيقنه، أدركه الطرف، أو لم يدركه نجسه. وقال في موضع آخر: إذا وقع ذباب على بول أو خلاء رقيق، ثم وقع على الثوب غسل موضعه، واختلف أصحابنا في المسألة على خمسة طرق:

إحداها: يحكم بنجاستهما قولاً واحداً؛ لأنه نص في الثوب على ما ذكرنا، فالماء أولى لأن الثوب أحسن حالاً في النجاسة من الماء؛ لأنه يعنى عن دم البراغيث فيه دون الماء، وليس له نص في الماء، وما نقله المزني ليس لكلامه دليل خطاب حتى يؤخذ به، وأيضاً إنما قال مما يدركها الطرف لتتحقق حصول النجاسة، فإن تحقق من دون إدراك الطرف ثبت حكم النجاسة أيضاً [١٩٣ب/١].

والثانية: لا ينجس الماء ولا الثوب قولاً واحداً. ذكره ابن سلمة. أما الماء فبدليل كلامه. وأما الثوب فلأنه أولى وهو أحسن حالاً من الماء، وقوله في «الإملاء»: أدركه الطرف أو لم يدركه: معناه أنه لم يدرك موضع وقوعه ولكن أدركه الطرف حين وثب إلى الثوب.

والثالثة: في الماء والثوب قولان: أحدها: لا ينجسان؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها في الغالب كأثر الاستنجاء ودم البراغيث. والثاني: تنجسان لتتحقق وصول النجاسة التي لا يعنى عنها إليهما.

والرابعة: الثوب تنجس بنص قوله: «والماء لا ينجس» بدليل، والفرق أن للماء قوة في رفع النجاسات عند الكثرة بخلاف الثوب. وقيل: هذا ظاهر المذهب وهو الصحيح.

والخامسة: على عكس هذا، وهو أن الماء تنجس دون الثوب؛ لأن الناس لا يحترزون من قضاء الحاجات في الصحارى، والغالب فيها أن الذباب يقع على النجاسة الرطبة، ثم يقع على الثوب ولا يدركها الطرف ويشق الاحتراز منها، فعفى عنها فيه كما عفى فيه عن قدر دم البراغيث، بخلاف الماء فإنه يمكن صونه عن النجاسات بتخمير الأواني وتغطيتها، وأيضاً فإنه إذا طارت الذبابة فالغالب أن رجلها تجف في الهواء، فإذا وقعت على الثوب ورجلها جاف [١٩٤أ/١] لم تضر الثوب بخلاف الماء، فإنه يرطب رجلها فيؤثر فيه، وعلى هذا لو كان الثوب رطباً فإنه تنجس الثوب، وعلى العلة التي قبلها لا ينجس وهذا حسن، ولكنه خلاف نص الشافعي، وعلى هذا قال بعض أصحابنا بخراسان: غلط المزني في قوله: مما يدركها الطرف في الماء، فإن الشافعي شرط ذلك في الثوب لا في الماء، وهذا خلاف صريح النص الذي ذكرناه وهو الصحيح.

مسألة: قال (١): «وإن تَوَضَّأَ رَجُلٌ ثُمَّ جَمَعَ وُضُوءَهُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِهِ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَجِزْ».

وهذا كما قال: الماء المستعمل هو على ثلاثة أضرب؛ مستعمل في رفع الحدث، ومستعمل في البدن، ومستعمل في غير الحدث والندب.

فأما المستعمل في رفع الحدث فهو الماء الذي توضع به المحدث، أو اغتسل به الجنب، أو الحائض، فالماء طاهر لأنه لا قى موضعاً طاهراً، وهل هو مطهر؟ المشهور أنه غير مطهر، وبه قال عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - والأوزاعي والثوري، والليث، وأحمد.

وروى ذلك، عن مالك، وأبي حنيفة، وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله عن الماء المستعمل هل هو طهور؟ فتوقف فيه، وقال عيسى بن أبان، قال الشافعي: هو طاهر مطهر.

واختلف أصحابنا فيه على طريقتين، فمنهم من قال: هو غير مطهر قولاً واحداً ورد رواية [١٩٤ب/١]. ابن أبان. وقال: لا أجد مذهب صاحبي من المخالف وقيل: غلط عيسى في هذا لأنه سمع الشافعي يقول: الاستعمال لا يؤثر، وأراد في طهارته لا في طهوريته، فظن أنه لا يؤثر في طهوريته. ومنهم من قال: عيسى هذا ثقة، وإن كان مخالفاً فالمسألة على قولين: -

أحدهما: ما ذكرنا وهو الصحيح؛ لأنه أدى به الفرض فلا يؤدي به الفرض ثانياً، كما لو أعتق عبده من الكفارة لا يقدر على عتقه ثانياً.

والثاني: هو طاهر مطهر، وبه قال الحسن، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح والزهري، ومكحول، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وهو رواية عن مالك. واحتجوا بما روت ربيع أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بفضل ما كان في يده، ولأن هذا ماء طاهر لا قى جسماً طاهراً فأشبهه إذا لا قى ثوباً، وهذا غلط، والخبر محمول على أنه كان ترك المسحة الثانية، وفي الثوب لم يؤد العبادة بخلاف ههنا، وروى ابن المنذر، عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه: إذا وجد بللاً في لحيته أجزاءه أن يمسح رأسه بذلك البلل، وهو اختيار ابن المنذر، وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنه نجس، وبه قال أبو يوسف، واحتج الشافعي عليه بأن النبي ﷺ [١٩٥أ/١] توضع ولا يشك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه، ولا نعلمه غسله، ثم انفصل عن سؤال مالك، فإنه قال: إذا لم يكن لم لا يتوضأ به ثانياً؟ وما الفرق بين أن يغسل به ثوباً طاهراً أو بدنأ طاهراً، وقد يتوجه هذا السؤال من جهة أبي يوسف على العكس، فقال الشافعي: ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة، وليس على ثوب أو أرض تعبد.

فإذا قلنا: إنه طاهر غير مطهر، فإن كان أقل من قلتين فغير مطهر قولاً واحداً، وإن بلغ قلتين فالمنصوص في «الأم» أنه طاهر غير مطهر، وذكره المزني في جامعه الكبير أيضاً؛ لأنه إذا لم تؤثر فيه النجاسة فلا ن لا يؤثر فيه الاستعمال أولى، ولأنه إذا كان كثيراً في الابتداء لا يصير مستعملاً، فإذا كثر من بعد ذلك حكمه، وقال القفال: فيه وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: هو مستعمل كما كان ولا يعود طهوراً؛ لأن كونه مستعملاً فيه والكثرة لا تسلبه صفته بل تكثر صفته بكثرته، فهو كماء الزعفران إذا كثر لا يعود طهوراً. وقيل: هذا اختيار القفال، وهو خلاف نص الشافعي، وإذا قلنا: إنه غير مطهر، أو كان أقل من قلتين، هل يجوز غسل النجاسة به؟ المذهب أنه لا يجوز؛ لأنه مائع يجوز لا يرفع الحدث فلا يرفع [١٩٥ب/١] الخبث كماء الورد، وقال أبو القاسم الأنماطي أستاذ ابن سريج، وابن خيران: يجوز لأن للماء قوتين إزالة النجاسة وإزالة الحدث، وقد زالت إحدهما وبقيت الأخرى، وهذا باطل بما أزيل به النجاسة لا يزال به الحدث الأصغر، ولا يقال له قوتان كذلك ها هنا، وهكذا في العكس منه إذا استعمل الماء في إزالة النجاسة، وقلنا: إنه طاهر غير مطهر هل يجوز استعماله في إزالة الحدث على هذا بخلاف.

وأما المستعمل في الندب: وهو ما غسل به يديه قبل إدخالهما في الإناء أو تمضض به، أو استنشق أو استعمل في المرة الثانية، والثالثة في الوضوء في تجديد الوضوء، أو في غسل يوم الجمعة ونحو ذلك. قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: أنه طاهر مطهر؛ لأنه لم يؤد به الفرض مرة، وإليه أشار الشافعي حيث قال: لأنه أدى به الفرض مرة وهو الأصح. والثاني: أنه مستعمل طاهر غير مطهر؛ لأنه استعمل في التبعيد في الجملة، وإلى هذا أشار الشافعي في قوله: لأن على الناس تبعداً في أنفسهم. وقوله: لأنه أدى به الفرض مرة، من قول المزني، ولم يقله الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وإليه يميل القفال.

وأما المستعمل في غير الندب والحدث بالماء الذي يتبرد به أو يتنظف أو غسل به الثوب فهو طاهر مطهر بلا خلاف.

فرع

لو اغتسلت الكافرة [١٩٦أ/١] من الحيض لاستباحة وطء المسلم هل يصير الماء مستعملاً؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصير مستعملاً لأنها أدت طهارة مأموراً بها بهذا الماء.

والثاني: لا يصير مستعملاً، لأنها لم تؤد به عبادة. وهذا أظهر، ولا خلاف أنها لو اغتسلت لا من الحيض أو النفاس لا يصير مستعملاً.

فرع

لو اغتسل المحدث رأسه ففيما سقط عن رأسه من الماء وجهان حكاهما ابن أبي هريرة.

أحدهما: أنه لا يكون مستعملاً؛ لأن المستحق في الرأس مسحه بالبلل الباقي عليه فلم يصر الباقي الفاضل من غسله مستعملاً فيه.

والثاني: يكون مستعملاً؛ لأنه زاد على الكفاية كما لو كان يكفيه لوضوءه مُدّ فاستعمل صاعاً صار الصاع مستعملاً، وإن كان بعضه مكتفياً.

فرع آخر

الجنب إذا اغتسل هل يصير الماء بانتقاله عن العضو إلى صدره مستعملاً؟ وجهان: أحدهما: يصير مستعملاً فلا ترتفع جنابة العضو الذي انتقل إليه. والثاني، وهو الأصح: لا يصير مستعملاً حتى ينفصل عن جميع الجسد؛ لأن بدن الجنب هو كالعضو الواحد من أعضاء المحدث، ولهذا لا ترتيب فيه بخلاف أعضاء المحدث ذكره في «الحاوي»^(١).

فرع آخر

لو دخل الجنب في الماء لطلب اللدو لا يظهر الجنب ولا يفسد الماء، وإنما يحكم للماء بحكم الاستعمال إذا نوى وصح غسله، وهكذا لو [١٩٦ب/١] أدخل يده في الماء القليل في الإناء ثم أخرجه.

فرع آخر

لو نوى رفع الجنابة وانغمس في ماء، فإن كان الماء قلتين ولم ينقص منه شيء حتى خرج عنه لم تنزل طهوريته وزالت جنابته؛ لأنه كما لاقى أول جزء منه الماء صار مستعملاً، ثم انغمس في ماء يستعمل، والمنصوص للشافعي في رواية الربيع أنه يصير مستعملاً وتزول جنابته؛ لأن الماء لا يصير مستعملاً بأول الملاقاة، بل يصير مستعملاً بالانفصال عنه، كما لو صب الماء على رأسه، لا يقال يصير مستعملاً بملاقاته أول جزء من رأسه حتى إذا انحدر إلى الوجه لا تزول جنابة الوجه، كذلك ههنا. ورجع الخضري إلى هذا، وعلى هذا لو صب الماء على رأسه وانفصل منه إلى البطن بحيث لم يمر على وجهه فكما انفصل عن رأسه صار مستعملاً.

فرع آخر

لو نزل الجنب في الماء الذي هو دون القلتين إلى سرتة ثم نوى رفع الجنابة، ترتفع الجنابة عن كل ما تحت الماء من بدنه. وأما ما هو فوق الماء إن أخذ الماء بيده وصب على رأسه لا ترتفع جنابته؛ لأن جملة الماء كالم متصل به وله حكم الاستعمال عند الانفصال، وإن غاص في الماء بباقي بدنه. قال بعض أصحابنا: فيه وجهان.

فرع آخر

لو شرع رجلان في ماء دون القلتين بلا نية ثم نوى رفع الجنابة، فإن نوى تحت الماء

دفعة [١٩٧/أ/١] واحدة ارتفع جنبتهما، وصار مستعملاً، وإن نوى أحدهما قبل صاحبه ارتفع عنه جنبته، وارتفع عن صاحبه لكنه صار مستعملاً، وإن شرعا مع النية دفعة واحدة ارتفعت الجنابة عن أول جزء وصل إلى الماء من بدن كل منهما وصار مستعملاً ولا ترتفع الجنابة عن باقي أعضائها، لأن الماء كالمنفصل من بدن كل واحد منهما في حق صاحبه.

فرع آخر

لو اغتسل الجنب مرة في ماء قليل كان الماء الأول مستعملاً. والثاني: مطهراً؛ لأن تكرار الثلاث مآثور في الوضوء والنجاسة، وغير مآثور في غسل الجنابة، ففي الموضع المآثور في أحد الوجهين يصير مستعملاً دون غيره. ذكره في «الحاوي»^(١) ويحتمل وجهاً آخر، لأن التكرار فيه مندوب في قول بعض أصحابنا.

مسألة: قوله^(٢): «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَقَدْ نَجَسَ الْمَاءَ».

وهذا كما قال: الكلام في الكلب في فصول في نجاسة عينه، وفي نجاسة سؤره وفي وجوب غسل الإناء من ولوغه وكيفية العدد في غسله. فأما نجاسة عينه، فعندنا هو نجس العين خلافاً لأبي حنيفة. وقال مالك: الكلب والخنزير طاهران لوجود المياه فيهما، وبه قال داود.

وأما نجاسة سؤره فعندنا أنه إذا ولغ في ماء قليل، أو طعام من لبن أو خل أو غيرههما تنجس ويلزم إراقته، وغسل الإناء [١٩٧ب/١] منه، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة ابن الزبير - رضي الله عنهم، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وقال الزهري، ومالك، وداود هو طاهر يجوز التطهر به، وإن ولغ في طعام لا ينجس ولا يحرم أكله، واختاره ابن المنذر لكن يغسل منه الإناء تعبداً.

وروي هذا عن الأوزاعي، وهذا غلط لقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فليهرقه وليغسله سبع مرات»^(٣) فأمر بالإراقة وعندهم لا تجب الإراقة.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب»^(٤). ولأنه إذا وجب غسله لحدوث حادث تكون لنجاسته لا للتعبد. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. قلنا: هذا مما يطعمه طاعم وكلامنا في الإناء، ونجاسة الماء

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٣٠١).

(٢) انظر الأم (١/٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، وابن ماجه (٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥)، وابن خزيمة (٩٨)، والحميدي (٩٦٧)، وعبد الرزاق (٣٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، وأحمد (٢/٤٢٧)، وابن خزيمة (٩٥، ٩٦)، وعبد الرزاق (٣٢٩)، والدارقطني (١/٦٤)، والحاكم (١/١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/٧٧٣).

الذي فيه، ثم هذا في السنة إن لم يكن في الكتاب.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمر بغسل الموضع الذي أصابه فم الكلب، قلنا: أراد به صيد غير الكلاب، وقوله مكلبين أراد به المعلمين ثم ليس فيه دليل على أن ذلك الموضع لا ينجس، كما أنه لم يأمر بغسل الصيد عن الدم، ولا شك أن دمه نجس على أن من أصحابنا من قال: موضع النص [١/١٩٨] وإن كان نجساً لا يجب غسله، بل يكون معفواً عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وظاهر المذهب أنه كسائر المواضع التي يصيبها فم الكلب. واحتجوا بما روى جابر - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض بين مكة والمدينة تردّها السباع والكلاب فقال: «لها ما شربت في بطونها ولنا ما أبتقت شراباً وطهوراً»^(١). قلنا: نحمله على الماء الكثير بدليل ما ذكرنا. واحتجوا بأنه حيوان فكان ظاهر السؤر كالشاة قيل: يجوز اقتناؤها اعجاباً بها وتفاحراً بخلاف الكلب بدليل قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»^(٢)، ولأن مالكا وافقنا في أنه لا يجوز بيع الكلب ولم يحرم ذلك لحرمة، لأنه لا حرمة للكلب، ولا لعدم المنفعة، لأن منفعته كاملة، فدل أنه إنما حرم لنجاسته بخلاف الشاة، ولأنه لم يرد الأمر بالغسل من الولوغ هناك بخلافها هنا.

وأما العدد فعندنا يجب غسل الإناء من ولوغه سبع مرات، إحداهن بالتراب، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة، وطاوس - رضي الله عنهم - وقيل: إنه قول الأوزاعي وقول مالك، ومن أصحاب مالك من يقول: يعتبر ذلك استحباباً، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه، وعنه رواية أخرى [١٩٨/ب/١] أنه يجب غسله ثماني مرات سبع مرات بالماء وواحد بالتراب منفرداً، وبه قال الحسين، وقال أبو حنيفة: يغسل مرة، وروى ثلاثاً. واحتجوا بما روى عبد الله بن معقل أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب».

وروى أولاهن بالتراب ويحمل، ما روى على أنه أراد إذا نسي التراب في إحدى الغسلات السبع يلزمه الإتيان بالثامنة، بدليل خبرنا أو عدّ التراب ثامنة، وإن كان يوجد مع أحد السبع؛ لأنه جنس آخر. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه العدد، بل يلزمه أن يغسل حتى يغلب على ظنه طهارته من النجاسة، واحتجوا بما روى الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في الكلب يلغ في الإناء: «يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» قلنا راويه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف، ثم يحتمل هذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، وعبد الرزاق (٥٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤/٥١)، وأحمد (٦٠/٢)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والترمذي (١٤٨٧).

التخيير، ويحتمل الشك من الراوي فيجب التوقف فيه ويعمل بخبرنا.

فرع

الأفضل أن يكون التراب في الغسلة الأولى ليرد الماء عليه بعده فينظفه من التراب، نص عليه في حرملته، وورد في الخبر ذلك، وفي أي الغسلات كان التراب أجزاء لقوله ﷺ «إحداهن بالتراب».

فرع

كيفية الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء في إحدى الغسلات [١/١٩٩]، لا أن يقتصر على ذلك بالتراب، ولا يجب ذلك باليد في وسط الإناء، ولا فرق بين أن يصب الماء على التراب أو التراب في الماء حتى يتكرر.

فرع

قال في «الحاوي»^(١): اختلف أصحابنا في أنه يكفي ما يقع عليه اسم التراب قل أو كثر أو يلزمه أن يستوعب به محل الولوغ على وجهين. أحدها: ما يقع عليه الاسم المطلق الخبر. والثاني: يلزمه استيعابه لأنه ليس بعض المواضع أولى من بعض وهذا هو المشهور عندي والوجه الأول غريب.

فرع

قال الشافعي: والماء الذي ولغ فيه الكلب وعليه أن يهريقه، فمن أصحابنا من قال: يجب إراقته ويحرم الانتفاع به للخبر. وقال جمهور أصحابنا: لا تجب إراقته بل يستحب ولا يحرم الانتفاع به في وجه مخصوص وقوله ﷺ: «فليهرقه» ليتوصل بالإراقة إلى غسله لا لوجوب استهلاكه.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو خلط التراب بخل أو ماء ورد ثم غسل به هل يجزي عن التراب؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز وهو الأصح؛ لأن الخل ليس بطهور.

والثاني: يجوز؛ لأن التراب هو المقصود، وكذلك لو كان التراب نجساً ففيه وجهان، والأصح أنه لا يجوز، ولا معنى لهذا عندي مع ما ذكرنا من النص الصريح.

فرع آخر

جميع أجزاء الكلب كفمه [١/١٩٩]، وكذا روثه ودمه، وقال أبو حنيفة: إذا أصاب سائر بدنه الماء لا ينجس روثه قال مالك وداود: وبني على أصلهما أن الكلب

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٣٠٩).

طاهر، وإنما يغسل الإناء من ولوغه صار تنبيهاً على ما أصاب بيده ورجله؛ لأن الولوغ يكثر منه ويشق الاحتراز منه بخلاف سائر أعضائه، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً أنه يختص السبع بالولوغ؛ لأنه غير معقول المعنى، والنص فيه ورد فيكفي الغسل مرة من مس أعضائه ودمه وبوله، وهذا ليس بشيء.

فرع آخر

يجب غسل الثوب من دم الكلب سبع مرات على ظاهر المذهب، فلو لم تزل عينه إلا ثلاث غسلات فالمرة الأولى هي محسوبة عن السبع، وفي الثانية والثالثة وجهان: أحدهما: لا تحتسب عن السبع، بل يجب غسل المحل بعد زوال عين الدم ست مرات.

والثاني: يحتسب من السبع كالمرة الأولى.

فرع آخر

لو ولغ كلبان في إناء آخر أجزاءه أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، نص عليه في حرملة، ومن أصحابنا من قال: فيغسل على عدد الكلاب لكل كلب سبع مرات، كما قال الشافعي: إذا بال واحد يصب عليه ذنوب من ماء، وإن بال اثنين يصب ذنوبان، وهذا ليس بتخريج صحيح؛ لأن ولوغ الكلب الثاني بمنزلة تكرير ولوغ الكلب الواحد، ولو كرر الكلب الواحد الولوغ يكفي [١/٢٠١] سبع مرات، فكذا إذا كثر عدد الكلاب يكفي سبع مرات، وفي البول ذكره الشافعي تقريباً في التطهر لا تحديداً، والبول يكثر بكثرة البائل والنجاسة ها هنا لا تزيد. وقال الإصطخري: يغسل لكل ولوغ سبعاً، فإن ولغ كلب واحد عشرًا غسل سبعين مرة. ذكره في «الحاوي»^(١). وقال: في المسألة ثلاثة أوجه وهذا خطأ فاحش لأن النجاسة لم تزد يستحيل أن تزيد الإزالة.

فرع آخر

لو غسل الإناء من ولوغه مرة، ثم وقع فيه نقطة حمر، أو دم غسله ستاً وطهر؛ لأنه غسل النجاستين جميعاً نص عليه في حرملة.

فرع

لو وقع هذا في ماء قليل نجسه، ولو وقع في ماء كثير قدر قلتين فصاعداً لم ينجسه، وهل يطهر به الإناء؟ فيه أوجه: -

أحدها: يطهر ولا يحتاج إلى التراب؛ لأنه صار إلى حالة لو ولغ فيه في تلك الحالة لم ينجس، ولأن القصد بالعدد مكاثرة الإناء بالماء وههنا حصلت المكاثرة، وهذا إذا أقمنا الماء مقام التراب.

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٣١٠)،

والثاني: تكون غسلة واحدة، وست مرات إحداهن بالتراب لظاهر الخبر، وهذا اعتبار ابن الحداد.

والثالث: يكفي التراب بعد هذا.

والرابع: ذكره أصحابنا بخراسان: يُنظر، فإن أصاب فم الكلب نفس الإناء فهو غسلة واحدة، وإن أصاب الماء ثم نجس الإناء تتبعاً للماء فإنه يطهر تبعاً للماء أيضاً [٢٠٠ب/١]، وعلى هذا لو كان إناء كبيراً ولغ فيه الكلب فصب عليه ماء حتى تم به قلتان هل يطهر على هذا الخلاف؟.

فرع آخر

لو غسله ثمان مرات هل تقوم الغسلة الثامنة بالماء مقام التراب؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقوم مقامه؛ لأن القصد التطهر والماء أبلغ، وهو اختيار أبي إسحاق. **والثاني:** لا يقوم مقامه؛ لأنه مأمور بعين التراب فلا يجوز غيره، ولأن قصد النبي ﷺ تقوية الماء بالتراب والجمع في غسله بينهما، والتراب مع الماء ينقي ما لا ينقيه تكرار الماء.

والثالث: إن كان التراب موجوداً لا يقوم مقامه، وإن كان معدوماً يقوم مقامه للعدز، وهذا كله إذا قلنا غير التراب من الأسنان والنخالة تقوم مقامه. فأما إذا قلنا: لا يقوم ذلك مقامه فالماء أولى أن لا يقوم.

فرع

لو صب الغسلة السابعة في الإناء وغلغل فيه ولم يصب عليه هل يطهر؟ وجهان كالوجهين في الثوب النجس إذا لم يعصر من الغسالة.

فرع

لو أصاب فم الكلب أرضاً فغسلت سبعمائة أو جرى عليها الماء سبعمائة هل يحتاج إلى تراب أجنبي؟ وجهان، والأصح أنه لا يحتاج؛ لأن نفس الأرض تراب ولم يذكر القفال غيره.

فرع آخر

لو أدخل الكلب رأسه في الإناء ولم يعلم أنه ولغ فيه، فإن أخرج رأسه يابساً فالماء على طهارته، وإن كان رطباً فيه وجهان: [٢٠١أ/١] أحدها: يحكم بنجاسته؛ لأن الماء لا ينجس بالشك، ويحتمل أن تكون تلك الرطوبة من لعابه أو ولوغه في غيره.

فرع

لو ولغ في إناء فيه طعام جامد يلقي منه ما أصابه فمه ويتنفع بالباقي، كما لو ماتت الفأرة في السمن وهو جامد، ولو ولغ في ماء قليل، أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو إناء آخر، وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

فرع

إذا بلغ الماء قلتين فتغير بالنجاسة، ثم ولغ فيه الكلب، ثم أصاب منه ثوب إنسان.

قال القاضي الحسين - رحمه الله: يلزمه غسله سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لأن لعاب الكلب مزاج ذلك الثوب النجس والماء المتغير بالنجاسة، كالخل الذي يقع فيه النجاسة، وإن لم يتغير.

مسألة: قال^(١): «وَإِنْ كَانَ فِي بَحْرٍ لَا يَجِدُ فِيهِ تُرَابًا فَغَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ فِي التَّنْظِيفِ مِثْلَ أَشْنَانٍ أَوْ نَخَالَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فِيهِ قَوْلَانِ».

الفصل

وهذا كما قال. المأمور في غسل الولوغ التراب، فإن غسله بغير التراب كالأشنان، أو النخالة، أو الصابون، هل يجوز؟ فيه قولان. أحدها: يجوز ويقوم ذلك مقام التراب، وهو اختيار المزني؛ لأن المقصود منه التطهير عن النجاسة، والصابون هو أبلغ في التطهير من التراب، ولأنه إزالة نجاسة بجامد فلا يتعين ذلك الجامد كالاستنجاء والدباغ. والثاني: لا يجوز لأنه طهارة أمر فيها بالتراب [٢٠١ب/١] تعبداً فلا يقوم غيره مقامه كالتيتم، ومعنى التعبد أنه أمر بغسله سبعاً والنجاسة تزول مرة واحدة، ولأنه أحد الطهورين في ولوغ الكلب فلا يقوم غيره مقامه كالماء، وهذا ظاهر المذهب. والجواب عما ذكر المزني أن المقصود من الاستنجاء تخفيف النجاسة، ومن الدباغ تنشيف فضول الجلد، فالمعنى والمقصود معلوم فقام غير المنصوص مقام المنصوص. وههنا الأمر بالتراب غير معقول المعنى فأشبهه التراب في التيمم.

فإذا تقرر هذا، اختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال: القولان إذا كان عادماً للتراب، فإن كان واجداً للتراب لا يجوز قولاً واحداً؛ لأن الشافعي قال: «فَإِنْ كَانَ فِي بَحْرٍ لَا يَجِدُ تُرَابًا» وهذا هو الظاهر. ومنهم من قال وهو الأصح: فيه قولان سواء كان واجداً للتراب أو عادماً له، وإنما صور الشافعي في البحر، لأن الغالب عدم التراب فيه، وإن كان واجداً لا يتكلف غيره.

فرع

قال القفال: لو كان ثوباً، فإن قلنا في الإناء أنه يقوم الأشنان مقام التراب، ففي الثوب أولى، وإن قلنا: لا يقوم ففي الثوب وجهان؛ لأن التراب يفسد الثوب، ويصلح الإناء، والأظهر عند عامة أصحابنا أنه لا فرق بين الثوب وغيره.

مسألة: قال^(٢): «وَيَغْسَلُ الْإِنَاءَ مِنَ النَّجَاسَةِ سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثًا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وهذا كما قال: المستحب أن يغسل من غير [٢٠٢أ/١] الكلب والخنزير ثلاث مرات، والواجب أن يكثرها بالماء حتى يزول لونها ورائحتها ولا يشترط العدد. وقال أبو حنيفة: يجب غسله ثلاث مرات إذا كانت النجاسة حكمية غير مرئية.

وقال أحمد: يجب غسله سبعاً إذا أصاب الإناء لولوغ الكلب سواء، وهكذا لو

(٢) انظر الأم (٤١/١).

(١) انظر الأم (٤٠/١).

أصاب غير الإناء إلا في الأرض إذا أصابتها فإنه قال: لا يجب العدد فيها، وربما يقول بعض أصحابه: إنه لا يشترط التراب غير الولوغ. واحتج بأن الخبر الوارد في الولوغ تنبيه على غيره؛ لأن نجاسة الكلب أخف لأنه مختلف فيها، وهذا غلط لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة، وقياسه على الكلب مخالف للنص، ثم نجاسة الكلب حكمية فرجعنا في إزالتها إلى ما ورد الشرع به وهذه النجاسة عين مشاهدة أمر بتنجيسها فإذا زالت لا يلزم غسل المحل، واحتج عليه الشافعي بما روى أن النبي ﷺ قال لأسماء في دم الحيض «حثيه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء ثم صلي فيه» ولم يعتبر العدد.

مسألة: قال^(١): «وَمَا مَسَّ الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرَ الْمَاءِ [٢٠٢ب/١] مِنْ أَيْدَانِهِمَا نَجَسَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا قَدْرٌ».

وهذا كما قال: أراد وإن لم يكن فيهما قدر سواهما لأن عينهما نجاسة، وهذا لأن النص على الولوغ تنبيه على سائر الأعضاء على ما ذكرنا.
مسألة: قال^(٢): «وَاحتَجَّ بِأَنَّ الْخَنْزِيرَ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْكَلْبِ».

الفصل

وهذا كما قال: نص في «الجديد» أن الخنزير نجس يغسل من ولوغه سبعاً كالكلب. وحكى ابن أبي أحمد، عن الشافعي قولاً في «القديم» أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة، فمن أصحابنا من أنكر هذا، وقال: وهم ابن أبي أحمد فيما قال: قال أبو ثور: قال الشافعي في «القديم»: يغسل من ولوغ الخنزير، وأطلق ولم يذكر العدد، وهذا خطأ؛ لأنه ذكر العدد في موضع آخر، وأراد بالإطلاق السبع. وقيل: هو ثقة في الرواية فالمسألة على قولين:

أحدهما: يغسل مرة لأن الكلب مألوف، فخص بزيادة تغليظ كالخمر لما كانت مألوفة خصت بوجوب الحد بشربها وينسب هذا القول إلى مالك ولا يصح عنه.
والثاني: يلزمه غسل سبع مرات؛ لأن النص في الكلب تنبيه على الخنزير؛ لأنه أسوأ حالاً، لأن الكلب محرم نصاً ولا يجوز اقتناؤه أصلاً بخلاف الكلب فإنه مختلف في جواز أكله وحكم المتولد بين الكلب والذئب حكم الكلب في هذا الحكم [٢٠٣أ/١].

فصل

يشتمل على فروع النجاسة إذا أصابت ثوباً أو غيره يغسله بالماء عن المحل، فيه ثلاث مسائل:

إحداها: أن يفصل الماء متغيراً بالنجاسة فهو نجس بلا خلاف، سواء طهر المحل به أو لم يطهر؛ لأن النجاسة غلبته.

والثانية: أن يفصل عنه غير متغير ولم يطهر المحل بعد، فالمذهب أنه نجس، لأن الماء إذا أورد على النجاسة إما أن يغلبها أو تغلبه، فإن غلبها وجب أن يزيلها، فلما لم يزيلها دل على أنها غلبته. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان: **أحدها:** هذا، **والثاني:** أنه طاهر؛ لأن الماء الذي يزد على النجاسة بمنزلة الماء الكثير الذي تزد النجاسة عليه فلا تنجس إلا بالتغير.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إنه روي هذا عن الشافعي في «القديم».

والثالثة: أن يفصل عنه غير متغير والمحل قد طهر، فالمذهب المنصوص أنه طاهر، وبه قال جماعة أصحابنا؛ لأن البلة الباقية في الثوب هي طاهرة، فالمفصل منه طاهر أيضاً. وقال أبو القاسم الأنماطي: هو نجس، وبه قال أبو حنيفة: فعلى هذا العبارة عنه أن حكم الماء بعد الاستعمال حكم المحل المغسول قبل أن يغسل، وإذا قلنا بالمذهب. قال القفال: لأصحابنا عبارتان. **أحدها:** أن حكم الماء بعد الغسل حكم الماء قبل الغسل، فعلى هذا غسله [٢٠٣ب/١] كل مغسول هي طاهرة وهو عين القول القديم، **والثانية:** أن حكم الماء بعد الغسل حكم المحل بعد الغسل، فعلى هذا غسله عين الكلب والخنزير طاهرة، والغسالة في المرة السابعة من ولوغ الكلب والخنزير طاهرة أيضاً، وما قبلها نجس، وعلى هذا لو نجس الماء بولوغ الكلب فيه فأصاب الثوب منه نجس وغسل سبع مرات كما يغسل الإناء سبعمائة، فإن غسله مرة ففي هذا الماء وجهان: **أحدها:** طاهر، لأنه انفصل غير متغير، والمذهب أنه نجس، فلو أصاب الثوب من هذه الغسالة نجس الثوب وبماذا يطهر، اختلف أصحابنا فيه، فممنهم من قال: يغسل بعد هذا سبعمائة إحداهن بالتراب؛ لا أن تكون الغسلة الأولى بتراب فيغسل ستاً بلا تراب، وعلى هذا أبداً، فإن بقي من غسلات الإناء خمس غسل خمساً، ولو بقي واحدة غسل واحدة، وإن أصاب من السابعة لا يلزمه شيء، وهو المذهب، وعلى قول الأنماطي حكم الماء بعد الاستعمال حكم المحل المغسول قبل الغسل، فيغسل من المرة الأولى سبع مرات إحداهن بالتراب، ومن الثانية ست مرات إحداهن بالتراب، إن لم يكن غسل المرة الأولى بالتراب، ومن السابعة يغسل مرة، ومن أصحابنا [من قال: يغسل مرة واحدة لكل حال، لأن كل مرة قد أخذت سبع النجاسة فيغسل منها مرة، فاعتبر هذا القائل ما زال من النجاسة بالغسل دون [٢٠٤أ/١] ما بقي.

فرع

لو جمع ماء الغسلات السبع في إناء هل يكون نجساً؟ فإن قلنا: ماء الغسلات كلها طاهرة فلا مسألة، فإن قلنا: الجميع نجس إلا ماء الغسلة السابعة فيه وجهان: **أحدهما:** الجميع نجس؛ لأن ماء الغسلة الأولى إلى السابعة نجس، وماء الغسلة السابعة طاهر، فإذا جمع ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجساً وهو الصحيح. **والثاني:**

أنه طاهر؛ لأن الجميع بمنزلة الماء الذي أزيل به النجاسة وقد انفصل غير متغير فطهر المحل، وهذا خطأ بين.

فرع آخر

قال ابن سريج: وهكذا لو غسل به ثوب من نجاسة فانفصل متغيراً ثم غسله مرة أخرى فانفصل غير متغير، ثم جمع الماء ان فزال التغير فيه وجهان:

فرع

لو أصاب الثوب نجاسة فغسله مرة وعصره في إجانة وانفصل عنه غير متغير بعد طهارة المحل، ثم غسله مرة أخرى وعصره في إجانة أخرى، ثم غسله مرة أخرى وعصره في إجانة أخرى فإجانة الأولى طاهر غير مطهر، وفي الثانية والثالثة وجهان؛ لأنه مستعمل في طهارة مندوب إليها، وفي الرابعة طاهر مطهر قولاً واحداً، فلو جمعت هذه المياه كلها. فإن قلنا: الأوسطان كالرابع فالكل طاهر مطهر؛ لأن الأول تغير مغلوباً، وإن قلنا الأوسطان كأول فالكل طاهر [٢٠٤ب/١] غير مطهر؛ لأن الرابع يصير مغلوباً.

فرع

لو غمس الثوب النجس في إناء نجسه، ولو غمسه في إناء آخر نجسه أيضاً، ولا يطهر بحالٍ إلا أن يغمسه في قلتين من الماء أو يورد الماء عليه، وهذا هو المذهب الذي لا يجوز غيره، ومن أصحابنا من غلط، وقال: إنما تنجس به إذا لم يقصد إزالة النجاسة، فإن قصد ذلك لا ينجس ويطهر الثوب، وهذا ليس بشيء؛ لأنه لا اعتبار بالقصد بدليل أنه يطهر بقصد الصبي والمجنون، وإن لم يكن لهما قصد. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا فعل هذا ثلاث يطهر في المرة الثالثة وهو قول أبي يوسف.

فرع آخر

لو كان ثوباً نجساً فأخذه بإحدى يديه وصب عليه بيده الأخرى ماء تراباً، وترك تحته إناء فنزل الماء في ذلك الإناء. قال ابن سريج: أساء في جميع ذلك في الإناء إلا أنه طاهر؛ لأن الثوب قد طهر به، ويفارق هذا الثوب إذا صب عليه الماء ولم يعصره لا يطهر على أحد الوجهين؛ لأن الماء لم يفارق محل النجاسة وها هنا فارق.

فرع آخر

لو غسل نصف الثوب النجس كله وطهر هذا النصف الذي غسله عند أصحابنا، وقال ابن القاضي في «التلخيص»: لو غسل بعض الثوب كله في جفنة، ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة، وأراد به إذا طرح بعض ذلك [٢٠٥أ/١] الثوب في جفنة ثم صب عليه الماء فلا يطهر؛ لأن البعض الذي لم يصبه الماء هو وارد على الماء الذي في الجفنة، والنجس إذا ورد على الماء القليل نجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب الذي هو فيه، وصورة مسألتنا غير هذه الصورة. ومن

أصحابنا من قال: علة ابن القاضي في ذلك أن النصف الأول لما غسله طهر، ثم نجس بما جاوره من النجاسة، ثم إذا غسل النصف الثاني يطهر أيضاً، إلا أنه تنجس بما جاوره من النجاسة وهو النصف الأول المغسول، وعلى هذا يظهر الخلاف بين أصحابنا في ذلك، وهذا غلط؛ لأن الجزء الذي يجاور اليابس ينجس والباقي لا ينجس لما روي أن النبي ﷺ قال في الفأرة، تقع في السمن الجامد: قرروها وما حولها». وعلى ما قاله ابن القاضي تنجس جميع السمن بالتعدي من جزء إلى آخر وبعض أصحابنا بخراسان أطلقوا، وقالوا: الصحيح ما قاله صاحب التلخيص، ولم يفتلوا ما ذكرنا من التفصيل، ولا شك أنه على هذا التفصيل.

فرع آخر

إذا غسل الثوب عن النجاسة، ثم وقعت عليه نجاسة في الحال، هل يجب غسل كلها أو غسل موضع النجاسة؟ قال بعض أصحابنا: فيه وجهان لأنه ينشر، وعلى هذا لو خرز الخف بشعر الخنزير يصير نجساً، لأنه لا يمكن إلا بالرتوبة فلو غسل هل يحكم [٢٠٥ب/١] بطهارة ظاهرة؟ وجهان: أحدهما: لا يظهر لأنه لا يمكن تطهير كله، والرتوبة تتعدى.

والثاني: يطهر، ويجوز أن يصلي عليه، ولو غرف رجله لا نحكم بنجاسته، ولا تتعدى النجاسة من ثقب النعل إلى الجزء المغسول، وهذا هو الصحيح عندي، واختاره الإمام القاضي الحسين - رحمه الله -.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا: إذا طبخ اللحم بماء نجس فإنه يصير نجساً، والطريق في تطهيره أن يطبخ بالماء الطاهر مرة أخرى حتى يصل الماء في الكرة الثانية إلى كل موضع وصل الماء إليه في المرة الأولى فيطهره، وعندني أنه لا يطهر، وسمعت بعض أصحابنا يقول: لا بد من أن يجفف ثم يغسل حتى يصل الماء إلى باطنه فيطهر به كالأجر النجس بما لا عين له.

فرع آخر

العجين بالماء النجس لا يصير بالخبز طاهراً، والطريق في تطهيره أن يقلب عليه الماء حتى يتفد فيه ويخرج من الجانب الآخر، كما قلنا في الأجر النجس، وعلى ما ذكرنا عن بعض أصحابنا يلزمه أن يجففه أولاً ثم يصب عليه الماء هكذا.

فرع آخر

لو كان ثوباً نجساً فوضعه في طست، وصب عليه ماء حتى غمره، ثم عصره، فالثوب طاهر بلا خلاف، وإن لم يعصره ففيه وجهان: أحدهما: يطهر الثوب لأنه كآثره بالماء وغمره، فوجب أن يطهر كما لو بال رجل على الأرض فصب عليه ماء غمره فإنه يطهره.

والثاني: [١/٢٠٦] لا يطهر، لأن غسل الثوب من البول في العادة بأن يغمره الماء ويعصره حتى ينزل الماء عن محل النجاسة فيعتبر ذلك، وبه قال أبو حنيفة: وفي الأرض ضرورة فجوذا الأول أصح.

فرع آخر

لو كان إناء فيه ماء نجس أو بول، فقلب ما فيه ثم صب الماء في الإناء حتى كثره وغمره طهر، وإن لم يقلب البول منه، ولكنه صبه فوق البول أو الماء ما كثر به هل يطهر؟ فيه وجهان: أحدها: يطهر كما قلنا في الأرض والبر وهو ظاهر المذهب.

والثاني: أنه لا يطهر؛ لأن في العادة يقلب ما في الإناء ثم يغسل بخلاف البئر فإنه لا يمكن أن تقلب، ولأن النبي ﷺ قال في الكلب يلغ في الإناء: «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات».

فرع آخر

لو كان على ثوبه نجاسة فغسلها وبقي لونها ولا يخرج الماء حكم بطهارته نص عليه في «الأم»، ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يستعين بعين الماء من الأشنان أو الصابون، فإن تعذر إزالته هل يحكم بطهارة الثوب أو بالعفو مع النجاسة؟ وجهان. وليس كلون الحناء النجس؛ لأنه لون الصبغ وهذا لون النجاسة، والصحيح عندي ما تقدم، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت إن بقي أثر الدم، فقال: «الماء [١/٢٠٦] ب/١] يكفيك ولا يضرك أثره»^(١).

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: كنا نغسل الدم من الثوب فيبقى فيه أثره فنلطفه بالحناء ونصلي فيه.

فرع آخر

لو بقيت الرائحة، فإن لم يكن لتلك النجاسة رائحة زكية لم يطهر المحل وبقاء الريح دليل على بقاء العين، وإن كان له رائحة زكية كالخمر وبول المبرسم فيه وجهان: أحدها: لا يطهر، والثاني: يطهر وهو الأظهر؛ لأنه قد تذهب العين وتبقى الرائحة، كخمر يخرج من بيت فتبقى رائحتها أياماً للمجاورة، وفيه قيل قولان.

فرع آخر

لو بل خضاباً بنجاسة من خمر أو غيرها، فإن كان لون النجاسة باقياً فالمحل المخضوب نجس لا يطهر حتى يذهب ذلك اللون، وإن لم يكن لون النجاسة باقياً، ولكن بقي لون الخضاب فيه وجهان: أحدها: نجس؛ لأن الخضاب صار نجساً، ويدل بقاء لونه على بقاء النجاسة، والثاني: طاهر؛ لأن نجاسة الخضاب هي نجاسة مجاورة،

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤)

وهذا اللون لون عرض الخضاب لا تحله النجاسة. وإذا قلنا بالأول لا يلزمه طبق اللحية، بل يمكن حتى يتصل لونه لأنه يزول لا محالة، ثم أعاد الصلاة، وإن كان على بدن، فإن كان يزول كالحناء فعلى ما ذكرنا، وإن كان لا يزول كالوشم بالنيل، فإن أمن التلف في كشطه فإنه يلزمه كشطه بخلاف الشعر؛ لأن ذلك يجوز [٢٠٧/١]، وإن كان يخاف التلف من كشطه فإن كان يجزه أكرهه على الخضاب به وأقره، وإن كان هو المختضب فهل يجب إزالته؟ وجهان مخرجان من الوجهين في واحد العظم النجس إذا خاف التلف من نزعه.

مسألة: قال^(١): «وَاحْتَجَّ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ مَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَنْتَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا».

وهذا كما قال: الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما طاهرة الذات والسور والعرق، سواء كان مما يؤكل أو مما لا يؤكل، من البغل، والحمار، وحشرات الأرض، وجوارح الطير، والأسد، والذئب، وبه قال عمر، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، ومالك - رضي الله عنهم - وقال أبو حنيفة: الإسار على أربعة أضرب، ضرب نجس وهو سور الكلب والخنزير والسباع كلها. وضرب مكروه، وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهر. وضرب مشكوك فيه، وهو سور الحمار والبغل، وضرب طاهر غير مكروه وهو سور كل حيوان يؤكل لحمه. وحكي عن أحمد أنه قال: كل حيوان يؤكل لحمه فسوره طاهر وكذلك حشرات الأرض والهر، وفي السباع روايتان. إحداهما [٢٠٧ب/١] طاهر، والثانية: نجس، وكذلك في البغل والحمار روايتان أصحهما أنه نجس، والثانية مشكوك فيه، واحتجوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن المياه تكون بأرض الفلاة تمر بها السباع والذئب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(٢) ولأن لبنه نجس فكذلك سوره وهكذا غلط للخبر الذي ذكرنا واحتج الشافعي بحديث أبي قتادة في الهرة أن النبي ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة» وعامة ما روي عن كبشة بنت كعب امرأة أبي قتادة - رضي الله عنها - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة شربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣).

(١) انظر الأم (٤٢/١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١٧)، وعبد الرزاق (٢٦٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٩٦)، والحاكم في المستدرک (١٣٢/١).

(٣) تقدم تخريجه.

وروي أنه قال: كنت أسكب الوضوء لرسول الله ﷺ فدنت الهرة، فأصغى لها الإناء فشربت، ثم قال هذا. فذلك لظاهرة سؤرها بطهارة عينها، وقد ثبت أن ما سوى الكلب والخنزير طاهرة الأعيان، فاقضى ذلك أن تكون طاهرة الأسار، وقد جعل الشافعي هذا الاستدلال بعينه علة في المسألة، فقال: «ولعب [١/٢٠٨] الدواب وعرقها قياساً على بني آدم»، واحتج أيضاً بقوله ﷺ: «إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه - وتماخى الخبر «فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وإنه تقدم الداء»^(١). وروي: «فإن في أحد جناحيه سمّاً، وفي الآخر شفاء»، ووجه الاستدلال منه ما أشار إليه الشافعي من بعد، وهو أن الذباب لما أمر رسول الله ﷺ بمقله في الإناء دل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا فيما وصفنا.

وروي أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يأتي أهل بيت من الأنصار فيدخل عليهم، وكان بقربهم أهل بيت لا يدخل عليهم، فشق ذلك عليهم قالوا: يا رسول الله تدخل على بيت فلان ولا تدخل علينا، فقال: «إن في بيتكم كلباً» فقالوا: يا رسول الله فإن في البيت الذي تدخل عليهم سنوراً فقال: «إن السنور سبع»^(٢) وهذا إشارة إلى أنه ليس بنجس كسائر السباع.

وروي عن جابر بن سمرة قال: رجع رسول الله ﷺ من جنازة أبي الدحداح على فرس عري، والعري في غير ابن آدم هو كالعريان في ابن آدم، ووجه الدليل أنه لا يخلو عن العرق في حر الحجاز، فإذا ثبت طهارة عرقه من غير كراهية كذلك سؤره، ولا حجة في [١/٢٠٨] خبرهم، لأن الكلاب والخنازير هي داخلة في اسم السباع، ولأن الغالب أن السباع إذا وردت الماء بالت فيه وراثت، فلهذا أجاب بما أجاب.

وأما اللبّن قال جمهور أصحابنا: لا خلاف أنه يحرم شربه، وهل هو طاهر؟ فيه وجهان. أحدهما: هو طاهر كاللعب، وهو اختيار الأصطخري. والثاني: وهو الصحيح المنصوص أنه نجس؛ لأن اللبّن معتبر باللحم فيما لا يمنع من أكله لحرمته، واللعب لا يعتبر بتحريم الأكل بدليل سباع الطير والحشرات، ولهذا إن جوارح الطير بيضها نجس وسؤرها طاهر. قال ابن القطان من أصحابنا: هل يحل شربه؟ وجهان أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: يحل لأن الحمار كان مباح اللحم واللبّن فورد الشرع بتحريم اللحم، ولم يرد النص في لبنه، وهذا ليس بشيء، والدليل على أن سؤر الهرة لا يكره خلاف قول أبي حنيفة، ما روى أن هرة أكلت من هريسة بين يدي عائشة - رضي الله عنها - ثم أكلت عائشة من حيث أكلت الهرة، وقالت إن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والنسائي (٤٢٦٢)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، وأحمد (٢٢٩/٢)، وابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٣، ٥٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٧/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨٩٢/٥)، وأورده الذهبي في الميزان (٦٦٠٧)، وابن حجر في لسان الميزان (١٢٣٧/٤).

بنجسة» وقد رأت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما، فإن قيل: هي تأكل النجاسات؟ قيل: والنصراني يشرب الخمر ولا يكره سؤره.

مسألة: (١): «وَعَمَسُ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ لَيْسَ [١/٢٠٩] يَفْتُلُهُ».

الفصل

إلى أن قال: «فَإِنْ مَاتَ ذُبَابٌ أَوْ حُنْفُسَاءٌ أَوْ نَحَوْهُمَا فِي الْمَاءِ نَجَسَهُ» وهذا كما قال أراد به أن النبي ﷺ قال في الذباب: «فامقلوه» فأمر بمقل الذباب في الإناء ولم يرد به قتله، فإن قتله تنجس الماء أو الطعام، والمقصود من هذا بيان ما يموت من الماء أو في غيره من الحيوان، وجملته أن الحيوان على ضربين نجس، وطاهر، فالنجس الذي ذكرنا حكمه. وأما الطاهر فضربان. أحدها: ما يحل أكله بعد موته كالسمك والجراد، سواء كانت له نفس سائلة، كالسمك الكبار، أو لا نفس له سائلة لا ينجس الماء لا في حياته ولا بعد وفاته، ولا ينجس هو بالموت. والثاني: ما يحرم بالموت وهو على ضربين، ماله نفس سائلة وما لا نفس له سائلة. فما له نفس سائلة هو على ضربين آدمي وغير آدمي. فالآدمي هل ينجس بموته؟ قولان فإذا قلنا: ينجس فمات في قليل من الماء ينجسه وإلا فلا. وأما غير الآدمي فإنه ينجس بموته وينجس الماء قولاً واحداً.

وأما ما لا نفس له سائلة فهو على ضربين. ما يخلق من نفس الشيء كدود الخل، والماء، والجبن، والبق، وما خلق لا من نفسه كالذباب، والزنابير، والعقارب، والأوزاغ ونحو ذلك، فبالموت ينجس كله، ثم يُنظر فيه إن مات فما خلق منه كان [١/٢٠٩ب] معفواً عنه قولاً واحداً، وإن نقل عنه إلى غيره فالحكم فيه ومما لم يخلق منه سواء، فهل ينجس به ذلك؟ فيه قولان: أحدها: قال في القديم: لا ينجسه، وهو اختيار المزني وكافة العلماء، وهو الأصح عندي للخبر الذي به ذكرنا في الذباب إذا وقع في الطعام. وروى سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه»^(٢)، ولأنه يشق الاحتراز منه فعفى عنه، والثاني: أنه ينجسه قال في «الجديد»: وهو ظاهر المذهب. قال ابن المنذر: لا أعرف أحداً قال ذلك غير الشافعي، وقال القاضي الطبري: وهذا هو قول محمد بن المنكدر، ويحيى بن أبي كثير، ووجهه أنه حيوان لا يحل أكله لا لحرمة فكان نجساً بعد موته كالذي له نفس سائلة، وإذا ثبت نجاسته ثبت أنه يُنجس به الماء القليل.

وقال القفال: القولان في أنها هل تنجس بالموت وهل تنجس أيضاً وهذا أقيس وعلى هذا في روثه هل هو طاهر؟ وجهان. وقال أهل العراق: هذا مذهب مالك أنها

(١) انظر الأم (٤٢/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٤٢)، وأورده الذهبي في «الميزان» (٣١٨٩).

لا تنجس ويحل أكلها، ولا خلاف بين أصحابنا أن كلها تنجس بالموت وأكلها حرام.

فرع

الحية والوزغ هل هي ذات نفس سائلة؟ قال الداركي وأبو حامد: [٢١٠/أ] هي ذات نفس سائلة. وقال أبو الفياض، وأبو القاسم الضميري: ليست بذات نفس سائلة.

فرع

أما إذا مات في الماء غير الحوت مما يكون عيشه في الماء، إن قلنا: إنه لا يحل أكله لا ينجسه، وكلب الماء وخنزيره والسلحفاة والسرطان والحية طاهر يؤكل في أحد القولين، ذكره بعض أصحابنا: وهذا في الحية غريب.

فرع

الضفدع يحل أكله قولاً واحداً، ولكنه لا دم فيه فهل ينجس الماء القليل إذا مات؟ فيه قولان. وهل ينجس في نفسه؟ فيه طريقتان على ما ذكرنا. وقال بعض أصحابنا: الضفدع دم سائل ينجس الماء قولاً واحداً. وقال أبو حنيفة: لا ينجس الماء شيء يكون عيشه في الماء قياساً على السمك، وهذا غلط؛ لأنه حيوان له دم سائل فأشبهه البري.

فرع

إذا قلنا لا ينجسه فوقع فيه كثير حتى غير أحد أو صافه لونه أو طعمه أو ريحه، حكى أبو حفص عمر بن أبي العباس عن أبيه فيه وجهين: أحدهما: نجسه، لأنه تغير بالنجاسة ويمكن الاحتراز منه. والثاني، وهو الأقيس: لا ينجسه لأنه لو نجسه إذاً غيره ينجسه من غير تغيير؛ لأن في الماء القليل لا يعتبر التغيير.

فرع آخر

قال أصحابنا بخراسان: في دود القز إذا مات هل ينجس؟ قولان. وكذلك القولان في بزره وروثه، وفائدة القولين جواز [٢١٠ب/١] الصلاة معه، وجواز بيعه، وجوب ضمانه إذا أبلغه، والسم القاتل إن كان من نبات فهو طاهر، وإن كان من الحية فنجس وكذلك الترياق، إن كان فيه لحم الحية فهو نجس.

فرع آخر

البهيمة إذا تناولت الحب وخرج منها بعينه. قال أصحابنا: إن كانت صلابته باقية بحيث لو ذرع نبت لم تكن عينه نجسة ويجب غسل ظاهره، كما لو ابتلع النوى وخرج منه، وإن لم تبق صلابته كان نجساً.

فرع

دم الحوت هل هو نجس، أو طاهر؟ وجهان: أحدهما: وهو ظاهر المذهب أنه نجس، ولكن مع هذا يحل أكله ميتاً، كما لو طعن صيداً

ولم يخرج منه إلا دم قليل ومات قبل أن يصل إليه الذاع حل أكله، وإن بقي الدم في أجزائه .
والثاني: أنه طاهر، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء أحمر لأن
الدم يسود إذا أصابته وها لا يسود، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا هو رطوبة شبه الدم
فهو طاهر وجهاً واحداً، وإن قلنا إنه دم ففيه وجهان، وهذا الخلاف من روثه وبوله،
والفتوى عندي أن الكل طاهر؛ لأنه رخص في ابتلاعه حياً وأكله ميتاً، فلا وجه للحكم
بنجاسة شيء منه، ثم ختم المزماني هذا الباب بما مضى بيانه فلا نعيد.

فرع آخر

سؤر الفرس لا يكره وهو طاهر، وقال أبو حنيفة: يكره وهذا خطأ لأنه حيوان يجوز
بيعه كالشاة [١/٢١١].

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

قال الشافعي^(١): أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَذَكَرَ الْحَبِيرُ وهذا كما قال، وقد
ذكرنا حكم الماء إذا ورد على النجاسة، والكلام الآن في النجاسة إذا وردت على
الماء، وفي بيان القدر الذي ينجس، والذي لا ينجس، فلا خلاف بين العلماء في الماء
إذا تغير بمخالطة النجاسة أنه ينجس، وإن كان كثيراً راکداً أو جارياً، وأما إذا لم يتغير
اختلفوا. فقال ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة، والحسن، والنخعي، وسعيد بن
المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلي، وحماد بن زيد، والقاسم بن محمد، ومالك،
والأوزاعي، والثوري - رضي الله عنهم -: لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال داود،
وأهل الظاهر، واختاره ابن المنذر، وهو اختياري واختيار جماعة من العلماء الذين
رأيتهم بخراسان والعراق.

وحكي عن داود أنه قال: إذا بال في الماء الراكد ولم يتغير فإنه لا ينجس، ولا
يجوز أن يتوضأ منه للخبر، ويجوز لغيره أن يتوضأ منه، وإذا تغوط فيه ولم يتغير لا
ينجس ويتوضأ هو منه وغيره، وإن بال على الشط فجرى البول إلى الماء جاز له
التوضؤ منه إذا لم يتغير، وخطأه في هذا بين لا يحتاج إلى الدلالة عليه. واحتجوا بما
روي، عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الله [١/٢١١ ب/١] الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما
غير طعمه أو ريحه»^(٢). وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: لا ينجس الماء إلا ما غير
طعمه أو ريحه»^(٣). وروى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «خرجنا مع
رسول الله ﷺ فمررنا بغدير فيه شاة ميتة فامتنعنا أن نشرب منه، أو نتوضأ فقال:

(١) انظر الأم (١/٤٤).

(٢) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣): «لم أجده هكذا».

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٨١، ٢٩)، وعبد الرزاق (٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/

«توضؤوا واشربوا فإنه لا ينجس الماء شيء»^(١). وقالوا خبر القلتين ضعيف لأنه رواه محمد بن جعفر.

وقال يحيى بن معين: كان محمد هذا مغفلاً، ولو صح فقد ورد مورد التقريب لا التحديد، بدليل ما روي أنه ﷺ قال: «إذا زاد الماء على قلتين أو ثلاثة فإنه لا ينجس»^(٢) ويقسون على الكثير. واحتج الشافعي عليهم بالخبر وهو قوله ﷺ «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً»^(٣) وروى «خبثاً» فدل على أن ما دون القلتين ينجس.

وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٤) فأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء خوفاً من النجاسة على يده. فدل على أنه لو تيقن النجاسة يفسد الماء به.

وأما خبرهم الذي ورد في بئر بضاعة وماؤها وكانت قليلاً كثيرة. وقد روى أبو سعيد الخدري أنه قيل [٢١٢/أ/١]: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن. فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٥). وروي أنه قيل: يا رسول الله: إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض، ولحوم الكلاب، وما ننجي الناس الغائط. وقال أبو داود: قدرت بئر بضاعة برداي - أي مددته عليها - ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت من أدخلني إليها هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، وسألت قمها عن عمقها، فقال: تكون عند الكثرة إلى الغاية، وإذا نقص تكون دون العورة، أو نحمله على الكثير بدليل ما ذكرنا، ولا يصح القياس على الكثير، لأنه قوي بكثرته، فقدّر على دفع النجاسة عن نفسه، وقد يكون الكثير قوة ليست للقليل كالشاهدين لا يثبت بأحدهما ما يثبت بهما. وقال أكثر العلماء: يفضل بين الماء القليل والكثير في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في التفضيل. فقال الشافعي: إن كان قلتين فأكثر فإنه لا ينجس، وإن كان دون القلتين تنجس، وبه قال ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبو عبيد.

وروى بعض أصحابنا هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأحمد، وإسحاق. وفيه نظر. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: يحد بأربعين قلة، والقلّة منها كالجرة [٢١٢/ب/١]. وقال محمد بن سيرين، ومورق بن الأجدع، ووكيع بن الجراح يحد بكر، والكر عندهم: هو أربعون قفيز، والقفيز اثنان وثلاثون رطلاً.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد ((٢٧/٢)، والدارمي (١٨٧/١)، والدارقطني (٢١/١ - ٥٠٣/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١٥/٣، ١٦، ٣١، ٨٦)، والدارقطني (٣٠/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦)، وفي «معرفه السنن» (٣٨١، ٣٨٩).

وقال أبو حنيفة في الصحيح من الروايات: كل ما خالطه نجاسة نجس حتى لو وقع في بحر نجاسة فإنه نجس ما يلي موضع وقوع النجاسة، وما لا تخلص إليه النجاسة فإنه طاهر، ومنهم من قال: إذا بلغ الماء عشراً في عشر في عمق بئر لا تنجس لوقوع النجاسة فيه، وإن كان دونه تنجس، ومنهم من قال: إذا بلغ قدراً لو حرك أحد جوانبه لم يتحرك الجانب الآخر لا ينجس، إلا بنجس، وهذا ليس بتحديد حقيقة بل جعله أمانة على وصول النجاسة إليه، وهذا كله غلط لما ذكرنا من الخبر المعروف. وقوله في خير ابن عمر: «لم يحمل خبثاً» أو قال: «نجساً» شك الراوي وقوله: في بئر بضاعة وهي نطرح فيها المحايض تطرح في بطن الوادي فيسيل بها السيل إلى البئر. وقيل: معناه أن المنافقين والمشركين كانوا يطرحونها فيه علماً منهم بأن رسول الله ﷺ يتوضأ بمائها، ثم قال الشافعي: ومعنى قوله: «لا ينجسه شيء» إذا كان كثيراً قصد به الرد على مالك وجماعة، وذكر في الخبر الطعم والريح، ولم يذكر اللون فذكره الشافعي وألحقه بهما [٢١٣/أ١]، لأنه في معناه، ثم ذكر بعد هذا في موضع آخر حجة أبي حنيفة، وهي ما يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه «أنه نزع زمزم من زنجي مات فيها»، وأجاب عنه بخمسة أجوبة نقلها المزني في سطرين على الاختصار: أحدهما قوله: لا نعرفه وزمزم عندنا يعني نحن من أهل مكة، وزمزم بمكة فلا نعرف هذا الخبر، فكيف عرفه أهل الكوفة بالكوفة.

والثاني: قوله: وروى عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يجنبن فذكر الماء منها. قال صاحب «الإفصاح» معناه: لا ينجس فكأنه عارض تلك الرواية بهذه، إلا أنه قد قيل: هذه المعارضة لا تصح؛ لأن ابن عباس أراد به لا ينجس من الخبث، لأنه ذكر البدن والشوب والأرض والماء، أي لا تبخس بالجنابة بدن الجنب، ولا الشوب الذي يلاقيه، ولا المكان الذي هو عليه، ولا الماء الذي يماسه. وقيل معناه: لا ينجب منهن بالشك في نجاستين.

والثالث: قوله: وهو لا يخالف النبي ﷺ أراد: أننا روينا عن ابن عباس ما روينا في بئر بضاعة ما نظن بابن عباس أنه يخالفه.

والرابع: قوله: وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعلها، وهذا تأويل منه للخبر إن ثبت، فكأنه يقول: يحتمل أن الزنجي لما سقط في البئر دمي بعض بدنه [٢١٣/ب١] منه وظهر لون دمه في الماء فلذلك نزع.

والخامس: قوله: «أو تنظف لا واجباً» يريد تأويلاً آخر، وهو أنه نزع لا لنجاسة بل لتنظفاً وتطبيهاً للنفوس؛ لأن ماءه يعد للشرب غالباً.

فإذا تقرر هذا فذكر حد القلتين. قال الشافعي: روى في الخبر بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. قال الشافعي: والاحتياط أن نجعل قربتين ونصفاً؛ لأن الشيء هو عبارة عن أقل من النصف، فالقلتان خمس قرب، وقرب الحجاز كبار تسع كل قرية مائة رطل من الماء، فيكون ماء القلتين

خمسمائة رطل بالبغدادي، وأول من حد كل قربة بمائة رطل من أصحابنا إبراهيم بن جابر، وأبو عبيد بن حربويه وتابعهما سائر أصحابنا، وإنما قال: بقلال هجر لأنها تعمل بقرية من قرى المدينة تسمى هجر، وليس بهجر البحرين. وقيل: سميت بذلك لأنها عملت على مثال قلال هجر، كما يقال ثوب مروى، وإن عمل بالعراق وهذه القلة تعمل بالمدينة ولكنها تنسب إلى هجر؛ لأن ابتداء عملها كان يهجر كما يسمى الثوب مروياً لأن ابتداءه حمل من مرو، وهل هو تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان: أحدها: أنه تقريب، فإن نقص منه رطل أو رطلان لا يؤثر؛ لأن الشافعي [٢١٤/أ/١] قال: والاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب.

والثاني: وهو اختيار أبي إسحاق أنه تحديد؛ لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً وجب استيفاؤه، كما أنه لما وجب أن يغسل شيء من الرأس عند غسل الوجه احتياطاً وجب استيفاؤه لغسل الوجه، صار ذلك فرضاً وهذا أظهر، فعلى هذا لو نقص منه شيء، وإن قيل: تنجس لوقوع النجاسة فيه وقال أبو عبد الله الزبيري: القلتان ثلاثمائة منا وهو اختيار القفال؛ لأن القلة هي ما يستقله حمار، وكذلك الوسق. وقيل: بغير العرب ضعيف لا يحمل أكثر من وسق، ولا خلاف أن الوسق هو ستون صاعاً، وذلك مائة وستون مناً، فالوسقان ثلاثمائة وعشرون مناً، فتصرف للأوعية والحبال عشرون مناً فيبقى ثلاثمائة مناً.

وقال القفال: لم يذكر الشافعي مقدار كل قربة، ومن أصحابنا من قال: كل قربة مائة من، فجملته خمسمائة مناً. ومنهم من قال: مائتان وخمسون مناً وهو قول الأكثرين، وهذا أصح، ولا يصح ما ذكره القفال؛ لأن الشافعي نص وقال: «القربة بالحجاز تسع مائة رطل».

فرع

لو وقع رطل من بول في قلتين من الماء فالماء طاهر، والمذهب أنه لا يجوز جميعه، ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان [٢١٤/ب/١]. أحدها: هذا، والثاني: يتوضأ بجميعه حتى يبقى رطل ثم يتركه لأنه يتيقن حينئذ استعمال النجاسة، وشبه هذا بما لو حلف لا يأكل ثمرة فاختلطت بتمرات له أكل كلها إلا ثمرة، وهذا ليس بشيء، لأن التمر جامدة لا تختلط، ويجوز أن تكون الباقية هي المحلوف عليها بخلاف مسألتنا؛ لأن البول اختلط بآخر الماء، ولا يجوز أن يكون الرطل الباقي في جملة البول.

مسألة: قال^(١): «وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قِرْبٍ مِنْ قِرْبِ الْحِجَازِ».

الفصل

وهذا كما قال فرع الشافعي على الأصل الذي ذكرناه ثلاث مسائل:

إحداها: الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة، والثانية: إذا تغير بماذا يطهر؟ والثالثة: إذا كان قليلاً فنجس من غير تغير بماذا يطهر؟ وهو قوله: «وإذا كان قلتين فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه» إلى آخر الفصل.

وذكر الشافعي في «الأم»: الماء الراكد والماء الجاري، فنقل المزملي حكم الماء الراكد وترك حكم الماء الجاري، ونحن نذكرهما، وجملته أن الماء ضربان راكد، وجاري، فالراكد أن يكون في مصنع أو بئر، فإذا وقعت فيه نجاسة لا تخلو، إما أن تكون نجاسة جامدة أو مائعة، فإن كانت جامدة كالفأرة والعصفور، وقطعة لحم من الميت أو عظمة فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون فوق [١/٢١٥] القلتين، أو وفق القلتين، أو دون القلتين.

فإن كان فوق القلتين لا يخلو، إما أن يكون يتغير أو لم يتغير، فإن لم يتغير فهو على الطهارة، وإن تغير نجسه وهو يطهر بأحد أربعة أشياء.

إحداها: أن يزول تغيره بطول المكث بمرور الزمان، أو هبوب الرياح به.

قال القفال: أو نبات شيء فيه مثل الكلاء ونحوه، وحكي عن الإصطخري أنه قال: إذا زال تغيره بنفسه لا يطهر، لأن نجاسته ثبتت بوارد فلا تزول إلا بوارد بخلاف نجاسة الخمر إذا صار خللاً.

والثاني: أن يصب عليه ماء.

والثالث: أن ينعج الماء فيه.

والرابع: أن يستقي بعضه حيث لا ينقص عن قلتين، وهذا لأن كل حكم تعلق بعلة زال بزوالها، والعللة في نجاسته التغير ههنا، وقد زال ذلك، وإن صب فيه تراب أو جص أو نورة فزال به التغير، فيه قولان نص عليهما في رواية حرملة.

أحدهما: يطهر وهو اختيار المزملي وهو القياس؛ لأنه لو كان في الابتداء ماء كدرأ فلم يتغير لونه لمخالطة النجاسة لتكدره، ثم تنجس فكذلك إذا تغير لونه بالنجاسة عند صفائه، ثم زال التغير بالتكدر وجب أن يطهر؛ ولأن التغير زال فأشبهه إذا زال بنفسه وتفارق هذا إذا زال التغير بالكافور والمسك، وهذا أصح عند [١/٢١٥] جماعة أهل العراق.

والثاني: لا يطهر نص عليه في «الأم» لأنه أزال التغير بوارد لا يزيل النجاسة، فأشبهه إذا طرح فيه المسك وهذا أصح عند جماعة أصحابنا بخراسان؛ ولأنه يجوز أن يكون التغير باقياً، ولكن التراب أخفاه.

وقال أبو حامد: القولان فيما تغير التراب فلا يطهر قولاً واحداً. والأول أصح، ونقل المزملي وحرملة النورة صريحاً، وذكرنا فيه القولين. وقال بعض أصحابنا: إذا طرح فيه التراب فإنه صفا ولم يكن تغير يحكم بطهارته؛ لأن التراب جذب النجاسة إلى نفسه، وفارق أجزاء الماء، وقيل: إن يصفوا هل يحكم بطهارته؟ وجهان، والأصح أنه لا يطهر لأن زواله لم يتحقق، فإن لون التراب غلبه، وربما إذا صفا كان متغيراً، ولا

يحكم بالإباحة إذا وقع الشك في سببها.

فرع

لو لم يكن للنجاسة ريح، ولا لون، ولا طعم، فوَقعت في قلتين من الماء نعتير قدرأ لو كان لها أحد الأوصاف فظهر بخلاف العين الطاهرة إذا خالطته يعتبر فيها الغلبة على أحد الوجهين، لأن الطاهر لا يضاد الماء بخلاف النجاسة فلا يمكن اعتبار الغلبة فيها، ولهذا لو تغير بالنجاسة أدنى تغير يعتبر ذلك، وأدنى التغير بالظاهر لا يمنع الطهارة، وإن كان الماء وفق القلتين نُظر، فإن لم يتغير فهو طاهر، وإن كان متغيراً فهو [٢١٦/أ] نجس، ويظهر بأحد ثلاثة أشياء، أن يزول بغيره بطول المكث أو بأن ينبع فيه ماء أو يصب فيه ماء، أو يصب عليه الماء، وإن صب فيه تراب أو جص ففيه قولان، ولا يجيء أن يسقي بعضه أنه ينقص عن قلتين، وإن كان الماء دون القلتين فهو نجس تغير أو لم يتغير، فإذا أخرجت النجاسة عنه طهر بأحد أمرين، فإن ينبع فيه ماء أو يصب عليه فيكأثره حتى يغلبه، والمكأثره بأن يقلب فوقه من الماء سبعة أضعافه فيطهر، وإن لم يبلغ قلتين لأنه ماء قليل فيه نجاسة، ويفارق الثوب والإناء، وهذا لأن الماء إذا نبع فيه أو صب عليه، فقد ورد الماء على النجاسة، ولا فرق بين وروده من فوقها، أو من تحتها. ذكره ابن شريح.

ومن أصحابنا من قال فيه وجهان:

أحدهما: لا يطهر ما لم يبلغ قلتين؛ لأنه ماء قليل فيه نجاسة، ويفارق الثوب والإناء، لأن الماء ينزل عنه فيطهره، وهذا اختيار القفال.

والثاني: يطهر، وقال أبو حامد: والصحيح أن ههنا يطهر وجهاً واحداً بخلاف الإناء؛ لأنه يمكنه أن يرتق ما فيه بخلاف هذا، وهذا لا يقوى، لأن ها هنا أيضاً يمكنه أن يبلغ قلتين. فإذا قلنا: يطهر وهو المذهب المشهور فهذا الماء طاهراً غير طهور؛ لأنه مستعمل في إزالة النجاسة [٢١٦ب/١]، ويجيء فيه قول ابن خيران أنه يجوز التوضؤ به، وإن كان كآثره حتى يبلغ قلتين جاز استعمال جميعه.

ومن أصحابنا من قال: يبقى به بقدر النجاسة وليس بشيء، وإن كان الماء دون قلتين متغيراً، فالنجاسة اعتبرنا زوال التغير والمعاودة بالماء معاً وإذا لم يكن متغيراً اعتبرنا المكأثره فقط على ما ذكرنا.

فرع

لو وقعت النجاسة في ماء وفق القلتين فأزال عنه النجاسة استعمله كيف شاء، وإن أراد أن يأخذ منه الماء للاستعمال مع بقاء النجاسة فيه، قال أبو العباس، وأبو إسحاق: لا يمكن ذلك لأنه إذا غرق فيه بقيت النجاسة فما بقي بالمأخوذ نجس أيضاً؛ لأنه ماء واحد فلا يكون بعضه طاهراً وبعضه نجساً، والمذهب أنه يمكن ذلك. وبه قال الإصطخري، وحكاه القاضي الطبري عن أبي العباس - وهو الأظهر عنه - وذلك حكاه

أبو حامد عنه، وهذا لأن الكل طاهر، وهناك عين نجاسة قائمة، فإذا غاب الإناء في الماء فالكل طاهر، فإذا غرف الإناء بعضه لا يخلو إما أن تكون النجاسة في الدلو أو في البئر، فإن كانت في البئر وغرف الماء غرفة لا شيئاً فشيئاً فالماء الذي في الدلو طاهر وباطن الدلو طاهر، وظاهر الدلو وما بقي في البئر طاهر، فإن قطر منه ماء نظرت، فإن كان من ظاهر الدلو لم [١/٢١٧] يضره، وإن كان من باطن الدلو نجس كله.

فرع

لو كان الدلو نجساً مثل أن يكون متخذاً من جلد كلب أو جلد ميتة غير مدبوغ أو مدبوغ وعليه شعر، والشعر إلى ظاهر الدلو، فالماء كله نجس لأنه وإن غرف النجاسة فيه نجس ما بقي بظاهر الدلو، وهكذا الوجهان فيه إن كان هذا الماء في إناء ينجس كجلد كلب أو نحوه، وأراد أن يستعمل شيئاً منه.

فإن قلنا بقول أبي إسحاق: فلا سبيل إليه، وإن قلنا بالمذهب والدلو طاهر نُظر، فإن غرف النجاسة في الدلو فالكل تنجس؛ لأن الباقي في إناء نجس، وإن لم تغرف النجاسة فيه فباقي الدلو طاهر والباقي نجس.

فرع آخر

لو أدلى دلواً في قلتين من الماء، وفي باطن الدلو بلل نجس، فإن انغمس في الماء طهر كله لأنه صار باقي الدلو، وما في البئر واحد فيصير البلل مستهلكاً، وإن دخل الماء في الدلو قليلاً قليلاً ولم ينغمس فيه فما في الدلو نجس، وإن تقاطر منه إلى البئر فما في البئر هو نجس أيضاً، وعلى هذا الذي ذكرنا. لو ولغ الكلب في إناء فيه ماء أقل من قلتين نجس الماء والإناء، فإن صب فيه ماء آخر حتى بلغ قلتين فإن الماء طاهر، والإناء نجس؛ لأن الماء قد بلغ حداً لا يحمل النجاسة، والإناء لا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب [٢١٧ب/١] على الصحيح من المذهب، فإن أخذ بعضه فنقص عن القلتين، فإن ما بقي في الإناء تنجس بلا خلاف، والماء الذي أخذه هل هو نجس أم لا؟ على ما ذكرنا.

فرع آخر

لو غمس جرة من الماء النجس في ماء ناقص عن قلتين واتصل الماء بالماء والكل قلتان، هل يحكم بطهارة ماء الجرة؟ وجهان:
أحدهما: يحكم بطهارته لأن الاتصال قد وجد.

والثاني: لا يحكم بطهارته، لأن ماء الجرة كالمفرد عنه ولهذا لو كان جاز إلا نزول جراته، وهكذا لو كان ماء الجرة طاهراً وغمسه في قلتين من الماء لنجس إلا قدر جرة هل يحكم بطهارته؟ وجهان.

فرع

لو كان الماء فوق القلتين نُظر، فإن أزال عنه النجاسة استعمله كيف شاء، وإن ترك

فيه النجاسة فغرف منه نُظِر، فإن كان بين النجاسة وبين موضع الغرف قلتان فصاعداً فهو طاهر، وإن كان بينهما. دون القلتين.

قال أبو إسحاق: ما غرفه نجس ولا سبيل إلى استعمال ما يغرف إلا أن يكون الماء في موضع واسع مثل البول الكبار والمصالح من كل جانب من النجاسة القائمة قلتين، ثم يأخذ الماء وراء ذلك، فأما في الآبار الضيقة لا يمكن ذلك، والمذهب أنه طاهر؛ لأنه لا يجوز أن يكون كل الماء طاهر فيأخذ بعضه فيكون نجساً، ويجوز أن يأخذ من أي موضع أراد قرب من النجاسة [١/٢١٨] أو بعد عنها ما لم ينقص الماء عن قلتين، فإذا نقص لا يجوز استعماله؛ لأنه صار نجساً بالنجاسة القائمة فيه.

وقال القفال: فيه قولان أحدهما: قاله في «القديم» ماء غرفه طاهر وهو الصحيح وعليه الفتوى. والثاني: قاله في «الجديد» أنه نجس، وقال القفال: لم أسمع لذلك حداً وكيفيته في اعتبار القلتين والذي أذهب إليه أنه يعتبر ما بينه وبين موضع النجاسة في مثله من الغرض، وفي مثله من العمق، فإن بلغ قلتين وإلا تباعد شيئاً وزاد في العرض والعمق مثله، فإن بلغ قلتين وإلا زاد لذلك أيضاً، وإن لم يكن له عمق زاد في العرض والطول بالسوية في جميع ما عد من العرض إذا لم يفعل كذلك، فالقليل من الماء إذا أخذ في جميع عمقه البحر بلغ قليلاً.

فرع آخر

قال في «الأم»: ولو أخرج النجاسة منها في دلو طرحت وأريق الماء الذي معها لأنه أقل من خمس قرب واجب إلى لو غسل الدلو، فإن لم يغسل ورد في الماء الكثير طهره الماء الكثير.

فرع آخر

لو نجس البئر يتغير الماء بالنجاسة فنزح فنقص عن القلتين ولم يذهب التغير، فعليه أن ينزح كل الماء ويغسل قعر البئر، وكل ما أصابه هذا الماء النجس من حوالي البئر، ولا يلزمه أن ينزح الغسالة كما لو غسل أرضاً [١/٢١٨] بالغسالة طاهرة لا يلزم إزالتها، وإن لم ينزح ولكن زاد فيه الماء حتى ذهب التغير وبلغ قلتين، فقد بيّن أنه طاهر، وإن كانت النجاسة مانعة فالحكم فيه كما لو كانت جامدة فأزالها منه حرفاً بحرف على ما مضى إلا في موضع واحد، وهو أنه إذا كان الماء في موضعين وهما قلتان فحصلت فيهما نجاسة مانعة فقد نجس بحصولها فيهما، فإذا جمعا وصارا قلتين صار الماء طاهراً مطهراً، فإن فرقنا بعد ذلك لم ينجس بعدما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيها، فإن كانت النجاسة جامدة فإذا جمعتا عادتا طاهرتين، فإذا فرقا بعد ذلك، فإن الماء الذي مع النجاسة نجس، لأنه دون القلتين وفيه نجاسة قائمة، وقول الشافعي في المسألة الثالثة فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه، لأنه أراد أن يرتب عليه هذا الحكم، وهو إذا فرق الماء بعد ذلك. وقال أصحاب أحمد: لا يحكم بطهارة الماء فإن تجمعا؛

لأن كل واحد منهما نجس، فإذا اجتمعا لم تتولد بينهما الطهارة كالولد المتولد من بين الكلب والخنزير لا يحكم بطهارته بحالٍ، وهذا غلط لخبر القلتين؛ ولأن هذا ما بلغ قلتين ولم تغيره النجاسة فكان طاهر، كما لو وقعت فيه وهو قلتين، وأما ما ذكره فلا يصح، لأنه إذا اجتمع وجد فيه كثرة أجزاء الماء [٢١٩/أ/١] إلى تمنع النجاسة، وهو كاجتماع الأوصاف الموجبة للحكم لو انفرد كل واحد منهما لا نوجبه، وبالجميع نوجبه، وليس كالمتولد بين الكلب والخنزير لأنه لا يوجد هناك عليه الطاهر بخلاف ما هنا.

فرع آخر

لو كان الماء قلتين إلا كوز ماء فصب عليه كوز بول نجس كله، فإن صب بعد ذلك فيه كوز ماء ولم يكن متغيراً طهر كله؛ لأنه بلغ بالماء الصافي قلتين، ولو صب في الابتداء كوز من ماء ورد، ثم وقعت فيه نجاسة ينجس، وإن لم يتغير؛ لأن ما فيه من الماء هو ناقص عن قلتين، ولو أكمل القلتين يكون من ماء الزعفران، وذهب التغير الذي كان فيه، ثم وقعت فيه نجاسة كان طاهراً؛ لأنه ماء بخلاف ماء الورد، وهكذا لو أكمل بكوز من ماء نجس طهر الكل.

فرع

لو وجد الماء الراكد متغيراً، فإن علم أنه لطول المكث أو لترك الاستقامة فهو طاهر طهور، وإن علم أنه لنجاسة فهو نجس، وإن أشكل أمره فهو على أصل الطهارة، نص عليه في «الأم»^(١)، و«البويطي».

فرع

لو علم كون الماء قلتين، فرأى كلب ولغ فيه فشك هل شرب منه حتى نقص عن القلتين أم لا؟ فهو على الكثرة ما لم نقصه ويكون طاهراً ذكره في «الحاوي»^(٢) وهو صحيح.

وأما الجاري [٢١٩ب/١] ذكره الشافعي في «الأم»^(٣) وحرملة مستوفى وجملة ما قال فيهما أنه إذا كان يجري كله لا يقف منه شيء أن لكل جزء من الماء حكم بنفسه، ولكل جريه حكم نفسها. والجريّة: عبارة عن جزء من الماء ما بين حافتي النهر كلما جرى جزء ما بين الحافتين فهو جريه، بيانه أن يكون على النهر خيط ممدود ما بين حافتيه، فالماء الذي تحت الخيط جريه وما بعد ذلك الماء هو جريه مثله، وما بعده جريه مثله، وذكر في الكتابين أربع مسائل:

إحداها: إذا كانت النجاسة جامدة تجري مع الماء كالفأرة والبقرة، فالماء الذي

(٢) انظر الحاوي للماوردي (١/٣٤٣).

(١) انظر الأم (٤/١).

(٣) انظر الأم (٣/١).

أمامها طاهر وبعدها طاهر؛ لأن لكل جرية حكم نفسها والماء الذي أمامها وبعدها غير الماء الذي هي فيه، أو يقول: ما بعدها ما وصلت إليه والذي قبلها ما وصل إليها، وأما التي هي فيه فهو الجريه، وما عن يمينها وشمالها إلى حافتي النهر فينظر، فإن كانت الجرية أقل من قلتين فهي نجسة، وإن كانت قلتين فصاعداً فهي طاهرة.

قال الفقهاء: إلا أن تكون بهذا لها عرض كبير، فالماء الذي في جانبيه هو طاهر إذا كان متباعداً عنها، وإنما ينجس منه قدر ما ينسب إليها، وكذلك لو تغير الماء الجاري بنجاسة خالطته فأنت جرية متغيرة وجرية غير متغيرة، فالمتغيرة نجسة [١/٢٢٠] وغير المتغيرة طاهرة، وهذه الجرية المتغيرة هي بمنزلة نجاسة قائمة.

وقال ابن القاضي في «المفتاح» قال الشافعي في «القديم»: لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغيير. قال أصحابنا: العلة فيه أن الماء الجاري هو بمنزلة الماء الوارد على النجاسة؛ لأنه يحملها بجريانه عليها، والماء الوارد على النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير، والصحيح قوله الجديد، لأن ما لاقتة نجاسة لا حاجة به إليها فتعتبر فيه القلتين كالماء الراكد.

الثانية: إذا كانت الجيفة راكدة في قرار الماء، والماء يجري عليها فالماء الذي قبلها طاهر والواصل إليها ينظر فيه، فإن كانت كل جرية تمر بالجيفة قلتين فصاعداً فالكل طاهر، وإن كانت كل جرية أقل من قلتين فكل جرية يمر بها فهي نجسة، ولا يطهر ما لم تمر بها ما دام جارياً حتى ينتهي إلى موضع يركد فيه، فإذا اجتمع الراكد قلتين فهو طاهر، وهذا لأن هذه الجرية قد جرت بالنجاسة فنجست بها، وكل جرية بعدها مثلها، والماء الجاري عند الشافعي لا يكون كالمختلط، ولكل جزء منه حكم نفسه.

قال أبو العباس: فإن ورد هذا الماء الجاري على الجيف على ماء راكد واجتمعا وبلغا قلتين ولم يختلطا طهرتا وإنما تبين هذا بأن يكون أحد الماءين صافياً والآخر كدرأ [١/٢٢٠]؛ لأن الاعتبار باجتماع الماء الكثير لا بالمخالطة، ألا ترى أنه لو وقع رطل ماء نجس في قلتين طاهرتين فالكل طاهر، وإن لم يخلط بجميعة، وسئل أبو إسحاق عن هذه المسألة فقال: إن كان الماء شديد الجرية، فالماء الذي هو أمام الجيفة يجوز أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين الجيفة مقدار القلتين، وبه قال ابن أبي أحمد في «التلخيص» والقاضي أبو حامد، ووجهه أنه تباعد عن النجاسة بقدر قلتين، فأشبهه إذا كان الماء راكداً، والأول هو المذهب الظاهر، والفتوى عندي على ما قال أصحابنا الثلاثة والله أعلم.

والثالثة: أنه لو ورد الماء الجاري على ماء راكد في مفيض من هذا النهر وفي الراكد نجاسة، فإن كان متغيراً فهو نجس، وإن كان غير متغير فهو نجس أيضاً حتى يبلغ قلتين، فيكون الكل طاهراً، ولو وقفت الجيفة في الماء الجاري وسكون الموضع وردت الماء فلم يجر من فوقها، ولا من تحتها، فإن الماء الذي اجتمع وتراد وإن كان

قبلها بمنزلة الماء الراكد يعتبر فيه قلتين .

والرابعة: إذا كان في جانب النهر موضع منخفض زايع عن مستوى جري الماء، وفيه ماء راكد فيه نجاسة قائمة لم تغيره نظر، فإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر، وإن كان أقل من قلتين [١/٢٢١]، فإن كان كل جرية تمر به من هذا الجاري يبلغ قلتين فالكل طاهر، وإن كان لا يبلغ قلتين بكل جرية تمر به تنجس به فيكون نجساً ما دام جارياً حتى يبلغ موضعاً يركد فيه ويبلغ قلتين على ما ذكرنا .

ويجيء فيه قول أبي إسحاق أيضاً، وعلى هذا لو كان حوض له مخرجان يدخل الماء من أحدهما ويخرج من الآخر، وفي الحوض أقل من قلتين فوُجعت فيه نجاسة فحكمه حكم الماء الراكد لا الجاري .

فرع

لو كانت النجاسة رأسية في أسفل الماء وقراره فلا تمر بها الطبقة العليا من الماء، وإنما تمر بها السفلى، فانتهى الماء إليها، فالطبقة السفلى من الماء نجسة لمروها على النجاسة، وفي نجاسة الطبقة العليا وجهان:

أحدهما: طاهرة؛ لأنها لم تجر على النجاسة ولا لاقتها فصار كالماء المتقدم .

والثاني: هي نجسة؛ لأن جرية الماء إنما يمنع من اختلاط ما تقدم وتأخر، فأما ما علا منه وسفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه والراكد لا يتميز حكم علاه وأسفله من الطهارة والنجاسة، وإن كانت النجاسة طافية على الماء ولا ينتهي إلى قراره كانت الطبقة العليا التي انتهى إليها نجسة، وفي نجاسة الطبقة السفلى منها وجهان على هذا .

فرع

لو كان الماء راكداً في موضع وقد تغير بالنجاسة وكل [١/٢٢١ ب] جرية تمر به قلتان، فقياس المذهب يقتضي أن كل جرية تنجس به؛ لأنها معه كالماء الواحد، فإذا انفصلت عنه زال حكم النجاسة؛ لأن الجرية انفردت عنه وهي قلتان غير متغيرة بالنجاسة ذكره في الشامل . وعندني أنها لا تنجس به كما لو جرت على جيفة واقعة لا تنجس بها بلوغها حداً لا يقبل النجاسة بنفسها .

مسألة: قال^(١): «وَأِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ مَا لَا يَخْتَلِطُ بِهِ مِثْلُ الْعُودِ أَوْ الْعَنْبَرِ أَوْ الدُّهْنِ الطَّيِّبِ فَلَا بَأْسَ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَخُوضاً فِيهِ» .

وهذا كما قال: أراد لأنه ليس بمختلط به لكنه مجاوز له فلا يضره، كما لو وقع ماء البئر لمجاورة جيفة على حافته لا يضره، ومفهوم لفظه أن الكثير منه يسلب حكم التطهر؛ لأنه يصير مخوضاً به . وقد ذكرنا شرحه فيما تقدم .

مسألة: قال^(٢): «وَأِنْ كَانَ مَعَهُ إِذَا فِي السَّفَرِ يَسْتَقِيمُ أَنْ أَحَدَهُمَا قَدْ نَجِسَ وَالْآخَرُ

لَمْ يَنْجُسْ تَأَخَى».

الفصل

وهذا كما قال إذا كانت معه أوان في بعضها ماء طاهر وفي بعضها ماء نجس، واشتبه عليه يجزئ سواء كان عدد الطاهر أقل أو أكثر، أو سواء، وكذلك الثياب. وقال المزني، وأبو ثور: لا يجوز التحري بحال لثلا يتوضأ بالنجس ويصلي بالتيتم. وبه قال أحمد، وعنه في وجوب إراقتها قبل التيمم روايتان [١/٢٢٢] وقال في الثياب: إنه لا يتحرى بل يصلي في كل واحد منهما. وقال ابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة أنه يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويغسل ما أصابه الأول من ثيابه وبدنه، ثم يصلي. وقال أبو حنيفة: يجوز التحري في الثياب على الإطلاق ولا يتحرى في الأواني إلا أن يكون عدد الطاهر أكثر، وهذا غلط لأن كل جنس يجوز فيه التحري إذا كان الطاهر أكثر يجوز إذا كان عدد النجس أكثر أو ساواه كالثياب، والدليل على بطلان قول المزني أن ما هو شرط في الصلاة إذا اشتبه أمره جاز طلب صوابه بالاجتهاد كالقبة، ولأن في الإناء الواحد إذا وقع الشك في نجاسته بناه على أصل الطهارة فجاز في الإناءين أن يبنى أمر أحدهما على الطهارة بالاجتهاد، ولأن القاضي يجتهد في الأحكام فيطلب الحق باجتهاده إذا اشتبه عليه كذلك هنا.

واحتج المزني بأنه لا يتحرى في إناء ماء وإناء بول، ولا في ميتة ومزكاة، ولا في امرأتين إحداهما محرمة عليه كذلك ههنا، وأيضاً التحريم يغلب على التحليل، كما لو اختلط النجس بالطاهر. قلنا: الفرق إنه ليس له أصل في الإباحة لأنه لا يستباح الحيوان إلا بالذبح، وقد شك في وجود الريح، ولا يستباح الفرج إلا بالنكاح الصحيح [٢٢٢ب/١]، والأصل تحريم الفرج ولا أصل للبول في الطهارة بخلاف الماء النجس فيرده بالتحري إلى الأصل.

وأما إذا اختلط النجس بالطاهر فقد نجس بحيث لا يمكن التمييز. وههنا يمكن التمييز بالتحري. فإذا تقرر هذا، فأصل ما يمكن التحري فيه أن يكون الشيطان طاهرين، ثم ينجس أحدهما، كالماءان والمائعين غير الماء من اللبن والعسل، والثوبين: فإما بين طاهر ومحظور الأصل كالبول والماء والزكاة والميتة لا يجوز التحري فيه بحال. وعند أبي حنيفة: يجوز التحري في الماء واللبن إذا كان عدد الطاهر أكثر كما قال في الماء، ووافقنا في المزكاة والميتة أنه لا يجوز التحري، وإن كان عدد المزكاة أكثر، فإن قيل: لم جوزتم التحري في غير الماء ولا ضرورة إليه للتطهير؟ قيل: لأنه يؤدي إلى إضاعة المال وفيه مشقة، ولأن الكل سواء في الطهارة قبل وقوع النجاسة فكذلك يستوي الكل في جواز التحري.

فرع

كيفية التحري أن يطلب النجس بالعلامات من انكشاف الإناء وحركة الماء وتغير

صفته، وأثر الكلب بقربه وبلبل حواشيه وهذا هو المذهب.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا غلب على ظنه طهارة أحدهما أو نجاسته من غير دليل يدل عليه فهل له العمل فيه بغالب ظنه؟ اختلف [٢٢٣/أ/١] أصحابنا فيه، فمنهم من جوزه وتعلق بظاهر قوله: تأخى، وأراق النجس على الأغلب عنده، واعتبر الغلبة على ظنه، وعلل بأن الطهارة ممكنة والماء على أصله طاهر، يعني أن غلبة ظنه تتقوى بما ينضم إليه من طهارة أصل الماء وطهوريته، فعلى هذا لا يجوز التحري والعمل، فعليه الظن من غير دليل إذا كان أحد الإناءين بولاً؛ لأنه لا أصل له في الطهارة يتقوى به عليه ظنه، وبالذليل يجوز، وكذلك إذا كان أحدهما ماء ورد ولا يجوز التحري؛ لأنه لا أصل له في الطهورية، وفي الماء المستعمل، والماء المطلق يجوز لأن أصله على الطهورية فتتقوى به غلبة الظن، وعلى هذا القياس. ومنهم من قال: لا يجوز العمل بغالب الظن فيه من غير دليل أو أثر يدل عليه، فعلى هذا تتقوى فيه المسائل كلها، ويجوز التحري في كل ذلك حتى يجوز في الميتة والمزكاة والأجنبية والمحرم، وهذا خلاف المنصوص.

وقد قال جمهور أصحابنا: لا خلاف أنه لا يتحري في الزوجة والأجنبية؛ لأنه يحتاط في الفرج ما لا يحتاط في غيره.

فرع آخر

لو اختلطت شاته بشاة الغير أو ثوبه بثوبه واشتبه، فإن قلنا: لا بد في الاجتهاد من دلالة يجتهد بها هنا ويأخذ [٢٢٣/ب/١] بما يؤدي إليه اجتهاده، لأنه دلالة الملك تكفي في حل الأخذ، وإذا قلنا: يكفي فيه غلبة الظن لا يأخذ منهما ما يؤدي إليه اجتهاده؛ لأن الأموال ليست على الإباحة حتى يكفي فيها عليه الظن.

فرع آخر

إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر، والآخر نجس اشتبهها عليه، ومعه إناء ثالث طاهر ييقن هل له أن يتحري؟ فيهما وجهان:

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، لأن استعمال الماء الطاهر في الطاهر يجوز مع وجود الماء الطاهر بيقين، كمن ترك ماء دجلة واستعمل ماء في كوز يجوز أن يكون قد ولغ فيه الكلب يجوز.

والثاني: لا يجوز التحري بل يتوضأ بالطاهر؛ لأن الشافعي شرط السفر في صورة هذه المسألة، ولأن الأخذ بالاجتهاد مع وجود اليقين محال كالحكم بالاجتهاد في موضع النص. وقد قال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) وعلى هذا لا يجوز التحري في الحضر؛ لأنه يوجد فيه ماء طاهر بيقين، ومن قال بالأول أجاب عن هذا، فإن الشافعي

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠/١، ١١٢/٣، ١٥٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وابن حبان (٥١٢)، والحاكم (١٣/٢، ٩٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٥/٣)، وفي «الصغير» (١٠٢/١).

شرط السفر لوجوب التحري، فإنه قال: إذا كان قادراً على ماء طاهر بيقين، وهذا يكون في الحضر غالباً هو بالخيار، إن شاء اجتهد فيهما، وإن شاء ترك الاجتهاد، وهما محلان فلا يمنع وجود النص في أحد المحلين الاجتهاد [١/٢٢٤] في المحل الآخر، والخبر محمول على الاحتياط.

فرع

لو كان معه ماء ان طهور، ومستعمل فأشكل عليه، هل له أن يتحري؟ ينبني على الوجهين السابقين، فإن قلنا هناك: لا يتحري فهنا لا يتحري، بل يتوضأ بكل واحد منهما، وإن قلنا هنا يتحري يجزي ههنا أيضاً ولا شك أنه لو لم يتحري وتوضأ بكل واحد منهما جاز.

فرع

لو كان معه مزادتان من ماء في كل واحدة منهما قلة فاشتبه النجس من الطاهر، فيه وجهان. أحدهما: يتحري، والثاني: أنه لا يتحري لأنه يمكنه أن يتوصل إلى اليقين، بأن يصب إحداهما في الأخرى حتى يصير قلتين.

فرع آخر

لو كان معه ثوبان أحدهما نجس، ومعه ثوب ثالث قد تيقن طهارته، أو معه من الماء ما يغسل به أحدهما هل له أن يجتهد فيهما من غير غسل؟ وجهان: أحدهما: ليس له ذلك لأنه يمكنه أن يغسل أحد الثوبين ويصلي فيه، والثاني: له ذلك وهو الصحيح.

فرع آخر

لو كان ماء طهور ومائع من ماء ورد قد انقطعت رائحته، أو ماء عرق لا يتحري بلا خلاف؛ لأنه لا يجوز التوضؤ بأصل كل واحد منهما ولكنه يتوضأ بكل واحد منهما على الافراد.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان وهو غلط.

فرع آخر

لو كان معه ثوب واحد حلتته نجاسة [١/٢٢٤ب] نُظِر، فإن عرف محلها غسل المحل، وإن أشكل المحل غسل كله، لأنه صار على أصل نجاسته، فلا يزول بغلبة الظن، وفيه وجه آخر يتحري وليس بشيء.

فرع آخر

لو كان قميص تنجس أحد كميته فيه وجهان: أحدهما: يتحري كما في الثوبين. والثاني: لا يتحري وهو الأصح، لأن الأصل نجاسة القميص فلا يزول بغلبة الظن. ومن قال بهذا القول، قال في الثوبين: إذا تحرى فيهما ثم غسل النجس منهما ثم جمع بينهما، وصلى فيهما لا يجوز؛ لأنه على يقين المنع، وفي شك من ارتفاعه وهو

اختيار أبي إسحاق، وعلى الوجه الأول يجوز، وهو اختيار ابن سريج وهو الصحيح عندي.

فرع آخر

لو كان معه ماء طاهر، وماء نجس، واشتبه عليه وهو يخاف العطش ولا يجوز أن يحبس الطاهر للعطش ويتيمم؛ لأنه لا تجوز الصلاة بالتيمم مع القدرة على الماء الطاهر، وخوف العطش أمر مظنون ربما يكون وربما لا يكون، فإن كان فليقتصر على شرب النجس، فإن قيل: لا يجوز شرب الماء النجس، قلنا: يجوز للضرورة وهذا موضع الضرورة.

فرع آخر

لو كان معه إناءان طاهر ونجس، فتحرى في وقت صلاة الظهر فأدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما فتوضأ به، وبقيت منه بقية يستحب [١/٢٢٥] له أن يريق الإناء الآخر حتى لا يختلف اجتهاده للصلاة الثانية، فإن لم يرقه حتى دخل وقت العصر يلزمه أن يتحرى ثانياً، فإن تحرى فأدى اجتهاده إلى طهارة الأولى، فقد قوي به اجتهاده الأول، وكذلك إن تيقن أن الذي توضأ به هو الطاهر، فقد قوي به الأمر الأول وهو بالخيار بين استيفاء هذا النجس وبين إراقتة وإن أدى اجتهاده على أن الذي تركه هو الطاهر والذي استعمله هو النجس.

روى المزني عن الشافعي أنه لا يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة صلاحها بالتيمم لأنه تيمم ومعه ماء مستيقن.

ومن أصحابنا من قال: لا تلزمه إعادة الصلاة لأنه ممنوع من استعمال الماء شرعاً، فهو كما لو كان ممنوعاً من الماء لخوف العطش أو العدو فتيمم، لا تلزمه إعادة وهذا وإن كان له وجه إلا أنه يخالف النص ويمكن أن يفارق بينهما، فإن هذا مفطر في ترك إراقتة ومفطر في اجتهاده؛ لأنه لو وضع الاجتهاد في موضعه لم يختلف بخلاف ما إذا تركه لخوف الضرر من العطش أو العدو.

وحكى الداركي عن أبي الطيب بن سلمة، عن ابن سريج أنه قال: يتوضأ بالماء الثاني ويصلي، ولا يلزمه أن يعيد واحدة من [١/٢٢٥] الصلاتين، ولا أن يغسل ما أصابه الأول، وإن علم أنه صلى إحداهما بماء نجس كما لو صلى إلى جهتين مختلفتين صلاتين بالاجتهاد يجوز كلاهما. قال: والذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي في شيء من كتبه.

قال ابن سلمة: وغلط ابن سريج في هذا، والجواب كما نقله المزني، ونص عليه الشافعي في حرملة، والفرق بينه وبين القبلة أنه يجوز أن يكون مصيباً ولا يكون على خطأ في القبلة بيقين، وههنا إذا توضأ بالثاني صلى وهو نجس بيقين فلا يجوز، وهذا فرق ظاهر. وقال صاحب «الإفصاح» فيه وجه ثالث أنه يستعمل الثاني ويغسل كل

موضع أصاب بدنه من الماء الأول ويعيد الصلاة الأولى.

قال صاحب «الإفصاح»: وهذا أقرب الوجوه. وقال القاضي الطبري: هذا غلط ظاهر مع مخالفة نص الشافعي، وذلك أنه نقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني وهذا لا يجوز. ومن أصحابنا من ذكر وجهاً رابعاً أنه يستعمل الثاني ويصلي ويعيد الصلاتين جميعاً. قال صاحب «الإفصاح»: وهذا أولى.

وقال القاضي الطبري: هذا الوجه الرابع أقوى مما اختاره؛ لأن هذا القائل لم ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل أمره أن يعمل في الصلاة الثانية [١/٢٢٦] على اجتهاده الثاني من غير أن ينقض الاجتهاد الأول، ثم إذا صلى علم أن إحدى الصلاتين صلاها بماء نجس ولا يعرف عنها فيلزم إعادتهما، كمن علم أنه ترك صلاة من صلاتين تلزمه إعادتهما، وهذا أيضاً فاسد لما ذكرنا من الدليل.

ومن أصحابنا من قال على قول ابن سريج: يغسل بالثاني ما أصابه الأول في غير مواضع الوضوء، فإن في مواضع الوضوء تطهرها للوضوء من الحدث، ومن النجاسة ولا تلزمه إعادة الصلاتين، وهذا أحسن مما ذكرنا عنه أو لا، حتى لا يكون مصلياً بالنجاسة يقيناً، ولا يؤدي إلى نقص الاجتهاد بالاجتهاد، فإننا لا نحكم ببطلان طهارته الأولى، وصلاته يوم يغسل ما على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه أنه نجس، ويكون ذلك بمنزلة ما منعناه من استعمال بقية الماء، وحكمنا بنجاسته، ولا يقال هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ولو كانت المسألة بحالها إلا أن الماء الأول قد فني، أو صبه فأدى اجتهاده إلى [أن] الماء الذي تركه هو الطاهر، والذي استعمله أنه النجس، قال أبو إسحاق: لا يتوضأ به ويتيمم ويصلي، وهل يعيد هذه الصلاة؟ وجهان: أحدهما: لا يعيدها لأنه تيمم وليس معه ماء طاهر [١/٢٢٦ ب/١] بيقين، وهذا مقتضى تعليل الشافعي. والثاني: يعيدها لأنه تيمم ومعه ماء عنده أنه طاهر، ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه علم يقيناً أن الذي استعمله كان نجساً والذي تركه هو الطاهر. قال في «الأم»^(١) يتوضأ به، ويغسل كل ما أصابه الماء الأول وأعاد الصلاة الأولى؛ لأنه تيقن أنه صلى محدثاً وعليه نجاسة.

فرع آخر

لو تحرى فيهما فلم يغلب على ظنه طهارة إحداهما. قال الشافعي: لا يزال يجتهد حتى يغلب على ظنه طهارة إحداهما ولا يجوز له أن يتيمم ومعه ماء طاهر، فإن خاف فوت الصلاة. قال الشافعي في الأعمى إذا تحرى ولم يكن عنده دلالة على الأغلب ولم يكن معه أحد يتأخى له: تأخى على أكثر ما يقدر عليه، ثم يتوضأ ويصلي، وقال صاحب «الإفصاح»: فيه وجه آخر أنه إذا لم يجد دليلاً يدل على الطاهر وخاف فوت الوقت يتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة صلاها، وعاد إلى الاجتهاد في طلب الطاهر حتى

(١) انظر الأم (٩/١).

يغلب على ظنه ما يعمل عليه، وهذا أقيس ولكنه خلاف النص؛ لأنه لم يثبت الماء لا بعلم ولا ظن، وإذا قلنا بالمنصوص لم يذكر الشافعي إعادة الصلاة.

وقال القاضي الطبري: عندي أنه يلزمه إعادتها لأنه توضأ به على التخمين من غير [١/٢٢٧] دلالة تدل على طهارته عنده، ولو صب إحداهما أو كلاهما لم يكن معه حينئذ ماء طاهر بيقين فله التيمم ولا إعادة عليه، وكذلك لو صب أحدهما على الآخر بخلاف ما لو صب الماء متعمداً فإنه تجب الإعادة في أحد الوجهين؛ لأن هناك لا عذر وههنا عذر إذ لا يقدر على استعماله لو أمسكه ولم يصبه.

فرع آخر

لو انقلب أحد المائين قبل التحري ففيه وجهان: أحدهما: يتحرى في الباقي كما لو كانا باقين، والثاني، لا يتحرى بل يتوضأ بهذا الباقي من غير تحري وهذا اختيار ابن سريج؛ لأن الأصل هي الطهارة في كل واحد منهما، فإذا كانا قائمين لم يعلم عين الطاهر، وإذا ذهب أحدهما صار معه ماء طاهر الأصل وهو شك في نجاسته، فيبني على الأصل وهذا ضعيف؛ لأن هذا المعنى هو موجود قبل أن يصب أحدهما وهو يشك في نجاسة كل واحد منهما فلا يصح ما ذكره وقال القاضي أبو حامد: إذا قلنا: لا يتحرى ههنا بتيمم فعلي؛ لأن حكم الأحد قد زال فيه بوجوب التحري ومنعنا إياه من استعماله، فإذا تعذر التحري لم يجز استعماله.

فرع آخر

لو كان مع الأعمى إناءان طاهر ونجس، وأشكل عليه الطاهر من النجس، قال في «الأم»^(١): «تحرى كالبصير» وقال في حرملة: لا يتحرى [١/٢٢٧] كما لا يتحرى في طلب القبلة، والأول أصح لأنه يمكنه أن يقف على بعض إمارات النجاسة وهو ما يتعلق بالتيمم واللمس والحس فله التحري كما له التحري في دخول وقت الصلاة لأنه يمكنه الوقوف عليه بورده ويحمله بخلاف القبلة لأن إماراتها كلها متعلقة بالبصر ولا بصر للأعمى، فإذا قلنا: لا يتحرى تحرى له غيره ويحمل على ما يخبره به كالقبلة سواء، وإذا قلنا: يتحرى. قال الشافعي في «الأم»^(٢) «لو كان الأعمى لا يعرف ما يده على الأغلب ومعه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير»، فأجاز له الشافعي الاجتهاد والتقليد، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: لا يجوز له التقليد؛ لأن من هو من أهل الاجتهاد في شيء لا يقلد فيه وكلام الشافعي - رحمة الله عليه - في «الأم» محمول على أن البصير أخبره بما شاهده أو سمعه فيلزمه قبوله، وهذا اختيار أبي حامد، ومنهم من قال: يجوز له التقليد؛ لأن من أماراتها ما يدركه الأعمى وهو التيمم واللمس، ومنها ما لا يدركه الأعمى لتعلقها بالمشاهدة مثل أثر الكلب

(٢) انظر الأم (٩/١).

(١) انظر الأم (٩/١).

واضطراب الماء، فجاز له التقليد كما في القبلة، وهذا هو اختيار القاضي الطبري، وهو الصحيح فإن لم يغلب على ظنه ولا على ظن البصير فما يفعل؟ قد ذكرناه [٢٢٨/١].

فرع آخر

لو أخبره واحد بأن الكلب ولغ في هذا الإناء وجب عليه قبوله إذا كان عدلاً رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، نص عليه في حرملة، وهكذا إذا أخبره رجل بأن القبلة هكذا، صلى إليها وهو بمنزلة الإخبار.

فرع

قال: لو أخبره أعمى بأن هذا الماء نجس، وبين سبب النجاسة بأن قال: ولغ فيه الكلب أو وقع فيه بول قبل خبره؛ لأنه يجوز أن يكون سمع بصيراً يقوله أو هو الذي نجسه.

فرع آخر

لا يلزمه قبول قول الصبي والمجنون فيه لأنه لا حكم لقولهما، إلا أن في الصبي الذي يعقل عقل مثله الأولى أن يحتاط ويحترز عنه. ومن أصحابنا من قال: يقبل فيه قول الصبي المراهق، وهو خلاف النص ولا يلزمه قبول قول الكافر والفاسق فيه.

فرع آخر

لو أخبر رجل أن هذا الماء نجس مطلقاً، قال الشافعي: لا يلزمه قبوله لأنه قد يرى سؤر الحمار والبغل والفهد نجساً، وقد يرى الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة نجساً، إلا أن يعلم اعتقاده أنه لا ينجسه بهذا فيلزمه قبول خبره.

فرع آخر

لو كان معه طاهر فتغير فغلب على ظنه أنه لنجاسة لا يحكم بنجاسته، وكذلك إذا كان [٢٢٨ب/١] معه ماء نجس فغلب على ظنه طهارته كان على نجاسته، ويفارق هذا إذا علم النجاسة في أحد الإناءين فغلب على ظنه طهارة أحدهما أو نجاسته يحمل عليه؛ لأنه لم يثبت نجاسته بعينه والأصل في كل واحد منهما الطهارة، وإنما يجدد الشك في كل واحد منهما فيزول بالظن.

فرع آخر

لو شهد شاهدان بأن الكلب ولغ في هذا الإناء ولم يعرف هذا الإناء، وشهد آخر بأنه ولغ في هذا الإناء ولم يعرف هذا الإناء.

قال الشافعي - رحمة الله عليه -: لا يجوز أن يتوضأ بواحد منهما؛ لأنه يجوز أن يكون قد ولغ في هذا الإناء كلب، ولم يقرب من الإناء الآخر، ولغ كلب آخر في الإناء الآخر، ولم يقرب من هذا الإناء ويكون الشهود كلهم صادقين.

قال أصحابنا: ولو كانت الشهادتان هما متعارضتين مثل أن شهد شاهدان أن الكلب

ولغ في هذا في وقت كذا، ولم يلغ في الآخر وشهد آخران أن الكلب ولغ في ذلك الإناء الآخر في ذلك الوقت، ولم يلغ في الإناء الآخر.

فإن قلنا: إن الشهادتين إذا تعارضتا فسقطتا فهنا تسقطان، ويجوز له أن يستعمل أي الإناءين شاء؛ لأن نجاسة واحد منهما لم تثبت [٢٢٩/١]. وإن قلنا: إنهما يستعملان ففيه ثلاث أقوال؛ القسم، والقرعة، والوقف. ولا يجيء هنا إلا الوقف فيتوقف عن الإناءين.

وقال القاضي الطبري - رحمه الله -: وعندي أنه يلزمه أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد كل صلاة بالتيمم، لأنه صلى بالتيمم ومعه ماء مستيقن؛ لأن أحد الإناءين طاهر بتيقن وإحدى الشهادتين كاذبة.

فرع

لو أخبره من يثق بخبره أن هذا الكلب بعينه ولغ في إنائه هذا في وقت كذا من يوم كذا، وشهد عنده عدلان، أن ذلك الكلب في ذلك الزمان في بلد آخر فيه وجهان: أحدهما: أنه طاهر لأنهما تعارضتا فسقطتا، والثاني: نجس لأن الخبر الأول تنجيسه والشهادة المعارضة له محتملة؛ لأن الكلاب قد تشبهه ولأن تعيين الكلاب في الولوغ لا يلزم ذكره في «الحاوي»^(١).

فرع

لو أخبره مخبر بأن أحد هذين تنجس وبين السبب فإنه يلزمه قبوله ويتحرى فيهما، وإن اختلف المخبران عليه يلزمه أن يأخذ بقول أصدقهما وأورعهما عنده بخلاف الشهادات لا يرجح قول شاهدين، وإن كان أحدهما أعدل لأن هذا كرواية الأخبار يستعمل فيه الترجيح.

فرع آخر

لو كان هناك ماءان ورجلان فنجس [٢٢٩ب/١] أحد الماءين فاجتهدوا فيه فنظر، فإن أدى اجتهدهما إلى طهارة أحدهما توضاً به، ولكل واحد منهما أن يأتي لصاحبه، وإن أدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر توضاً كل واحد منهما بالطاهر عنده، ولكل واحد منهما أن يصلي لنفسه وليس له أن يأتي بصاحبه؛ لأنه يعتقد أن أمامه محدث نجس وهذا أصيل كل من اعتقد بإمامه هذا لم تصح صلاته، وكل من غلب على ظنه أن أمامه طاهر متطهر جاز له أن يأتي به، وهذا كما يقول في القبلة إذا اجتهد اثنان فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى خلاف ما أدى إليه اجتهاد الآخر لا يجوز لأحدهما أن يأتي بالآخر خلافاً لأبي ثور.

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٣٤٧).

فرع آخر

لو كانت المياه ثلاثة والرجال ثلاثة فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى واحد منها ففيه مسألتان نجستان وطاهر، وطاهران ونجس، فإن كان النجس اثنين صلى كل واحد منهم بنفسه ولا يأتى بغيره، لأنه يعتقد أن كل واحد منهما محدث نجس، وإن كان الطاهر اثنين فلكل واحد منهم أن يأتى بأحد الآخرين ولا يأتى بهما معاً؛ لأنه يعتقد أن أحدهما محدث نجس، فإن صلوا ثلاث صلوات جماعة وقدموا في كل صلاة منها [٢٣٠/أ] واحداً منهم، فإن صلاة الإمام والمأمومين صحيحة في الصلاة الأولى؛ لأن صلاة الإمام لا تبطل ببطلان صلاة المأموم، وكل واحد من المأمومين يقول: يجوز أن يكون قد استعمل النجس صاحبي وأنا والإمام طاهران، فلا تبطل صلاة واحد منهم، وأما الصلاة الثانية: فإن صلاة الإمام صحيحة، وصلاة من كان إماماً في الصلاة الأولى صحيحة؛ لأنه لم يصل إلا خلف هذا الإمام. وأما صلاة الآخر فإنها باطلة؛ لأنه لما صلى خلف الإمام في الصلاة الأولى فقد أقر بأنه طاهر، وأنه في نفسه طاهر، فلم يبق عنده نجس غير الإمام في الصلاة الثانية فتبطل صلاته خلفه. وأما الصلاة الثانية فهي صحيحة للإمام وباطلة للمأمومين؛ لأن كل واحد منهما يعتقد أن إمامه محدث نجس، وأصل هذا أن ينظر إلى عدد المياه والرجال، فإن كان الطاهر واحداً صلى كل واحد منهم لنفسه، ولا يجوز أن يأتى بغيره، وإن كان الطاهر اثنين صلى كل واحد خلف واحد ولا يصلي خلف الثاني، وإن كان الطاهر ثلاثة صلى كل واحد خلف اثنين ولا يصلي خلف الثالث، وعلى هذا ابتدأ ينظر إلى عدد الطاهر فيستبقي واحداً لنفسه وينظر إلى ما بقي من عدد [٢٣٠/ب] الطاهر فيصلي بعددها من الأئمة.

فرع آخر

لو كانت المياه أربعة وهم أربعة نُظر، فإن كان الطاهر واحداً لم يصل أحد خلف أحد، وإن كان الطاهر اثنين فصلى واحد منهم الصبح وآخر الظهر، وآخر العصر وآخر المغرب، صبح الصبح لكل واحد منهم، وضح الظهر لإمامه وإمام الصبح ولم يصح للباقيين، وضح العصر لإمامه وحده، وضح المغرب لإمامه وحده، وإن كان الطاهر ثلاثة صبح الصبح لجماعتهم والظهر لجماعتهم؛ لأن لكل واحد منهم أن يصلي خلف اثنين، ولم يصح لإمام المغرب؛ لأنه صلى خلف اثنين فلا تصح صلاته خلف ثالث، وضح المغرب لإمامه وحده.

فرع

لو كانت المياه خمسة نُظر، فإن كان الطاهر واحداً لم يصل أحد خلف أحد، وإن كان الطاهر اثنين صبح الصبح لكل وضح الظهر لإمامه وإمام الصبح، وبطل في حق الباقيين، وضح العصر والمغرب والعشاء لإمامها وحدهم، وإن كان الطاهر ثلاثة صبح الصبح والظهر للكل، وضح العصر لإمامه وإمام الصبح والظهر؛ لأن كل واحد ما

صلى خلف ثالث، وصح المغرب والعشاء لأمعهما لا غير، وإن كان الطاهر أربعة صح الصبح والظهر والعصر للكل؛ لأن كل واحد ما صلى خلف رابع، وصح المغرب لإمامه. وأما الصبح والظهر والعصر [١/٢٣١] دون إمام العشاء وصحت العشاء لإمامه وحده؛ لأن كل واحد من الباقيين صلى خلف ثلاثة فلا يصلي خلف رابع، ولو كانوا خمسة على الظهر فأحدث واحد ولم يعرف عينه أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة فالحكم في صلاة بعضهم ببعض كالأواني سواء حرفاً بحرف.

وحكى القفال وجهاً آخر عن صاحب التلخيص أنه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض في هذه المسائل؛ لأن كل واحد يقول صاحبي قد استعمل النجس، وربما يكون هو الإمام.

قال: وأصل الوجهين أنه هل يجوز الاجتهاد في حدث الغير وبناء أمره على أصل الطهارة، كما يجوز في حدث نفسه ذلك فلم يجوزه صاحب التلخيص وجوزه غيره وهو الأصح.

فرع آخر

لو كان هناك إناءان من لبن أحدهما نجس وأشكل، قد ذكرنا أنه يجوز التحري، ولو كان هناك إناء ثالث من لبن طاهر بيقين. قال أبو حامد: هل يجوز التحري في المشكل؟ وجهان كما في الماء. وهذا لا معنى له؛ لأن في الماء إنما اختلف الحكم وجود غيرهما وبين عدمه لأنه يحتاج إليه لاستعماله في الصلاة ويجب عليه ذلك، وها هنا لا يلزمه شيء فلا يختلف الحكم به.

فرع آخر

لو كانت صبرة من التراب وقعت عليها ذرة من النجاسة، واشتبه محلها لا يجوز أن يتيمم [١/٢٣١ ب/١] منها قبل التحري، وإن كانت الصبرة كبيرة ولو تحرى في جوانبها ثم تيمم صح.

فرع آخر

ذكره القاضي الإمام الحسين - رحمه الله - لو كان زق دبس وزق خل في بيت مظلم فدخل البيت واغترف غرفة من زق الخل وصبه في قصعة، واغترف غرفة أخرى من الدبس وصبه في الخل ثم أخرجها من البيت، فإذا في القصعة فأرة ميتة، وهو لا يدري خرجت من أي الزقين يلزمه التحري؛ لأن أصل كل واحد منهما على الطهارة، وكيف يتحرى؟ قيل: يلقي الفأرة بين يدي السنور فإن أكل بان أنها وقفت في الدبس، وإن لم يأكل بان أنها كانت في الخل، لا لأن الاعتبار بأكل السنور، ولكن يغلب على الظن به، وأما الزقان فإنه اغترف، بمغرتين، فقد ذكرنا حكمه، وإن اغترف بغرفة واحدة إن أدى اجتهاده إلى أن الفأرة كانت في الثاني فالأول طاهر، وإن أدى إلى أنها وقعت في الأول فكلاهما نجسان.

فروع متفرقة

لو توضأ رجل وصلى الظهر، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر في وقتها، فلما فرغ منها تيقن أنه نسي مسح الرأس بين إحدى الطهارتين يلزمه إعادة الصلاتين؛ لأنه يجوز أن يكون نسي من الوضوء الأول فتكون صلاة الظهر باطلة والعصر [١/٢٣٢] صحيحة، ويجوز أن يكون نسي من الوضوء الثاني فتكون صلاة العصر باطلة وصلاة الظهر صحيحة، فإذا لم يتعين له ذلك لزمه أن يعيد الصلاتين، كمن نسي صلاة من صلاتين، ولا يعلم عينها فإنه يلزمه إعادتهما.

وأما الطهارة إن قلنا: لا يجوز تفريق الوضوء استأنف الوضوء، وإن قلنا: يجوز ذلك فإنه يعيد مسح الرأس، وعند الرجلين، ويجزيه ذلك لأنه إن كان نسي من الأول، فالثاني صحيح، وإن كان قد نسي من الثاني فغسل الوجه واليدين صحيح، وعليه مسح الرأس وغسل الرجلين.

فرع آخر

لو توضأ لصلاة الظهر ولم يحدث حتى دخل وقت العصر وجدد الوضوء ثم صلى العصر، فلما فرغ منها تيقن أنه نسي مسح الرأس من إحدى الوضوءين ولا يعلم عينه، فإنه يلزمه أن يعيد صلاة الظهر قولاً واحداً؛ لأنه يجوز أن يكون نسي من الوضوء الأول فتكون صلاة الظهر باطلة، فيلزمه أن يعيدها حتى يؤديها بيقين، وأما صلاة العصر فإن قلنا: إن نية تجديد الوضوء تقوم مقام نية رفع الحدث فصلاة العصر صحيحة؛ لأنه إن كان قد نسي من الوضوء الأول فإن وضوؤه للعصر قد صح، وإن كان قد نسي من الوضوء الثاني فيكون الظهر [١/٢٣٣] باطلة والعصر باطلة أيضاً؛ لأن الوضوء الأول لم يصح، والوضوء الثاني الذي هو تجديد لا يرفع الحدث والطهارة على هذا على ما ذكرنا من البناء على تفريق الوضوء.

فرع آخر

إذا مات اثنان أحدهما بعد الآخر وهناك ما يكفي أحدهما، فالأول أولى بذلك الماء؛ لأن غسله وجب عند موته فلا يتغير حكمه بموت الآخر بعده، ولو كان وجود الماء بعد موتهما لم يقدم الأول منهما بل يجب الرجوع إلى معرفة أفضلهما وأورعهما، فيكون أولى من الآخر؛ لأن غسل الأول لم يكن وجب عند موته لفقد الماء في ذلك الوقت، فإن كانا في الفضل سواء تقدم من شاء منهما. ذكره والدي - رحمه الله.

فرع آخر

قال والدي - رحمه الله: الصبي هل يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد؟ فيه وجهان: أحدهما: يجمع لأن صلاته نافلة، والثاني: وهو الأصح لا يجمع لأن صلاته ملحقة بالفرائض لأنها لا تجوز بنية النفل ويلزمه تعيين النية فيها، ولا يجوز له أن يصلحها قاعداً مع القدرة على القيام، ولا على الراحلة، وإذا سافر له أن يقصرها، وإن

كان القصر لا يدخل في النوافل .

فرع آخر

إذا غسل وجهه ثم فرق حتى مضى فصل طويل، وقلنا له البناء على وضوئه فاستأنف اختياراً، لا يجوز إلا أن [٢٣٤ب/١] ينويه عند غسل يديه، لأنه يلزمه إعادة النية عند البناء في أحد الوجهين لقطع النية الأولى بالفصل الطويل، فإذا استأنف الطهارة ونوى عند غسل الوجه فقد قدم النية على الغسل الذي يلزمه الإتيان به، فلا يجوز. ذكره والدي - رحمه الله .

فرع

الأذن الملتصقة بالدم هل يلزم غسلها في الجنابة؟ مبني على طهارة هذه الأذن، والأصل أن الأدمي هل ينجس بالموت؟ قولان، فإذا قلنا: إنه لا ينجس هل ينجس هذه الأذن؟ وجهان، وإذا قلنا بالنجاسة فغسل هذه الأذن في الجنابة لا يجب، وإن قلنا بالطهارة فيحتمل وجهين: أحدهما: يلزم لأن الاتصال مع الطهارة موجود كالأصلية، والثاني: لا يلزم لأن حكم الاتصال الحادث يفارق حكم الاتصال الأصلي، ألا ترى أنهما يفترقان في الطلاق، ذكره والدي - رحمه الله - وعندنا إذا قلنا بنجاستها يلزم إزالتها أو إمرار الماء على موضع القطع .

فرع آخر

إذا قال رجل: هذا الماء نجس مطلقاً، ثم توضأ به وتقدم ليصلي هل يجوز لمن سمع منه أن يصلي خلفه؟ وهل يصح وضوءه؟ قال والدي - رحمه الله: يحتمل عند وجهين: أحدهما: يجوز وضوءه لأنه لما جاز التوضؤ به للغير جاز لهذا القائل [٢٣٣ب/١] أيضاً، والثاني: لا يجوز لأنه اعتقد نجاسة الماء حقاً كان أو باطلاً، فإذا توضأ به تضمن ذلك الاعتقاد بطلان الوضوء المعقول فبطل باعتقاده كالتوضؤ إذا اعتقد ونوى إبطال الوضوء، وهو فيه صار باطلاً في أحد الوجهين، وهذا إذا لم يرجع المخبر، فإن رجع وقال: كان ذلك سؤر الحمار، وقد رجعت عن اعتقادي نجاسته ثم توضأ به صح وضوءه بالإجماع .

وأما الصلاة خلفه في المسألة الأولى لا يجوز وجهاً واحداً؛ لأنه يعتقد بطلان صلاته لبطلان طهارته، فلا تصح الصلاة خلفه مع العلم بحاله .

فرع آخر

إذا اختلطت آنية البول بأواني أهل بلد أو ميتة بمزكيات أهل بلد، فله التوضؤ ببعض الأواني وأكل بعض المزكيات، لأن المنع منه يؤدي إلى المشقة وإلى أي حد يتوضأ؟ فيه وجهان: أحدهما: إلى أن تبقى آنية واحدة كما لو حلف لا يأكل ثمرة بعينها فاختلطت بتمرات له أن يأكلها كلها إلا واحدة. والثاني: يتوضأ إلى أن يبقى من الأواني القدر الذي لو كان الاختلاط به في الابتداء منع التوضؤ بالجميع، ثم لا يتوضأ وهذا أوضح .

فرع آخر

لو أمر غيره بصب الماء عليه في وضوئه وغسله، فصب البعض عليه ونوى المتطهر ثم صب عليه الباقي في حال كره [١/٢٣٤] المتوضىء فيها الصب، إما لبرودة الماء أو لاشتغاله بتنقية مكان من بدنه، إلا أنه لم ينع ولا أمر هل يسقط الفرض؟ يجب أن يقال يسقط؛ لأن الكراهة لا تأثير لها بعد سبق الأمر، ولو نوى الطهارة وغسل البعض، ثم صب عليه غيره الماء بغير أمره وهو لا يشعر به بل علم بعد ما صبه عليه، وفيه الطهارة عالية عنه في تلك الحالة لا يجوز، لأن النية تناولت فعله لا فعل غيره، ولو أمر بصب الماء عليه في كل وضوئه، ثم نسي الأمر به فصب عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه يصح، ولا يقدح فيه النسيان. ذكره والدي - رحمه الله.

فرع آخر

لو نام قاعداً في خلال وضوئه على القول الذي يقول: لا يتبعض وضوءه، فانتبه في مدة يسيرة هل تلزمه إعادة النية؟ وجهان. وهو كما قلنا في التفريق الطويل عند البناء هل يلزمه تجديد النية؟ وجهان.

فرع آخر

إذا نام قاعداً بعد غسل وجهه فصب الماء على يديه في حال نومه، ثم انتبه فغسل الوجه صحيح، وأما غسل يديه فيحتمل أن يقال: يجوز لأن عزوب النية لا تؤثر في الطهارة.

فرع

إذا نوى بوضوئه قراءة القرآن حفظاً أو صلاة الجنابة، ولم يقطع نيته بأحدهما، هل يجوز أداء الصلاة به على الوجه الذي يقول الوضوء [١/٢٣٤ب] لقراءة القرآن حفظاً لا يجوز أداء الفرض به، يحتمل أن يقال لا يجوز لأنه لم يقطع النية بما يجوز، ولو قال: نويت به قراءة القرآن حفظاً إن كانت هذه النية كافية في جواز أداء الفرض به، وإن لم تكن كافية نويت أداء الصلاة به يحتمل أن يقال: يجوز كما لو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة يجوز عن الزكاة إذا كان سالماً، ولو نوى به قراءة القرآن حفظاً ما لم تزل الشمس والصلاة به بعد الزوال هل يجوز أداء صلاة النفل به قبل الزوال؟ يجب أن يقال: يجوز لأنه نوى أداء الصلاة به في الجملة فارتفع به حدثه في الحال، ولو نوى أداء الصلاة به في مكان نجس لا يعفى عنه، يحتمل أن يقال: لا يجوز لأنه نوى أداء ما هو معصية بها، ولم ينو أداء ما يتيقن صحته وجوازه إليها.

فرع آخر

لو توضأ فصار باطلاً في أثناءه بحدث أو غيره، هل له الثواب في القدر المفعول؟ يحتمل أن يقال: له الثواب كالصلاة إذا بطلت في أثناءها، ويحتمل أن يقال: إن أبطل

باختياره فلا ثواب له، وإن كان بغير اختياره فله الثواب.
وقال بعض أصحابنا: لا ثواب له بخلاف الصلاة؛ لأنه يراد لغيره ولا يرتبط ببعضه [١/٢٣٥]. ببعض حتى يصير كالشيء الواحد مثل الصلاة.

فرع آخر

خنثيان مشكلان مس رجل فرج أحدهما ومست امرأة ذكر الآخر، ثم مس الخنثى الذي مس الرجل فرجه ذكر الخنثى الآخر، ثم مس الخنثى الذي مست المرأة ذكره فرج الخنثى الآخر، ثم تقدم الرجل في صلاة الصبح وأم فيها بالخنثيين والمرأة، ثم تقدم في الظهر الخنثى الذي مس الرجل فرجه وصلى بالمرأة والخنثى الآخر، ثم تقدم في العصر الخنثى الآخر، وأم فيها بالمرأة والخنثى الذي كان إماماً في الظهر. فجوابه على القول الذي يقول: إنه لا وضوء على المأمومين أن صلاة الرجل جائزة وعلى المرأة إعادة الظهر والعصر دون الصبح، ويلزم الخنثى الذي كان إماماً في الظهر إعادة الصبح والعصر وظهره صحيح له، ويلزم الخنثى الذي كان إماماً في العصر إعادة الظهر وصبحه وعصره صحيحان له، ووجهه أن أحوال الخنثيين أربع أحوال: إما أن يكونا ذكراً وإما أن يكون أنثيين، وإما أن يكون الذي مس الرجل فرجه ذكراً والآخر أنثى، وإما أن يكون الذي مست المرأة ذكره ذكراً والآخر أنثى ولا خامس [٢٣٥ب/١] لهذه الأقسام، فإن كانا ذكراً بطلت طهارة المرأة، وطهارة الخنثى الذي مس الرجل فرجه، وطهارة الرجل مع طهارة الخنثى الذي مست المرأة ذكره باقيتان، وإن كانا أنثيين بطلت طهارة الرجل وطهارة الخنثى الذي مست المرأة ذكره، وطهارة المرأة مع طهارة الخنثى الذي مس الرجل فرجه باقيتان، وإن كان الخنثى الذي مس الرجل فرجه باقيتان، وإن كان الخنثى الذي مس الرجل فرجه ذكراً، والآخر أنثى بطلت طهارة كل واحد من الخنثيين، وطهارة الرجل مع طهارة المرأة باقيتان، وإن كان الذي مست المرأة ذكره ذكراً، والآخر أنثى بطلت طهارة الجميع من الرجل والمرأة والخنثيين معاً، فإذا صح ذلك كانت صلاة الرجل صحيحة، لأنه لم ينتقض حدثه، واحتمل انتقاض طهارته، واحتمل الجواز بقيناها على الأصل، ولم يأت أيضاً بالغير حتى تبطل صلاته بانتقاض طهارة الإمام وأتباعه له. وأما المرأة فلا تلزمها إعادة الصبح لعدم اليقين بانتقاض طهارتها، وانتقاض طهارة الرجل أيضاً، ولا يصح طهرها لأنه لا يجوز أن يكون الرجل وإمامها في الظهر على الطهارة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة، فإذا حكمنا لها بصحة الصبح خلف الرجل لم يصح منها صلاة الظهر خلف إمامها [١/٢٣٦]. لما لم يحتمل ركونهما على الطهارة، ونظره أن يعلم الرجل انتقاض طهارة زيد أو عمرو ولا يعرف غير من انتقضت طهارته منهما فصلى الصبح خلف أحدهما والظهر خلف الآخر صح له الصبح دون الظهر للمعنى الذي ذكرناه؛ فإن قيل: لماذا جوز تم الصبح دون الظهر؟ قلنا: لأن المرأة لما صلت الصبح خلف الرجل صححنا صلاتها لجواز أن تكون هي وإمامها على الطهارة، وقد أوضحنا أن الأصل ثبوتها، فإذا كان تصحيح صلاتها محكوماً به لم يرتفع بصلاتها خلف أحد الخنثيين في

الطهر لاستحالة ورود الفساد بعد الفراغ من الصلاة، ومنافاة الثاني الأول كما قلنا في المثال الذي ذكرناه، وهذا واضح، ولا يصح عصرها أيضاً؛ لأن الأحوال الأربعة التي ذكرناها تمنع كون العصر محسوباً لها فتأملها. وأما الخنثى الذي كان إماماً في الظهر فظهره جائز بجواز كونه على الطهارة، ولم يأت فيه بأحد فصح له. وأما الصبح فلا يصح لأنه لا يحتمل أن يكون هو والرجل الذي هو إمام الصبح على الطهارة في شيء من هذه الأحوال، فلا ينبغي له أن يأت به، فإذا فعل ذلك بطلت صلاته. وأما العصر فلا يجوز لأن صلاة الخنثى [٢٣٦ب/١] خلف الخنثى لا تجوز، فإن قيل: على قول بعض أصحابنا لجواز صلاة الخنثى خلف الخنثى هل تصح صلاة العصر منه؟ قيل: لا يجوز العصر على قول هذا القائل أيضاً، لأنه لا يحتمل أن يكونا على الطهارة في واحد من هذه الأحوال الأربعة، وإنما كان يصح ذلك على قوله: لو احتمل ذلك فإذا لم يحتمل وجبت الإعادة.

وأما الخنثى الذي كان إماماً في العصر فصبحه صحيح له، لجواز أن يكون الرجل على الطهارة، وعصره جائزاً أيضاً لأنه كان إماماً في العصر مع جواز كونه على الطهارة وطهره لا يصح، لأن صلاة الخنثى خلف الخنثى لا يصح، وعلى قول القائل الآخر لا تصح أيضاً، لأنه لا يجوز أن يكون هو والخنثى الآخر الذي هو إمامه في الطهر على الطهارة في واحد من هذه الأحوال الأربعة، وإذا قلنا بالقول الذي يوجب الوضوء على الملموس لم تصح صلاة الخنثيين ولا واحد منهما لبطلان طهرهما، وحكم الرجل والمرأة على ما ذكرنا في القول الأول ذكره والدي - رحمه الله -.

باب المسح على الخفين

قال الشافعي^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَذَكَرَ الْخَبْرُ. وهذا كما قال جملته: إن المسح على الخفين جائز، وبه [٢٣٧أ/١] قال عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - وقال الحسن البصري، حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وقال النخعي: من رغب عن المسح على الخفين، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ وبه قال عامة الفقهاء، وقالت الشيعة، والخوارج: لا يجوز المسح على الخفين.

وحكي ذلك عن أبي بكر بن داود، وهو رواية ابن أبي ذئب، عن مالك أنه أبطل المسح على الخفين في آخر أيامه. وروى الشافعي عنه أنه قال: يكره ذلك، وعنه رواية ثالثة أنه يمسح في السفر دون الحضرة، وهو الصحيح عنه، ويحتج بأن النبي ﷺ والصحابة مسحوا في السفر دون الحضرة، وعنه رواية خامسة أنه يمسح أبداً من غير تأقبت، وهو قول الشافعي في القديم، وعنه رواية سادسة مثل قولنا، والدليل على كلهم

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٤٧، ٤٨).

ما روى البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص^(١)، والمغيرة بن شعبة^(٢)، وعمرو بن أمية الضمري^(٣)، أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وروى أبو داود في سننه، عن جرير بن عبد الله أنه قال، ثم توضأ ومسح على الخفين فقبل له [٢٣٧ب/١] أتقول هذا فقال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح. فقبل قبل نزول المائدة أو بعدها فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(٤). وروى بلال أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على خفيه^(٥). وروى أبو بكر أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما^(٦). ويدل على خبر صفوان بن غسال المرادي، وقد تقدم ذكره.

وروي عن المغيرة بن شعبة أنه قال: سكبت الماء على يدي رسول الله ﷺ فتوضأ إلى أن قال: فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني لبستهما وهما طاهرتان»^(٧) ثم مسح عليهما.

واحتجوا بما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مسح على الخفين فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قبل نزول المائدة أو بعدها، فسكت ابن مسعود، وهذا يدل على أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يعتقد أنه لا يجوز. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر الغير. قلنا: أما قول علي استفهام لا تعجب وإنكار [٢٣٨أ/١] بدليل أنا روينا عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه خطوطاً بالأصابع»^(٨). ويحتمل أنه ذكر ذلك امتحاناً وكان تأخر عن بيعته فقصده. وأما قول عائشة: لعلها أرادت بعدما نزع الخف المنزوع وظهر الغير سواء، فإن قاسوا على البرقع والقفازين، قلنا: لم يجز العادة بهما غالباً، ولا يشق تنحية العمامة قليلاً، ويشق نزع الخف عند كل وضوء فافترقا.

مسألة: قال^(٩): «وَإِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ الْمُقِيمُ بِغُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ».

- (١) أخرجه البخاري (٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٧٥).
- (٢) أخرجه البخاري (٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٨٠)، وأبو داود (١٦١).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٨١).
- (٤) أخرجه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٧٨).
- (٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨٣).
- (٦) أخرجه ابن حبان (١٣٢١)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧)، وابن أبي شيبه (١٧٩/١)، والدارقطني (١٩٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٠٨).
- (٧) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤/٧٩).
- (٨) تقدم تخريجه.
- (٩) انظر الأم (٤٨/١).

الفصل

وهذا كما قال نص الشافعي في الجديد: إن المسح على الخفين مؤقت فالمقيم يمسح يوماً وليلة، والمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال علي، وابن عباس، وعطاء، وشريح، وجماعة الفقهاء، وقال مالك: يمسح المسافر بلا توقيت في الرواية الصحيحة والمقيم كذلك في الرواية الضعيفة، وبه قال عمر، وابن عمر، وعائشة، والليث، وربيعه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي وحكى الزعفراني أن الشافعي كان يقول بهذا: إلا أن يجب عليه غسل الجنابة، ثم رجع عن ذلك قبل أن يخرج إلى مصر، فقيل: في المسألة قولان، وقيل: قول [٢٣٨ب/١] واحد أنه مؤقت، واحتجوا بما روي عن أبي عمارة، وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين - رضي الله عنه - أنه قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين، قال: نعم قلت: يوماً. قال: نعم. قلت: وثلاثة أيام، قال: نعم وما شئت^(١). وروي: وما بدا لك قلت وروي أبو داود في هذا الحديث حتى بلغ سبعاً، وقال أنس - رضي الله عنه - قلت: يا رسول الله لم أمسح على الخفين فقال: ما دامت في رجلك.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أن وفداً قدموا عليه فقال لهم: مذكم تمسحون على الخف؟ فقالوا: منذ جمعة. فقال: أصبتم سنة نبيكم^(٢). وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاث أيام ولو استزدناه لزدنا^(٣). ولأنه مسح بالماء فلا يتعذر كمسح الرأس قلنا: نقابل بخبر أبي بكره على ما ذكرنا فحد يحد، والتحديد يمنع النقصان والزيادة، ولم يمنع النقصان ههنا فدل أنه يمنع الزيادة، وروي علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» وأما خبر أبي عمارة فرواه محمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وهما ضعيفان إذ لم يرويه في مدة واحدة، بل أراد بتجديد الوضوء عند [١/٢٣٩] انقضاء كل مدة وهذا كقوله ﷺ «التراب كافيك ولو لم يجد الماء عشر حجج» أراد إذا تيمم كل مرة.

وأما حديث خزيمة فوهم منه ولا حكم للوهم، وأما مسح الرأس أصل لا يشبه البديل بخلاف هذا، بدليل أنه لو نزع الخف بطل المسح.

فإذا تقرر هذا، فلا خلاف أن ما قيل من الحدث من وقت اللبس لا يحتسب من وقت المسح. وأما ما بعد الحدث اختلف العلماء فيه، فعندنا أنه يعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث، فإذا مضت المدة من ذلك الوقت انقطع حكمه، ولا يجوز له بعد ذلك

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني (١/١٩٨)، والحاكم (١/١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣)، وابن حبان (١٣٢٦، ١٣٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣١٩).

أن يمسح سواء كان قد مسح أو لم يمسح، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وقال الحسن: ابتداءه من وقت لباس الخفين، وقال الأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود يعتبر ابتداء المدة من وقت المسح هو الحدث.

وحكى القفال، عن أبي ثور أنه قال: الاعتبار بخمس صلوات، فلو قضى المقيم خمس صلوات في مكان واحد انقضى حكمه، وإن صلاها في أوقاتها، فإذا صلى آخر الصلوات انقطع حكم المسح.

واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» فلو اعتبر من وقت الحدث لم يمكنه أن يستوعب هذه المدة بالمسح، ولأن الاعتبار في [٢٣٩ب/١] اختلاف المدة بالسفر والحضر. يفعل المسح لا بالحدث، لأنه لو مسح في الحضر، ثم سافر فإنه لا يمسح إلا مسح المقيم، ولو أحدث في الحضر، ثم سافر قبل أن يمسح له أن يمسح ثلاثة أيام، فكذلك اعتبار المدة بالمسح، وهذا غلط، لأن الله تعالى أمر بغسل الرجل، فظاهره أن غسل الرجل واجب بكل حال قام الدليل على جواز المسح من وقت الحدث، وما بعد ذلك على الظاهر، وروى القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان بن عسال من الحدث إلى الحدث لأن العبادة يدخل وقتها بالزمان ويمضي الوقت، فإن لم يكن منه فعل العبادة ألا ترى أن في الجمعة جوز الاقتصار على ركعتين في وقتها، ولو ذهب الوقت زال هذا الحكم كذلك ههنا، ولأن بعد الحدث زماناً يستباح فيه المسح فكان من وقته كبعد المسح.

وأما الخبر الذي ذكر، وقلنا لم يرد به أنه يستعمل المسح طول هذه المدة؛ لأن بين المسحيتين مدة محسوبة بالإجماع، كذا قبل المسح الأول.

وأما الدليل الآخر قلنا: لا يمتنع الفرق كما لو شرع في الصلاة ثم جرت السفينة إلى السفر صلى صلاة الحضر، ولو سافر بعد دخول وقت الصلاة ثم افتتح الصلاة صلى صلاة المسافر، ثم إن دخول الوقت بالزمان لا بالفعل كذلك ها هنا.

وأما قول أبي ثور [٢٤٠أ/١] وينسب إلى داود فباطل، لأن النبي ﷺ ذكر المدة ولم يذكر الصلوات. فإذا تقرر هذا، فالمقيم يصلي بطهارة المسح خمس صلوات في العادة، لأنه إذا أحدث مع الزوال، ثم مسح صلى الخمس، فإذا جاء وقت الزوال من غده انتهت المدة، وقد يصلي ستاً بأن يكون وقت الحدث بعد الزوال بساعة ثم يمسح، ويصلي الظهر والعصر والصلوات بعدها. فإذا زالت الشمس من غده له أن يصلي الظهر بطهارة المسح، لأن وقت الحدث ما جاء بعد فتكون الصلوات ستاً، وقد يكون سبعاً لعذر المطر، فإن تقدم العصر إلى وقت الظهر في اليوم الثاني فيصليهما معاً قبل وقت الحدث بالأمس، والمسافر يصلي في العادة خمس عشرة، وست عشرة من غير جمع، وعند الجميع سبع عشرة على ما فصلناه.

فرع

لو أحدث، ومسح، وصلى، ثم شك هل كان وقت الحدث مع الزوال إذا دل وقت

العصر. قال في «الأم»^(١) أخذ بالاحتياط فتعتبر المدة من حين الزوال. وقال المزني في الجامع: تعتبر المدة من وقت العصر، لأن الأصل المسح فلا يزول بالشك، وهذا غلط لأن الأصل وجوب غسل الرجلين والمسح رخصة، فلا تجوز الرخصة بالشك.

فرع آخر

قال في «الأم»^(٢): لو استيقن أنه مسح [٢٤٠ب/١] وصلى ثلاث صلوات وشك هل صلى الرابعة أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه كأنه صلى بالمسح الرابعة لا يصلي بمسح مشكوك فيه، وصورته أنه شك هل كان أحدث في وقت الظهر ومسح وصلى الظهر بالمسح، أو لم يحدث وقت الظهر ولم يصل الظهر، وإنما أحدث وقت العصر، ومسح وصلى العصر بالمسح، ونسي فعل الظهر فيلزمه أن يحتسب مدة المسح من وقت الظهر، لا من وقت العصر، ويعيد الظهر احتياطاً، لأن الأصل أنه لم يصل الظهر، والأصل وجوب غسل الرجلين فلا يجوز المسح إلا باليقين.

فإن قيل: إذا كانت صورته هذا فلم قال الشافعي وشك أصلى الرابعة أم لا، وإنما الشك في الصلاة الأولى؟ قلنا: الشافعي: لم يعدها على ترتيب أوقاتها وإنما سماها رابعة من طريق العدد.

مسألة: قال^(٣): «فَإِنْ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ وَصَلَّى بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الْمَسْحِ أَعَادَ غُسْلَ رِجْلَيْهِ وَالصَّلَاةَ».

وهذا كما قال: إذا مضت مدة المسح في حق المقيم أو المسافر انتقض مسحه، فإن كان في الصلاة بطلت صلاته، وإن كان في غير الصلاة أو فيها فنزع خفين فهو كما لو نزع قبل انقضاء المدة، هل عليه استئناف الوضوء؟ قولان على ما ذكره إن شاء الله. وقال الحسن البصري: له أداء [٢٤١أ/١] الصلاة بالمسح السابق إلى أن يحدث، وقال داود: ليس له أداء الصلاة بالمسح بعد انقضاء المدة ما دامت الرجل في الخف، فإن نزع الخف يجوز أن يصلي حيثنذ، وإن لم يغسل الرجلين ما لم يحدث وهذا غلط لخبر صفوان بن عسال فإنه قال في آخره: لكن من بول، أو غائط، أو نوم، ثم يحدث بعد ذلك وضوءاً، ولأن هذه الطهارة لما انتهت إلى حالة لو أحدث لم يجز أن يبتديها لم يجز استدامتها كما لو وجد المتيتم الماء.

مسألة: قال: «وَلَوْ مَسَّحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ».

وهذا كما قال الكلام الآن فيما لو اجتمع الحضر والسفر، فإذا تطهر فلبس خفيه ثم سافر لا يخلو، إما أن يسافر قبل الحدث أو بعده، فإن سافر قبل الحدث، ثم أحدث في السفر فابتدأ المدة من الحدث فيمسح مسح مسافر ثلاثة أيام من الحدث، وإن سافر

(٢) انظر الأم (١/٣٠).

(١) انظر الأم (١/٢٨).

(٣) انظر الأم (١/٤٨).

بعد الحدث لا يخلو إما أن يسافر قبل المسح أو بعده، فإن سافر قبل المسح نُظر، فإنه كان قبل فوات وقت الصلاة أمثل إن أحدث مع الزوال وسافر قبل خروج وقت الظهر، ثم مسح في السفر مسح مسافر. وقال المزني: يمسح مسح مقيم، لأن ابتداء المدة كان في حال الإقامة.

وقال القاضي [٢٤١ب/١] الطبري: لا يوجد هذا عن المزني، وله ما يدل على خلاف هذا، والدليل عليه أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فكان كيفية فعلها معتبراً بحال الفعل لا بابتداء وقتها كالصلاة، وينكسر معناه بهذا، وإن سافر بعد خروج وقت الظهر ثم مسح في السفر، فإنه يصلي الظهر صلاة حضر لأنها صارت قضاء، والمسح يكون مسح مسافر. وقال أبو إسحاق، والمزني: يمسح، يمسح مقيم، لأن خروج وقت الصلاة هو بمنزلة التلبس بفعل الصلاة في وجوب إتمامها، فكذلك في المسح، وهذا غلط لأنه سافر قبل التلبس بالمسح فيمسح مسح المسافرين كما لو سافر في الوقت، ويفارق الصلاة لأنها تفوت بانقضاء وقتها ويستقر قضاؤها في الذمة، والقضاء مثل الأداء، والمسح لا يقضى بل كل حال يؤتى به يكون أداء فاعتبر بحال فعله، وإن أحدث في الحضر ومسح، ثم سافر، أتم مسح مقيم يوماً وليلة من الحدث، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: والثوري: يمسح مسح مسافر، وهذا غلط لأنها عبادة تتغير بالحضر والسفر، فإذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر كان الاعتبار بحكم الحضر، كالصلاة [٢٤٢أ/١] إذا دخل فيها مقيماً، ثم سافرت السفينة، وصار مسافراً يصلي صلاة المقيم، وقال المزني: يبني إحدى المدينتين على الأخرى ويقسط ذلك على الزمان، فإن كان مقيماً فمضى من هذه الإقامة ثلثها من حين الحدث إلى أن سافر فله أن يمسح من السفر يومين ثلثي مدة السفر في مقابلة ما بقي من مدة الحضر، وهو ثلثا يوم وليلة، وهذا غلط لأنه إذا اجتمع السفر والحضر في العبادة، إما أن يغلب حكم الحضر دون السفر أو السفر دون الحضر، والجمع بينهم محال؛ لأنه يؤدي إلى أن يصلي المسافر ركعة من الظهر، ثم نوى الإقامة فيضيف إليها ركعتيه فيصلي الظهر ثلاثاً وهو خلاف الإجماع، ولو لبس الخفين مسافراً، ثم أقام يغلب حكم الحضر، ويمسح مسح المقيمين، فإن أقام قبل انتهاء يوم وليلة أكملها، وإن أقام بعد انتهائها بطل حكمه، وبه قال جماعة الفقهاء، وقال المزني: ههنا أيضاً يبني إحدى المدينتين على الأخرى، فإن كان قد مضى يوم وليلة، ثم أقام، فقد مضى ثلث مدة السفر، فيضيف إلى هذا اليوم في الحضر ثلثي هذه المدة فيصلي بعد ذلك المسح [٢٤٢ب/١] ثلثي يوم وليلة.

فرع

لو سافر، ثم شك هل أنشأ المسح في الحضر أو في السفر أخذنا بالاحتياط، وهو أنه أنشأه في الحضر، فإن ذكر أنه أنشأه في الحضر فقد تحقق ذلك، وإن ذكر أنه أنشأه في السفر كان له إكمالها ثلاثاً من الحدث، وليس هذا كمن شك في صلاته، هل نوى القصر أم لا؟ يلزمه الإتمام، فلو زال شكه في الحال لم يجز له إلا الإتمام؛ لأن الصلاة يرتبط بعضها ببعض، فإذا لزمه الإتمام في بعضها لزمه في كلها، والمسحاحات

بخلاف ذلك، لأنه لو حصلت مسحة بماء نجس أو بغير نية لم تؤثر في غيرها، فإن صلى بعد يوم وليلة، وشكه قائم، فالصلاة باطلة وعليه إعادتها سواء بقي على الشك أو زال، وعرف أنه كان له مسح المسافر، لأنه صلى بالشك فصار كما لو شك في الزوال فصلى الظهر، ثم بان له دخول الوقت حين الصلاة لم يجز. قال الفقهاء: وعلى هذا الذي ذكرنا، قال الشافعي: المستحاضة إذا توضأت، ثم شككت في انقطاع دمها ليس لها أن تصلي ما لم تتوضأ ولا يقال الأصل أن الدم سائل بل يقال: الأصل أن من أحدث عليه الوضوء إلا أنه جوز لهذه أن تصلي مع الحدث للضرورة، فإذا شككت في زوال الضرورة أو بقائها [١/٢٤٣] فالأصل عدم الضرورة ووجوب الوضوء، وكذلك قال الشافعي: إذا سافر بنية بلده فدخل بعض البلاد، فلم يدر أنها البلدة التي قصدتها أو لا يقصر، لأن الأصل أن الصلاة أربع فلا يجوز دونها إلا بيقين.

فرع آخر

الماسح على الخفين إذا لم يبق من وقت مسحه مقدار ركعتين فافتتح الصلاة ركعتين هل يصح الافتتاح، ثم يبطل عند انقضاء المدة أو لا يصح أصلاً؟ قال والدي - رحمه الله -: فيه وجهان، وفائدة الوجهين أنه لو افتتح الرجل خلفه وفارقه عند انقضاء المدة هل تصح صلاة المأموم؟ وجهان.

مسألة: قال^(١): «وَإِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ».

الفصل

وهذا كما قال: المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبس الخفين على كمال الطهارة، وهو أن يفرغ بين وضوءه ويستحب الصلاة، ثم ابتداء بلبس الخفين، فإن لبس خفيه قبل غسل رجليه، ثم غسلهما في خفيه لا يجوز المسح، ولذلك لو غسل إحدى رجليه، فأدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الأخرى فأدخلها الخف لا يجوز له المسح إذا أحدث، لأنه ابتداء بلبسه قبل كمال الطهارة، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، والمزني، وابن المنذر [١/٢٤٣] وداود: يجوز له المسح في كلا الموضعين. قال المزني: كيف ما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي، وهذا هو الحجة عليه، وعلى أبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ إنما أُرخص في المسح لمن تطهر فلبس خفيه، وها هنا تطهر بعد لبس الخفين، أو لبس الخف الأول قبل كمال الطهارة. فإذا تقرر هذا، فلو نزع الخف الأول الملبوس، ثم لبسه ثانياً جاز له المسح عند الشافعي؛ لأن الثانية صارت أولى بعد كمال الطهارة، وقال ابن سريج: إذا نزع الأول يلزمه نزع الثاني كما لو لبسه على الطهارة وأحدث ثم نزع أحدهما يلزمه نزع الآخر. وبه قال أحمد، وهذا غلط كما ذكرناه، ومثاله ما نقول في المحرم إذا اصطاد

صيدياً، فإنه يؤمر بإرساله لحرمة إحرامه، فلو لم يرسل حتى حل من إحرامه فالأمر بالإرسال باق لأنه أخذه في وقت لم يكن له أخذه فيه، فإن أرسله، ثم أخذه في الحال حل له حينئذ؛ لأن هذا أخذ جديد بعد الإرسال والإحلال، فكذلك ها هنا إذا نزع الأول ثم لبسه بعد حصول غسل الرجل فهذا اللبس حصل منه على كمال الطهارة، وفي الأول كان قبل إكمال الطهارة [٢٤٤/١] فلا يحتاج إلى نزع الثاني وجاز له المسح.

مسألة: قال^(١): «وإن تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل، وإن قل لم يُجزه أن يمسخ».

وهذا كما قال. الكلام الآن في صفة الخف الذي يجوز المسح عليه، وهو الذي يوارى به قدميه، وقوله: مقدم الخف، أراد به موضع القدم، ولم يرد به المقدم الذي هو ضد المؤخر، فإن تخرق منه شيء نُظر، فإن كان مقابلاً لمحل الفرض. قال في «الجديد»: لا يجوز المسح قليلاً كان الخرق أو كبيراً من موضع الحرز أو من غيره، وبه قال أحمد، والحسن بن صالح، وقال في «القديم»: يجوز المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي فيه، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وقال مالك: إن كثر الخرق وتفاحش لم يجز الإجاز، وبه قال الليث: وقيل: هو قول الشافعي في «القديم» وهو قريب مما تقدم. وحكي عن مالك والقديم أنه يجوز إن كان يقع عليه اسم الخف، ويروى هذا عن الأوزاعي، وأبي ثور أيضاً، وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع إذا كثر لا يجوز المسح وإلا فيجوز. قال أبو يوسف قال أبو حنيفة: لأن الثلاث هي أكثر الأصابع [٢٤٤ب/١] وهذا كله غلط؛ لأنه خف غير ساتر لجميع القدم فلم يجز المسح عليه، كما لو زاد على ثلاث أصابع، فإن قيل: اسم الخف يقع عليه ورود الشرع لجواز المسح على الخف. قيل: أراد به خفاً يستر جميع القدم، بدليل أنه لو زاد على ثلاث أصابع لا يجوز، وإن كان يسمى خفاً.

فرع

لو انفتق منه شيء غير مقابل لمحل الفرض، مثل إن قابل الساق أو ما جاوز الكعبين لم يمنع المسح، وإن قطع الخف من فوق الكعبين نُظر، فإن كان واسعاً شاهد الكعبان لم يجز، وإن كان ضيقاً لا يشاهد لضيقه أو كان واسعاً فشدّه جاز المسح، ولو كان يظهر القدم لمن نظر في الساق لسعة الساق من الأعلى.

قال القفال: لا يضره ويجوز المسح، كما لو بدا من عورته شيء كخرق في قميصه، فإنه لا تجوز الصلاة، ولكن لو صلى على طرف سطحه بحيث لو نظر ناظر من تحته رأى عورته تجوز صلاته، لأنه لا يجب عليه ستر عورته من الأرض.

فرع

لو كان في الخف خرق وفيه جورب يوارى القدم لم يجز المسح؛ لأن الخف ليس هو بجورب، ولولا الجورب بدا رجله نص عليه في «الأم»^(١).

فرع آخر

قال: لو انفتقت ظهارة الخف وبطانته صحيحة لا يرى [١/٢٤٥] منها قدمه جاز المسح له، لأن هذا خف كله. وقال بعض أصحابنا: أراد به إذا كانت البطانة صفيقة، مثل أن يكون جلدًا أو خرقاً ألصق بعضها ببعض، فأما إن كانت البطانة رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها لا يجوز المسح عليه.

وقال القاضي الطبري: هذا خلاف نص الشافعي وما يوجب تعليقه، ولهذا لو كان الخف طباقاً واحداً فتشقق ظاهره ولم ينفذ فإنه يجوز المسح عليه ويخالف اللفافة، لأنها منفردة عنه، وقال الشافعي بعد هذا: «وكذلك كل شيء ألصق بالخف فهو منه».

مسألة: قال^(٢): «وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى جَوْرَبَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُجَلَّدَتَيْنِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

وهذا كما قال ساتر الرجل يحتاج إلى ثلاثة شرائط ليجوز المسح عليه: أحدها: أن يكون ساتراً لجميع القدم إلى ما فوق الكعبين. والثاني: أن يكون صفيقاً لا يشف الماء لصلابته وصفاقته حين يصب عليه بل يرد الماء. والثالث: أن يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج ولا يشترط أن يمكن مشي الفراسخ عليه، ولا يعتبر بمن في رجله علة تمنعه من ذلك. فإن تقرر هذا ينظر في الجوربين، فإن كانا رقيقين غير مجلدين ولا منغلين لم يجز [١/٢٤٥] المسح عليهما، وقال أحمد وإسحاق: يجوز المسح إذا كان صفيقاً، وبه قال عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد، وداود، واحتجوا بما روى هزيل بن شرحبيل عن المغيرة عن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بال وتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين. وروى أبو موسى أن النبي ﷺ كان يمسخ على الجوربين^(٣)، وروى أنس أنه مسح على قطنسوته وعلى جوربيه. وهذا غلط؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يجوز المسح عليه كالخرقة الملفوفة على الرجل.

وأما خبر المغيرة قلنا: طعن فيه عبد الرحمن بن مهدي، وقال: المعروف عن المغيرة المسح على الخفين ثم نحمله على النعل، ولأنه ذكر فيه النعلين ولا يقولون به، وأما خبر أبي موسى قال أبو داود: ليس بالقوي ونحمله على ما ذكرنا، وإن كانا مجلدي القدمين إلى فوق الكعبين منغلين من أسفل يجوز المسح عليهما قولاً واحداً، وإن كانا غير مجلدين، ولكنهما منغلان صفيقان ظاهر ما نقل المزني أنه لا يجوز

(١) انظر الأم (١/٣١).

(٢) انظر الأم (١/٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥١).

المسح عليهما. وقال في «الأم»^(١): ونقله الربيع: إنه يجوز إذا كان أعلاهما صفيقاً لا يشف [١/٢٤٦] لأنه لا يصل تلك المسح عليه لصفاقته، ويمكنه متابعة المشي عليه، فمن أصحابنا من قال فيه قولان، والصحيح أنه يجوز المسح عليه قولاً واحداً، والاعتبار بأن يكون صفيقاً منعلاً، وبينه الشافعي في «الأم» صريحاً، وأراد به المزني: الجوربين المعتادين وهو أن يكونا رقيقين، وإن كانا مجلدين غير منعلين. قال القفال: إن كانا تجليداً غليظاً يمكن متابعة المشي عليه وإلا فلا، وقال الإمام أبو محمد الجويني: لا يختلف المذهب في المنع من ذلك حتى يكونا منعلين فظاهر لفظ المزني يوهم أنه يجوز، وإن لم يكونا منعلين ولكنه استدرك هذا بآخر كلامه حين قال: حتى يقوما مقام الخفين. وهو ظاهر ما ذكره أهل العراق، وعلى هذا لو كان الجورب متخذاً من السختيان كجورب الصوفية إن كانا ملصقا بالنعلين ينزعه بنزعهما يجوز وإلا فلا يجوز، الأمر عندي على ما ذكره القفال - رحمه الله - ولعل غيره شرط أن يكون منعلاً لإمكان متابعة المشي عليه، وهذا يؤخذ على ما صوره فليس فيه خلاف في الحقيقة.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز المسح على الجوربين أصلاً، وهذا غلط لأنه في معنى الخف على [١/٢٤٦ب] ما ذكرنا، وحكي عن بعض العلماء أنه لا يجوز المسح على الخفين إذا لم يكن له ساق وهو غلط أيضاً كما ذكرناه.

فرع

لو لبس خفاً بشرج وهو الذي يكون قدمه كقدم الخف وما علامته جلود قال في «الأم»^(٢): إن كان الشرح فوق الكعبين جاز المسح عليه سواء شرحه أو لم يشرحه، لأن عدمه لا يمنع المسح فوجوده مشروطاً أولاً أن لا يمنع، وإن كان الشرح على موضع الغسل. قال الشافعي: فإن كان فيه خلل يرى شيء من القدم أو من اللقافة فلا يجوز المسح عليه، وإن لم يكن فيه خلل فإنه يجوز المسح عليه، لأنه إذا مشى أو تحرك انفرج وظهرت اللقافة.

فرع آخر

لو كان له شرح يفتح ويغلق فمسح عليه، وهو مغلق، ثم فتحه بطل المسح، وإن لم يبين شيء من اللقافة؛ لأنه إن لم يبين في الحال، فإذا مشى بان منه ذلك. مسألة: قال^(٣): «وَمَا لَيْسَ مِنْ خُفٍّ خَشَبٍ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ أَجْزَأُهُ».

وهذا كما قال. السنة وإن قدرت في الخف المعتاد فغيره مقيس عليه، فإذا لبس خفاً من خشب رقيق يمكن متابعة المشي عليه لغلظه ثم يجزأ، إذ لا فرق بين أن لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته أو لغلظه، وكذلك الخف من اللبد أو الخرق، إذا كان منعلاً

(١) انظر الأم (١/٢٩).

(٢) انظر الأم (١/٣١).

(٣) انظر الأم (١/٤٩).

وأعلاه صفيقاً يجوز المسح [١/٢٤٧] عليه، وإلا فلا يجوز، لأنه يكون جورباً، وقال القفال: أكثر ما يتقرر خف الخشب المقطوع، فإن كان مقطوعاً من فوق الكعبيين لا فرض عليه، فلو لبس في رجله الآخر خفاً، ومسح عليه جاز، وإن كان بعض موضع الفرض باقياً فلبس خف خشب على ما ذكرناه، وفي الرجل الأخرى خف آدم يجوز المسح عليهما، وإن لم يلبس في المقطوعة شيئاً لم يجز، ولو كان الخف المتخذ من الخشب محدد الأسفل كما يكون في الغالب خف الأقطع لا يجوز المسح عليه، أو لا يمكن كل لبس متابعة المشي عليه، فلا يسمى باسم الخف. وقال القفال: إن كان خفه من زجاج فإنه يجوز المسح عليه، وإن بدا منه لون الرجل وليس هو كمن ستر عورته بزجاج وظهر من تحته لون العورة لم تجز صلاته؛ لأن القصد منه ستر العورة عن أعين الناظرين، والقصد من الخف اللبس، وقد حصل، وعندني أنه أراد أن يكون الزجاج في غير أسفل القدم حتى يمكن متابعة المشي عليه، فإنه إذا كان في أسفل القدم، وإن كان في الجلد يخاف من متابعة المشي على الغالب في التردد في حوائجه انكساره وجراحة الرجل به، ولا يوجد فيه معنى الخف، ورأيت بعض أصحاب [١/٢٤٧ب] أبي حنيفة ينسب هذا إلى الشافعي ويشنع به على المذهب، وهو يرتفع بما ذكرت إن صح عنه هذا اللفظ ولا يصح عنه ذلك، وأطلق سائر أصحابنا، وقالوا: لا يجوز المسح على الخف من حديد أو زجاج، وهو صحيح على ما ذكرنا أنه لا يمكن متابعة المشي عليه إذا كان كله من حديد أو زجاج.

فرع

لو لبس خفاً صفيقاً لا يمكنه متابعة المشي معه، فالمذهب أنه يجوز المسح عليه، لأن الخف صالح للمسح عليه في خف صغير القدم، وإنما منعه من المشي كبر رجله. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المشقة هناك هي في ترك النزاع لا في النزاع، وهو جوز للرفق ولا رفق هنا، وهذا أقيس وأصح عندي.

مسألة: قال^(١): «وَلَا يَمْسَحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ».

الفصل

وهذا كما قال الجرموق هو شيء على مثال الخف كبير يلبس في البلدان الباردة من شدة البرد فوق الخف، فإذا لبسه على الخف أو لبس خفاً على خف، فإن كان السفلاني متخرقاً جاز المسح على الفوقاني، وصار السفلاني كاللفاقة، وإن كان الفوقاني متخرقاً، أو لم يكن منعلاً بحيث يجوز المسح عليه لو انفرد لا يجوز المسح عليه قولاً واحداً، وصار الفوقاني كاللفاقة على الخف، وإن كانا صحيحين بحيث يجوز المسح على كل [١/٢٤٨] واحد منهما على الانفرد ففيه قولان، قال في «الجديد»:

لا يمسح عليهما، وبه قال مالك في رواية، ووجهه أنه لا يخلو هذا الفوقاني إما أن يكون بدلاً عن الرجل، أو عن التحتاني لا يجوز أن يكون بدلاً عن التحتاني؛ لأن البدل لا يكون له بدل في الطهارة كالتيتم وليس هو ببدل عن الرجل؛ لأنه لو كان بدلاً عن الرجل لكان إذا نزع لا يبطل المسح؛ لأن الرجل لم تطهر. وقال في «القديم» و«الإملاء»: يمسح عليهما. وهكذا لو لبس خفاً ثالثاً على الثاني مسح على الثالث، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق واختاره المزني، وروي ذلك عن مالك، ووجه ما روي أن النبي ﷺ مسح على الموق وهو الجرموق، ومن قال بالأول أجاب عن هذا فإن الموق هو الخف، ولكن ساقه إلى القصر، واحتج المزني بأن في الجرموق مرفقاً. قلنا: هو مرفق نادر غير عام فلا حكم له كالفوازين والقلنسوة، فإذا قلنا: لا يجوز المسح عليه قال في «الأم»^(١): عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين. وظاهره أنه إذا أدخل يده في جوف الجرموق ومسح على الخف السفلاي لا يجوز وليس هذا كما لو أدخل يده [٢٤٨ب/١] فضعف أمره فلم يجز المسح عليه مع استتاره، واختص بأكمل صفات المسح هكذا ذكره أبو حامد.

وقال القاضي الطبري: هذا غلط قبيح، والمذهب أنه يجوز لأنه أوصل الطهور إلى محله، فصار كما لو غسل الرجلين في وسط الخفين الواسعين يجوز، والذي قال في «الأم» محمول على الغالب من الجرموق، فإنه لا يتأتى المسح على ما تحتها من الخف إلا بطرحهما، وهذا هو الصحيح الذي لا يخل أن يقال غيره، والفرق الذي ذكره لا معنى له في تأثير المسح.

وإذا قلنا: يجوز المسح فهل له أن يمسح على الخفين بأن يدخل يده ويمسح عليهما. قال القاضي الطبري: يحتمل وجهين. أحدهما: لا يجوز لأنه إذا جاز المسح على الظاهر لم يجز له أن يمسح على الباطن، كما لو أدخل يده في الخف، ومسح على ظاهر الجلد الذي يلي رجله لا يجوز. والثاني: يجوز لأن كل واحد منهما هو محل للمسح، بدليل أنه لو نزع الفوقاني جاز له أن يمسح على التحتاني، فجاز له المسح على كل واحد منهما، وهذا الوجه أصح، ويفارق هذا إذا مسح على ظهر الجلد؛ لأن المأخوذ عليه أن يمسح على ما جرى مجرى القدم في الطهور وناب عنه، ولا يوجد هذا المعنى في [٢٤٩أ/١] ظهر الجلد بخلاف مسألتنا، فإن الخف التحتاني جار مجرى القدم في الطهور وإنما ستره غيره، فجرى ذلك مجرى غسل الرجلين في الخف، فإذا تقرر هذا فاعلم أن ابن سريج قال: على أي معنى يجوز المسح على الجرموقين؟ ذكر أصحابنا ثلاث معان: أحدها: وهو قول أبي حنيفة إلا على بدل عن الأسفل، والأسفل بدل عن الرجل. والثاني: أن الأسفل كاللغافة والثالث: أن الأعلى مع الأسفل كالبطانة مع الطهارة، وعلى هذه المعاني مسائل منها: إذا مسح على

الجرموقين ثم نزعهما، فإن قلنا بالمعنى الأول وقلنا: فيمن نزع خفيه بعد المسح بغسل قدميه فقط يمسح على الأسفل ويجوز، وإن قلنا هناك إنه يستأنف الوضوء فهنا يستأنف الوضوء ويمسح على الأسفل.

وقال القاضي الطبري: المسح على الجرموقين لا يجوز إلا على القول القديم وفي القديم إذا نزع الخفين يجدد الوضوء فإذا نزع الجرموق يلزمه أن يجدد ويمسح على الخفين، وفي قوله الجديد: لا يجوز المسح على الجرموقين، فإذا خلعهما بعد المسح يمسح على الخفين، ولا يصح البناء على القولين. وإن قلنا بالمعنى الثاني يلزمه نزع الأسفل أيضاً، ثم فيه [٢٤٩ب/١] قولان: أحدها: يغسل الرجلين. والثاني: يعيد الوضوء.

وإن قلنا بالمعنى الثالث: لا يلزمه شيء، كما لو نشر موضعاً من خفه أو جميع خفه ونفى ما يمكنه متابعة المشي عليه جاز.

والمسألة الثانية: لو نزع أحد الجرموقين، فإن قلنا بالمعنى الأول يلزمه نزع الآخر، ثم مسح الأسفل أو يستأنف الوضوء، وإن قلنا بالمعنى الثاني يلزمه نزع الكل، وغسل الرجلين أو استئناف الوضوء، وإن قلنا بالمعنى الثالث فلا يلزمه شيء وبه قال زفر.

والمسألة الثالثة: لو أراد في الابتداء أن يلبس أحد الخفين وأحد الجرموقين ويمسح عليه، وعلى الخف، فإن قلنا بالمعنى الأول أو الثاني لا يجوز، وإن قلنا بالمعنى الثالث يجوز كما لو كان أحد خفيه أغلظ من الآخر.

والمسألة الرابعة: لو لبس الخفين ثم أحدث وتوضأ ومسح عليهما، ثم مسح الجرموقين، فإن جعلناه بدل البدل جاز له أن يمسح عليهما إذا أحدث، وكذلك إن قلنا بالمعنى الثالث لمن أحدث ثم رفع خفه برقعة له المسح على الرقعة، وإن قلنا بالمعنى الثاني لا يجوز ذلك. وقال القاضي الطبري: قال الداركي: الذي عندي أن لا يمسح لأن طهارة المسح ناقصة.

ومن أصحابنا من ذكر فيه وجهاً آخر [٢٥٠/١] أنه يجوز؛ لأن المستحاضة تمسح على الخفين فوضوءها وطهارة الماسح هي أكد من طهارة المستحاضة، والصحيح ما قاله الداركي؛ لأن مدة المسح لا تخلو إما أن تعتبر من حين الحدث الذي كان قبل لبس الجرموق، أو من الحدث الذي بعد لبسهما، فإن كان يعتبر من الثاني يؤدي إلى أن يستبيح أكثر من مدته، وإن كان من الأول لا يجوز؛ لأن أول المدة لا يجوز أن يكون سابقاً لبس الخف الذي يمسح عليه، فإذا أبطل القسمان بطل جواز المسح عليهما، وهذه العلة أولى مما ذكره الداركي، فإن قيل: يعتبر من الحدث الأول وتكون مدة المسح على الجرموقين مبنية على مدة المسح على الخفين قبل المسح على الجرموقين ليس ببدل عن المسح على الخفين على هذا القول، ولا ناب منابه، وإنما هو بدل عن الغسل، ونائب عنه فلا يجوز اعتباره بغيره، ولا بناء مدة المسح عليه على

مدة المسح على غيره. وقيل: هذا بناء على القولين إن المسح على الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين، فإن قلنا يرفع فيجوز وإلا فلا يجوز، ولأنه ليس على حدث. والمسألة الخامسة: لو أحدث ولم يمسخ على الخف حتى لبس الجرموق، فأراد أن يمسخ [٢٥٠ب/١] عليه. قال القفال: فإن قلنا بالمعنى الأول والثاني: لا يجوز، لأن من شرط البذل أن يلبس على كمال الطهارة كالخف الأسفل، وإذا أحدث على لبس اللفافة لا يجوز المسح أيضاً، وإن قلنا بالمعنى الثالث يجوز لأن من لبس خفاً ثم أحدث ثم رقع الخف يجوز له المسح عليه، وقال غيره: لا يجوز المسح عليه بحال قولاً واحداً، لأنه ليسه على حدث، وهو الصحيح ولو تطهر ولبس الخف، ثم لبس الجرموق على طهر يجوز المسح قولاً واحداً.

فرع

لو لبس خفاً على الجبائر فهو كالجرموق على الخف، ولا يجيء على المذهب غيره. ذكره أهل العراق.

فرع آخر

لو تيمم عند عدم الماء ولبس الخفين بعد كمال التيمم، ثم رأى الماء بطل تيممه، وعليه الطهارة، وغسل الرجلين ولا يجوز له المسح على الخفين؛ لأنهما طهارة ضرورة فزالت بزوالها. وبه قال عامة أصحابنا، وقال ابن سريج في زيادة الطهارة إذا تيمم للظهر بعد دخول وقتها ولبس الخف، ثم وجد الماء قبل أن يصلي الظهر ثم توضأ ومسح على الخفين، وصلى الظهر والنوافل، قال: ولو صلى الظهر ثم وجد الماء توضأ ومسح على الخفين، وصلى ما شاء من النوافل والأول أصح [٢٥١أ/١].

قال القفال: وكذا الوجهان فيمن ببعض أعضائه جراحة يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ولبس الخف، ثم أحدث فأراد المسح على الخفين للفريضة الأولى التي تيمم لها، هل يجوز أم لا؟ فأما من توضأ وتيمم ولبس الخف، ثم برأ جراحه، ولزمه غسله فغسله، ثم أحدث فلا يمسخ على الخف إذا توضأ وجهاً واحداً؛ لأنه لما برأ جراحه بكمال طهارته بغسل الموضع الذي برأ فيحصل لابساً للخف قبل كمال الطهارة.

فرع آخر

لو تطهرت المستحاضة ولبست الخفين، ثم أحدثت حدث الغائط والبول توضأت ومسحت على الخفين، وصلت الفريضة الواحدة، وما شاءت من النوافل، وإن كانت وصلت الفرض، ثم أحدثت حدث الغائط والبول توضأت ومسحت على الخفين وصلت ما شاءت من النوافل، فإن أرادت أن تقضي فائتة أو دخل عليها وقت فريضة أخرى يلزمها نزع الخفين وغسل الرجلين. والنكته في ذلك هو أن المستحاضة استباححت بوضئها فريضة واحدة وما شاءت من النوافل، فجاز لها أن تمسح على الخفين إذا أحدثت للصلاة التي استباحتها بوضئها الذي لبست عليه الخفين. وأما الصلاة التي لم

تستح بوضوئها لم يجز لها أن تصلبها بالمسح [٢٥١ب/١] على الخفين. وقال القفال: فيه وجهان أحدهما: هذا، والثاني: ليس لها أن تمسح على الخفين أصلاً؛ لأن جواز صلاتها مع الحدث الدائم رخصة جوزت للضرورة، ولا حاجة إلى تجويز مسح الخف في خفها، والرخصة في مسح الخف، وردت لمن كملت طهارته لا لمن نقصت طهارته، والأول أصح. وقال زفر: لها أن تمسح على الخفين يوماً وليلة؛ لأنها لبست الخف طاهرة، وهذا غلط كما ذكرنا.

فرع آخر

لو انقطع دمها قبل أن تصلي أو بعد ما صلت الفريضة عليها نزع الخفين واستأنف الوضوء بغسل الرجلين، وهذا هو الدليل على بطلان قول ابن سريج؛ لأنه جوز للمتميم أن يمسح على الخفين إذا وجد الماء، ولم يجوز ذلك للمستحاضة إذا انقطع دمها، فإن قيل: الفرق أن طهارتها تتبع بعض من أصلها بانقطاع دمها ويتبين أن وضوءها لم يكن صحيحاً بخلاف المتميم إذا وجد الماء، فإن التيمم يبطل في الحال قبل انقطاع دم المستحاضة يوجب بطلان وضوءها في الحال، ولا يتبين به بطلانه من أصله فلا يسلم، فإن قيل: انقطاع دم المستحاضة في الصلاة تبطل صلاتها فجاز أن يمنع انقطاع الدم المسح على الخفين دون وجود [٢٥٢أ/١] الماء للمتميم. قيل: إنما افترقا في الصلاة لأن وجود الماء مع الحائل لا يمنع الصلاة، والصلاة حائل بخلاف انقطاع الدم، وههنا الانقطاع، ورؤية الماء سواء في بطلان الطهارة التي لبس الخف عليها فيجب أن يستوي هذا الحكم فيهما.

فرع

لو مسح على الخفين، ثم أخرج قدميه أو أحدهما من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح، نص عليه في «الأم»^(١) في باب ما ينقض مسح الخفين. ويستحب أن يبتدئ الوضوء، ولو غسل رجليه فأدخلهما الخف، ثم أحدث قبل أن يستقر القدم في قدم الخف، لم يجز له المسح، والفرق أن الاستدامة هي أكد من الابتداء، كما يقول في العدة والإحرام يمنعان ابتداء النكاح ولا يمنعان استدامته، ولأن الأصل في المسألة الأولى استباحة المسح، فلا يزول حكمه إلا بالنزع التام والأصل في المسألة الثانية أن لا يستباح المسح، فلا يستباح إلا باللبس التام، وهذا اختيار أبي حامد، وذكر صاحب «الإفصاح»: أن الشافعي ذكره في «القديم» ولم يحك عن الجديد شيئاً، وبه قال الأوزاعي.

وقال القاضي أبو حامد في جامعه: إذا أخرج قدميه من الخف أو أزالهما عن موضعهما مخرجاً [٢٥٢ب/١] لهما حتى صارتا غير مستقرتين في قدم الخف، وصار

إلى حال لو لم يكن ساق الخف طويلاً رثي بعض ما عليه الوضوء، أو فعل ذلك بإحدى رجله، وبطل المسح، وقال القاضي الطبري: هذا هو الصحيح عندي، وما قاله في «الأم» محتمل للتأويل؛ لأنه قال فيه: «أحببت أن يبتدىء الوضوء» ولا يبين أن ذلك عليه وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهذا لأن استقرار الرجل في الخف هو شرط في جواز المسح، فإذا تغير بطل المسح كاستئثار الرجل في الخف لما كان شرطاً إذا ظهر بطل.

فرع

قال في «البويطي»: ينزع الخف لغسل الجمعة والعيدين والإحرام، وسائر الغسلات، وإذا حضرت المرأة الجمعة اغتسلت ونزعت خفيها، وتنزع لغسل العيدين حضرت أو لم تحضر، ولسائر غسلاتها. وجملته أن في الغسل لا يجوز المسح على الخفين، والرجال، والنساء في ذلك سواء.

فرع آخر

لا يجوز المسح على خف من جلد الكلب والخنزير وجلد ميتة إلا أن يكون مدبوغاً، ولو دميت القدمان في الخفين أو وصلت إليهما نجاسة يجب خلع الخفين [٢٥٣/١] وغسل القدمين نص عليه في «الأم»: ولو غصب خفاً أو سرقه فلبسه، قال عامة أصحابنا: يجوز المسح عليه، وقال ابن القاضي في «التلخيص» لا يجوز، وهو قول داود؛ لأن اللبس معصية والمسح رخصة ولا تستباح الرخصة بالمعصية، وهذا غلط؛ لأن المعصية لا تتعلق باللبس بل تتعلق بالغصب، فأشبه الذبح بسكين مغصوب والتوضؤ بماء مغصوب، فإن قيل: يقضى باللبس أكثر من الإمساك لأنه استعمال فالمعصية تختص باللبس، ولأنه إنما يجوز المسح لمشقة النزع، وهذا عاص بترك النزع فلا ينبغي أن يعذر فيه، قلنا: وإذا توضأ بالماء المغصوب فقد استعمل أيضاً، وزاد في التعدي فينبغي أن لا يجوز. وأما المشقة فحاصله في تكليف غسل الرجلين، وهو عاص بأصل الغصب ويؤمر بترك الغصب ولا يختص ذلك بالنزع وتركه.

فرع آخر

لو لبس خفاً من ذهب، هل يجوز المسح عليه؟ قال: فيه وجهان كما في المغصوب.

مسألة: قال^(١): «وَلَوْ نَزَعَ خُفَيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا عَسَلَ قَدَمَيْهِ»، وقال في «القديم» وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ.

وهذا كما قال: إذا نزع خفيه بعد المسح هل يلزمه غسل الرجلين فقط أو يلزمه استئناف الوضوء؟ قال في «الأم»^(٢) [٢٥٣/ب/١] و«القديم»: يستأنف الوضوء. ورواه

(٢) انظر الأم (١/٢٩).

(١) انظر الأم (١/٤٩، ٥٠).

المزني عن كتاب ابن أبي ليلى، وقيل: لم يقطع به في كتاب ابن أبي ليلى بل ذكر فيه قولين، وإنما قطع به في «القديم» فالمزني أخل بالنقل. وقال في «البويطي»، وحرملة: أحببت أن يبتدىء الوضوء من أوله، فإن لم يفعل وغسل رجليه أجزاءه، وهذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور واختاره المزني، وبالقول الآخر. قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك والليث بن سعد: إن تناولت المدة يلزمه الاستئناف، وإن غسل قدميه وجب النزع جرياً على أصلهما في وجوب الموالاة، ثم اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هذا مبني على جواز تفريق الوضوء، والذي قال في «الأم» وكتاب ابن أبي ليلى أنه يتوضأ، أراد استحباباً؛ لأن مذهبه في هذين الكتابين جواز التفريق، وبين أصحابنا هذا غير مبني على هذا، لأن الشافعي أمر بالوضوء في «الأم» ونص فيه على جواز تفريق الوضوء، وإنما فيه القولان سواء مسح على الخف، ونزع في الحال، أو نزع بعد المدة وتفريق الوضوء إذا كان قليلاً لا يضر، ولأنه تفريق بعذر فلا يبطل الوضوء قولاً واحداً، فصح أنهما قولان بأنفسهما ومعناهما [١/٢٥٤] أن الحدث ارتفع عن الرجل بالمسح أولاً، فإن قلنا: لم يرتفع لم يلزمه عند نزع الخف ألا يتيمم الوضوء الأول بغسل الرجلين، وإن قلنا: ارتفع فلما نزع الخف انتقض الطهر في الرجلين، وانتقاض الطهر لا يتبعض كما لو أحدث فبطل في الكل، ووجه قول من قال: يرفع الحدث عن الرجل أنه مسح بالماء، فرفع الحدث كمسح الرأس، ولأنه يجوز الجمع بين فريضتين، وبه فيرفع الحدث، ووجه قولنا لا يرفع الحدث أنه يبطل حكمه بظهور الأصل فلا يرفع الحدث كالتييمم، وقيل: البناء على هذين المعنيين لا يصح أيضاً؛ لأن مسح الخفين، وإن لم يرفع الحدث عن الرجلين منذ كملت به الطهارة، فإذا بطل فقد انتقض بعضها وجرى ذلك مجرى انتقاضها في الكل لأنها لا تتبعض منهما قولان بأنفسهما من غير البناء على هذين المعنيين، ووجه قولنا يلزمه الوضوء ما ذكرنا، ووجه قولنا: يكفيه غسل الرجلين ما قال المزني مسح الخفين باب غسل الرجلين خاصة فطهورهما يبطل النائب دون غيره كما يبطل التيمم برؤية الماء، ويجب ما ناب عنه التيمم، فإن قيل: أليس المقيم يستوعب الأعضاء عند وجود الماء الذي هو الأصل، [١/٢٥٤] فكذلك الماسح إذا نزع الخف وجب أن يستوعبها. قلنا: لأن التيمم ناب عن كلها بخلاف المسح فإنه ناب عن الرجلين فقط فافترقا.

فرع

لو نزع الخف وأخر غسل الرجلين طويلاً، فإذا قلنا: إذا لم يؤخر استأنف الوضوء فبهنا أولى، وإن قلنا: لا يستأنف ويكفيه غسل الرجلين فيه قولان للتفريق الحاصل، وهذا لأن التراخي الذي وقع من ساعة المسح إلى ساعة النزع كان معذور، وكان المسح فيه نائباً عن الغسل، فكأنه لم يفرق، وبعد النزع ذهب حكم المسح فتأخير غسل الرجلين يكون تفريقاً بغير عذر فيكون فيه قولان.

باب كيفية المسح على الخفين

قال^(١): أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى . . . وذكر الخبر.

وهذا كما قال. قال: السنة في المسح على الخفين هي أن يمسح أعلى الخف وأسفله، وبه قال ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن عبد العزيز، والزهرري، ومالك، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: السنة مسح الظاهر دون الباطن. وبه قال أنس، وجابر والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وداود.

واحتجوا بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى [١/٢٥٥] بالمسح من ظاهره، لكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهره»^(٢). وهذا غلط؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله^(٣). وخبرهم محمول على الجواز، ويرجح بالقياس، وهو أنه محل يجازي محل الفرض، فأشبهه الظاهر.

فإذا تقرر هذا فيكفيه ذلك أن يضع يده اليسرى تحت عقب الخف، واليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمرر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه، وإنما يفعل ذلك لأنه أمكن وأسهل، ولأن اليد اليسرى للمباشرة الأذى، وأسفل الخف محل القدرات واليمنى بعد ذلك. ولهذا قلنا: إذا أخذ الماء لمنخريه وأدخل فيهما بيمنه ينثره بيساره، وأما العقب فظاهر ما ذكر في المختصر أنه لا يمسح عليه. وقال في المختصر للبويطي يضع يداً من تحت الخف ويداً من فوقه، ثم يمسح مسحة واحدة تبلغ يده حد الوضوء.

وقال القاضي أبو حامد: نص الشافعي في مختصر الطهارة أن يمسح على العقب فقد قيل: يمسح عليه قولاً واحداً. والذي نقله المزني: يحتمل أنه يريد به أنه يضع يده اليسرى تحت عقب الخف، فتكون بقية راحته على [١/٢٥٥ب] عقبه. وقيل قولان: أحدها: يمسح عليه لأنه يحاذي محل الفرض والثاني: لا يمسح عليه لأنه موضع صقيل ويفسد ذلك بالمسح، وفي إيصاله إلى العصون التي فيه مشقة والأول أصح.

فرع

لو كان على باطن الخف نجاسة فدلکه بالأرض، وقلنا: تجوز الصلاة فيه بالدلك في أحد القولين لا يمسح عليه، لأنه إذا مسح عليه زاد التلويث، فيلزمه حينئذ غسل اليد وغسل باطن الخف.

(١) انظر الأم (١/٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥١)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/

١٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٧٧).

مسألة: قال^(١): «وإن مسح على باطن الخُفِّ وتَرَكَ الظَّاهِرَ أَعَادَ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الظَّاهِرِ وَتَرَكَ البَّاطِنَ أَجْزَأُهُ».

وهذا كما قال. لا يجوز الاقتصار بالمسح على باطن الخف، هكذا نقله المزمي وقال أبو إسحاق: يجزيه، والذي نقله المزمي لا نعرفه للشافعي، وهذا لأنه موضع من الخف محاذي محل الفرض كالظاهر، وقال ابن سريج: لا يجوز كما ذكره المزمي، ولا خلاف فيه بين المسلمين، وقول أبي إسحاق: إنه لا يعرف ذلك للشافعي غلط؛ لأنه نص في «مختصر البويطي» في آخر باب المسح على الخفين على أنه لا يجوز، فقال: «وإن مسح أسفله ولم يمسح أعلاه أعاد كل صلاة صلاها بهذا المسح». ونص عليه في الإملاء أيضاً، وهذا هو الصحيح؛ لأنه موضع من [١/٢٥٦] الخف لا يرى غالباً، فلا يجوز الاقتصار بالمسح عليه، ولأنه لا يمتنع أن يكون البدل في موضع محل الفعل، كالتيتم لا يجوز إلا في الوجه واليدين خاصة. وقال القفال: فيه قولان، والأقيس جواز، وإن كان ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وفي هذا نظر.

فرع

لو أدخل يده في ساق الخف ومسح على الداخل لم يجز بلا خلاف، وأبو إسحاق أول قول المزمي بهذا، ولو اقتصر بالمسح على أعلاه بلا خلاف أنه يجوز.

فرع آخر

لو اقتصر على مسح العقب، فإن قلنا: إنه سنة أجزأه، وإن قلنا: لا يسن، فيه وجهان: أحدهما: يجوز كالساق. والثاني: يجوز، لأنه يقابل محل الفرض، وقيل: وجه واحد أنه يجوز؛ لأنه موضع من الخف يحاذي محل الفرض يرى غالباً، فوجد فيه علة أبي إسحاق، وعله ابن سريج.

مسألة: قال^(٢): «وَكَيْفَ مَا أَتَى بِالمَسْحِ عَلَى طَهْرِ القَدَمِ بِكُلِّ اليَدِ أَوْ بِبَعْضِهَا أَجْزَأُهُ».

وهذا كما قال: عندنا المفروض منه ما يقع عليه الاسم قل أو كثر، وبأي شيء مسحه به من يد أو خشبة بيده جاز. وقال أبو حنيفة: يجب أن يمسح قدر ثلاثة أصابع بقدر الممسوح والممسوح به، حتى لو مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع رجل الماسح وهي [١/٢٥٦] الخنصر، وهذا لا معنى له؛ لأن التقدير على هذا الوجه لا يوجد إلا توفيقاً، ولم يرد ذلك.

وقال أحمد: لا يجزيه إلا مسح الأكثر من القدم؛ لأن الحسن البصري قال: سنة

(١) انظر الأم (١/٥١).

(٢) انظر الأم (١/٥١).

المسح خُطَّط بالأصابع. قلنا: هذا مرسل فلا يلزمنا القول به، وأراد بالسنة المستحب، ونحن نقول به.

باب الغسل للجمعة والأعياد

مسألة: قال الشافعي^(١): «وَالْاِخْتِيَارُ فِي السُّنَّةِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ الْاِغْتِسَالَ لَهَا».

وهذا كما قال. غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة. قال الشافعي رحمه الله: «ما تركته قط ولا يجب عندنا». وقال مالك: «هو واجب يقضي بتركه إلا أن صلاة الجمعة تصح بدونه» وقيل: هذا مذهب داود ولا يصح عنه. وروي عن الحسن أنه قال: «هو واجب». وقال كعب الأحبار: «لو لم أجد ماء إلا بدينار في يوم الجمعة لاشتريته واغتسلت به».

واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢). ومعناه كل بالغ، وهذا غلط لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٣).

[٢٥٧/١] وقوله فيها، أي بالفريضة أخذ. ونعمت: يعني الخلة الفريضة. وقيل: معناه فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة السنة. وقال والدي رحمه الله: يحتمل أنه أراد به الوضوء من الحدث بنية رفع الحدث والجمعة، ويحتمل أنه أراد الوضوء المجدد بنية التجديد والجمعة فيبقى للجمعة اختصاص من هذا الوجه، كالجنب يغتسل يوم الجمعة بنية الجنابة والجمعة تجوز عنهما، ويحتمل أن يقال: إذا توضأ بنية الحدث فقد استفاد فضل الطهارة للجمعة، وإن كان دون الفضل. وإذا نوى ذلك قياساً على أحد القولين في الجنب يغتسل يوم الجمعة بنية الجنابة يصح الغسل عنهما.

قلت: ويحتمل أن يقال: أراد به التجديد للجمعة على الاختصاص، وهذا أشبه عندي؛ لأنه مدحه على ذلك لكونه في يوم الجمعة. وقد روى أبو سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليتوضأ بنية» وروى أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» والغسل من السنة^(٤).

(١) انظر الأم (٥١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦/٧)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وأحمد (٦/٣)، والحميدي (٧٣٦)،

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٨/٥)، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، وابن خزيمة (١٧٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٧/٢).

وأيضاً فقد قال علي - رضي الله [٢٥٧/ب/١] عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة وليس بواجب».

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الوتر عليّ فريضة وهو لكم تطوع».

وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فيها ونعمت».

وروى أنس أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت» وهي تجزىء عنه الفريضة، ومن اغتسل فهو أفضل وهي من السنة.

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من السنة الغسل يوم الجمعة»^(١).

وأيضاً روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان الناس عمال أنفسهم وكان مسجد رسول الله ﷺ على عرش، فيفرون فتفوح منهم رائحة الضأن، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم» وهذا لفظ ندب وإرشاد لا لفظ إيجاب، وروي أنها قالت: كان الناس مهان أنفسهم. والمهان جمع الماهن وهو الخادم، تريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم.

واحتج الشافعي عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - وعام الخبر ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يخطب [٢٥٨/أ/١] على المنبر يوم الجمعة فدخل عثمان - رضي الله عنه - فقطع الخطبة وقال لعثمان: آية ساعة هذه؟ فقال عثمان: ما زدت على أن توضأت وحضرت. فقال عمر: والوضوء أيضاً أي واقتصرت على الوضوء أيضاً، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمرنا بالغسل^(٢).

فقال الشافعي: «لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ عُثْمَانُ وَمَا تَرَكَهُ عُمَرُ» فهذا دليل من فعلهما جميعاً على ما ذكرنا.

وقال القفال: وفي هذا دليل من فعلهما دليل على أنه يجوز للمحتشم الذي يوسع الناس له أن يتخطى رقاب الناس، وإنما يكره لمن لا يرى له هذا الإيجاب، وهو كما خرج رسول الله ﷺ يهادي بين اثنين فخرقوا له الصفوف حتى وصل إلى المحراب، ولأن الطهارة تراد للصلاة، فلو كانت واجبة لما صحت الصلاة دونها، أو يقول: لأنها طهارة مأمور بها من غير حدث فلا يجب كالغسل للإحرام وأما خبرهم: قلنا: أراد به وجوب الاختيار، كما يقال: حقت عليّ واجب، ونحو ذلك. والدليل على هذا ما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣). والسواك لا يجب بالإجماع [٢٥٨/ب/١].

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/١٧٨)، وانظر كشف الخفا (٢/١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٤/٨٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

فإذا تقرر هذا، فالكلام الآن فيمن يستحب له الغسل، فاعلم أن القصد من هذا الاغتسال التنظيف وقطع الرائحة الكريهة، ولهذا خص الشافعي به من أراد صلاة الجمعة، ولا يستحب لمن لم يحضرها بخلاف غسل يوم العيد فإنه يستحب لمن يريد الحضور ولمن لا يريد؛ لأن ذلك للزينة وإظهار السرور، ولا يسن للمسافر إذا لم يرد أن يصلها.

وقال أبو ثور: يسن له ذلك، واحتج بقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١). وهذا غلط؛ لقوله ﷺ: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»^(٢)، وهذا أخص.

فرع

قال أصحابنا: ويستحب للصبيان أن يقتدوا بهم إذا أرادوا حضور الجمعة وإن قال ﷺ: «على كل محتلم».

فرع آخر

إذا أرادت المرأة أن تحضر الجمعة يستحب لها الغسل. وقال أحمد: لا يستحب؛ لأنها غير مخاطبة بالجمعة. وهذا غلط للخبر الذي ذكرناه. وأما ما ذكر فإنه ينتقض بالعيد.

فرع آخر

غسل الجمعة هل يستحب على من كان من أهلها ولكنه ممنوع بعذر؛ فيه وجهان: أحدهما سنة، لأن زوال عذره مجوز، ولزم الجمعة له ممكن. والثاني: لا يسن، ذكره في «الحاوي»^(٣)، والأول أظهر عندي، وبه قال جمهور أصحابنا.

فرع آخر

[١/٢٥٩] إذا اغتسل للجمعة بعد الفجر ثم أجنب لم ينتقض، ولو استأنفه ناوياً كان أولى. وقال الأوزاعي: يعيد غسل الجمعة. وهذا غلط؛ لأن غسل الجمعة تنظيف، فإذا تعقبه غسل الجنابة زاده تنظيفاً فلا يعيد.

فرع آخر

قال القفال: فإن لم يجد الماء فميمم حاز الفضيلة، ويتصور في قوم في بلد توضعوا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/٢)، وابن ماجه (١٠٩٨)، وابن عدي في الكامل (٢٣٠/١)، والخطيب في «تاريخه» (٧٧/١٤).

(٣) انظر الحاوي للماوردي (٣٧٣/١).

ثم نفذ مأوهم وانقطع، فتيتموا. ويتصور في الجريح في غير مواضع الوضوء يتيمم بنية الغسل.

فرع آخر

قال في «الأم»^(١): وعلى قياس هذا أحب التنظيف لكل من أراد حضور وطن يجتمعون فيه الناس، للطاعة والقربة بالاغتسال والسواك وحلق الشعر والتطيب.
مسألة: قال^(٢): «وَيُجْزِيهِ غُسْلُهُ لَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ». وهذا كما قال. الكلام الآن في وقت غسل الجمعة، وله وقتان: وقت استحباب ووقت جواز. فالاستحباب هو وقت الرواح إلى الجمعة.

وأما وقت الجواز: فهو ما بين طلوع الفجر الثاني وصلاة الجمعة، فلو اغتسل قبل الفجر لا يجوز. وقال الأوزاعي: لو اغتسل قبل طلوع الفجر وراح قبل طلوع الفجر عقيب الغسل جاز. واحتج بأنه يوم عيد فجاز الغسل له قبل الفجر، أصله غسل يوم عيد الفطر، وهذا غلط؛ لأنه غسل [٢٥٩ب/١] للجمعة قبل الفجر فلا يجوز كما لو راح بعد طلوع الفجر.

وأما في العيد: إذا اغتسل قبل الفجر، قد قيل: فيه قولان. وإن سلمنا بالفرق أن وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس فيضيق على الناس وقت الغسل من الفجر، فجزنا قبله بخلاف الجمعة فإنها بعد الزوال. وقال مالك: يحتاج أن يغتسل بعد الفجر ويروح، فإن آخر الرواح لم يجز. وقال القفال: رأيت عن مالك في الموطأ مثل مذهبننا، والدليل على قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣) فاعتبر اليوم ولم يفصل. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح، فكأنما قرب بدنة»^(٤). وثم للتراضي فلا يجب عقيب.

مسألة: قال^(٥): «وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَاعْتَسَلَ لَهَا جَمِيعًا أَجْزَأُهُ».

وبه قال أبو حنيفة وجماعة، وحكي عن مالك: لا يجوز حتى يفرد كل واحد منهما لاختلاف موجبهما، وهذا غلط، لأنه يكفي لغسل الجنابة والحيض غسل واحد، كذلك هاهنا، وقد روى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يغتسل من الجنابة والجمعة غسلًا واحدًا^(٦). وإن نوى بغسله الجنابة أجزأه عن الجنابة.

وأما عن الجمعة: قال أبو إسحاق: قال المزني في «الجامع الكبير» [٢٦٠أ/١]: يجزيه عن الجمعة والجنابة؛ لأن القصد من غسل الجمعة التنظيف وقد حصل. وقال الربيع: قال في «الإملاء»: لا يجزيه عن الجمعة. وهذا اختيار أبي إسحاق، وهذا لأنه لو نوى الجمعة لم تجزه عن الجنابة، فإذا نوى الجنابة لا تجزيه عن الجمعة، ولأنه لو

(٢) انظر الأم (١/٥٢).

(١) انظر الأم (١/٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (١٠/٨٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٢٣).

(٥) انظر الأم (١/٥٢).

نوى التبرد لا يجوز عنه، وإن حصل المقصود كذلك هنا، وإن اغتسل ولم ينو لا الجنابة ولا الجمعة لا يجزىء عن واحد منهما؛ لأن كلها قرينة تفتقر إلى النية، وإن اغتسل بنية الجمعة دون الجنابة. قال أصحابنا: لا تجزيه عن الجنابة قولاً واحداً، وليس كالمحدث توضأ لقراءة القرآن طاهراً، أو الجنب اغتسل للعبور في المسجد يجوز له أن يصلي به في أضعف الوجهين، لأن المقصود من غسل الجمعة النظافة دون رفع الحدث بخلاف ذلك، فإنه يتضمن رفع الحدث. وهل يجزيه عن الجمعة؟ فيه وجهان، والمذهب أنه يجزيه؛ لأنه نواها. والوجه الآخر لا يجزيه، لأنه لا تحصل النظافة. مع الجنابة. ومن أصحابنا من جعل هذا قولاً آخر للشافعي وهو غلط.

وقال في «الحاوي»^(١): فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجزي عنهما. والثاني: يجزي عنهما. والثالث يجزيه عن الجمعة وحدها [٢٦٠ب/١] وهو اختيار جمهور أصحابنا. والمستحب إذا كان جنباً يوم الجمعة أن يغتسل للجنابة ثم يغتسل للجمعة حتى يكون قد فعل أكمل الوجوه، ذكره أصحابنا.

فرع

لو اغتسل بنية العيد حصل به غسل الجمعة، ولو اغتسل بنية الجمعة حصل به غسل العيد قولاً واحداً بخلاف المسألة قبلها في أحد الطريقتين؛ لأن ذلك جنسان نفل وفرض، وهاهنا هما نفلان.

مسألة: قال^(٢): «وَأَجِبُ الْعُغْلُ مِنْ عُغْلِ الْمَيِّتِ».

الفصل

وهذا كما قال: الغسل من غسل الميت مستحب غير واجب. وقال في القديم: أوجبه للاختيار فيه. وقال في موضع من «الجديد»: لو ثبت الخبر قلت به. يعني بوجوبه، وأراد به ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ»^(٣).

وقال النبي ﷺ لعلي - رضي الله عنه - بعد ما غسل أبا طالب أباه «اغتسل»^(٤) ولم يفرق بين غسل الميت المسلم والكافر في هذا، وإنما قال: «إن صح الخبر». لأن في إسناده ضعفاء. وقيل: إنه موقوف على أبي هريرة. ومن أصحاب الجديد من خرج لصحته مائة وعشرون طريقاً.

(١) انظر الحاوي للمواردي (١/٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) انظر الأم (١/٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٤٣٣/٢)، وابن حبان (٧٥١)، وابن أبي شيبه (٣/٢٦٩)، والحاكم (١/٣٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٤٢، ١٤٤٤، ١٤٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١٩٠)، وابن ماجه (١/٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ١٤٥٦).

واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال قول واحد إنه [١/٢٦١] لا يجب، وإن صح الخبر، ولفظه يحمل على الاستحباب والاختيار. وقيل: معنى قوله: «فليتوضأ» أي ليكن على وضوئه لتتهدأ له الصلاة على الميت. ومنهم من قال: فيه قولان. فإذا قلنا: يجب، فقد قيل: إنه غير معقول المعنى، ويؤمر به تعبدًا للشرع وهو الصحيح.

وقيل: إنما وجب لأن الميت نجس والماء الذي يلاقيه نجس، فلا ينفك من يغسله عن نجاسة تصيبه، منه، ولا يعرف مكان فيلزمه غسل كل بدنه.

وقيل: إن لم نقل الميت نجس فلا نأمن أن تصيبه نجاسة مما يخرج منه، فأمر بالغسل للاحتياط. أو لما جاز أن يجب علينا أن نغسله جاز أن يجب علينا الغسل لغسله. وهذه وجوه ضعيفة.

وأما الوضوء بمسه فلا يجب، وتأويله ما ذكرنا كما قال: «ومن حملة فليتوضأ» على معنى أنه يكون على وضوء عند حملة لثلاث تفتوته الصلاة عليه. وقيل: أراد مس ذكره. وقيل: أراد غسل اليد، فكذا في الوضوء من حملة أراد إذا باشر الحامل شيئاً من بدنه يغسل يده.

وروي عن أحمد أنه قال: يجب الوضوء من مسه، والغسل لا يجب إن شاء الله. وهذا غلط؛ لقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(١). فدل أنه لا يجب الغسل من غير خروج الماء بحق الظاهر، ولأنه غسل [١/٢٦١] ب/١] آدمي فلا يوجب الغسل، كما لو غسله حياً، ولأنه مس آدمياً لا يقصد به الشهوة فلا وضوء عليه كما لو مس حياً. وقال أبو حنيفة والمزني: لا يسن الغسل من غسله، ولا الوضوء من مسه. وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر.

مسألة: قال^(٢): «وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ لِلْأَعْيَادِ هُوَ سُنَّةٌ اخْتِيَارًا».

وهذا كما قال: غسل العيد والجمعة سواء في الأحكام إلا في شيئين. أحدهما: أنه يستحب ذلك لجميع الناس، كالغسل للإحرام دون هذا. والثاني: يجوز قبل الفجر في قول.

وقال في «البوطي»: ويغتسل للعيدين قبل الفجر وبعده. وقال القاضي الطبري: لا أعرف للشافعي غير هذا، فالمسألة على قول واحد بخلاف غسل الجمعة. وقال أبو حامد: قال في «الأم»^(٣): لا يجوز الغسل لها قبل الفجر كالجمعة. فالمسألة على قولين، وجملة مسنونات الغسل في غير الحج أربعة: غسل الجمعة، وغسل العيد،

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٣، ٣٦، ١٤٣/٤، ٣٤٢)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذي (١١٢)، وابن ماجه (٦٠٧).

(٢) انظر الأم (٥٢/١).

(٣) انظر الأم (٢٠٥/١).

والغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم. ولم يذكر الشافعي في هذا الباب هذا الأخير، وقد ورد به الخبر، وإن لم يكن لزمه الغسل أصلاً.
مسألة: قال^(١): «وَأَوْلَى الْعُسْلِ أَنْ يَجِبَ عِنْدِي بَعْدَ عُسْلِ الْجَنَابَةِ الْعُسْلُ مِنْ عُسْلِ الْمَيْتِ».

الفصل

وهذا كما قال: ليس بعد الغسل الواجب أكثر من غسلين [١/٢٦٢] غسل الجمعة، والغسل من غسل الميت، ثم اختلف قوله في الأوكد بعد الغسل الواجب، فقال في القديم: غسل الجمعة أوكد من الغسل من غسل الميت، لأنه متردد بين أن يصح الخبر فيكون واجباً، وبين أن لا يصح فيكون مستحباً. وقيل: فيه وجه ثالث: هما سواء. واحتج المزني بأن الخبر إذا لم يثبت في الغسل من غسل الميت وثبت في غسل الجمعة فهو أكد، ثم أكد بأن من مس خنزيراً أو ميتة لا غسل عليه ولا وضوء، فكيف يجب في أخيه المؤمن ذلك.

ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه لو ثبت الخبر في الميت وجب، لأن اللفظ أمر مطلق، فيخاف إذا تركه أن يكون تاركاً للواجب، وهناك يقين أنه لا يترك واجباً، وليس كمس الخنزير، ولأن للآدمي من الحرمة ما ليس لغيره، ولا ينكر وجوب الغسل والوضوء من مماسة ما له حرمة كما لو مس فرجه، فإنه يلزمه الوضوء بخلاف ما لو مس خنزيراً أو فرجه. والجواب عن هذا أنه لم يثبت الخبر فيه، ولا ذهب أحد من السلف إلى وجوبه، ومذهب مالك وجوب الغسل للجمعة فلا يكون ذلك أكد منه.

باب حيض المرأة، وطهرها، واستحاضتها

[١/٢٦٢ ب] قال^(٢): قال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، الآية وهذا كما قال.

اعلم أن الحيض دم يرخيه الرحم عند بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من قولهم: حاض السيل إذا أفاض وسال. وحاضت الشجرة: إذا أخرجت صمغها حتى سال منها. والأصل فيه هذه الآية.

قال الشافعي^(٣): أراد المحيض الحيض، يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، كما يقال: سار سيراً ومسيراً ويكون تقدير الكلام: فاعتزلوا النساء في زمان حيضهن. وقيل: المحيض عبارة عن الفرج لأنه موضع الحيض، كما يسمى موضع البيوتة مبيتاً، وموضع القيلولة مقيلاً، ويكون تقديره: اعتزلوهن فلا تجامعهن في الفرج. وما قاله

(١) انظر الأم (١/٥٢).

(٢) انظر الأم (١/٥٣).

(٣) انظر الأم (١/٥٠).

الشافعي أولى؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه أذى، والأذى هو الدم لا الفرج والزمان. ولهذا قال: ﴿حَتَّى يَطْهُرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأراد يطهرن منه، وإنما يطهرن من الدم.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أنه يتعلق بالحيض أربعة عشر حكماً يمنع ويمنع الباقي. فالذي يوجب البلوغ به، والغسل. ويتعلق بالرفع حكمان: المنع من الاستمتاع، والطلاق. ويتعلق بالعدة حكمان: يمنع الاعتداد بالشهور ويمنع الدخول في العدة الشرعية ويختص [٢٦٣/أ١] ويتعلق بالمسجد ثلاثة أحكام: اللبث فيه، والاعتكاف، والطواف. ويتعلق بالصلاة ثلاثة أحكام تمنع وجوبها، وفعلها، وقراءة القرآن. ويبقى حكمان: حمل المصحف، والمنع من الصوم دون وجوبه. وقيل: خمسة عشر، وذلك أنه يمنع صحة الغسل؛ لأن الجنب إذا حاضت لا يصح غسلها عن الجنابة، وهذا يرجع إلى تعلق الغسل به؛ لأن الغسل لا يفيد شيئاً لوجوبه بالحيض. وقيل: يتعلق به اثني عشر حكماً، ولم يحسب هذا القائل البلوغ، والغسل به، وصحة الغسل، وما ذكرناه أصح.

وقال القفال: جملته أن ما منعت الجنابة منه منع الحيض منه وزيادة أربعة أشياء: وجوب الصلاة، وجواز الصوم، وإتيان الزوج، وكون الطلاق سبباً. قلت: ويمنع الاعتداد بالأشهر، والدخول في العدة الشرعية فالزيادة هي ستة لا أربعة.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن الحيض إذا وجد ممن قد بلغت تسع سنين حكماً ببلوغها؛ لأنه زمن تحيض له الجارية ويبلغ فيه الغلام بالاحتلام. قال الشافعي في «الأم»^(١): وأعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع، وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة ولم يرد بذكر الجدة تحديد أقل سن تكون فيه جدة. وإنما [٢٦٣/ب/١] أخبر عما رآه، فقد تكون جدة لها تسع عشرة سنة تحمل ولها تسع، وتضع بعد ستة أشهر ثم تحمل هذه الجارية لتسع وتضع بعد ستة أشهر، فيكون الكل تسع عشرة سنة.

ومن أصحابنا من قال: إذا رأت الدم وقد دخلت في تسع سنين ولم تكمل السنة التاسعة، هل نحكم بكونه حيضاً؟ فيه وجهان: أحدهما: نحكم لأنه يقال لها بنت تسع والثاني: لا نحكم به وهو الأصح.

وتسع سنين هل هي حد تقرب أو حد تحقيق؟ وجهان: أحدهما: أنه تحقيق يتعين الحكم بنقصان يوم. والثاني: تقرب فلا يضر نقصان يوم أو يومين، وهذا أقرب عندي.

ومن أصحابنا قال: حد القرب هو أن لا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان يسع لحيض وطهر، ولو رأت قبل التسع موصولاً بالتسع، وقلنا: إنه تحديد فإن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة، وبعد التسع قدر يوم وليلة، فإننا نجعل الكل حيضاً. وإن رأت

(١) انظر الأم (١/٥٤).

قبل التسع يوماً وليلة وبعده دون يوم وليلة لم يجعل حيضاً. وإن كان المجموع يبلغ قدر أقل الحيض بعضه قبل التسع وبعضه بعد التسع هل يجعل حيضاً؟ وجهان.

وأما الغسل فقد ذكرنا حكمه كيف يجب بالحيض. وأما الطلاق فلا يحل [٢٦٤/أ] في حال الحيض بغير عوض. وأما العدة فلا تدخل المقعدة في العدة الشرعية ما دامت حائضاً حتى تطهر. وأما الاعتداد بالشهور فلا يكون إلا في حق من لا تحيض. وأما اللبث في المسجد فلا يجوز لها كالجنب. وأما العبور ففيه كلام سنذكره إن شاء الله، وأما الاعتكاف فيه فهو عين اللبث في المسجد، وكذلك الطواف. ويفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها. وأما الصلاة فقد روي أن امرأة سألت عائشة - رضي الله عنهما - عن الحائض هل تقضي الصلاة؟ فقالت: لا. فقالت لها: فما بال الحائض تقضي الصوم دون الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت كنا ندع الصوم والصلاة على عهد رسول الله ﷺ فنقضني الصوم دون الصلاة^(١). وقولها: «أحرورية أنت» تعني من أهل حروراء أنت؟ وأكثر أهل حروراء خوارج، وإنما زجرتها ولم تبين لها دليلاً؛ لأن تلك المرأة لم تكن أهلاً لذلك، ولم تكن ممن تقيم الحجة. وتمنع القراءة لأنها أسوأ حالاً من الجنب، ويمنع الصوم دون وجوبه. والفرق بين الصوم والصلاة من حيث المعنى: هو أن قضاء الصوم لا يشق؛ لأنه ربما يفسد من شهر رمضان خمسة عشر يوماً ولا يشق قضاء ذلك في باقي السنة. والصلاة تتكرر [٢٦٤ب/١]، فإذا قضت في كل شهر أدى إلى المشقة، ولأن الصلاة لم تبين على أن تؤخر ثم تقضى، بل لا تجب في مواضع، ومتى وجبت لم يجز تأخيرها بعذر.

والصوم بنى على الترك بعذر المرض، أو السفر والقضاء بعده، فجاز لها أن تترك أيضاً ثم تقضيه، ولهذا يترك المسافر ركعتين لا إلى القضاء ويترك الصوم إلى القضاء.

وأما الاستمتاع بها فهو على ثلاثة أضرب؛ محظور، ومباح، ومختلف فيه فالمحظور: هو الوطء في الفرج، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وروي أن اليهود كانوا يعتزلون الحيض أشد الاعتزال فلا يواكلوهن، ولا يشاربوهن، ولا يسكنونهن في بيت واحد، ولا يناولونهن الطعام إلا برأس خشبة. والنصارى كانوا يخالطون الحيض أكثر من مخالطة الطاهرات، يتقربون بذلك إلى الله تعالى، فلما جاء الإسلام سئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، فظن المسلمون أنهم أمروا بمثل ما تفعله اليهود، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «وأكلوهن وشاربوهن وضاجعوهن، وافعلوا بهن كل شيء إلا الجماع»^(٢). فقالت اليهود: لا يدع هذا الرجل شيئاً إلا خالفنا فيه، فسمعه سعد بن عبادة، فأراد مغايرتهم، فأتى [٢٦٥/أ] ١/

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٧/٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦/٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨).

رسول الله ﷺ وقال: إن اليهود قالت كذا وكذا، فأذن لنا في جماعهن، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليه.

وروى أبو داود في سننه أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر سألا ذلك منه فتمعر وجه رسول الله ﷺ قال أنس رضي الله عنه: حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، قال: فخرجا واستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما، وظننا أنه لم يجد عليهما.

وهذا أصح عندي. وقوله: «تغير» هو مصحف، ومعنى تمعر أي تغير، والأصل في التمعر قلة النظارة.

وقوله: «فظننا أنه لم يجد عليهما» أراد علمنا، فالظن الأول حسابان والظن الآخر علم ويقين، فإن بادر فوطيء فإن كان جاهلاً بالتحريم أو الحيض، أو بوجوب الكفارة فلا كفارة عليه، وإن كان عالماً به ففيه قولان، قال في «الجديد»: «لا كفارة عليه ويتوب إلى الله تعالى ويستغفر الله تعالى منه» وقال في «القديم»: «إن كان في إقبال الدم تصدق بدينار، وإن كان في إدباره تصدق بنصف دينار» وذلك يجب على الزوج في ماله، ويصرفها إلى الفقراء والمساكين، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، [٢٦٥ب/١] وإسحاق.

وحكي عن أحمد أنه قال: «يتخير بين الدينار ونصف الدينار». ووجهه ما روى مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي أهله وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(١).

وروي: «من أتى امرأة حائضاً فليصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار». وقيل: قال الشافعي في مواضع: «إن صح هذا الحديث قلت به».

وروي: «ومن أتاها بعدما رأت الطهر ولم تغتسل فعليه نصف دينار». وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من جامع امرأة وهي حائض في أول الدم فليصدق بدينار، وإن جامعها في آخر الدم وقد انقطع قبل أن تغتسل فليصدق بنصف دينار».

ووجه قوله الجديد وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه فيما يقوله، أو أتى امرأة في دبرها، أو حائضاً، فقد برئ مما جاء به محمد»^(٢) ولم يذكر الكفارة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥)، والترمذي (١٣٦، ١٣٧)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٧٢/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٨/٢)، والترمذي (١٣٥)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث حكيم.

وروي أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق: رأيت في منامي كأنني أبول دماً. فقال: يوشك أن تطأ امرأتك وهي حائض، قال: [١/٢٦٦] أستغفر الله ولا تعد. ولم يوجب الكفارة، ولأنه وطء حرم لأجل الأذى فلا تجب به الكفارة كالوطء في الدبر.

وأما الخبر الذي ذكره روي موقوفاً على ابن عباس ولا يثبت مرفوعاً، وألفاظه مختلفة، ويحتمل الاستحباب، ولهذا إنه خير بين الدينار ونصفه.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «يجب إعتاق رقبة»، وبه قال سعيد بن جبير. وروي عن الحسن البصري أنه قال: «يلزمه ما يلزم من المجامع في نهار رمضان»، وبه قال عطاء الخراساني، وهذا لا يصح لما ذكرنا.

وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني: «أراد بإدبار الدم انقطاع دمها ووطئها قبل الاغتسال فيتصدق بنصف دينار. وأما قبل الانقطاع فيجب دينار وإن كان في آخره» وسائر أصحابنا قالوا: إدبار الدم هو أن يقل الدم ويقرب الانقطاع فإذا تقرر هذا، فإذا انقطع دمها لا يحل له وطئها أيضاً، سواء انقطع لأكثر الحيض أو لأقله، أو لما بينهما حتى تصير إلى صفة تسبيح الصلاة بال غسل عند وجود الماء، وبالتيمم عن عدمه. وبه قال الزهري وربيعه، والحسن، وسليمان بن يسار، ومالك، والليث، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لعشرة أيام - وهي أكثر مدة الحيض عنده - [١/٢٦٦ب] حل وطئها وإن لم تغتسل. وإن انقطع دمها لدون العشر لا يحل وطئها ما لم تغتسل أو يمر عليها وقت الصلاة. وعندنا مرور وقت الصلاة لا يبيح الوطء بحال. وقال أيضاً: لا يحل وطئها بالتيمم حتى تصلي بالتيمم. وقال مكحول: لا يحل وطئها بالتيمم أصلاً. وقال طاوس ومجاهد: إذا لم تجد الماء يحرم وطئها حتى تتوضأ ثم تحل.

واحتج الشافعي على أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يعني من الحيض، وهو انقطاع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن بالماء ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يعني في القبل دون الدبر، وقد قرنت هذه الآية (حتى يطهرن) بتشديد الطاء والهاء، يعني يغتسلن.

وأما الاستمتاع المباح فهو مباشرتها فوق الإزار، والإزار عبارة عما بين السرة والركبة، وهو قدر عورة الرجل.

وأما المختلف فيه فمباشرتها بما تحت الإزار ما دون الفرج، نص الشافعي أنه حرام خوفاً أن يصيبه منها أذى. ذكره في أحكام القرآن و«الأم» وبه قال مالك: وأبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال أبو إسحاق بن خيران وحكاه صاحب «الحاوي»^(١) عن مالك هو

(١) انظر الحاوي للماوردي (١/٣٨٧).

حلال. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن، واختاره ابن المنذر. وروي ذلك عن الشعبي والنخعي.

وقال [١/٢٦٧] بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان. قال في «القديم»: لا يحرم ذلك، وهذا غريب. وقيل: وجهان، والصحيح ما ذكرت. ووجه القول الثاني ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اصنعوا كل شيء غير النكاح»^(١).

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في الخميعة، فحضت فانسللت، فقال ﷺ: «ما لك؟ أنفست؟» قلت: نعم. فقال: «انتزري وعودي إلى مضجعتك»^(٢). فانتزرت وعدت، فنال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع.

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوج حيضتنا أن ننزّر ثم يباشرنا، وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»^(٣). وفوج الحيض هو معظمه وأوله، يقال: فاج وفاع بمعنى واحد. والإرب: مكسورة الألف، والأرب مفتوحة الألف والراء كلاهما واحد، ومعناه: وطر النفس وحاجتها.

ووجه القول الصحيح ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قيل لرسول الله ﷺ: ما الذي يحل للرجل من امرأته الحائض؟ فقال: «ما فوق الإزار»^(٤).

وقال أبو [١/٢٦٧ب] الفياض من أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه، والوجه الثالث أنه كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج، وأما لضعف شهوته أو لقوة تحرجه، جاز الاستمتاع بذلك، وإن لم يضبط نفسه فلا يجوز، لقول عائشة: «وأيكم يملك إربه» الخبير.

فرع

لو تلوث بدم الحيض ما عدا ما بين السرة والركبة هل يحل مباشرتها في موضع تلوثها بالدم؟ هذا لا نص فيه للشافعي. وقال أصحابنا: لو قيل يحرم ذلك كما يحرم ما تحت الإزار لم يبعد. ولو قيل: لا يحرم لأنه لا يخاف أن يصيبه دم الحيض من الفرج بغير واسطة لم يبعد أيضاً، وهذا الأصح وهو فرق واضح، فصار ذلك بمنزلة سائر النجاسات إذا أصابها لا يمتنع الاستمتاع.

فرع آخر

لو قصد رجل غشيان زوجته فزعمت أنها حائض، وهكذا كلما رغب فيها قالت هكذا، ولا يعرف الرجل ميقات حيضها وطهرها، فكل مكان يصدقها فإنها حائض لا يجوز له

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢/١٦)، وأحمد (١٣٢/٣)، وابن ماجه (٦٤٤)، والبيهقي (١٢٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨، ٣٢٢، ١٩٢٩)، وأحمد (٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، وأبو داود (٢٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧٢/٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠٨٢).

وطئها، وكل زمان لا يصدقها فله وطئها ولا يقبل قولها، ويفارق هذا إذا قال: أما إن حضت فأنت طالق، فقالت حضت يقع الطلاق وإن كذبها؛ لأن التقصير من جهته حيث علق الطلاق بأمر لا يعرف إلا بالقول منها، وأما الإباحة [١/٢٦٨] والتحریم بالحیض فهو أمر شرعي، ولم يوجد من جهة الزوج تقصير فلا يلزمه قولها فيه.

فرع آخر

الحائض هل هي مخاطبة بصوم رمضان؟ وجهان: أحدهما: أنها مخاطبة بدليل وجوب القضاء. والثاني: أنها لا تكون مخاطبة؛ لأنها ممنوعة منه بسبب هي غير مفرطة فيه ولا لها قدرة على إزالة المانع والقضاء وجب بأمر ثان. مسألة: قال^(١): «وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْمَرْأَةِ الدَّمُ نَظَرَتْ».

الفصل

وهذا كما قال. أراد أنه اتصل دم الحيض بدم الاستحاضة، والاستحاضة تخالف الحيض اسماً وحكماً ومحلاً، ولا يمنع الاستحاضة ما يمنع الحيض، وخروجه من عرق خارج الرحم، يقال له: العاذل، في أدنى أول الرحم، وخروج الحيض من الرحم، ثم الاستحاضة تنفصل من الحيض، فإن يكون في حال نقصان السن أو لنقصان القدر، بأن يكون دون يوم وليلة، وقد يتصل بالحيض دم الاستحاضة بأن يجاوز الدم أكثر مدة الحيض، فيعرف أن بعضه حيض، وبعضه استحاضة. والأصل في هذا أن الشافعي - رحمه الله - رجع في أقل الحيض وأكثره، وفي أقل الحمل وأكثره، وأقل سن تحيض فيه الجارية، وأقل سن تياس به المرأة من الحيض وأقل [١/٢٦٨ ب] الطهر، وأكثر النفاس إلى الوجود، ومعنى الوجود ما جرى به عرف العادة، وهذا لأن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا بد من تقديره، ولا تقدير له في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة، كالإحراز، وكالقبض والتفرق في البيع.

فإذا ثبت هذا وجد الشافعي - رحمه الله - أقل سن تحيض له الجارية لتسع سنين. فإن رأت قبل التسع فهو دم فساد ولا يتعلق به حكم الحيض. وإن رأت لتسع سنين فإن لم يتصل يوماً وليلة فهو دم فساد أيضاً، وإن اتصل يوماً وليلة فهو حيض، فإن زاد على ذلك لا يخلو إما أن يتجاوز خمسة عشر أو لا يتجاوزها فإن لم يتجاوزها مثل إن انقطع لتمامها أو لما دونها فهي حائض. وإن غير خمسة عشر فهي مستحاضة ودخلت الاستحاضة في الحيض، ولا تمنع الاستحاضة صحة الحيض؛ لأن الاستحاضة مرض وسقم، والحيض عادة وصحة، والسقم يطرىء على الصحة، والصحة على السقم، فإذا صارت مستحاضة نذكر حكم المستحاضة.

وجملته: أن المستحاضة على أربعة أضرب: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تميز

لها، ومن لها تمييز وعادة، ومن لا تمييز لها ولا عادة. والأصول منها ثلاثة مميزة ومعتادة [١/٢٦٩] ومن لا تمييز لها ولا عادة، وكلها في المختصر على هذا الترتيب، والتي لها تمييز وعادة فرع من هذه الأصول، لأنها جمعت صفة أصلين، ولكل أصل من هذه الثلاثة أصل في الشريعة ثبت به، فالأصل في الميزة حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم اغتسلي وصللي»^(١).

وروي أنه قال: «إنما هو داء عرض أو عرق انقطع، تؤضي لكل صلاة» وروي أنه قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتؤضي وصللي فإنما هو عرق». أو ردها إلى التمييز.

وروي أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصللي»^(٢). وقد استحیضت سبع سنين، ولا يقول لها ﷺ هذا إلا ويعرف إقبالها وإدبارها بعلامة ينفصل بها من الأمرين، وهي بأن تراه زماناً أسود ثخيناً فذلك إقبال حیضها، ثم تراه رقيقاً مشرقاً [١/٢٦٩ ب] فذلك إدبارها.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصللي»^(٣). وأراد البحراني: الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرتة وسعته.

والأصل في المعتادة: ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستشفر بثوب ثم لتصل»^(٤) الاستنفار هو: أن تشد ثوباً تحتجر به تمسك موضع الدم لتمنع السيلان، وهو مأخوذ من الثفر، قالت عائشة - رضي الله عنها: رأيت مركنها ملآن دماً. والمركن: شبه الجفنة الكبيرة.

والأصل في التي لا تمييز لها ولا عادة: ما روي عن حبيبة بنت جحش، قالت:

(١) أخرجه مسلم (٣٣٣/٦٢)، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٢)، والدارقطني (٢٠٧/١)، والبيهقي (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٤/٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والبيهقي (١٦٠٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٣/٦)، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٣٥٥)، وابن ماجه (٦٢٣)، والدارقطني (٢٠٧/١، ٢١٧)، والبيهقي (١٥٧٦).

كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش [١/٢٧٠] فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، وإنه لحديث ما منه بد، وإني لأستحي منه، فقال: «ما هو يا هنتاه؟» فقلت: إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها فيه معنى الصوم والصلاة. فقال: «إني أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»، وقيل: «أبعث لك الكرسف» وهو مصحف عندي. قلت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي» قلت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذني ثوباً قلت هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجاً، قال: «سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزاءك عن الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين أو أربعة وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما تطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت عليك أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي وتجمعي بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال [١/٢٧٠ب] رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين إلي»^(١).

قال الشافعي: واحتمل هذا أمرين:

أحدهما: أنه كان لها عادة، فردها رسول الله ﷺ إلى عاداتها إن كانت ستاً فستاً، وإن كانت سبعاً فسبعاً، فلا تكون المستحاضة إلا أصلاً مميزة ومعتمدة.

والثاني: أنه لم يكن لها عادة، بل كانت مبتدأة، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء إن كانت ستاً فستاً، وإن كانت سبعاً فسبعاً وهو أحد قولي الشافعي فيكون هذا أصلاً ثالثاً في التي لا تميز لها ولا عادة وقد بين النبي ﷺ حكمها.

قال أصحابنا: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنه، من أحد العديدين، وحكاها صاحب الشامل هذا عن الشافعي. والدليل على هذا أنه قال: «في علم الله»، أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة، وقد ترك بعض أصحابنا القول بهذا الخبر، لأن في روايه كلاماً، وصار في المبتدأة التي لا تميز لها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين، فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة [١/٢٧١] ثم تغتسل وتصلي سائر الشهور وهذا أحد قولي الشافعي. وقوله: «أنعت لك الكرسف» يعني: القطن. وقوله: «أئج ثجاً»: فإن الثج شدة السيلان. وقوله:

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (١١٠)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (١١٥)، والدارقطني

«إنما هو ركضة من ركضات الشيطان»: فأصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتضرب برجلها، ومعناه: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته، وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان، كهو في قوله تعالى: ﴿فَأَسْنَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢].

وقد روى أصحابنا في المستحاضة المناسبة للوقت المتحيرة في أمرها: أن حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بال غسل لكل صلاة، وروت زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. وروت عائشة - رضي الله عنها - أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب [٢٧١ب/١] والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح. والشافعي - رحمه الله - لا يقول بهذا الجمع، فإذا تقرر هذا، يبني كل واحدة منهن ويذكر حكمها.

فالمميزة: هي التي لا إعادة لها، هي المبتدأة ترى الدم ثم يتصل بها وينفصل بعضها عن بعض بما يقع التمييز به، وذلك يكون بلون وريح ورقة. فاللون يكون الأول أسود، ثم يتغير إلى الحمرة. قال الشافعي: يكون أسود محتدماً وأراد بالمحتدم: الحار كأنه محترق. يقال: احتدم النهار إذا اشتد حره. وأما الريح: يكون الأول رائحة، ثم تزول. وأما الرقة: أن يكون الأول ثخيناً، ثم يرق فيصفر أو يشرق، فإذا تميز شيء من هذا، وإنما يتعلق حكم التمييز إذا اجتمع شرطان: أحدهما: أن لا يزيد الأسود أو الأحمر على أكثر الحيض. والثاني: أن لا ينقص عن أقل الحيض؛ لأنه إذا زاد على أكثر الحيض لا يجوز أن يجعل جميع الأسود حيضاً. وإذا نقص عن اليوم واللييلة لا يجوز أن يكون حيضاً. فإذا وجد هذان الشرطان رددناها إلى الدم الأسود، وجعلناه حيضاً، وقضت ما زاد عليه من الصلوات هذا في الشهر الأول. فأما في الشهر الثاني تترك الصلاة في الدم الأول، فإذا تغير وصار بعد السواد أحمر تغتسل وتصلي ولا تنتظر إلى آخر [٢٧٢أ/١] خمسة عشر، وإنما تنتظر في الشهر الأول فقط إلى خمسة عشر لتتظر هل ينقطع لتمام الخمسة عشر أو يختلط به دم الاستحاضة. فأما في الشهر الثاني فقد حكمنا بأنها مستحاضة وعرفت أمر نفسها فلا تؤخر الصلاة.

وأما المعتادة التي لا تمييز لها: هي أن يكون لها عادة مستقرة في كل شهر، فلما كان في هذا الشهر اتصل الدم وزاد على العادة على لون واحد، وقول الشافعي: وكان مشتبهاً إلى لون الدم مشتبهاً شبه بعضه بعضاً، فإنها تؤخر الصلاة حتى تنظر، فإن انقطع لخمسة عشر فما دونها فهو حيض، وإن عبر خمسة عشر فهي مستحاضة تغتسل حين عبر، ثم تقضي ما بعد العادة، وتقعد في كل شهر بعد الأول عن الصلاة في أيام

العادة، وتغتسل عقيبتها وتصلي ولا تؤخر، وتكون على يقين الطهر، ولا يجيء فيه قول الاحتياط.

وأما التي لها تمييز وعادة: مثل إن كان لها عادة في كل شهر، فلما كان في هذا الشهر زادت العادة وتغير الدم، فإنها تقعد عن الصلاة حتى تنظر، فإن انقطع لتمام خمسة عشر فما دونها فهو حيض، وإن عبر خمسة عشر فهي مستحاضة فتنظر عقيبه فإن تغير عند انتهاء العادة واتصل فهذه امرأة قدر عاداتها وتمييزها [٢٧٢ب/١] واحد تغتسل حين يعبر وتقضي ما بعد الأول، وإن تغير بعد أن جاوز العادة، مثل إن كانت العادة خمسة أسود فاتصل في هذا الشهر الأسود عشرة، ثم تغير إلى الحمرة واتصل، فالمنصوص أن التمييز مقدم على العادة. وبه قال جمهور أصحابنا، وهذا لأن التمييز اعتبار صفة الدم في الوقت، والعادة هي اعتبار صفة ما مضى، فالصفة في الوقت أولى. وقال ابن خيران، والاصطخري: العادة مقدمة على التمييز، وبه قال أحمد: لأن العادة أسبق فلا تبطل بالتأخير، ولأن العادة لا تختلف والتمييز يختلف، وهذا لا يقوى؛ لأن العادة تختلف أيضاً في الشهور كالتمييز. وإذا قلنا العادة مقدمة قضت ما بعد العادة. وإذا قلنا التمييز مقدم قضت ما بعد التمييز. فأما ما بعد هذا من الشهر فلا تؤخر الصلاة عقب العادة إن اعتبرنا العادة، ولا بعد التمييز إن اعتبرنا التمييز.

وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز وإنما الاعتبار بالعادة. قال: فإن لم يكن لها تمييز وكان لها عادة استظهرت بعد زمان العادة بثلاثة أيام، وإن لم يجاوز خمسة عشر يوماً، ثم بعد ذلك هي مستحاضة لا حيض لها. وروي عنه أنه قال: إذا انقضى الدم الأسود فقعد [٢٧٣أ/١] ثلاثة أيام استظهاراً.

فأما التي لا تمييز لها ولا عادة: فهي المبتدأة إذا طبق بها الدم بصفة واحدة أو بصفتين، إلا أن السواد يزيد على خمسة عشر أو ينقص عن يوم وليلة، فيكون ذلك تمييزاً فاسداً لا اعتبار به، فتتوقف عن الصلاة. فإن انقطع لدون خمسة عشر ولتمامها فهو حيض، وإن غير فهي مستحاضة.

وفي مقدار حيضها قولان:

أحدهما: اليقين، وهو يوم وليلة، وبه قال أحمد في رواية، وأبو ثور، وزفر، وهذا لأن الزيادة على اليوم والليلة مشكوك فيها فلا يعمل عليها.

والثاني: غالب عادة النساء، وهي ست أو سبع والباقي طهر، وبه قال عطاء، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق وأحمد في رواية. ووجهه خبر حمنة بنت جحش وظاهره أنها كانت مبتدأة لأنه لم ينقل أنه سألها عن حيضها قبل ذلك، وروى البويطي قولاً ثالثاً: أنها ترد إلى أقل الحيض وأقل الطهر وليس بمشهور.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنها تقعد خمسة عشر يوماً حيضاً. وروي ذلك عن

أحمد. وعن أحمد رواية رابعة أنها ترد إلى عادة نساءها. وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض. وقال أبو يوسف: تأخذ في الصوم والصلاة [٢٧٣ب/١] بالأقل، وفي وطء الرفع بالأكثر. فإذا قلنا بالقول الأول اغتسلت وقضت ما بعد يوم وليلة. وإذا قلنا بالقول الثاني قضت ما بعد ست أو ما بعد سبع. وأما في الشهر الثاني إذا مضى وقت حيضها تغتسل وتصلي ولا تتوقف عن الصلاة. فإذا قلنا ترجع إلى غالب عادة النساء فالست والسبع على التخيير أو على الاجتهاد؟ وجهان:

أحدهما: على التخيير أي العديدين شاءت؛ لأن كل واحد منهما قد ثبت لا لعرف فيه، وعلم الرسول أن كل واحد منهما عادة غالبية في النساء فخيرها.

والثاني: أنه على الاجتهاد فتجتهد في الأغلب منهما وتعمل على ما ثبت عندها أنه أغلب، وهذا هو المذهب، والرسول ﷺ عرف أن أحدهما هو الغالب فأمرها بالاجتهاد في أغلبهما، قال ابن سريج: وعلى هذا الوجه يحتمل وجهين:

أحدهما: أنها تجتهد في الغالب من هذين العديدين في عادة نساءها من قبيلتها وعشيرتها، ولا تعتبر نساء العصابات كما في مهر المثل، بل تعتبر بجملة نساء أهل بيتها من طرفي نسبها وهو المذهب، وهذا لأن طبعها إلى طباعهن أقرب. وذكر بعض أصحابنا نساء العصابات، وهو غلط ظاهر.

والثاني: تعتبر نساء الدنيا في بلدتها خاصة، فإذا [٢٧٤أ/١] قلنا: ترد إلى يوم وليلة فما حكمها بعد اليوم واللييلة إلى تمام خمسة عشر يوماً؟ فيه قولان: أحدها: لها ما للطهارات تتوضأ لكل صلاة.

وثانيهما: زوجها، ويصح صومها وصلاتها فيها. ولفظ الشافعي في «الأم»^(١): يحل لزوج المستحاضة وطئها إن شاء الله تعالى.

والثاني: أنها تستعمل للاحتياط فلا يأتيها زوجها في ذلك الوقت، وتغتسل لكل صلاة، ولو صامت فيها أو طافت قضت؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك زمان الحيض، والأصل بقاء الفرض فالاحتياط، هكذا نص عليهما في «الأم» والصحيح الأول؛ لأن حكمنا بأنه زمان طهر، فلا يجوز أن لا يكون لها فيه حكم الطهارات بخلاف المتحيرة؛ لأن هناك لم يتقدم طهرها المشكوك حيض بيقين. وقال الحكم، وابن سيرين، والنخعي: لا يجوز وطء المستحاضة وبه قال أحمد، إلا أن يخاف العنت على نفسه؛ لأن بها أذى. وهذا غلط لأن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة، وكان زوجها طلحة - رضي الله عنه - يجامعها، وأم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكان يطأها مستحاضة، والظاهر أن ذلك كان بإذن رسول الله ﷺ.

وأما قول الشافعي في «المختصر»^(٢): لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتَظْهَرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [٢٧٤ب/١]

(١) انظر الأم (١/٥٧).

(٢) انظر الأم (١/٥٣).

[١] قرىء بالظاء المعجمة، وقرىء بالطاء، وقصد به مالكاً - رحمه الله - فبالظاء غير المعجمة: هو اشتقاق من الطهارة، وهو طلب الطهر. وبالظاء المعجمة: اشتقاق من الاستظهار وهو الاستعانة بها لاستيقان الطهر والاحتياط. والدليل على بطلان قوله: إنما لم يجعل بعض الدم طهراً مع أن الاحتياط فيه أبلغ، فلأن لا نجعل بعض الدم الأضعف حيضاً أولى. واحتج بأن الدم الأسود لا ينقطع ثمره بل يرق ويشرق ويصفر، ثم ينقطع. فلينظر ثلاثة أيام كذلك، قلنا: هذا لا يوجد في المعتادة وأنت تأمرها بالاستظهار ثلاثة أيام.

فإذا تقرر هذا، فنذكر الآن حكم الصفرة والكدرة، ثم نشتغل بالفرع.

قال الشافعي هاهنا^(١): وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

واختلف أصحابنا في معنى ذلك، فقال عامة أصحابنا: المراد به أيام الإمكان وإن لم تكن عادة كالدّم الأسود. وبه قال سعيد بن المسيب، وربيعة ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمد، وقال الإصطخري: المراد به أيام العادة دون أيام الإمكان، فإن ذات الصفرة في غير أيام العادة يكون دم الاستحاضة، وإن أمكن فيه الحيض. وبه قالت عائشة، وعطاء رضي [١/٢٧٥] الله عنهما.

قال أبو إسحاق المروزي: إلى هذا كنت أذهب، حتى رأيت الشافعي يقول في أول كتاب «العدة»^(٢): الصفرة والكدرة حيض، والمبتدأة والمعتادة فيهما سواء. فدل أنه لا فرق بين العادة وغيرها، وحكى ابن أبي هريرة وجهاً ثالثاً عن بعض أصحابنا، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، إنه إن تقدم دم أسود ولو بعض يوم، فالصفرة التي بعده هي حيض مع الأسود. وإن لم يتقدم دم أسود لا يكون حيضاً، قال القفال: وإلى هذا الوجه الثالث أشار الشافعي في «كتاب العدة»^(٣)، قال: «لو اعتدت امرأة قرءين ثم رأت في القرء الثالث دفعة سواء، ثم رأت صفرة أو كدرة حتى جمد يوماً وليلة ثم انقطع قدراً انقضت عدتها». يعني بالطعن في هذه الدفعة التي كملت بالصفرة يوماً وليلة. فحصل من هذا أن الصفرة والكدرة حيض في أيام العادة بالاتفاق. وقيل: إن مراد الشافعي به أن لا ترى المرأة في أيام عادتها دمًا سائلاً، ولكنها إذا استدخلت قطنة أو خرقة، ثم استخرجت فرأت عليها صفرة أو كدرة، فإنه يحكم لها، بحكم الحيض كالدّم السائل، وفي أيام الإمكان ثلاثة أوجه. وقال داود: لا يكون حيضاً أصلاً، والمذهب الأول؛ لأن كل دم كان حيضاً [١/٢٧٥ب] في وقت العادة كان حيضاً في

(١) انظر الأم (١/٥٤).

(٢) انظر الأم (٥/١٩٢).

(٣) انظر الأم (٥/١٩٢).

غير وقت العادة كالدّم الأسود. ولأن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى، وهذا يتناول الصفرة والكدرة.

واحتجوا بما روي عن أم عطية - وكانت بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً»^(١). وقال علي - رضي الله عنه - في الصفرة والكدرة بعد الطهر: ليس بحيضة، ولا تترك لها الصلاة. وحكاه أبو سليمان الخطابي^(٢) عن الثوري والأوزاعي، قلنا: روى أصحابنا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً» وقولها أولى، وقال أبو يوسف في رواية الطحاوي: إنها قد رأت يوماً وليلة دمًا أسود، ثم رأت بعد صفرة أو كدرة فهو حيض وإلا فلا. وحكي عنه أنه قال: الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم أسود. وقيل: هذا قول محمد أيضاً.

فصل

في التفريع على هذا إذا كانت تحيض من أول كل شهر خمسة أيام وتطهر في الباقي، فرأت في بعض الشهور في تلك الخمسة صفرة أو كدرة، وانقطع كانت الصفرة والكدرة حيضاً في ظاهر المذهب. وقول الإصطخري: ولا يكون حيضاً في الوجه الثالث، وإن كانت عاداتها خمسة في كل شهر [٢٧٦/أ/١]، فلما كان في هذا الشهر رأت الخمسة بحالها، ثم رأت صفرة وكدرة إلى تمام خمسة عشر فما دونها ثم انقطع، فالدم الأسود حيض وأما الصفرة والكدرة ففي قول الإصطخري لا تكون حيضاً، وفي قول غيره تكون حيضاً وإن كانت المسألة بحالها فرأت الخمسة بحالها، ثم رأت صفرة وكدرة خمسة أيام، ثم رأت خمسة أسود وانقطع، قال ابن سريج هاهنا: هذه الصفرة هي بمنزلة دم الاستحاضة ولا تكون حيضاً، وهو قول الإصطخري: فإن قلنا: لا تعلق الدماء فالكل حيض، وإن قلنا: تعلق بجمع الدم الأسود إلى الدم الأسود، فيكون حيضها غيره، والصفرة والكدرة طهر بينهما، ووجه هذا أن عادة دم الحيض أنه إذا تطاولت به الأيام يرق ويضعف، فيعمل على أنه بقية الحيض. وإن رأت دمًا أسود بعد ذلك لا يمكن أن يحمل على البقية والضعف بطول الأيام؛ لأنه لو كان كذلك ثم جاء بعده دم أسود فجعلناه طهراً بخلاف ما إذا لم يربعه دمًا أسود، فإن كانت بحالها فرأت مكان الصفرة والكدرة دمًا أحمر؟ قال ابن سريج: الكل حيض الأسود والأحمر معاً. قال: والفرق بينهما أن الأحمر إلى السواد أقرب، وبالحيض أشبه [٢٧٦/ب/١]، والصفرة والكدرة إلى النقاء أقرب، وبالطهر أشبه على المذهب في كلتا المسألتين

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧)، والبيهقي (١٥٩٥).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (١/٨٠ - ٨١).

حيض . وإن كانت العادة في أول كل شهر خمسة أسود وخمسة وعشرون طهراً، فلما كان في هذا الشهر رأت الدم على العادة ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت صفرة وكدره خمسة أيام فهل يكون حيضاً أم لا؟ على الوجوه، لأنها في وقت الإمكان . وإن رأت المبتدأة خمسة أيام صفرة أو كدره وانقطع، أو رأت أقل من خمسة غير صفرة، فعلى قول عامة أصحابنا حيض، وعلى الوجهين الآخرين ليس بحيض .

فصول

في التفرع على كل واحدة من المستحاضات الأربع الذي تقدم ذكرهن .

الفصل الأول

منها في التفرع على المميّزة التي لا إعادة لها، إذا كانت من أهل التميّيز كما شرطناه تعتبر كل حيضة بنفسها في كل شهر سواء اتفقت الأيام أو اختلفت إلى زيادة أو إلى نقصان أو إليهما . فالاتفاق أن يرى في أول كل شهر خمسة أيام دماً أسود وبقائه أحمر، والاختلاف إلى الزيادة أن يرى في الأول يوماً أسود ثم يصير أحمر، وفي الثاني يومين أسود، وفي الثالث ثلاثة أسود .

والاختلاف إلى النقصان أن يكون الأسود في الأول: [١/٢٧٧] خمسة، وفي الثاني: أربعة، وفي الثالث: ثلاثة، وفي الرابع: يومين، والاختلاف إلى النقصان والزيادة معاً أن يكون في شهر خمسة، وفيما بعده أربعة، وفيما بعده ستة . وعلى هذا فيكون أيام الأسود حيضاً والباقي استحاضة، ولا يعتبر حكم شهر بشهر آخر، لأن التميّيز شاهد في نفس الدم، فاعتبر كل دم تشاهده .

وجملته: أنها لا تخلو من أربعة أحوال: إما أن ترى أولاً أسود، ثم أحمر، أو ترى أسود ثم أحمر ثم أسود، فيكون أحمر بين أسودين . أو ترى أولاً أحمر ثم أسود، أو ترى أحمر ثم أسود ثم أحمر فيكون أسود بين أحمرين . فإن رأت أسود ثم أحمر مثل إن رأت أولاً خمسة أسود ثم صار أحمر، فإن لم يغير خمسة عشر فالكل حيض؛ لأن التميّيز إنما يعتبر عند حصول الاستحاضة ولم يحصل هاهنا؛ لأنه لم يعبر خمسة عشر التي هي أكثر الحيض . وإن عبر ذلك أو رأت خمسة عشر أسود ثم صار أحمر واتصل، فالأسود حيض والأحمر بعده استحاضة . فإن رأت ستة عشر أسود ثم صار أحمر واتصل فكأنه لا تميّيز لها بحيضها في أول الأسود، وكم تحيضها؟ على ما ذكرنا من القولين، فإن رأت خمسة أسود ثم طهرت يوماً أو يومين ثم عاد أحمر [١/٢٧٧ب] وعبر فالأسود حيض، والنقاء طهر، والدم بعده استحاضة؛ لأنه لو اتصل الأحمر بالأسود كان استحاضة، فإذا انفصل بطهر لا يحتسب أولى أن يكون استحاضة فأما الأحمر بين أسودين: أن ترى خمسة أسود وخمسة أحمر، ثم صار أسود وعبر، فالخمس الأولى حيض وما بعده من الأحمر والأسود معاً استحاضة؛ لأن الأسود الأخير عبر ولم نقف على أكثر الحيض .

وإن رأت الأسود يوماً وليلة، ثم أحمر عشرة، ثم أسود أربعة، ثم صار أحمر واتصل، قال ابن سريج: ما بعد الأربعة استحاضة وما قبله من الأسودين حيض، فيكون الأسود الحيض خمسة أسود، والأحمر بين الأسودين في حكم الطهر؛ لأن المستحاضة متى جعل لها أحمر بين أسودين فهو في حكم الطهر أولاً، وليست كالحائض التي يجعل لها أحمر بين أسودين فيكون الكل حيضاً. فإذا كان الأحمر هاهنا في حكم الطهر فهل يلفق أم لا؟ على قولين، كما لو كان مكان الأحمر طهر، فإنه على قولين. فإن قلنا: لا يلفق فالكل حيض، وإن قلنا: يلفق لفق الأسود إلى الأسود والأحمر إلى الأحمر، فيكون الأسود حيضاً والأحمر استحاضة. ثم قال: والأشبه بالمذهب أن لا يلفق إذا كان بين الأسودين طهر؛ لأن النقاء [٢٧٨/أ] بالطهر أشبه.

وإن رأت نصف يوم أسود ونصف يوم أحمر كذلك إلى الرابع، ثم رأت الخامس كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فإن ما بعد الخامس استحاضة والأسود حيض، وهو ثلاثة أيام الخامس ونصف الأربعة، والأحمر بين الأسودين في حكم الطهر. فإن قلنا لا يلفق فهو حيض أيضاً، فيكون حيضها خمسة وإن قلنا يلفق فالأحمر طهر وهو يومان وهو نصف الأربعة وثلاثة أيام حيض وهو زمان الأسود.

وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر إلى تمام التاسع، ثم رأت العاشر كله أسود، ثم صار أحمر وعبر، فما بعد العاشر استحاضة، وزمان الأسود حيض وهو يوم ونصف، والأحمر بينهما. هو في حكم الطهر على ما ذكرنا، ويجيء فيه ما قال من الأشبه بالمذهب.

وأما الأحمر ثم الأسود مثل أن يرى خمسة أحمر ثم صار أسود وعبر، فهل يمنع الأسود من أن يكون الأحمر قبله حيضاً أم لا؟ قال ابن سريج: فيه وجهان وهما أصل في هذا الباب: أحدهما: يمنع لقوته بالسنة ومزيتة عليه. والثاني: لا يمنع للاحمرار أن يكون حيضاً؛ لأنه وجد في وقت يمكن أن يكون حيضاً كما لو انفرد. فإذا قلنا: لا يمنع سقط حكم الأسود وصار كأنه أحمر كله، ولا تكون [٢٧٨/ب] مميزة. وكم حيضها من أول ما رأت الدم فيه؟ على قولين: أحدهما اليقين يوماً وليلة والباقي استحاضة. والثاني: غالب عادة النساء وهو كل الأحمر وعمامة من الأسود والباقي استحاضة. وإذا قلنا بمنع ذلك سقط حكم الأحمر وثبت حكم الأسود، ولا تكون مميزة في الحقيقة، فيكون ابتداء الحيض من الأسود والأحمر قبله استحاضة. وكم تحيض من الأسود؟ قولان: اليقين أو غالب عادة النساء، وكل موضع يقول اليقين يريد يوماً وليلة. وكل موضع يقول غالب عادة النساء يريد ستاً أو سبعمائة، فإن كانت بحالها فرأت الأحمر عشرة ثم صار أسود واتصل. فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر حيضها في أول الأحمر. وكم نحيضها؟ على القولين وإذا قلنا يمنع حيضها من أول الأسود، وكم يحيضها؟ على القولين والباقي استحاضة.

فإن كانت بحالها فرأت الأحمر خمسة عشر ثم صار أسود واتصل، فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر حيضها من أول الأحمر، وكم تحيضها؟ على القولين وإن قلنا يمنع سقط الأحمر، وكم تحيضها من الأسود؟ على القولين.

وعلى هذا فإنها تدع الصلاة في النصف الثاني من الشهر أيضاً رجاء أن ينقطع على خمسة عشر فيكون النصف من الشهر الباقي [١/٢٧٩] حيضها، ولا يتصور امرأة يلزمها ترك الصلاة شهراً كاملاً إلا في هذه المسألة على هذا الوجه، وذلك أنها لما رأت الأحمر في الابتداء يلزمها ترك الصلاة رجاء أن ينقطع على خمسة عشر، حتى إذا انقطع كان الأحمر حيضها، فلما رأت الأسود بان حيضها النصف الثاني من الشهر دون النصف الأول.

فإن كانت بحالها فرأت المبتدأة ستة عشر يوماً دماً أحمر ثم صار أسود واتصل. قال ابن سريج: يبني على الوجهين، فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر يبني ذلك على القولين فإن قلنا تحيض يوماً وليلة كان حيضها يوماً وليلة من أول الدم الأحمر، وبقيّة الأحمر في حكم الطهر. وتحيض من لون الأسود حيضة أخرى. وإن قلنا: تحيض ستاً وسبعاً لم يمكن هذا إلا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين يوماً فتحيض يوماً وليلة أيضاً. وإن قلنا الأسود يمنع الأحمر تبني على القولين. فإن قلنا: تحيض يوماً وليلة، لم يمنع هاهنا لأنه يكون بينهما طهر كامل فتحيض من أول الأحمر يوماً وليلة، ومن أول الأسود يوماً وليلة. وإن قلنا تحيض ستاً أو سبعاً لم يمكن أن نحيضها هذا القدر؛ لأنه يؤدي إلى أن لا تحيض من أول الأسود فيسقط هذا القدر بحيضها يوماً [١/٢٧٩ب]. وليلة قولاً واحداً.

وقال القاضي الطبري: الصحيح عندي أن تحيض من أول الأحمر ولا اعتبار بالأسود لأنه قد بطلت إماراته لزيادته على أكثر الحيض. ومن أصحابنا من قال: ابن سريج ناقض في هذا الفرع؛ لأنه إذا قال الأسود يمنع الأحمر، فكان ينبغي أن نحيضها من أول الأسود ويكون الأحمر استحاضة؛ لأن معنى قوله: «يمنع الأحمر» أنه يدل على أن الأحمر استحاضة، وإن كان زمانه زمان الحيض. وقوله: «يمكن المنع بينهما» لا يصح، لأن المميّزة المبتدأة إذا رأت يوماً دماً أسود وباقى الشهر أحمر حيضها الدم الأسود، وكان الأحمر استحاضة. وإن كان يمكن أن يكون السابع عشر حيضاً ولا يمنعه الأسود.

وفرع أصحابنا على ما قال القاضي الطبري: إذا رأت خمسة أيام دماً أحمر ثم رأت بعده دماً أسود إلى آخر الشهر فهذه لا تميّز لها؛ لأن الأسود أكثر من أكثر الحيض ويختص من أول الشهر يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً على اختلاف القولين وحكي عن ابن سريج فيه وجهان أحدهما: هذا والثاني: يختص من أول الأسود وهذا لا يصح لأن الأسود بطلت صلاته على ما ذكرنا. وقال أيضاً: لو رأت خمسة عشر دماً أحمر وخمسة عشر أسود، فالأسود حيضها [١/٢٨٠] فإن زاد الأسود على خمسة عشر

يوماً فلا تمييز لها، وتحيض من أول الأحمر، ويجيء وجه آخر على ما قال ابن سريج أنها تحيض من أول الأسود.

وأما الأسود بين أحمرين، مثل إن رأت خمسة أحمر ثم أسود دون يوم وليلة، ثم صار أحمر وعبر، فلا حكم لها لهذا الأسود؛ لأنه لو انفرد لم يكن حيضاً لنقصانه عن أقل الحيض، وإنما يكون له حكم إذا كان تقرر خمسة يمكن أن يكون حيضاً. فإن رأت خمسة أحمر ثم أسود، ثم صار أحمر وعبر، قال ابن سريج: فيه ثلاثة أقوال، وأراد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأسود لا يمنع الأحمر، فله أن يكون حيضاً فيسقط التمييز، وكم نحيضها من أول الأحمر؟ على القولين، وهذا لأنها لما رأت في الخمسة الأولى أحمر في وقت يصلح أن يكون حيضاً وجب أن نحكم بكونه حيضاً، ثم إذا حكمنا بكونه حيضاً لم يجز أن يكون الدم الأحمر حيضاً ويكون الأسود استحاضة، فكان الأسود حيضاً أيضاً.

الثاني: الأسود يمنع الأحمر أن يكون حيضاً، فيكون الأحمر استحاضة والحيض هي الخمسة الأسود. قال القاضي الطبري: وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز أن يقال غيره، ووجهه ما سبق أنه قوي.

الثالث: يكون حيضاً [٢٨٠ب/١] عشرة أيام، الخمسة الأسود والخمسة الأسود والخمسة الأحمر، وما بعد ذلك استحاضة؛ لأن الأسود قوة بالصفة، والأحمر قوة بالسبق فثبتا حيضاً معاً، وهذا لا يصح مع الوجه الأول؛ لأن الصفة أقوى من الدمان عند الشافعي، ولهذا قدم التمييز على العادة، وهكذا لو رأت خمسة أحمر ثم عشرة أسود، ثم رأت الأحمر واتصل، وقال القفال: اختلف أصحابنا في الممييزة إذا كان ابتداءها أضعف الدمين على ثلاثة أوجه:

أحدها: يترك ابتداءه ويعمل على الأسود.

الثاني: لا يترك بحال، ولكن هذا الأضعف إن كان مع الأقوى الذي بعده إذا جمعا لم يجاوزا خمسة عشر فالكل حيض. وإن جاوزاه ردت إلى يوم وليلة من أول الدم الأضعف إن كانت مبتدأة، أو إلى غالب عادة النساء على اختلاف القولين، وترجع إلى عاداتها إن كانت معتادة.

الثالث: إن أمكن أن تجعل ابتداء الدم مع السواد الذي بعده حيضاً بأن لا يجاوزا خمسة عشر فعلى، وإن جاوزا فحينئذ يترك ابتداء الدم ويجعل الحيض هو السواد، فعلى هذا في المسألة الأخيرة إن قلنا بالوجه الأول فالعشرة حيض، وإن قلنا بالوجهين الأخيرين فجميع الخمسة عشر حيض.

قال: وإن رأت خمسة أحمر وأحد عشر أسود، ثم رأت [٢٨١/أ/١] حمرة، فعلى الوجه الأول والثالث السواد هو الحيض، وعلى الوجه الثاني ترد إلى أول الدم الأحمر، إما إلى اليقين وإما إلى غالب عادة النساء. وعلى هذا لو رأت خمسة صفرة

وسنة عشر سواداً، فعند الإصطخري هي مستحاضة ترد إلى أول السواد، وكذلك على الوجه الأول والثالث، فأما على الوجه الثاني ترد إلى أول الصفرة على ما ذكرنا إلى اليقين أو إلى الغالب من عادة النساء، فإن كانت الصفرة ستة أيام والسواد خمسة عشر جعل زمان الصفرة حيضاً وهو ستة وزمان السواد طهراً لا حكماً للتمييز، بل رداً للتمييز إلى عادة النساء وكانت ستة.

ولو رأت خمسة أصفر ثم خمسة عشر أسود، فعلى قول الإصطخري والوجه الأول والثالث زمان السواد حيض كامل، وما قبله لا شيء. وعلى الوجه الثاني هي مستحاضة ترد إلى ما قلنا، وما تقدم أصح الدلائل التي ذكرناها ولا نعيدها.

فروع ثلاثة

في اجتماع ثلاثة دماء ذكرها بعض أصحابنا بخراسان:

أحدها: لو رأت عشرة أسود، ثم عشرة حمرة، ثم عشرة أصفر فحيضها العشرة الأولى بلا إشكال.

والثاني: لو رأت عشرة أحمر، ثم عشرة أصفر، ثم عشرة أسود، أو عشرة أصفر ثم عشرة أحمر، ثم عشرة أسود، فإن قلنا بالوجه الأول فحيضها العشرة [٢٨١ب/١] الثالثة، وإن قلنا بالوجه الثاني فهي كالمبتدأة. ثم ابتداء المدة من أي وقت يكون؟ إن قلنا الصفرة حيض يحسب من ابتداء الصفرة، وإن كانت العشرة الأولى صفرة. فإن قلنا ليست بحيض يحسب من ابتداء الأحمر في العشرة الثانية.

والثالث: لو رأت خمسة أحمر، ثم خمسة أصفر، ثم خمسة أسود. فإن قلنا بالأول فالأسود حيض. وإن قلنا بالثاني وقلنا الصفرة حيض فالخمس عشر كلها حيض. وإن قلنا ليست بحيض يخرج على قولي التلفيق. إن قلنا يلفق فالخمس الأولى والثالثة حيض، والخمس الوسطى طهر، وإن قلنا لا يلفق فالكل حيض.

فرع آخر

ذكره الإمام أبو حامد عن ابن سريج - رحمهما الله - لو رأت خمسة أسود وخمس أصفر وخمس أسود، فظاهر المذهب أن الكل حيض؛ لأن التمييز بين الدمين للمستحاضة وهذه ليست بمستحاضة.

وقال ابن سريج: الصفرة لا تكون حيضاً، بل هي في أيامها في حكم الطهر بخلاف ما لو كان أحمر؛ لأن الأحمر هو بالحيض أشبه، والصفرة بالطهر أشبه، وهذا لا يجيء على مذهب ابن سريج؛ لأن عنده الصفرة في زمان الإمكان حيض، وإنما يجيء ذلك على قول الإصطخري، لأنه يقول: الصفرة في غير أيام العادة [٢٨٢أ/١] ليست بحيض.

الفصل الثاني في المعتادة التي لا تمييز لها

إذا استحيضت المعتادة ردت إلى عاداتها سواء كانت عاداتها أقل الحيض، أو غالبه،

أو أكثره، وسواء ثبت ذلك بحيض صحيح وطهر صحيح أو بالتمييز. بيانه: كأنها كانت تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر، أو تحيض ستاً أو سبعمائة وتطهر خمسة عشر، أو تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر، هذا هو الحيض الصحيح والطهر الصحيح.

وأما ثبوتها بالتمييز: هو أن تكون عاداتها يوماً وليلة أسود وخمسة عشر أحمر، أو ستاً أو سبعمائة أسود وخمسة عشر أحمر، أو خمسة عشر أسود وخمسة عشر أحمر، وترد في وقت حيضها إلى عاداتها سواء طال شهرها أو قصر، بيانه: قد يكون شهرها ستة عشر يوماً، وهو أقل ما يمكن فيه أقل الحيض يوماً وليلة، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، وقد يكون شهرها ثلاثين يوماً خمسة دم والباقي طهر، وقد يكون ستين يوماً خمسة دم والباقي طهر، وقد يكون ستة خمسة دم والباقي طهر، وقد يكون ستة خمسة دم والباقي طهر فإذا ثبت كيفية ثبوت العادة فالكلام الآن فيما تثبت به العادة وينظر فيه، فإن تكرر عليها مرتين ثبتت العادة به بلا خلاف [٢٨٢ب/١] وإن لم يكن ذلك منها إلا مرة واحدة، فالمنصوص وبه قال ابن سريج: تثبت بها، لأن اعتبارها بنفسها أولى من اعتبارها بغيرها، ولأن النبي ﷺ قال للمستحاضة أن تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، الخبر^(١) ولم يعتبر التكرار.

ومن أصحابنا من قال: لا يثبت بها؛ لأن معنى العادة أن تعتاد ذلك، وهي مشتقة من العود، وإنما يحصل ذلك بالتكرار، وبه قال أبو حنيفة وهذا لا يصح؛ لأن الشرع لم يرد باسم العادة، ولا معنى لاعتبار الاشتقاق في اللغة.

وعلى هذا لو رأت أول مرة خمسة والباقي طهراً ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فإن قلنا تثبت العادة مرة واحدة فهي معتادة عاداتها خمسة. وإن قلنا لا تثبت بمرة فهي مبتدأة. ولو رأت في شهرين خمسة والباقي طهراً ثم اتصل الدم في الشهر الثالث، فإنها ترجع إلى عاداتها وهي خمسة بلا خلاف. فإذا تقرر هذا، فإذا استحيضت بعد التكرار لا تخلو عاداتها من أحد أمرين، فإما أن تكون متفقة أو مختلفة فإن كانت متفقة مثل إن كانت العادة خمساً فالحكم على ما ذكرنا أبداً وإن كانت مختلفة فلا تخلو [٢٨٣أ/١] إما: أن تكون على ترتيب أو على غير ترتيب. فإن كانت على ترتيب واحد ودور مستقيم، مثل إن كانت تحيض في الشهر الأول ثلاثاً، وفي الثاني أربعاً، وفي الثالث خمساً، وفي الرابع ستاً، وفي الخامس سبعمائة، ثم تعود إلى ثلاث وأربع وخمس وست وسبع، ثم طبق بها الدم على لون واحد، نظرت فإن عرفت نوبة هذا الشهر عملت عليه وأكملت العادة في كل شهر حتى تعود إلى الأول، وعلى هذا أبداً، وقال القفال: فيه وجهان: أحدهما هذا. والثاني: أنها تعود إلى عاداتها في الشهر الذي قبل الاستحاضة، ويكون ذلك عاداتها.

(١) وذلك في حديث حمنة بنت جحش المتقدم.

وكذلك لو توالى لها شهران ثلاثة ثلاثة، وشهران خمسة خمسة، وشهران ستة ستة، ثم دارت النوبة هكذا مرة أخرى، ثم استحيضت على المذهب الصحيح تعمل بدورها. وفي الوجه الذي ذكره القفال تعمل بما قبيل الاستحاضة ولا تعرف هذه لنفسها دوراً مستقيماً في هذه المسألة في أقل من سنة كاملة؛ لأنها تحتاج أن تمر بها نوبتها مرتين، وإن نسيت نوبة ذلك الشهر حيضناها ثلاثاً؛ لأنها أقل عاداتها، ثم تغتسل آخر كل يوم إلى آخر السابع لجواز أن يكون وقت الانقطاع للدم فيه، وكذلك [٢٨٣ب/١] تفعل في كل شهر.

وإن كانت العادة على غير ترتيب، مثل إن أرادت في الأول ثلاثة، وفي الذي يليه ستاً، وفي الذي بعده خمساً ثم ثلاثاً ولم تتفق على شيء، ثم استحيضت بعد هذا نظر، فإن كان بها شهران على عدد واحد، ثم بعدها شهر الاستحاضة فذلك عاداتها؛ لأنها قد تكررت مرتين، وإن لم يكن كذلك فهو على الوجهين فإن قلنا: تثبت العادة بمرة واحدة عملت على الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وكذلك في كل شهر، وإن قلنا: لا تثبت بمرة واحدة، قال بعض أصحابنا: نحيضها ثلاثاً؛ لأنه أقل عدد لها. وأيضاً الأقل داخل في الأكثر، فيكون الأقل قد تكرر مرتين، وهذا غلط؛ لأنه إذا لم يكن ذلك منها مرتين سقط حكمه على هذا القول كأن لم يكن. وكمن نحيضها في كل شهر؟ على القولين: أحدها: اليقين. والثاني: الغالب.

فإذا قلنا بهذا، فهل يلزمها الاحتياط ما بين أقل عاداتها إلى الأكثر؟ قال القفال: فيه قولان كما ذكرنا في المبتدأة، فتغتسل عند انقضاء أوسط العادات وأكثر العادات. وإن صامت في هذه الأيام التي بين أقل العادات وأكثرها أعادت على هذا، ويجيء هذا القول في المسألة قبلها إذا نسيت [٢٨٤أ/١] نوبة الشهر.

ولو رأت في ابتداء شهر خمسة وفي شهر آخر عشرة، ثم اتصل الدم في الثالث، فهكذا الجواب وقال القفال: إن قلنا: لا تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة، لأن الخمسة هي موجودة في العشرة وقد تكررت الخمسة شهرين، غير أن في أحد الشهرين زيادة لم تتكرر فتركناها. قال: ولو لم تر العشرة إلا شهراً ثم رأت الخمسة في الثاني، ثم اتصل في الثالث فعاداتها خمسة بكل حال؛ لأننا إن قلنا تثبت بمرة فالذي قبل الاستحاضة خمسة. وإن قلنا لا تثبت فالمكرر لم يوجد إلا في الخمسة، وما تقدم أصح لما ذكرنا.

الفصل الثالث في المعتادة التي لها تمييز

وقد ذكرنا أن التمييز مقدم العادة على المذهب الصحيح، وذكرنا عن ابن خيران، وجهاً آخر، وذكر القفال وجهاً ثالثاً أن يجمع بينهما إن أمكن، وإن لم يمكن فهي كالمبتدأة، فإذا كانت عاداتها في كل شهر خمسة أيام فرأت ثلاثة أسود، ثم رأت أحمر واتصل، كان الحيض ثلاثة على المذهب، وعند ابن خيران خمسة وإن رأت الأسود بحالة خمسة ثم رأت أحمر واتصل فقد اتفق هاهنا التمييز والعادة على عدد واحد

فحيضها خمسة [٢٨٤ب/١]، ولو رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود واستمر، فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر فحيضها الخمسة الأحمر وما بعده استحاضة. وإن قلنا يمنع الأحمر سقط حكمه وحيضها الخمسة من الأسود؛ لأنها قدر العادة.

ولو رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود خمسة ثم صار أحمر واتصل، ففيه ثلاثة أوجه. إن قلنا الأسود لا يمنع الأحمر سقط حكم الأسود وحيضها خمسة من أول الشهر؛ لأنها عادت بها والباقي استحاضة. وإن قلنا الأسود يمنع الأحمر سقط حكم الأحمر والحيض هو الأسود خمسة. وهو الوجه الثاني والثالث يكون حيضها عشرة الأسود خمسة وقبله الأحمر خمسة؛ لأن الأحمر وافق العادة ووقتها فلم يسقط، والأسود قوي بلونه فلم يسقط أيضاً وعلى الوجه الذي ذكره القفال يمكن، فالحكم هذا.

ولو رأت المبتدأة في الشهر الأول دمًا أحمر ورأت في الشهر الثاني خمسة أيام أسود والباقي أحمر، ورأت في الشهر الثالث دمًا بلون واحد لا يتميز، فإنها في الشهر الأول لا تتميز لها ولا عادة، فإلى ماذا ترد؟ قولان. وفي الشهر الثاني فمميزة غير معتادة، فحيضها خمسة أيام، وفي الشهر الثالث إن قلنا إن العادة تثبت [٢٨٥أ/١] بمرة فهي كالمبتدأة.

فإن كانت المسألة بحالها فرأت في الأول دمًا أحمر، ثم رأت شهرين في كل شهر خمسة أسود والباقي أحمر، ثم رأت في الرابع دمًا أحمر كله، ففي الأول الحكم على ما ذكرناه، وفي الثاني والثالث مميزة ترد إلى التمييز، وفي الرابع ترد إلى عاداتها بلا خلاف، ولو كانت عاداتها خمسة أسود من أول الشهر فرأت في شهر عشرة أحمر ثم خمسة أسود فعلى ثلاثة أوجه على ما ذكرناه.

ولو رأت خمسة عشر أحمر وخمسة أسود فعلى الوجه الأول الخمسة الأولى حيض وهي عاداتها، وعلى الثاني السواد حيض، وعلى الوجه الذي ذكر القفال هي كالمبتدأة. وإن كانت عاداتها شهرين في كل شهر خمسة أسود والباقي أحمر، ثم رأت الثالث كله أحمر، ثم في الرابع أحمر وأسود، فإننا نحيضها في الشهر الأول والثاني بلا إشكال خمسًا خمسًا، وفي الثالث خمسًا بالعادة، وفي الرابع رأت أحمر وأسود ذكر ابن سريج فيه ثلاث مسائل:

أحدها: رأت من الرابع ثلاثًا أحمر ثم صار أسود واتصل فهذه تبنى على الوجهين؛ إن قلنا الأسود لا يمنع الأحمر كان وجوده وعدمه سواء نحيضها من الرابع خمسًا، ثلاثة أحمر ويومين أسود. وإن [٢٨٥ب/١] قلنا يمنع سقط حكم الأحمر وحيضها من الأسود عاداتها، وما قبله وبعده استحاضة.

والثانية: رأت من الرابع خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل. فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر سقط حكم الأسود، وكان حيضها الخمسة الأحمر قبله، وإن قلنا:

الأسود يمنع الأحمر سقط الأحمر وحيضناها من الأسود خمسة لأنها العادة، والباقي هو استحاضة.

والثالثة: رأت من الرابع ستة عشر أحمر ثم صار أسود واتصل. فإن قلنا: الأسود لا يمنع الأحمر حيضناها من أول الرابع خمساً والباقي استحاضة، وإن قلنا يمنع لا يمكن هاهنا أن نحيضها العادة من الأحمر، لأن الأسود يمنع منه، فإذا لم نحيضها العادة دبرت أمرها في هذا الشهر، كأنها ابتدأت به فنحيضها على هذا الوجه يوماً من الأول الأحمر، ثم بعده خمسة عشر استحاضة ويكون ابتداء الأسود ابتداء حيضة أخرى، لأن بينه وبين أول الأحمر أقل الطهر، وقد تقدم نحو هذا في الممیزة التي لا عادة لها.

الفصل الرابع في المبتدأة التي لا تميز لها ولا عادة

إذا رأت هذه المبتدأة الدم على لون واحد نحيضها في كل شهر حيضة، وشهراً وشهر المستحاضة يكون ثلاثين يوماً، وقد ذكرنا مقدار تلك الحيضة [٢٨٦/أ١]، فإذا قلنا باليقين فلها ثلاثة أحوال: حيض بيقين يوم وليلة، وطهر مشكوك فيه وهي أربعة عشر يوماً، وطهر بيقين وهو ما بعد ذلك. وإن قلنا بالغالب فلها أربعة أحوال: حيض بيقين يوم وليلة، وطهر مشكوك فيه ما بعد ست أو سبع إلى خمسة عشر، وما بعد ذلك طهر بيقين، بقي الحيض بيقين والحيض المشكوك فيه حكمها حكم الحيض، وفي الطهر بيقين حكمها حكم الطاهرات، وفي الطهر المشكوك فيه تفعل ما يفعل الطاهرات وهل يستعمل الاحتياط به؟ ذكرنا قولين.

الفصل الخامس في انتقال العادة والزيادة فيها والنقصان للانتقال

هو أن تنتقل عادتها إلى تثبيت من العدد إلى زيادة أو نقصان، وفي الوقت إلى تقدم أو تأخر، كأنه كانت عادتها في كل شهر خمسة وستة طهراً، ثم انتقلت، ففيه مسائل: طهرت خمستها وحاضت خمسة بعدها، طهرت خمستها وحاضت خمسة قبلها. حاضت خمستها وخمسة قبلها وخمسة بعدها. وإن كانت عادتها في كل شهر عشرًا وعشرين طهراً ففيه مسائل: طهرت عشرتها وحاضت بعدها خمساً أو عشرًا أو خمسة عشرة، أو حاضت عشرتها [٢٨٦/ب١] وحاضت خمساً بعدها.

وأما التقدم هاهنا لا يمكن إلا بخمسة كان بينها وبين الحيض قبلها عشرين، فإذا تقدمت بخمس بقي بينهما أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وإن تقدمت بخمسة قبلها ثلاث مسائل: حاضت عشرتها وخمسة قبلها، حاضت خمسة قبلها وطهرت عشرتها، وحاضت خمسة قبلها وخمسة من عشرتها، ويمكن تصوير المسائل بأكثر من هذا، والأصل في التقدم ما ذكرنا، وهو أن لا يقصر بالتقدم ما بين وقت التقدم والحيض قبله

عن أقل الطهر، وإن كانت عاداتها خمسة وبقية الشهر طهراً صح أن يتقدم هاهنا بخمسة وبعشرة؛ لأنه يبقى أقل الطهر. وإن كانت عاداتها خمسة عشر وبقية الشهر طهر لم يتقدم شيء بحال.

وفرع ابن سريج فرعين بين بهما فقه التقدم:

أحدهما: إذا كانت عاداتها خمسة في كل شهر وبقية طهر فقدمت لعشر صح، وهو إن حاضت منه خمساً وطهرت خمسة عشر، ثم رأت الدم نظر، فإن انقطع لتمام قوم إلى خمسة عشر فهو حيض، فإن اتصل وعبر حيضها خمسة؛ لأنها العادة.

وهل نحيضها ذلك بما انتقلت إليه أو بما انتقلت عنه؟ قال ابن سريج: فيه وجهان: **أحدهما:** بما انتقلت إليه؛ لأنه في وقت لا يمكن أن يكون حيضاً. وكذلك [١/٢٨٧] في كل شهر فيكون شهرها عشرين يوماً خمسة حيض وخمسة عشر طهر. **والثاني:** بما انتقلت عنه فيكون خمسة من أول كل شهر، لأننا إذا رددنا إلى العادة في مقدار الحيض فكذلك في مكانه.

والثاني: إذا كان عاداتها أن تحيض في كل شهر خمساً وخمسة وعشرين طهراً، فتقدمت بأكثر من عشر، مثل إن حاضت خمساً وطهرت عشراً، ثم رأت الدم، فهذا انتقال لا يمكن أن يكون أوله حيضاً، ولا أن تعتبر ما انتقلت إليه؛ لأن بين رؤيتها الدم وبين الحيضة فيها أقل من الطهر، فتكون مستحاضة تحيض من أول كل شهر عاداتها، وهي خمسة بخلاف المسألة قبلها.

ولو رأت في العشرة الأولى خمسة أحمر، ثم رأت خمسة أسود، ثم رأت الأحمر واتصل فقد ذكرنا ثلاثة أوجه هاهنا، في أحد الوجوه تكون مميزة انتقل حيضها وتأخر، وهو إذا قلنا حيضها الأسود، ولو كانت عاداتها في كل شهر خمسة فحاضت خمستها وخمسة بعدها وانقطع. قال بعض أصحابنا: هذه امرأة زادت عاداتها خمسة ولم تنتقل. وكذلك لو رأت خمستها ورأت خمسة قبلها وانقطع، وهذا اختلاف في العبادة، وفي الحقيقة [١/٢٨٧ب] هو انتقال إلى زيادة، ويجوز أن تسمى منتقلة وقد ذكرنا حكمها.

الفصل السادس في الناسية

الناسية: من كانت لها عادة ثم استحيضت، فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تكون ناسية للوقت دون العدد، أو العدد دون الوقت، أو الوقت والعدد معاً. والأصل فيها أن كل زمان لا يصلح لغير الحيض فهو حيض، وكل زمان لا يصلح لغير الطهر فهو طهر، وكل زمان يصلح للأمرين معاً فهو طهر مشكوك فيه، وكل زمان أمكن انقطاع الدم فيه فعليها أن تغتسل فيه، هذا هو الأصل، ونحن نفرّد كل قسم منها بتفريع ينفرد به وأول ذلك:

فروع

الناسية للوقت دون العدد إذا قالت: حيضي أحد أعشار الشهر لا أعلم أي عشر هو، فمعنى هذا أعلم أنه عشر من ثلاثة أعشار الشهر، ولا أعلم أي عشر من ثلاثة أعشار، الأول، أو الثاني، أو الثالث. ولا أخلط عشراً بعشر، غير أنني لا أعرف عينه، قلنا: زمانان كله مشكوك فيه؛ لأنه ما من عشر إلا ويجوز أن يكون حيضك فيه، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشر، ثم تغتسل لجواز انقطاع الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر [٢٨٨/١] ثم تغتسل لجواز انقطاع الدم وعلى هذا.

وإن قالت: حيضي عشرة في الشهر لا أعرف موضعها منه، فمعنى هذا قد ضاعت لي عشرة أيام في كل الشهر لا أعلم هو العشر الأول أو الثاني أو الثالث، وهو المسألة المتقدمة.

وكذلك إن قالت: حيضي عشرة من الشهر ولا أعلم موضعها منه إلا أن العشر الثالث كان طهراً، قلنا: الثالث من العشر طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تغتسل لإمكان انقطاع دمها، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام العشر الثاني لإمكان انقطاع دمها عند كل صلاة، إلا أن تعلم الوقت الذي كان ينقطع دمها فيه في كل يوم، فتغتسل في ذلك الوقت دون غيره وهذا الذي ذكرنا هو إذا اختلط أحد العشرين الأولين بالآخر. بحيث يمكن أن يكون كل وقت من العشرين حياً أو طهراً.

فإن قالت: كنت أحيض عشرة أيام من الشهر، إما الأولى أو الثانية أو لا يختلط أحد العشرين بالآخر، وأعلم أنني أكون في العشر الأخير من الشهر طاهرة فهذه حيضها، أما العشر الأول أو الثاني فتغتسل عند انقطاع العشر الأول [٢٨٨ب/١]، وعند انقضاء العشر الثاني، فيحصل لها غسلان ويكفيها، وهكذا الحكم فيه إذا قالت: كنت أحيض عشرة ولا أعرف وقتها، إلا أنني كنت طاهرة في العشر الأول، فهذه حيضها في العشرين الأخيرين من الشهر، فالعشر الأول طهر بيقين ويجيء فيها المسألتان اللتان ذكرناهما في المسألة قبلها، وهي إذا قالت: كنت أحيض عشرة ولا أعرف الوقت ويختلط أحط العشرين بالآخر. والثانية: إذا قالت: لم يكن يختلط أحد العشرين بالآخر.

فرع آخر

قالت: كانت حيضتي ثلاثة من العشر الأول من الشهر، ولا أعلم موضعها منه. قلنا: العشران الآخران طهر بيقين، والعشر الأول مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثالث، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر، إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع دمها فيه من كل يوم فتغتسل في ذلك الوقت دون غيره.

وإن قالت: حيضي أربعة منه. قلنا: تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الرابع ثم تغتسل لكل صلاة إلى أحسن العشر.

وإن قالت: حيضي خمسة منه، قلنا: تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة.

وإن قالت: حيضي ستة منه فقد حصل لها حيض بيقين؛ لأن عدد الحيض زاد على نصف العشر، والأصل فيه متى ضاع عدد [١/٢٨٩] حيضها في عدد أيام نظرت، فإن كان عدد الحيض مثل نصف عدد الأيام فما دونه فالكل طهر مشكوك فيه. وإن زاد عدد حيضها على نصف الأيام فلها حيض بيقين، فإذا أردت أن تعرف مبلغ حيضها فانظر إلى قدر الزيادة على النصف أضف إليه مثله، فما بلغ فهو حيض بيقين.

فإذا قالت: حيضي منه ست، قلنا بالخامس، والسادس حيض بيقين، يجوز أن يكون الابتداء من الأول والانتهاى من السادس، ويجوز أن يكون الابتداء من الخامس إلى آخر العاشر، فالخامس والسادس لا ينفك عن الحيض، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر العاشر.

وإن قالت: حيضي سبعة منه، قلنا: لك أربعة أيام حيض بيقين؛ لأن الزائد على نصف العشر يومان.

وإن قالت: حيضي ثمانية منه، قلنا: لك منه ستة أيام حيض بيقين؛ لأن الزائد على النصف ثلاثة.

وإن قالت: حيضي تسعة منه، قلنا: لك منه ثمانية حيض بيقين، لأن الزائد عن النصف أربعة، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الأول، ومن الثاني إلى آخر التاسع حيض بيقين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر، وعلى هذا.

فرع آخر

قالت: حيضي خمسة من العشر الأول من الشهر لا أعلم [١/٢٨٩ب] موضعها منه، غير أن اليوم الأول كنت طاهراً. قلنا: الأول طهر بيقين، والسادس حيض بيقين لجواز أن يكون الابتداء من الثاني إلى آخر السادس، ويجوز أن يكون الابتداء من السادس إلى آخر العاشر، والأصل في هذا النوع أن ينظر إلى طهرها بيقين من الخمسة الأولى، فذاك حيض بيقين من الخمسة الثانية، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس وتدع الصلاة يوم السادس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر. وإن قالت: أعلم أي يوم الثاني طاهر، قلنا: لك يومان طهر بيقين الأول والثاني، ويومان حيض بيقين السادس والسابع والباقي طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس والسادس، والسابع حيض بيقين فتدع الصلاة، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر. فإن قالت: أعلم أي يوم الرابع طاهر، قلنا: الأربعة الأولى طهر بيقين والأربعة حيض بيقين، أولها السادس إلى آخر التاسع، فتفعل على نحو ما ذكرنا.

وإن قالت: أعلم أي يوم الخامس طاهر، قلنا: هذه مغالطة، لأنك إذا علمت هذا ثبت أن الحيض هي الخمسة الثانية. وإن قالت أعلم أي يوم السادس طاهر، قلنا: هذه [١/٢٩٠] مغالطة أيضاً، لأنك إذا علمت هذا ثبت أن الحيض هي الخمسة الأولى.

وإن قالت: أعلم أنني يوم الثاني طاهر، ويوم الخامس حائض. قلنا: الأول والثاني طهر بيقين والثالث والرابع طهر مشكوك فيه، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، والثامن والتاسع طهر مشكوك فيه، والعاشر طهر بيقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الابتداء أوله الثالث وآخره إلى آخر السابع، ويمكن أن يكون الابتداء أول الرابع وآخره آخر الثامن، ويمكن أن يكون الابتداء من الخامس وآخره التاسع فالعاشر لم يصل إليه الحيض، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثامن ويكون طهر بيقين فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر التاسع، وتتوضأ لكل صلاة إلى آخر العاشر لأنه طهر بيقين.

نوع آخر

لو قالت: حيضي خمسة من خمسين من العشر الأول، ولا أرى ثلاثة من الأولى أو يومان الأولى وثلاثة من الثانية. قلنا: الأول والثاني طهر بيقين؛ لأنه لا يمكن ابتداء الحيض فيهما، وأمكن كون الحيض من أول الثالث وآخره آخر السابع إذا كانت الثلاثة من الأولى، ويمكن أن يكون أوله أول الرابع وآخره آخر الثامن، فهذا قد جمعت خمسة في ستة، فيكون لها حيض بيقين أربعة [٢٩٠ب/١]، وهو ما زاد على نصف الستة، فالأول والثاني طهر بيقين تتوضأ لكل صلاة. والثالث طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة وتدع الصلاة من أول الرابع إلى آخر السابع؛ لأنه حيض بيقين فتغتسل عقيب السابع وتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثامن، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى آخر العاشر لأنه طهر بيقين. قلنا: غسلان عقيب الثاني من الخمسة الثانية، وعقيب الثالث منها أيضاً.

فإن كانت بحالها فقالت: خمسة من خمسين من الشهر، وأعلم أنها خمسة من خمسين ثلاثة من الأولى، ويومان من الثانية، أو يومان من الأولى وثلاثة من الثانية، ولا أدري من أي الخمسين من الشهر هي. قلنا: يحتمل في الخمسين الأولين فيه ما نزلناه غير أنه لا تكون الأربعة حيضاً بيقين لجواز أن تكون من غير هاتين الخمسين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثاني؛ لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر السابع؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لجواز انقطاع الدم، ثم تتوضأ إلى كل صلاة إلى آخر الثامن وتغتسل عقبه، والثامن يمكن أن يكون طهراً من وجهين: أحدهما: لا ينتهي الحيض إليه لجواز أن يكون الابتداء من الثالث. والثاني [٢٩١أ/١]: لا يبدأ بالحيض منه في الخمسة الثالثة لجواز أن يكون الدمان منهما. ويمكن أن يكون حيضاً من وجهين ينتهي الحيض إليه ويبدأ به إن كانت الثالثة من الخمسة الثالثة فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثاني من الخمسة الثالثة وتغتسل، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثالث من الثالثة. وهكذا تفعل في كل خمسة من الشهر، فيحصل لها في كل خمسة غسلان من الخمسة الثانية إلى آخر الشهر، فيكون لها عشر غسلات في جميع الشهر، وفي الباقي تتوضأ لكل صلاة، ولها فيه أربعة أيام طهر بيقين، يومان من أول الشهر ويومان منها في آخره.

فإن قالت: حيضي يوم ونصف من يومين لست أدري كل الأول ونصف الثاني، أو نصف الأول وكل الثاني. قلنا: كل يوم حيض بيقين، لأنه قد ضاع يوم ونصف في يومين، وزاد على النصف نصف يوم، فإذا أضعفته صار يوماً كاملاً، فيحتمل أن يكون أول حيضها أول اليوم وآخره مع الزوال من الثاني. ويحتمل أن يكون أول الزمان من الأول، وآخره آخر الثاني، فمن أول اليوم إلى الزوال هو طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة ثم تدع الصلاة [٢٩١ب/١] إلى الزوال من عنده، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الثاني.

وإن قالت: حيضي خمسة من الشهر لا أعلم موضعها منه، قلنا: كل الشهر طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر، وهكذا لو قالت: غير أنني أعلم أنني طاهر في اليوم السادس، أو السادس والعشرين، فإن وجود هذه الزيادة وعدمها سواء، فالحكم على ما مضى، لأنها ما أفادت بهذه الزيادة فائدة، بل أبتت الأمر على الشك وإن قالت: حيضي خمسة من الشهر لا أعلم موضعها منه غير أنني كنت يوم السادس طاهراً، فإني يوم السادس والعشرين حائضاً، وإن كنت يوم السادس حائضاً فإني يوم السادس والعشرين طاهراً. قلنا: هذا تطويل معناه: غير أنني أحيض أحد هذين اليومين من الشهر، ولا أدري عينه فالوجه أن تترك كل واحد من العشرين. ثم نذكر الحكم، فإن كان هذا من العشر الأول أمكن أن يكون الابتداء أول الثاني وآخره آخر السادس. وأمكن أن يكون الابتداء أول السادس وآخره آخر العاشر، فالיום الأول طهر بيقين والسادس حيض بيقين وبقية العشر طهر مشكوك فيه. وإن كان هذا [٢٩٢أ/١] من العشر الثالث أمكن أن يكون الابتداء أول الثاني والعشرين وآخره آخر السادس والعشرين. ويمكن أن يكون الابتداء أول السادس والعشرين وآخره آخر الشهر، فمن الثاني والعشرين إلى آخر الخامس طهر مشكوك فيه، والسادس حيض بيقين، وإلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه، وما قبل هذا من الشهر طهر بيقين، فإذا احتتمل هذين لم يكن لها حيض بيقين لأنها على شك مما ذكرته، فتتوضأ لكل صلاة اليوم الأول؛ لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر السادس؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر؛ لأنه يمكن انقطاع الدم فيه. قلنا: اثني عشر يوماً طهر بيقين والباقي طهر مشكوك فيه.

نوع آخر

قالت: حيضي عشرة من الشهر لا أعلم موضعها منه غير أنني أعلم أنني يوم العاشر حائض، فيحتمل أن يكون الابتداء من أول يوم في الشهر، ويحتمل أن يكون الابتداء أول العاشر وآخره آخر التاسع عشر، فالعشر الثالث طهر بيقين، لأن الحيض لا يصل إليه، وآخر العشر الثاني وهو يوم العشرين طهر بيقين أيضاً. وأصل [٢٩٢ب/١] هذا النوع أن ينظر إلى ما لها من الطهر بيقين من العشر الثاني فهو حيضها بيقين من العشر الأول، فكلما زاد في طهرها بيقين من العشر الثاني زاد في

حيضها من العشر الأول، فمن الأول إلى آخر التاسع طهر مشكوك فيه، والعاشر حيض بيقين، ومن العاشر إلى آخر التاسع عشر طهر مشكوك فيه، ويوم العشرين طهر بيقين. وإن قالت: أعلم أنني يوم التاسع حائض. قلنا: يمكن أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره العاشر، ويمكن أن يكون أول التاسع وآخره آخر الثامن عشر، فيكون التاسع عشر والعشرون طهراً بيقين، والتاسع والعاشر حيضاً بيقين.

فإن قالت: أعلم أنني أكون يوم الثامن حائض. قلنا: يحتمل أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره آخر العاشر، ويحتمل أن يكون الابتداء أول الثامن وآخره آخر السابع عشر، فيكون ثلاثة أيام من آخر العشر الثاني طهر بيقين، وثلاثة أيام من آخر العشر الأول حيض بيقين وعلى هذا التنزيل، فإن قالت: غير أنني أعلم أنني يوم السادس حائض. قلنا: يمكن أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره آخر العاشر، ويمكن أن يكون الابتداء أول السادس وآخره آخر الخامس [١/٢٩٣] عشر فخمسة من آخر العشر الثاني طهر بيقين، وخمسة من آخر العشر الأول حيض بيقين.

فإن قالت: أعلم أنني اليوم الثاني حائض. قلنا: يحتمل أن يكون الابتداء الثاني وآخره آخر الحادي عشر، فيكون تسعة أيام من الثاني طهر بيقين وتسعة من الأول حيض بيقين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر يوم الأول، ثم تدع الصلاة إلى آخر العاشر، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الحادي عشر، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشر الثاني، والعشر الثالث أخرجه عن هذه لأنه أبداً طهر بيقين.

فإن قالت: أعلم أنني يوم الأول حائض. قلنا: هذه مغالطة، أنت قد علمت أن الحيض هو العشر الأول، وبقية الشهر طهر بيقين فما نسيت شيئاً.

فإن قالت: أعلم أنني يوم الثاني عشر حائض ولي من الشهر طهر كامل. قلنا: قد عرفت أن نصفه الثاني طهر بيقين؛ لأن حيضك في النصف الأول وقد ضاع عشرتك منه، فيمكن أن يكون الابتداء أول الثالث وآخره آخر الثاني عشر، ويمكن أن يكون الابتداء أول السادس وآخره الخامس عشر، فيكون اليوم الأول والثاني طهراً بيقين، ومن أول الثالث إلى آخر الخامس طهر [٢٩٣ب/١] مشكوك فيه، ومن أول السادس إلى آخر الثاني عشر حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثاني؛ لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تدع الصلاة سبعة أيام إلى آخر الثاني عشر؛ لأنه حيض بيقين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر؛ لأنه طهر بيقين.

نوع آخر

قالت: حيضي عشرة من الشهر لا أعلم موضعها منه، إلا أنني يوم العاشر طاهر. قلنا: هذا معناه العشر الأول كله طهر، وإنما ضاع عشرتك فيما بقي من الشهر. وإن قالت أعلم أنني يوم السادس طاهر. قلنا: معناه من أول الشهر إلى آخر السادس طهر

بيقين، وقد ضاع عشرتك فيما بقي منه. وإن قالت: أعلم أنني يوم الحادي والعشرين طاهر. قلنا: يوم من أوله طهر بيقين وقد ضاع حيضك فيما سلف منه. وإن قالت: أعلم أنني يوم السادس والعشرين طاهر. قلنا: قد علمت من السادس إلى الباقي طهر بيقين، وقد ضاع حيضك فيما سلف. وإن قالت: أعلم أنني يوم الحادي عشر [٢٩٤/أ] طاهر. قلنا: هذا كلام يحتمل أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره آخر العاشر، ويحتمل أن يكون الحيض بعد الحادي عشر وآخره آخر الحادي والعشرين، وآخره ثلاثين. فالأول هو طهر مشکوك فيه تتوضأ لكل صلاة لإمكان انقطاع الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة يوم الحادي عشر لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الحادي والعشرين لأنه طهر مشکوك فيه، ثم تغتسل عقيب الحادي والعشرين إلى آخر الشهر؛ لأنه يمكن انقطاع الدم فيه.

نوع آخر

لو قالت: حيضي خمسة عشر من الشهر لا أعلم موضعها منه. قلنا: تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر. فإن قالت: أعلم أنني يوم الثاني عشر حائض. قلنا: يحتمل أن يكون الابتداء أول الشهر وآخره آخر الخامس عشر. ويحتمل أن يكون الابتداء أول الثاني عشر وآخره السادس والعشرين، فيكون أول الشهر إلى آخر الحادي عشر طهراً مشکوكاً فيه، تتوضأ لكل صلاة، وأربعة حيض بيقين إلى آخر الخامس عشر، ثم إلى آخر السادس والعشرين طهر مشکوك فيه، فتغتسل لكل صلاة، ويكون [٢٩٤/ب/١] أربعة أيام طهراً بيقين تتوضأ لكل صلاة. وإن قالت: حيضي أربعة أيام من الشهر لا أعلم موضعها منه، وأعلم أن لي من الشهر طهراً كاملاً، وآخر خمسة فيه طهر. قلنا: معنى هذا الكلام شهري خمسة وعشرون يوماً؛ لأنها قد تحققت أن الخمسة الأخيرة من الشهر طهر، والإشكال فيما سلف.

ولو قالت: لي منه خمسة حيض وطهر كامل. قلنا: يحتمل أن تكون الخمسة في العشر الأول، والطهر بعد العشر خمسة عشر يوماً. ويحتمل أن يكون في العشر الأخير من شهرك وهو من أول السادس عشر إلى آخر الخامس والعشرين، فيكون العشر الأول طهراً مشکوكاً فيه، تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر؛ لأنه يمكن انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر لأنه طهر بيقين؛ لأنه إن كان الطهر من أول شهرك فهذه الخمسة هي طهر، وإن كان من آخره فهذه الخمسة طهر، ثم تتوضأ لكل صلاة من أول السادس عشر إلى آخر العشرين، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين، وبقي من الشهر خمسة طهر بيقين تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر.

وإن [٢٩٥/أ/١] قالت: شهري عشرون يوماً وحيضي منه خمسة لا أعلم موضعها منه. قلنا: يمكن أن يكون أول خمسة منه خمسة عشر وهي تمام شهرك طهراً. ويحتمل

أن تكون الخمسة الأخيرة وخمسة عشر من أول شهرك طهراً. فالخمس الأولى هي طهر مشكوك فيه، والخمس الأخيرة كذلك وبينهما عشرة طهر بيقين تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس، ثم تغتسل لجواز انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل عقيب ذلك لجواز انقطاع الدم فيه.

فإن قالت: شهري ستة عشر يوماً وأحيض منه يوماً لا أعلم موضعه.

قلنا: الأول والسادس عشر طهر مشكوك فيه، وما بينهما طهر بيقين وهو أربعة عشر يوماً.

فإذا تقرر هذا، فالكلام في حكم العبادات وإتيان الزوج: وقد قلنا: إن لها ثلاثة أحوال طهر بيقين، وحيض بيقين، وطهر مشكوك فيه. فالطهر بيقين حكمها فيه حكم الطاهرات، وفي الحيض بيقين حكمها حكم الحائض، وفي طهرها المشكوك تأتي بالعبادات ولا يأتيها الزوج، ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم والطواف [٢٩٥ب/١] على ما نذكر.

وجملته أن طهر المستحاضة هو على ضربين: يقين، وغير يقين، فاليقين لا كلام فيه؛ لأنه حدث كسلس البول. وأما غير اليقين فعلى ثلاثة أضرب: ضرب ثبت بالدليل الواضح وهو بالتمييز أو العادة، فهذه يأتيها زوجها وتأتي بكل العبادات ولا تقضي. وضرب ثبت احتياطاً بغير دليل فهو طهر، من قالت: حيضي خمسة من الشهر لا أعلم موضعها، فالشهر كله مشكوك فيه لا يأتيها زوجها، وتأتي بالعبادات وتقضي غير الصلاة؛ لأن العبادات لا تسقط بالشك في الوقت كما لو خفيت عليه دلائل القبلة فإنه يصلي ويعيد.

وضرب اختلف القول فيه، وهو طهر المبتدأة التي لا تمييز لها كم نحيضها؟ قولان. وعلى القولين الباقي إلى تمام أكثر الحيض طهر مشكوك فيه، وفيه قولان: أحدها: هو الطهر المميز. والثاني: كطهر المتحيرة. وهذا لأن خبر حمئة بنت جحش يحتمل أنه في المعتادة، ويحتمل أنه في المبتدأة. فإن كان في المعتادة فليس في المبتدأة دليل واضح، فهي كالمبتدأة، وإن كان في المبتدأة فقد ثبت طهرها بالدليل الواضح فهي كالمميز والمعتادة.

وقال والدي الإمام رحمه الله: من [٢٩٦/١] أصحابنا من قال في الوطء في الطهر المشكوك أنه يحل في الطهر المشكوك أولاً ولا يحل في الطهر المشكوك آخر لأن الأصل إباحة الوطء في القسم الأول فلا يحرم إلا باليقين بخلاف الثاني. قال والدي الإمام: وهذا هو أولى ما قال أصحابنا على الإطلاق يحرم وطئها.

وأما فروع الناسية للعدد دون الوقت إذا قالت: أعلم أن أول وقت الدم أول الشهر، ولا أعلم مبلغه حيضناها اليقين يوماً وليلة، وما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس

عشر؛ لأنه غاية مدة الحيض، وتغتسل لكل صلاة عقيب الأول إلى آخر الخامس عشر لإمكان انقطاع الدم فيه، وتصلي وتصوم وتقضي، وبقية الشهر طهر بيقين تتوضأ لكل صلاة.

ولو قالت: أعلم انتهاء حيضي ولا أعلم بابتدائه ولا بعده، وكان الانتهاء آخر يوم من الشهر. قلنا: آخر يوم من الشهر حيض بيقين، وما قبله إلى السادس عشر طهر مشكوك فيه، وأول الشهر إلى آخر الخامس عشر طهر بيقين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر؛ لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر التاسع والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه ولا تغتسل؛ لأنه لا يمكن [٢٩٦ب/١] انقطاع الدم فيه، وهي تعلم أن آخر حيضها آخر الشهر، وتدع الصلاة آخر يوم من الشهر؛ لأنه حيض بيقين.

ولو قالت: لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما. قال الشيخ أبو حامد: أقل ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوماً من أول الشهر أو آخره، ويوماً وليلة من أول الشهر، أو آخره، ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً. ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل في آخره، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين؛ لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر طهراً بيقين؛ لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر آخره، وإن كان من الخامس عشر، فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر، ثم تغتسل من انقطاع السابع عشر إلى آخر الشهر لكل صلاة؛ لأنه يمكن انقطاع الدم في كل وقت منه. وقال القاضي الطبري: هذا خطأ؛ لأننا إذا نزلنا هذا التنزيل لم يجز أن يكون ذلك حالها في الشهر الذي بعده [٢٩٧أ/١]، بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتهيرة الناسية لأيام حيضها ووقتها، فتغتسل لكل صلاة ولا يطأها الزوج وتقضي العبادات.

وأما فروع الناسية للوقت والعدد معاً متى نسيت الوقت والعدد معاً لا تذكر أوله ولا آخره، فهي التي تسميها الفقهاء المتهيرة. ويتصور ذلك في مجنونة تفيق فترى الدم سائلاً ولا تعرف شيئاً من حالها، فمتى تحيرت هكذا فيه قولان، قال في كتاب «الحيض»^(١): «لا أحيضها شيئاً بحال؛ لأنه ما من زمان يمر بها إلا ويمكن أن يكون طهراً، فكل دهرها طهر مشكوك فيه». وقال في «كتاب العدة»^(٢): «ولو ابتدئت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة». فجعل لها الحيض يوماً وليلة في كل شهر، وسوى بينها وبين المبتدأة، وهذا لأن كل شهر غالب، وقد حيض النساء، والأول أصح؛ لأنها إذا لم تعلم الوقت لا يمكن تعيينه بوقت دون وقت، فإذا

(١) انظر الأم (٥٤/١).

(٢) انظر الأم (١٩٣/٥).

قلنا بالقول الثاني، قال بعض أصحابنا: رجع الشافعي إلى اليقين في قدر الحيض، وفي وقته إلى غالب عادة النساء يقول: «وأحب أن حيضها على هذا القول يوم وليلة بخلاف المبتدأة». وقال القاضي الطبري: يجيء فيه قول [٢٩٧ب/١] آخر أن حيضها في كل شهر ست أو سبع كما ذكر في المبتدأة هذا القول.

فإذا قلنا بهذا القول، متى تبتدىء بهذه الحيضة؟ قال الشافعي في «العدة»^(١): «تستقبل العدة في أول كل هلال». ووجهه أن لأول الشهر أثراً في التجارب فيعتبر به. وقال ابن سريج: يقول لها: متى رأيت ابتداء الدم، فإن عرفته جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت، وعددتنا لها ثلاثين يوماً، ثم حيضناها يوماً وليلة، وعلى ذلك أبدأ. وإن لم يعرف ابتداء الحيض يقول لها: أخبرينا آخر الزمان الذي تتفقين أنك كنت طاهرة فيه، فإن قالت: كنت طاهرة في آخر رمضان بيقين، ولا أعرف حالي في شوال، جعلنا ابتداء شهرها من أول شوال، ثم عددتنا لها ثلاثين وجعلنا الحادي والثلاثين أيضاً، ثم على ذلك أبدأ، وهذا هو اختيار كبار أصحابنا.

فإذا تقرر هذا، فإنها على هذا القول تفعل ما تفعل المبتدأة، فصلي بعد مدة الحيض وتصوم وتعتد به، وهل يستعمل الاحتياط؟ فيه قولان، وقيل قول واحد إنها تستعمل الاحتياط فتصوم وتقضي ولا يطأها ووجهها: لأنه طهر ثبت احتياطاً، وتأويل قوله في «العدة»: «عليها ما على الطاهرات ولها [٢٩٨أ/١] ما للطاهرات» هي في حكم العدة حتى لا يحصل لها في كل شهر إلا قرء واحد. وإذا قلنا: لا تحيض كما قال الشافعي إنها تصلي ولا تقضي؛ لأن صلاتها إن كانت في زمان الحيض فلا صلاة عليها، ولا يضرها بأن فعلته، وإن كانت في زمان الطهر فصلاتها صحيحة لا يلزمها قضاؤها، وأما رمضان فإنها تصومه وتقضي خمسة عشر يوماً منه؛ لأن خمسة عشر يوماً منه طهر بيقين، وما زاد عليها يجوز أن يكون حيضاً، فيكون صومها فيه باطلاً يلزمها قضاؤه، ويجوز أن يكون طهرها، ويكون صومها صحيحاً لا يلزمها قضاؤه، فأوجبنا قضاءه احتياطاً للصوم. فإذا أرادت أن تقضي فعليها أن تصوم شهراً حتى يحصل لها منه خمسة عشر يوماً بيقين، فإن صامت شوال حصل لها أربعة عشر يوماً لأنها تفطر يوم العيد، فيلزمها أن تقضي الخامس عشر، ولا يصح لها قضاؤه إلا أن تصوم يومين بينهما أربعة عشر يوماً لا يجوز غير ذلك، ولو كان عليها صوم يومين صامت أربعة أيام بين يومين ويومين ثلاثة عشر يوماً، ولو كان عليها صوم ثلاثة أيام صامت ستة أيام بين الثلاثة إثنا عشر يوماً [٢٩٨ب/١] وإن كان عليها طواف طافت طوافين، يكون من حين ابتدأت بالطواف الأول إلى أن تبتدىء بالطواف الثاني خمسة عشر يوماً، فيكون إحدى الطوافين واقعاً في زمان الطهر بيقين، ولا يعتبر خمسة عشر بعد الفراغ من الطواف الأول إلى الثاني؛ لأنه ربما كان ذلك طهراً كاملاً فيكون الطواف الأول والثاني وقعا في الطهر،

ويجتنبها زوجها أبداً، وتغتسل لكل صلاة. هكذا نقله جمهور أصحابنا بالعراق، ولم يذكروا غير هذا.

وقال الإمام أبو زيد المروزي وجماعة: أما قوله: إذا صامت شهراً قضت شهراً آخر إنما يكون إذا عرفت أن انقطاع دمها كأن يكون ليلاً حتى يعلم أنه لم يفسد عليها من الصوم أكثر من عدد أيام حيضها خمسة عشر يوماً، فأما إذا لم تعرف، أو عرفت أن انقطاع دمها كان يكون نهاراً فلا يكفيها ذلك بل إذا صامت رمضان لم تحتسب منه إلا بأربعة عشر يوماً لاحتمال أنها حاضت في بعض النهار، ومكثت أربعة عشر يوماً ثم انقطع حيضها في بعض النهار ففسد عليها ستة عشر يوماً، فإذا صامت شهراً آخر يصح لها أربعة عشر يوماً على هذا التقدير، ويبقى [١/٢٩٩] عليها يومان ولا يكفيها أن تصوم في القضاء لسته عشر اثنين وثلاثين يوماً، لأن ستة عشر يوماً من أول هذا الشهر ربما تفسد، وأربعة عشر يصح، والباقي يقع في الحيض، فإن زاد حتى بلغ صومها ثمانية وأربعين يوماً جعل لها اليومان مع أربعة عشر؛ لأنه يفسد عليها بعد الأربعة عشر ستة عشر يوماً ثم يحصل يومان، فإذا أرادت أفراد اليومين بالقضاء يذكر أولاً. بحكم يوم واحد يكون عليها، فيقول: إن عرفت أن انقطاع دمها كان بالليل صامت يومين بينهما أربعة عشر يوماً، فيقع أحدهما في الطهر لا محالة. وقد قال الشافعي: «بينهما خمسة عشر» ولكن أراد مع أحد اليومين، فيكون على ما ذكرنا، وإن لم يعرف ذلك فلا بد من صوم ثلاثة أيام، فتصوم يوماً في التقدير كأنها صامتة أول الشهر، ثم تترك اليوم الثاني بعده لا تصومه، ثم بعد الثاني ثلاثة عشر يوماً، تصوم أي يوم منها شاءت، ثم تترك يوماً بعد هذه، وهو السادس عشر من أول الشهر، ثم تصوم اليوم السابع عشر، وقد صح صوم أحد الثلاثة في طهر بيقين، ولا يصح أقل من ذلك؛ لأن أسوأ حالها أن يفسد لها من الشهر ستة عشر يوماً، وأنها تحيض أكثر الحيض [١/٢٩٩] ويكثر في الطرفين، فيفسد أول الشهر بالكثير، والسادس عشر أيضاً في التقدير وبينهما أربعة عشر يوماً حيض، فإن صامت يومين بينهما أربعة عشر يوماً جاز أن يقعا معاً في حيضة واحدة، فمتى صامت يوماً فلا تصوم السادس عشر من ذلك اليوم لهذه العلة، وإن جعل بينهما أقل الطهر فيقع اليومان في الحيض الأول في آخر حيضها، والسابع عشر ابتداء حيضة أخرى، فقلنا لها: صومي يوماً من أول الشهر، ثم صومي السابع عشر ولا تصومي الثاني؛ لأنه يكون بينه وبين السابع عشر أربعة عشر يوماً فلا يصح ذلك، ولا تصومي السادس عشر؛ لأن بينه وبين الأول أحد عشر يوماً، فتقع الثلاثة في حيض، ولكن لك هاهنا ثلاثة عشر يوماً من الثاني من الشهر، والسادس عشر صومي منها أي يوم شئت، فإنه لا يخلو إما يكون طهراً أو حيضاً، فإن كان طهراً صح ذلك وعلمت أن السابع عشر وأول الشهر وقعا في زمان الحيض، فإن كان هذا حيضاً علمت قطعاً أحد اليومين أول الشهر أو السابع عشر طهراً؛ لأن أكثر ما فيه أن يفسد لها ستة عشر، فإن

كانت الفاسدة ستة عشر يوماً من أول الشهر يسلم السابع عشر، وإن كانت الفاسدة [١/٣٠٠] ستة عشر أولها ثاني الشهر وآخرها السابع عشر يسلم الأول، وأما إذا أرادت قضاء يومين إن اختارت أن تقضي يوماً يوماً فعلى ما ذكرنا، وإن اختارت أن تقضيها متصلاً صامت ستة أيام، تصوم يومين وتصوم السابع عشر، والثامن عشر وتصوم يومين فيما بين ذلك، ولا تحتاج إلى ترك اليوم، بل إن صامت أربعة أيام متوالية جاز، وذلك أنه إن كان الحيض من بعض الأول وانتهأه بعض السادس عشر فقد صح اليومان بعده، وإن كان من بعض الثاني وانتهأه بعض السابع عشر فإنه قد صح الأول والثامن عشر، إن كان انتهأه من الثالث فقد صح الأول والثاني، وإن كان الأول وبعض الثاني حياً وبعضه طهراً إلى بعض السابع عشر فقد صح الثالث والرابع. وإن كان ابتداء الطهر من بعض الرابع وانتهأه بعض التاسع عشر فقد صح السابع عشر والثامن عشر. وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها في تسع عشر يوماً، أربعة في أولها، وأربعة في آخرها. وإن لزمها صوم أربعة قضتها في عشرين يوماً خمسة أيام من أولها وخمسة [٣٠٠ب/١] أيام من آخرها، وعلى هذا القياس.

وفي هذه المسألة خلل في كتب أصحابنا بخراسان وتعاليق العراق، وهذا الذي ذكرت هو المختار الصحيح.

وأما قول الشافعي: «تغتسل لكل صلاة»، قال أبو زيد المروزي تحتاج إلى زيادة احتياط، وهو أنها تغتسل للظهر وتصلي، ثم تغتسل للعصر وتصلي، ثم تغتسل وتصلي المغرب، ثم تغتسل وتصلي العشاء في وقتها، ثم إذا طلع الفجر تغتسل وتعيد المغرب والعشاء بغسل واحد، ثم تغتسل وتصلي الصبح، ثم إذا طلعت الشمس اغتسلت وتعيد الصبح، فيحصل لها الاغتسال ثمان مرات، وتصلي كل صلاة مرتين؛ لأن اغتسالها لكل صلاة لتوهم انقطاع الدم في كل لحظة، وإعادة الصلاتين بعد الغروب؛ لأن مذهب الشافعي أنها لو طهرت قبيل الغروب بخمس ركعات لزمها قضاء الظهر والعصر، ولعلها طهرت ولم يجزها ما فعلت في حال الحيض، وأما اكتفاؤها بغسل واحد لإعادة الظهر والعصر، فلأنها لا تخلو إما أن يكون طهرها من الحيض بعدما غربت الشمس واغتسلت هي، أو قبل الاغتسال فليس عليها ظهر ولا عصر. وإما أن يكون طهرها قبيل الغروب فقد صح غسلها ولا حاجة إلى الإعادة.

وإن كان عليها طواف احتاجت [١/٣٠١] أن تطوف ثلاث طوافات، تطوف طوافين بينهما خمسة عشر يوماً، وتطوف في الوسط طوافاً إلا أنها تدع زمان في أول الخمسة عشر وفي آخرها، تقرر الطواف فلا تطوف فيه، وتطوف فيما بين ذلك، فإن كان الطوافان في الحيض كان الأوسط في الطهر. وإن قلنا: تترك بقدر الطواف من أول الخمسة عشر، ثم تطوف لثلاث يكون الأول في الحيض، وبعض الثاني إذا كان عقيبها، ثم يكون الطهر في بعضه إلى بعض الثالث فيفسد الكل، فإذا أخرته أمنت ذلك، وقال

القفال: لا بأس أن تقطع طوافان من هذه الثلاثة في يوم واحد، مثل أن تطوف وقت الزوال مثلاً في اليوم الأول، ثم تمهل أربعة عشر يوماً بعده، ثم في السادس عشر تطوف مرة قبل الزوال ومرة بعد الزوال، فيحصل به الشرط الذي ذكرناه؛ لأن الطواف لا يستغرق اليوم بخلاف الصوم.

وإن عرفت وقت انقطاع دمها في اليوم واللييلة، مثل إن كان طهرها وقت الزوال مثلاً فكيفها طوافها في يومين بينهما أربعة عشر يوماً وتجتنب ساعة الزوال، بل تأتي به في اليومين قبل الزوال أو بعد الزوال فيهما، فيقع أحدهما في الطهر لا محالة، فإن أتت بأحدهما قبل [٣٠١ب/١] الزوال وبالأخر بعد الزوال لم يجز، لاحتمال أنهما وقعا في حيض إن طافت اليوم الأول بعد الزوال والأخر قبل الزوال، أو في حيضتين إن طافت في اليوم الأول قبل الزوال في اليوم الأخير منه.

الفصل السابع في فروع مسائل الخلطة

يعني الخلطة في ناسية الوقت دون العدد، غير أنها تعلم أنها تخلط أحد الزمانين بجزء من الحيض. مثاله: قالت: حيضي خمسة عشرة من الشهر لا أعلم موضعها منه، إلا أنني أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم كامل، ولست أدري الباقي من النصف الأول أو الثاني، وتفسير هذا الكلام: أنني أحيض في كل شهر خمسة عشر يوماً، أربعة عشر يوماً في أحد النصفين، ويوماً في النصف الآخر، قلنا: يحتمل أن يكون أول الحيض أول الثاني وآخره آخر السادس عشر. ويحتمل أن يكون أوله أول الخامس عشر وآخره آخر التاسع والعشرين، فيكون يومان حيض بيقين الخامس عشر والسادس عشر، ويومان طهر بيقين أول الشهر وآخره، فتتوضأ لكل صلاة أول يوم منه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر؛ لأنه طهر مشکوك فيه، ثم تدع الصلاة يومين وتغتسل عقب السادس [٣٠٢أ/١] عشر؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر التاسع والعشرين؛ لأنه طهر مشکوك فيه، ثم تغتسل لجواز عقبه انقطاع الدم فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى الثلاثين؛ لأنه طهر بيقين، فحصل الاغتسال في موضعين.

وجملة الطهر مشکوك فيه ستة وعشرون يوماً، ثلاثة عشر في النصف الأول، وثلاثة عشر في النصف الثاني. وأصل هذا أن ينظر إلى القدر الذي تخلط به فتضيف إليه مثله، فما اجتمع فهو حيض بيقين، فإذا عرفت عدد حيضها بيقين فقبلها وبعدها طهر بيقين مثل عددها، وهو يوم في أول الشهر ويوم في آخره.

وإن كانت المسألة بحالها وقالت: غير أنني أخلط أحد النصفين بالآخر ستة أيام، قلنا: يضاف إلى الستة مثلها تصير اثني عشر فذلك حيضها بيقين، ولها اثني عشر طهر بيقين، ستة من أول الشهر وستة من آخره، والباقي طهر مشکوك فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون ابتداء أول السابع وآخره آخر الحادي والعشرين. ويحتمل أن يكون ابتداء أول العاشر وآخره آخر الرابع والعشرين، وتتوضأ لكل صلاة في طهرها بيقين، وفي طهرها

المشكوك فيه، وتعد عن الصلاة في حيضها بيقين وتغتسل [٣٠٢/ب/١] مرتين عقب الحادي والعشرين وعقب الرابع والعشرين.

فإن قالت: غير أنني أخلط أحد النصفين بالآخر سبعة. قلنا: يضاف إليها مثلها تصير أربعة عشر حيض بيقين وبعدها في طرفي الشهر، وآخره آخر الثاني والعشرين. ويحتمل أن يكون أوله أول التاسع وآخره آخر الثالث والعشرين فتغتسل في موضعيه عقب الثاني والعشرين، وعقب الثالث والعشرين، وتتوضأ لكل صلاة إلا في حيضها بيقين.

وإن قالت: كنت أخلط بثمانية. قلنا: هذا معناه بسبعة؛ لأنه إذا كان لها من أحد النصفين ثمانية فلها من الآخر سبعة.

وإن قالت: كنت أخلط بتسعة. قلنا: هذا معناه لسته. وإن قالت: بعشرة، قلنا: معناه بخمسة. فإن قالت: وكنت أخلط بأربعة، قلنا: معناه أخلط بيوم، وقد مضى كل هذا، وهذا كله إذا لم يختلف الحيض واختلف ما يختلط به.

فإن اختلف الحيض ولم يختلف ما يختلط به، فقالت: عادتي خمسة عشر فكنت أخلط بيوم، فقد مضى حكمه. ولو قالت: حيضي أربعة عشر وكنت أخلط بيوم، قلنا اجعلي في حيضك بيقين ما قلناه، وأضيفي إلى ما تخلطين به مثله، فما بلغ فهو حيض بيقين، وأما طهرك بيقين فانظري إلى ما ذكرت من العدد والحيض فأسقطي منه يوماً [٣٠٣/١] وضمي إلى ما بقي مثله، فما جمع أسقطته من الشهر، ويكون ما بقي من الشهر طهراً بيقين.

فإذا قالت أربعة عشر. قلنا: أسقطي منها يوماً وضمي إلى ما بقي مثله يكون ستة وعشرين يوماً، أربعة من الشهر طهر بيقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الابتداء أول الثالث وآخره آخر السادس عشر. ويحتمل أن يكون الابتداء أول الخامس عشر وآخره آخر الثامن والعشرين تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثاني؛ لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تدع الصلاة يومين، ثم تغتسل عقب الثالث عشر لإمكان الانقطاع فيه، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثاني والعشرين، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثلاثين، فيحصل لها أربعة أيام طهر بيقين، يومان من أوله ويومان من آخره، ويومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر، وباقي الطهر مشكوك فيه.

فإن قالت: حيضي عشرة وأخلط بيوم. قلنا: لك يومان حيض بيقين واثنى عشر طهر بيقين؛ لأنه يقصر يوماً من عشرة وأضفت إليها مثلها صارت ثمانية عشر ففي اثنى عشر من الشهر طهر بيقين ستة من أول الشهر وستة [٣٠٣/ب/١] من آخره، وعلى هذا أبداً.

وإن قالت: حيضي ثلاثة وأخلط بيوم. قلنا: لك يومان حيض بيقين. والعدد ثلاثة أنقص منه واحداً يبقى اثنان، أضيفي إليها مثلها تصير أربعة يكون لك ستة، يبقى لك ستة وعشرين يوماً طهراً بيقين ثلاثة عشر من أول الشهر ومثلها في آخره، والرابع عشر

والسابع عشر والتاسع عشر طهر مشكوك فيه .

وإن قالت: حيضي يومان، وأخلط بيوم قلنا: حيضك الخامس عشر والسادس عشر قطعاً والباقي طهر، يتفق هذا إذا خلطت نصف الشهر بنصفه . وهكذا إذا خلطت نصف العشر بنصف العشر أو عشر العشر على ما قلنا حرفاً بحرف .

فرع

لو قالت: حيضي أربعة عشر ونصف يوم، وأخلط أحد النصفين بالآخر يوم، وأعلم أن الكثير في ابتداء حيض بنصف يوم . قلنا: حيضك أول الشهر، وما تخلطين به وهو يوم هو السادس عشر؛ لأن الخلط بيوم كامل يمنع الكثير في آخر الحيض . فإن كانت المسألة بحالها فقالت: لكنني أكثر في آخر حيضي بنصف يوم . قلنا: قد عرفت أن الحيض في الثاني من الشهر، وأن الخلط بالخامس عشر، وما بقي من الحيض من النصف الثاني من الشهر .

فإن كانت بحالها فقالت: لكنني أكثر في آخر حيض بنصف يوم [١/٣٠٤] قلنا: قد عرفت أن الحائض في الثاني من الشهر، وأن الخلط بالخامس عشر وما بقي من الحيض من النصف الثاني من الشهر .

فإن كانت بحالها فقالت: لكنني أكثر بنصف يوم في أول حيضي وبنصف يوم في آخره . قلنا: محال أن يكون الخلط بيوم كامل، وفي أول الحيض وآخره كثر هذا كله إذا تحققت ما تخلط به، فإن شككت فيما تخلط به فقالت: حيضي خمسة عشر لا أعلم موضعها من الشهر، وأعلم أنني أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم كامل، أشك هل أخلط بأكثر أم لا؟ قلنا: يحتمل أن يكون الابتداء أول الخامس عشر آخره آخر التاسع والعشرين . ويحتمل غير هذا . قلنا: لك حيض بيقين يومان، ويومان في طرفي الشهر طهر بيقين، والباقي طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة أول يوم منه؛ لأنه طهر بيقين ثم تتوضأ إلى آخر التاسع عشر، لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تدع الصلاة الخامس عشر والسادس عشر، ثم تغتسل عقب الخلط لجواز انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع والعشرين لجواز الانقطاع، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر .

[١/٣٠٤ب] فإن قالت: حيضي خمسة عشر من الشهر ولا أدري هل كنت أخلط أم لا؟ ولا أعرف موضعاً منه . قلنا: ضاع نصف الشهر في كله، فالكل طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة إلى تمام خمسة عشر، وتغتسل لكل صلاة إلى انقضاء الشهر .

فرعان

لأبي إسحاق . إذا قالت حيضي خمسة عشر من الشهر لا أعرف موضعها، غير أنني أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء أعلم أنه الباقي من النصف الآخر . قلنا: أضيفي جزءاً إلى جزء يكون لك جزأين حيض بيقين، وهو آخر جزء من نهار الخامس عشر، وأول

جزء من ليلة السادس عشر، وجزءان من طرفي الشهر طهر بيقين، تتوضأ لكل صلاة إلى بقية جزء من نهار الخامس عشر منها جزء من حيض بيقين لا يمنعان وجوب صلاة بحال، فإن الحيض لبقية جزء من النهار لا يمنع وجوب العصر، وجزء من الحيض أول الليل لا يمنع وجوب المغرب، فتغتسل مرتين عقب الجزأين، أعني عقب الجزء الأول من ليلة السادس عشر، وفي الجزء الأخير من آخر يوم الثلاثين لجواز الانقطاع فيه، وبقي لها جزء طهر بيقين.

الثاني: إذا قالت: مسألتي بحالها، وأخلط بجزء وأشك في الزيادة قلنا: الحكم على ما مضى إلا في الاغتسال، فإنها [١/٣٠٥] تغتسل عقب جزء من نهار الثلاثين؛ لأنه ما من زمان إلا ويمكن انقطاع الدم فيه لقولها: أشك في الزيادة فيما أخلط فيه.

فروع ثلاثة

لأبي محمد أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي رضي الله عنه أوردها أبو إسحاق. **أحدها:** إذا قالت: حيضي خمسة من العشر الأول من الشهر، لا أعلم موضعها منه إلا أنني أخلط نهار أحد الخمسين بنهار الأخرى بجزء لا أدري أنه جزء من نهار الخامس والباقي من الخمسة الثانية، أو أول جزء من نهار السادس والباقي من الخمسة، فمعنى هذا الكلام أن ليلة السادس هي حيض بيقين؛ لأنها إذا خلطت نهاراً بنهار آخر فالليلة التي بينهما هي حيض بيقين. قلنا: يحتمل أن يكون أول الحيض لمضى جزء من نهار أول العشر وآخره لمضى جزء من نهار العاشر، فتكون ليلة السادس وجزء من آخر نهار الخامس حيضاً بيقين، وأول ليلة من الشهر طهر بيقين، وجزءان طهر بيقين أول نهار الأول وآخر نهار العاشر، والباقي طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل صلاة أول ليلة من العشر وجزء من نهار أوله؛ [٣٠٥ب/١] لأنه طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى بقية نهار الخامس؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تقعد عن الصلاة آخر جزء من نهار الخامس وإلى أن يمضي جزء من نهار السادس؛ لأنه حيض بيقين، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى بقية جزء من نهار العاشر، ثم تغتسل لجواز انقطاع الدم فيه ونفي جزء من العاشر وطهر بيقين وصلاة ليلة السادس يسقط عنها، ولا يسقط العصر من اليوم الخامس؛ لأن الحيض في آخر وقت العصر، ولا الفجر من يوم السادس؛ لأن الحيض أول جزء من وقتها.

والثاني: قالت: حيضي يومان من هذا العشر، لا أعلم موضعها منه، غير أنني أخلط نهار أحد الخمسين بالآخر بجزء، ولا أخلط بأكثر منه، فإن كان الجزء من الخمس الثاني فأول حيضها يكون عند مضي جزء من اليوم الرابع، وآخره عند مضي جزء من اليوم السادس، وإن كان من الخمس الأول فأول حيضها يكون من آخر جزء من اليوم الخامس، وآخره آخر جزء من اليوم السابع، فيحصل لها من أول العشر إلى أول جزء من اليوم الرابع طهر بيقين، ويحصل لها من الجزء الثاني من اليوم السابع إلى آخر

العشر طهر بيقين، ويحصل لها من [١/٣٠٦] آخر جزء من اليوم الخامس إلى أول جزء من السادس حيض بيقين يسقط عنها صلاة المغرب والعشاء، ويكون بقية الرابع والخامس وبقية السادس والسابع طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الخامس، ثم تقعد عن الصلاة إلى أول جزء من السادس، ثم تغتسل لإمكان انقطاع دمها والحكم في الصلاة على ما ذكرنا.

والثالث: إذا قالت: حيضي يوم وليلة من هذا العشر لا أعلم موضعه منه إلا أنني أخلط نهار إحدى الخميسين بنهار الأخرى بجزء. قلنا: حيضك بيقين ليلة السادس وجزء قبلها جزء بعدها ويمضي جزء من نهار الخامس لبقية جزء منه طهر مشكوك فيه والباقي طهر بيقين. والحكم في الصلاة والغسل والوضوء على ما مضى تدع الصلاة في الحيض بيقين، وتصلي في طهرها بيقين وفي طهرها المشكوك فيه وتغتسل في وقت إمكان انقطاع الدم فيه، وتتوضأ لكل صلاة إلى تمام العشر.

فروع

ذكرها القفال: لو قالت: لا أعرف إلا أنني كنت أخلط شهراً بشهر بيوم، وكنت يوم العاشر حائضاً بيقين. قلنا: حصل لك يقين الحيض في أحد عشر يوماً، يوم من آخر الشهر، ويوم من أول الشهر، ويوم [١/٣٠٦] العاشر وما بينه، وبين يومي الخلط. وإذا قدمنا حيضك أقصى ما يمكن كان أوله يوم السادس والعشرين من الشهر الأول تتوضأ هذا اليوم، وفي ثلاثة أيام بعده، وإذا أخرنا حيضك أقصى ما يمكن كان آخره انقضاء أربعة عشر من الشهر الثاني، فاغتسلي لكل صلاة في هذا اليوم، وفي ثلاثة أيام قبله، وما وراء ذلك طهر بيقين.

فإن قالت: كنت أخلط شهراً بشهر بيوم، وكنت يوم الحادي والعشرين حائضاً بيقين. قلنا: حيضك أحد عشر يوماً، يوم الحادي والعشرين، ويوم الخلط وما بينهما، وتتوضئي لكل صلاة أربعة أيام قبل الحادي والعشرين واغتسلي لكل صلاة أربعة أيام أولها اليوم الثاني من الشهر.

فإن كانت المسألة بحالها غير أنها قالت: كنت أخلط شهراً بشهر بيوم لكنني كنت يوم العاشر طاهراً بيقين، فلا يحصل لها بيقين الحيض إلا يوم الخلط، وتتوضأ لكل صلاة من ليلة السابع عشر من الشهر إلى انقضاء التاسع والعشرين، وتغتسل لكل صلاة من الليلة الثانية من الشهر إلى انقضاء التاسع، ثم هي طاهرة إلى انقضاء السادس عشر.

وإن قالت: كان مع هذا حيضي خمسة عشر يوماً، قلنا: حصل لك - يعني الحيض [١/٣٠٧] سبعة أيام ولها ليلة الخامس والعشرين من الشهر فتتوضئي لكل صلاة ثمانية أيام قبل ذلك، واغتسلي ثمانية أيام بعد زمان الحيض آخرها انقضاء التاسع من الشهر

فإن قالت: كان حيضي كله عشرة أيام، وكنت أخلط شهراً بشهر بيوم، وكنت يوم العاشر حائضاً بيقين.

قلنا: هذا محال؛ لأن العاشر ويومي الخلط وما بينهما تزيد على عشرة. وكذلك إن قالت: كنت يوم الحادي والعشرين حائضاً بيقين.

فإن قالت: بل كنت يوم التاسع حائضاً بيقين. قلنا: يعين زمان حيضك وهو يوماً الخلط ويوم التاسع وما بينهما. وإن قالت: كنت يوم الثاني والعشرين حائضاً بيقين. قلنا: يقين، وهو يوم الخلطة وبينهما. وإن قالت: لا أعرف كم كان حيضي أو كان خمسة عشر، فكونها حائضاً يوم العاشر ليس بمحال لا محالة في هذه المسألة، إلا أن تقول: كنت يوم الخامس عشر أو السادس عشر حائضاً؛ لأن يوم الخلط مع أحد هذين اليومين وما بينهما يزيد على خمسة عشر. وإن قالت: بل كنت يوم الرابع عشر حائضاً تعين بحيضها يوماً الخلط واليوم الرابع عشر، وما بينهما. وإن قالت: كنت يوم السابع عشر [٣٠٧ب/١] حائضاً تعين هذا اليوم ويوم الخلط وما بينهما وذلك خمسة عشر.

وإن قالت: أعرف أي كنت أخلط شهراً بشهر ولا أعرف قدر الخلط. قلنا: أقل الخلط لحظة فلك لحظتان حيض، لحظة في آخر الشهر ولحظة في أول الشهر، ويحصل في مقابلته لحظتا طهر لعداهما في آخر جزء من اليوم الخامس عشر، والأخرى في أول جزء من ليلة السادس عشر، فإذا عرفت وقت الحيض المتيقن فعدم حيضها أقصى ما يمكن، فإذا أخره من الليلة السادس عشرة وآخره أقصى ما يمكن فإذا أخره قبيل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني، ففي النصف الأخير من الشهر تتوضأ لكل صلاة، إذ لا تتوهم انقطاع دمها، وفي النصف الأول تغتسل لكل صلاة إذ كل ساعة تعرض للانقطاع.

وعلى هذا لو قالت: كنت أخلط شهراً بشهر يوماً بيوم، أعني بيوم وليلة، ومعنى قولها: (يوماً بيوم): أي أن جميع حيضي إن كان في أول الثاني بعد أن كان يوم منه في آخر الشهر الأول، وإن كان الجميع في آخر الشهر الأول بعد أن كان يوم منه في أول الشهر الثاني. وحكم المسألة أنه حصل لها يقين الحيض في يومين يوم من آخر الشهر [١/٣٠٨] ويوم من أوله، وفي مقابلته حصل يومان طهر، يوم الخامس عشر والسادس عشر، ثم قدم الحيض أقصى ما يمكن بعدما بعد فيه اليومين، وآخر أقصى ما يمكن وبعدهما فيه تتوضأ لكل صلاة في ثلاثة عشر يوماً من آخر الشهر ليلة السابع عشر وأخرها انقضاء التاسع والعشرين، وتغتسل في ثلاثة عشر يوماً أولها الليلة الثانية من الشهر وأخرها انقضاء الرابع عشر.

فإن قالت: كنت أخلط شهراً بشهر بياض النهار بياض النهار تعين لحيضك ليلة

ولحظتان، لحظة من آخر الشهر واللييلة الأولى من الشهر، ولحظة بعد طلوع الفجر. وفائدته أن صلاة المغرب والعشاء في تلك اللييلة لا يلزمانك، وأنه لا يفسد عليك من شهر رمضان إلا خمسة عشر، وإن كان الانقطاع نهائياً من المحتمل، لأنك تعلمين أن أحد طرفي حيضك كان خارج شهر رمضان، فلا يفسد من رمضان إلا خمسة عشر، وإن أفسد يوماً باشتراك الطهور والحيض فيه. وهكذا جميع الشهر بالشهر لا يفسد من رمضان إلا خمسة عشر فما دونه.

ثم في هذه المسألة إذا قدمنا حيضها أقصى ما يمكن كان آخره قبيل غروب [٣٠٨ب/١] الشمس يوم الخامس عشر، فهذه تغتسل في النصف الأول من الشهر وتتوضأ في النصف الثاني، وتكون على يقين الطهر ليلة السادس عشر ولحظتين قبلها وبعدها.

وعلى هذا لو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر سواد الليل بسواد الليل فتيقن حيضها اليوم الأخير من الشهر، ولحظة من اللييلة الأخيرة من آخر اللييلة، ولحظة من أول الشهر من أول الليل، وتسقط عنها صلاة الصبح والظهر والعصر في اليوم الأخير، لا يفسد عليها من الصوم إلا خمسة عشر؛ لأن انقطاع دمها كان ليلاً إذ لا تتيقن انقطاع دمها متى كان، ولكن لما ذكرنا من الخلط، وتعين طهر هذا اليوم الخامس عشر ولحظتان قبله وبعده، ثم تتوضأ وتغتسل على ما ذكرناه.

وإن قالت: كنت أخلط بياض النهار من الشهر الأول بسواد الليل من الشهر الثاني، فهو كما لو قالت: كنت أخلط ولا أعرف بكم، فتيقن حيضها لحظتان في آخر اليوم الخامس عشر وأول ليلة السادس عشر. وإن قالت: كنت أخلط بسواد الليل من الشهر الأول ببياض النهار من الشهر الثاني، فتيقن حيضها اليوم الأخير، واللييلة الأولى، ولحظتان [٣٠٩أ/١] قبلها وبعدها، وتيقن طهرها يوم الخامس عشر ولييلة السادس عشر، وقس المسائل على هذا.

فرع

ذكره القفال: قال: قد ذكرنا العادة في الطهر والحيض يزيد وينقص ومعلوم أنه لو ارتفع دمها عشر سنين ثم استحضيت لم نجعل كل طهر لها عشر سنين، فلا بد من حد فاصل بين ما يكون طهراً بين حيضين ونصيب عادة، وبين ما لا يكون. وسألت كثيراً من أصحابنا عن هذا الحد الفاصل فلم أجد له بياناً، والذي عندي أن الحد الفاصل ثلاثة أشهر، فإن رأت خمسة أيام دمًا وخمساً وثمانين يوماً طهراً، ثم رأت الدم استمر، عملت على أن لها في كل تسعين يوماً حيضاً وطهراً، فإن بلغ طهرها تسعين ثم رأت الدم واستمر بها، عمل على عاداتها الأولى أن حيضها خمسة وطهرها خمسة وثمانون،

وإلا فثلاثة أشهر؛ لأن الآية تعتد بثلاثة أشهر، ولو رأت قرء أو قرءين، ثم ارتفع حيضها وصارت آية، أتت بثلاثة أشهر أيضاً بدلاً من [٣٠٩ب/١] القرء الباقي والقرءين الباقيين، فعرفت أنه قدر لا يجوز أن يكون طهراً بين حيضين، وما دون ذلك يجوز، وهذا حسن.

فرع آخر

ذكر والدي - رحمه الله - امرأة صلت خلف مستحاضة متحيرة لم تصح صلاتها لجواز أن تكون الحالة حالة حيض فلا تصح الصلاة خلفها، ولهذا لا يجوز صلاة الرجل خلف الخنثى لجواز أنها امرأة وليس لمن صلى خلف من يشك في حدثه بعد يقين الطهارة لا يجوز؛ لأن هناك أصلاً يفيد، وهو العلم بطهارته، فجاز ذلك. ولو صلى من لا علة به خلف من به سلس البول لا يجوز لأنه لا حالة له إذا ظهرت منع الصلاة خلفه بخلاف هذا. وفيه وجه آخر: لا يجوز لأن حدثه دائم، ولم يأت بطهارته ولا يبدلها.

فرع آخر

لو صلت المستحاضة خلف المستحاضة وهما متحيرتان ففيه وجهان، كالخنثى إذا صلى خلف الخنثى، والصحيح أنه لا يجوز.

فرع آخر

صلاة المرأة الطاهرة خلف مستحاضة تعرف عدد حيضها وتعرف وقت البعض دون البعض في حال الطهر المشكوك فيه تنظر، فإن كان عقيب يقين الحيض لم يجز، وإن كان عقيب يقين الطهر جاز بناء على الأصل فيهما قياساً على الوطاء الذي ذكرنا من [٣١٠أ/١] التفصيل فيه بين الأول والآخر وفيه وجه آخر أنه لا تصح الصلاة خلفها فهما كما قلت في الوطاء يحرم بكل حال وما ذكرناه أصح.

فرع آخر

قال والدي - رحمه الله - المستحاضة المتحيرة إذا وطأها زوجها في صوم شهر رمضان وقلنا للمرأة يلزمها كفارة الجماع هل عليها الكفار. وجهان والأصح أنه لا يجب عليها لأن الأصل أن لا وجوب والأصل فيه معتمد.

فرع آخر

قال أيضاً إذا أفطرت المتحيرة لإرضاع ولدها فهل يلزمها الفدية على القول الصحيح وجهان والصحيح أنه لا يلزم.

فرع آخر

لو كان عليها قضاء يوم واحد من الصحيح وقد ذكرنا إنها لا تؤدي ذلك إلا لصوم ثلاثة أيام فلو صامت يوماً وشكت هل نوت أمر آخر فيه وجهان أحدهما لا يؤثر الشك

لأنها شكت بعد الفراغ والثاني يؤثر لأن هذا الصيام كصوم يوم واحد لأنه يسقط بها قضاء صوم يوم واحد فصار كالشك قبل الفراغ، لأجل هذا إذا كان عليه صوم شهرين متتابعين، فصام يوماً ثم شك هل نوى أم غير النية أم لا هل يلزمه الاستئناف؟ وجهان.

فرع آخر

قال: لو أرادت الجمع بين الصلاتين في السفر وقت الأولى [٣١١/ب/١] لا يجوز إلا بشرط تقديم الأولى على الثانية صحيحة يقيناً، أو بناء على أصل ولم يوجد ذلك، ويجوز أن تكون طاهرة عند أداء العصر، وحائضاً عند أداء الظهر، ليس كمن شك في الحدث وأدى صلاة الظهر يجوز العصر بعده جمعاً؛ لأن هناك يعتمد أصلاً وهي الطهارة السابقة.

الفصل الثامن من فروع التلقيق

إذا رأت يوماً دماً ويوماً طهراً، لم يخل من أحد أمرين؛ إما أن يتغير خمسة عشر، أو لا يتغير. فإن وقف عليها ولم يتغير كانت أيام الدم ثمانية، وأيام النقاء سبعة، فهل يكون الطهر بين دم الحيض؟ قولان بناء على التلقيق. فإن قلنا: لا يلفق فمعناه لا يضم دماً إلى دم وطهراً إلى طهر، فتكون أيام النقاء حيضاً، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - في عامة كتبه، وهو الصحيح، واختاره القاضي الطبري. وبه قال أبو حنيفة - رحمة الله عليه - ووجهه أننا لو جعلناه طهراً جعلنا أقل الطهر أقل من خمسة عشر، ولأن عادة المرأة أن لا ترى الدم أبداً، بل ترى في وقت وتمسك في وقت، فحكم بكون الكل حيضاً، إلا أنه بشرط أن لا يزيد الطهر على الدمين، فإن زاد فهو طاهر، والدم الذي لم يبلغ [٣١١/أ/١] ثلاثة أيام من الدمين طهر أيضاً. والقول الثاني: أنها تلفق ويكون أيام النقاء طهراً وهكذا ذكره الشافعي - رحمه الله - في مناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ونصره، وبه قال مالك، وهو اختيار ابن سريج، وأبي حامد وهو المشهور من المذهب وهذا لأن الله تعالى أمر باعتزال الحيض بعدما ذكر الحيض ولا دلالة يستدل بها على الحيض إلا وجود الدم ولا دلالة يستدل بها على الطهر إلا وجود النقاء الخالص فجعل وقت الدم حيضاً، ووقت النقاء طهراً، وهكذا لو رأت يومين ويومين وثلاثة وثلاثة، أو رأت خمسة دماً وخمسة طهراً، وخمسة دماً، أو رأت يوماً وليلة دماً، وثلاثة عشر يوماً طهراً، ويوماً دماً، أو كان زمان الدم أكثر، أو أقل. قال: فالكل على قولين، وعلى كلى القولين متى رأت النقاء في اليوم الثاني عليها أن تغتسل في الحال، وتأتي بالعبادات كلها ولزوجها أن يأتيها؛ لأن النقاء إذا وجد يعود الدم مظنون، والظاهر أنها قد طهرت، فإذا فعلت ذلك، فإن لم يعاود الدم، فقد صح ما فعلت، وإن عاودها الدم فهل صح ما فعلت يبنى على القولين. فإن قلنا: تلفق صح ما فعلت، وكان وطئه مباحاً، وإن قلنا: لا تلفق لم [٣١١/ب/١] يصح ما فعلت بالصلاة

لا تقضي لأنها ما وجبت، وتقضي الصوم والطواف.

وأما الوطء فقد وقع محظوراً، ولكنهما لا يأثمأن بذلك، ثم إذا قعدت يوماً آخر وطهرت في اليوم الرابع اغتسلت وصامت وصلت على ما بينا وعلى هذا حكمها متى عاودت الدم وطهرت، فإن قيل: هلا قلتُم إنه إذا تكرر تركت الصلاة في يوم الطهر إذا قلتُم إنها لا تلتفق، لأنها اعتادت عود الدم بعده كما قلتُم في المستحاضة إذا زاد الدم على عادتتها في الشهر الثاني تعود في الحال إلى ما كانت في الشهر الأول، وإن جاز أن لا يتغير خمسة عشر، قلنا: الفرق أن الظاهر ها هنا بقاء الطهر، فلا ينتقل عن هذا الظاهر لمجرد العادة وترك الصلاة، وهناك الظاهر اتصال الدم ومجاوزته أكثر الحيض، فثبت على المتقدم في ذلك هذا إذا وقف. فأما إن عبر على هذا كان السادس عشر طهراً، والمذهب أن الاستحاضة دخلت في الحيض. وقال ابن بنت الشافعي: النقاء الذي في السادس عشر بفصل ما قبله من الدماء عما بعده فيكون بعده من الخمسة عشر طهراً، وفي الخمسة عشر قولان على ما بيناه، فجعل ذلك بمنزلة قالوا: تقطع الدم ولم يجاوز الخمسة عشر، وتابعه الشيخ [٣١٢/أ/١] أبو بكر المحمودي وهذا قول بخلاف نص الشافعي، لأنه قال، في هذه المسألة بعينها في كتاب «الحيض»^(١) (فإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة، ورددناها إلى يوم وليلة)، ولأنه لو فصل بينهما إذا وقع بعد خمسة عشر لفصل بينهما إذا وقع في أثناء خمسة عشر، ألا ترى أن الدم الأحمر بين الأسودين لما لم يفصل بينهما في أثناء خمسة عشر، لم يفصل بينهما بعدها، ومن مسأله أنها لو رأت يوماً دمًا، ويوماً طهراً حتى عبر خمسة عشر، فالكل الخمسة عشر حيض على قولنا تلتفق، أو كلما فيهما من الدماء حيض على قولنا؛ لأنها رأت يوم الخامس عشر دمًا، وإن رأت ثلاثة دمًا، وثلاثة طهراً على هذا فحيضها خمسة عشر، وإن رأت أربعة دمًا، وأربعة طهراً فحيضها اثني عشر، وإن رأت خمسة دمًا وخمسة طهراً، فحيضها خمسة عشر، وإن رأت ستة دمًا، وستة طهراً بعد. وافقنا أنها ترد إلى يوم وليلة في قول، وإلى عادة النساء في قول، لأن الدم اتصل من الخمسة عشر إلى ما بعدها، وإذا قلنا بالمنصوص، وعليه عامة أصحابنا، فهذه مستحاضة فلا يخلو إما أن تكون مميزة أو معتادة أو لا تمييز لها، ولا عادة، فإن كانت مميزة لا عادة لها مثل إن [٣١٢/ب/١] رأت يوماً أسود، ويوماً طهر إلى التاسع، ثم يوماً أحمر، ويوماً طهراً، أو فالأسود حيض، وما بعدها استحاضة، وكم قدر حيضها. فإن قلنا: لا تلتفق فالتسعة كلها حيض، وإن قلنا تلتفق لفقنا لها خمسة من تسعة الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع، وما عداها طهر، فالوتر أبدأ دم إذا كان أولها دمًا، وعلى هذا ما زاد ونقص، ولا شك أن النقاء الذي في اليوم العاشر لا يكون حيضاً؛

لأنه لا يتعقبه دم محكوم بأنه حيض .

وقال أبو يوسف: إذا عاود الدم الحادي عشر أو قبل وجود طهر كامل فجميع العشرة حيض، وإن كانت معتادة مثل إن كان لها خمسة دم فلما كان في هذا الشهر رأت يوماً يوماً، واتصلت وعبر، يبني على القولين، فإن قلنا: لا تلتفق ردت إلى عاداتها، وهي خمسة فتكون الخمسة للأول دماً بينهما من الطهر حيضاً كلها، وإن قلنا: إنها تلتفق فمن أين تلتفق؟ قولان: أحدها: من أيام العادة، والثاني: خمسة عشر، ولا تلتفق من بعده خمسة عشر، فإن قلنا: تلتفق من أيام العادة لفقناها في زمان العادة، وهي ثلاثة أيام الأول، والثالث، والخامس، والباقي طهر، فإن قلنا: تلتفق من خمسة عشر من ستة وإن كانت [٣١٣/أ] عاداتها ستة، فعلى القولين، فإن قلنا: لا تلتفق نقص حيضها بها فيكون خمساً، والسادس رأت النقاء فيه، فلا يمكن أن يكون في معنى الحيض لأنه طهر لم يتعقب حيض، وهذا أصل من كانت عاداتها وترأ لم ينقص حيضها، ومن كانت عاداتها شفعاً سقط الأخير أبداً على هذا القول.

وإن قلنا: تلتفق فمن أين تلتفق؟ على القولين، فإن قلنا: من العادة لفقنا لها ثلاثة من خمسة؛ لأن السادس يسقط، وإن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها خمسة من تسعة، وعلى هذا أبداً، وإن كانت عاداتها ثمانية فعلى القولين، فإن قلنا: لا تلتفق بسبعة حيض، وإن قلنا: تلتفق فعلى القولين، فإن قلنا من العادة لفقنا لها أربعة من ثمانية، وإن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها ثمانية من خمسة عشر، فتكون في هذه المسألة في حيضها ثلاثة أقوال: أحدها: حيضاً ثمانية، والثاني: أربعة، والثالث سبعة، فإن كان حيضها تسعة، فإن قلنا: لا تلتفق فحيضها تسعة، وإن قلنا: تلتفق فإن قلنا: من العادة لفقنا لها خمسة من تسعة، وإن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها ثمانية من خمسة عشر ونقص حيضها يوماً؛ لأنه ليس في خمسة عشر أكثر من ثمانية أيام دماً، ولا تلتفق لها من غيرها، وإن [٣١٣/ب] كانت العادة خمسة عشر، فعلى القولين، فإن قلنا: لا تلتفق فالكل حيض، وإن قلنا: إنها تلتفق اتفقت العادة خمسة عشرها هنا تلتفق لها منها ثمانية، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها، ولاعادة كم تحيض هذه؟ قولان. أحدها: اليقين، والثاني: الغالب.

فإن قلنا: اليقين كان حيضها يوماً وليلة وما بعدها استحاضة.

وإن قلنا: الغالب فالحكم فيها كمن عاداتها سبعم، هل تلتفق من الست، أو السبع، أو من الخمسة عشر؟ قولان على ما مضى، فإن رأت بياض يوم دماً، ثم بياض الخامس عشر دماً، وما بينهما طهراً فعلى القولين، وإن قلنا: لا تلتفق فالكل حيض، وإن قلنا: تلتفق فالدم حيض والباقي طهر، فإن رأت بياض يوم دماً، ثم بياض السادس عشر دماً، وما بينهما، وهو أربعة عشر طهراً فالكل دم فساد، لأننا إن قلنا: لا تلتفق لم

يصح، لأنه يؤدي إلى أن نجعل مدة الحيض ستة عشر يوماً، وإن قلنا: تلفق والتلفيق هو ضم دم إلى دم بعد أن يكونا معاً في وقت يمكن أن يكونا حيضة واحدة، فهذا الثاني بعد خمسة عشر لا يكون حيضاً، والأول دون يوم وليلة، فلا يكون حيضاً، وإن رأت ثلاثة أيام دمًا واثنين عشر طهرًا صارت خمسة عشر، ثم [١/٣١٤] رأت الثالث عشر دمًا فالثلاثة الأولى حيض، وما بعدها طهر، لأننا إن قلنا: لا تلفق لم يمكن بعد الكل حيضاً، وإن قلنا: تلفق لم يضم ما بعد خمسة عشر إلى ما في خمسة عشر، فكانت الثلاثة وحدها حيضاً، فإن رأت بياض يوم دمًا ثم طهرًا أربعة عشر، ثم رأت ثلاثة من أول السادس عشر دمًا، فالثلاثة حيض، وما قبله دم فساد على القولين معاً، لأننا إن قلنا: إنها لا تلفق لم يصح أن يكون الكل حيضاً، وإن قلنا: تلفق لم يجز ضم الأول إلى الثلاثة؛ لأن بينهما لا يمنع الجمع، وإن رأت بياض يوم دمًا، ثم طهرًا ثلاثة عشر يوماً، ثم رأت ثلاثة من أول الخامس عشر، وما بني على القولين، فإن قلنا: لا تلفق، فالأول دم فساد والليلة حيض؛ لأنه لا يمكن أن يزيد الحيض على خمسة عشر، وإن قلنا: تلفق فمن أين التلفيق؟ على قولين. أحدها: من العادة. والثاني: من خمسة عشر.

وإن قلنا: من العادة فلا عادة لها؛ لأنها مبتدأة ولا يمكن جعل الأول بانفراده حيضاً فبطل الأول وكان الثاني حيضاً.

وإن قلنا: تلفق من خمسة عشر فهي مبتدأة لا تميز لها كم تحيض؟ فيها قولان أحدها: اليقين، والثاني: الغالب.

فإن قلنا: اليقين [١/٣١٤ ب/١] فبياض الأول وتمام أقل الحيض من الثاني.

وإن قلنا: الغالب لفقنا لها كل دم من خمسة عشر، وهو بياض الأول يوماً وليلة وهو يوم خمسة عشر وما بعده طهر.

فرع

فإن كانت عادتها خمسة في أول كل شهر، وخمسة وعشرون طهرًا، فلما كان في هذا الشهر رأت أربعة أيام دمًا، وخمسة طهرًا، ثم يوماً يوماً ثم الحادي عشر طهرًا، واتصل الطهر فهذه حائض تغيرت عادتها. فإن قلنا: لا تلفق فالعشرة حيض، وإن قلنا: تلفق فأيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وإن كانت بحالها فرأت أول يوم دمًا ثم طهرت سبعة أيام، ثم رأت يومين دمًا، ثم طهرت، واتصل الطهر فعلى القولين أيضاً.

إن قلنا: لا تلفق فالعشرة حيض وزاد حيضها خمسا، وإن قلنا: تلفق بأيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر فبعض حيضها يومين.

فرع آخر

لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وباقيه طهر، فلما كان في هذا الشهر طهرت

اليوم الأول من الشهر من أحد أمرين، إما أن تقف على خمسة عشر أو بغير كذلك، فإن وقف عليها فهذه حائض قد تغيرت عاداتها فانقلبت ابتداء عاداتها عن أول الشهر إلى ثانيه فيكون آخر يوم، وأن الدم الخامس عشر [١/٣١٥] من يوم رؤيتها الدم، والسادس عشر من أول الشهر، فإن قلنا: لا تلتق تلفق فالكمل حيض أول الثاني من الشهر، وآخر السادس عشر، وإن قلنا: لا تلتق تلفق لفقت لها ثمانية حيضاً من خمسة عشر والباقي طهر، وإن غير واتصل على هذا يوماً ويوماً دخلت الاستحاضة في دم الحيض على الصحيح من المذهب، وتبنى على الأولين في التلفيق، فإن قلنا: تلتق فمن أين تلفق؟ قولان: أحدها: من أيام العادة، والثاني: من خمسة عشر، فإن قلنا: من العادة بأول عاداتها طهر وقبلة طهر فلا نحكم بأنه حيض وآخر عاداتها يوم الخامس طهر بعده طهر، فلا نحكم بأنه حيض بقي من عاداتها يومان حيض، وهي الثاني والرابع والثالث بينهما طهر، وإذا قلنا: تلتق من خمسة عشر لفقت لها خمسة من عشرة الثاني من الشهر، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر، والباقي طهر، فإن قلنا: لا تلتق ردت إلى العادة، وهل ترد إلى وقت العادة أو إلى عددها دون وقتها؟ قال ابن شريح: فيه وجهان. أحدها: ترد إلى وقت العادة، فعلى هذا حيضها ثلاثة أيام الثاني، والثالث، والرابع دون الأول والخامس، لأن الأول طهر قبله [١/٣١٥] ب/ طهر والخامس طهر بعده طهر، والثاني: ترد إلى عدة العادة وقدرها دون الوقت. فعلى هذا نحيضها خمسة متصلة أولها ثاني الشهر وآخرها آخر السادس، لأننا نجعل على هذا النقاء الذي بين الدم حيضاً، فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه: أحدها: يومان، والثاني: ثلاثة، والثالث: خمسة. وفي دمها أربعة أوجه: أحدها: الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والرابع: أن الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر.

وفرع أبو العباس على هذه مسألة أخرى، فقال: طهرت من أول الشهر يوماً ولكن رأيت اليوم الذي قبل أول الشهر، ثم يوماً ويوماً وعبر، قال: نبنى على القولين، فإن قلنا: تلتق، فمن أين تلفق؟ قولان: أحدها: من العادة، والثاني: من خمسة عشر، فإن قلنا: من العادة فليس من عاداتها إلا يوماً في الثاني من الشهر والرابع؛ لأنه ما وجد في عاداتها غيرهما، وإن قلنا: من خمسة عشر، قال ابن شريح: في ابتداء الخمسة عشر وجهان:

أحدهما: الابتداء من يوم الثاني من الشهر، فعلى هذا يلفق لها خمسة من عشرة أوله الثاني من الشهر والرابع، والسادس، والعاشر.

والثاني: الابتداء من أول الدم [١/٣١٦] وهو قبل الشهر بيوم وهو أولى، فعلى هذا تلتق لها خمسة من أول الدم إلى الثامن، فحصل في قدر الحيض وجهان في زمانه ثلاثة أوجه. وإن قلنا: لا تلتق فهل يعتبر وقت العادة أو عددها؟ وجهان، فإن قلنا: يعتبر وقتها سقط أول الدم؛ لأنه تقدم الوقت وسقط الخامس لأنه طهر بعده طهر، فيكون حيضها ثلاثة أيام أولها ثاني الشهر وآخرها آخر الرابع من الشهر، فحصل على

هذا في قدرها وجهان ثلاثة وأربعة، وفي زمانه وجهان على ما بيناه، فيكون في قدر حيضها ثلاثة أوجه يومان وثلاثة وخمسة، وفي وقته خمسة أوجه لوقت الخمسة ثلاثة أوجه، والثلاثة وقت واحد، ولليومين وقت واحد.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو كان عاداتها خمسة أيام فجاءها شهر فرأت يومين دماً ويومين طهراً هكذا كانت ترى يومين فيومين إلى أن جاوز خمسة عشر فرد إلى الخمسة. فإن قلنا: تلتقط أيام حيضها من خمسة عشر فحيضها اليوم الأول، والثاني، والخامس، والسادس، والتاسع، وفي اليوم التاسع وجه ضعيف أنه ليس بحيض بناء على الوجهين في كل دم كان متصلاً بدم الاستحاضة [٣١٦ب/١] هل هو حيض أم لا؟ والأصح أنه حيض، وإذا قلنا: إنها تلتقط من الأيام المردودة إليها فاليوم الأول، والثاني، والخامس حيض، وفي الخامس وجه آخر أنه لا يكون حيضاً، هذا كله في الشهر الأول. فأما في الشهر الثاني كيف تفعل؟ فيه وجهان: أحدها: تجعل ابتداء خمستها في الشهر الثاني من اليوم الثالث؛ لأن اليوم الأول والثاني لم ير فيهما الدم، والثاني: تجعل من ابتداء الشهر وحكم الشهر الأول والثاني سواء، وإن رأت في اليوم الأول والثاني طهراً، وهذان الوجهان يبنيان على أن العادة إذا انتقلت ولم تنقطع هل يحكم بالانتقال؟ فيه وجهان: أحدها: وهو قول أبي إسحاق لا تصير منتقلة، فعلى قوله في مسألتنا لا تحيضها إلى يومين في الشهر الثاني، وحيضها اليوم الثالث، والرابع؛ لأن اليوم الأول والثاني، والخامس لم تر فيها الدم سواء قلنا: الدماء تلتق أم لا، فأما في الشهر الثالث فهو كالشهر الأول سواء تم هكذا فيما يستقبل ففي شهر يكون حيضها يومين، وفي شهر خمسة أيام على قول من لا تلتق، وثلاثة على قول من تلتق، فأما على قول أبي إسحاق تصير منتقلة، فعلى هذا في مسألتنا الشهر الثاني يخرج على قول التلق، فإذا قلنا: لا تلتق [٣١٧أ/١] حيضناها خمسة أيام أولها اليوم الثالث والثلاثين، وآخرها السابع والثلاثين، وإذا قلنا: تلتق يخرج على الوجهين في محل الالتقاط كما بينا.

فرع آخر

قال القفال: قال الشافعي: في مبتدئه وترى يوماً دماً، ويوماً طهراً حتى جاوز خمسة عشر، وكانت تصلي وتصوم في أيام النقاء، فإذا ردت إلى يوم وليلة تعيد صلاة سبعة أيام وصوم خمسة عشر يوماً، وأجاب على قولنا: الدماء لا تلتق حتى إذا انقطع على خمسة عشر كان الكل حيضاً، ومعنى قوله: تعيد صلاة سبعة أيام هو أن الأيام التي رأيت فيها الدم سوى اليوم الأول ليست بحيض فيلزمها قضاء صلاتها.

وأما ما أدتها منها في حال النقاء مترددة بين أن تكون صحيحة، وبين أن لا تكون واجبة عليها أصلاً، ولا يحتمل أن تكون واجبة ولا يصح الإتيان منها، وموضع

الإشكال في الصوم، وهو أنه واجب عليها إعادة الصوم خمسة عشر يوماً، وقد أدت الصوم في أيام النقاء سبعة أيام، فما الفرق بينه وبين الصلاة، فاختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال في الصوم قولان. أحدها: ما نص عليه أنها تعيد الكل. والثاني: تعيد صوم ثمانية أيام وهي [٣١٧ب/١] أيام الدماء، لأن الحائض تقضي الصوم.

ومن أصحابنا من قال: تعيد الصوم كما ذكر قولاً واحداً، والفرق بين الصوم والصلاة هو أن العبادة إذا تردت بين الجواز والفساد لا يجوز، وصومها بهذه الصفة. وأما الصلاة فهي مترددة بين أن يجوز وبين أن لا يجوز، ولكن فيها زيادة وهو أنها لا تجب إن لم يجز بخلاف الصوم، فإنه لا يحتمل أن يجب ولا يجوز، ومن جعل المسألة على قولين، اختلفوا فمنهم من قال: ينبنى القولان على مسألة قالها الشافعي في خنثى صلى خلف شخص، ثم بان أنه امرأة فأمرناه بالإعادة، فقيل: إن أعاد بان هذا المقتدي امرأة أيضاً قال: أخشى أن لا يجوز، وأحب أن يعيد، فعلق القول فيه، وقاس أصحابنا على ذلك لو صلى رجل خلف شخص، ثم بان أنه خنثى فأمرناه بالإعادة، ثم بان أنه رجل قبل أن يعيد فحصل في هذه المسألة، ووجه الشبه أن هذه كانت تصوم وتصلي على ظاهر أن الدم انقطع، فإذا أعاد من الغد كان الظاهر أن صومها بالأمس باطل، إذ الظاهر انقطاع الدم على خمسة عشر فما دونه، فإذا جاوز خمسة عشر بان أن صومها وقع في الطهر وعذر الصلاة ما ذكرنا أنها إن لم تجب لم يجز، وهذا ذكره [٣١٨أ/١] الشيخ أبو زيد المروزي.

ومن أصحابنا من قال: أصلها القولان في المبتدأة التي ردت إلى يوم وليلة فما بعد ذلك إلى خمسة عشر هل يعمل على الاحتياط؟ قولان. فإذا قلنا: نعمل فيها هنا أعادت ما صامت، وما لم تصم، وهذه الطريقة أصح، لأن الشافعي ذكر هذه المسألة، ثم قال. وهكذا تفعل مما يستقبل، ولو كان المعنى ما ذكره الشيخ أبو زيد لم يكن ذلك إلا في الشهر الأول؛ لأن في الشهر الثاني لا تحتاج أن تراعي الانقطاع على خمسة عشر أو المجاوزة، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المسألة وحكمها في الشهر الثاني، وهو أن تقول: لا يمكننا أن نحيضها من ابتداء الشهر، ولكن خذ مدة طهرها ومدة حيضها واضربها في عدد يبلغ ثلاثين أو يقرب من ثلاثين فما خرج من الضرب فاليوم الثاني منه حيض بيانه فيمن كان حيضها يومين وطهرها يومين أن تضرب أربعة في عدد يقرب من ثلاثين فتضربها في ثمانية فيكون اثنين وثلاثين، فهي تعد من كل شهر اثنين وثلاثين يوماً، ثم يكون بعد ذلك حيضها من اليوم الثالث والثلاثين وقس عليه الثلاثة، والأربعة، والخمسة، فإن كانت ترى ستة أيام دماً وستة [٣١٨ب/١] أيام طهراً ففيه وجهان: أحدها: نضرب اثني عشر في ثلاثة يكون ستة وثلاثين. والثاني: تضرب اثني عشر في اثنتين يكون أربعة وعشرين.

فرع آخر

لو رأت أنصاف الأيام ظهراً وأنصافها حيضاً، فرأت نصف يوم دماً ونصف يوم طهراً، فلا يخلو إما أن يتغير أو لا يتغير، فإن وقف على خمسة عشر، ولم يتغير فهذه الأنصاف هل تكون بمنزلة الأيام الصباح؟ فيه ثلاثة أوجه: المذهب وبه قال شيوخ أصحابنا: إنها كالأيام الصباح، لأن حيضها قد تقطع ولا فرق بين أن ينقطع على الأيام، أو على الأنصاف، ومن أصحابنا من قال: إن تقدمها ما يكون بانفراده دماً متصلاً أقله يوم وليلة، فالأنصاف هي كالأيام الصباح وإلا فهي دم فساد.

وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا وجهاً ثالثاً: أنها لا تكون كالأيام الصباح حتى ترى أولها يوماً وليلة متصلاً وآخرها كذلك، فتكون الأنصاف بينهما كالأيام الصباح وإلا فهو دم فساد، والتفريع على المذهب، والآخر أنه ليس بشيء فينبى على القولين، فإن قلنا: لا يلفق فالكل حيض إلا النصف الثاني من الخامس عشر، لأنه طهر ليس بعده دم الحيض، وإذا قلنا: تلفق فأوقات الدم حيض، وأوقات النقاء [١/٣١٩] طهر فيكون لها سبعة أيام ونصف حيض والباقي طهر. وأما الاغتسال فقال ابن سريج: يبنى على القولين في التلفيق. فإن قلنا: تلفق اغتسلت حتى ترى الطهر في النصف الثاني؛ لأنه يحتمل أن يعاودها الدم من الغد فتصير مع الدم الأول يوماً وليلة، فيكون الدم الأول حيضاً والطهر الذي يتعقبه طهراً صحيحاً، فتكون هذه المرأة قد انتقلت من بعض الحيض إلى بعض الطهر فيلزمها أن تغتسل؛ لأن حكمها في بعض الطهر حكم الطاهرات، وإن قلنا: لا تلفق لا يلزمها أن تغتسل حتى ترى الطهر في النصف الثاني؛ لأنها لا تخلو من أن يعاودها الدم فيكون زمان الطهر حيضاً أو لا يعاودها الدم، فلا يكون ما رأته من الدم حيضاً كاملاً فلا يلزمها الغسل، فعلى هذا إذا مضى منه القدر الذي إذا جمعته بلغ حيضاً اغتسلت عقبيه.

ومن أصحابنا من قال على القول الأول: لا يجب الاغتسال أيضاً في النصف الثاني من اليوم؛ لأن الدم الأول لم حكم بأنه حيض ولا يعلم بمعاودة الدم، وهذا كله إذا وقف. فأما إن غير واستمر فقد دخلت الاستحاضة في دم الحيض على الصحيح من المذهب، وصارت مستحاضة فلا تخلو إما أن تكون مميزة أو [١/٣١٩ب] معتادة أو لا تتميز لها الإعادة، فإن كانت مميزة مثل إن رأت الأنصاف أسود إلى عشر، ثم رأت مكانه الأسود أحمر، فالحيض زمان الأسود فينبى على القولين.

فإن قلنا: لا تلفق فالكل حيض، أعني إلى نصف العاشر فيكون لها تسعة أيام ونصف حيض وبقيّة يوم العاشر، وما بعده استحاضة؛ لأنه طهر لا يتعقبه حيض، وإن قلنا: تلفق لقضاء من غيره خمسة وما عداه طهر، وعلى هذا إن كان التمييز قبل العشر

أو بعده، وإن كانت معتادة مثل إن كانت عادتها خمسة فتنفرت أنصافاً بعد ذلك، فإنها ترد إلى عادتها، ثم تبنى على القولين، فإن قلنا: لا تلتق كان حيضها أربعة ونصفاً ونصف الخامس طهر؛ لأنه طهر يعقبه طهر، وإن قلنا: تلتق فهل تلتق لها من العادة أو من خمسة عشر؟ على القولين، فإن قلنا من العادة فالذي لها من العادة خمسة أنصاف تصير لها يومان ونصف، وإن قلنا: من خمسة عشر لقضاء لها خمسة من عشرة، وإن كانت عادتها ستاً فعلى القولين، فإن قلنا: تلتق فعلى القولين، فإن قلنا: إن التلفيق من أيام العادة لقضاء لها ثلاثة من ستة، وإن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها ستة من اثني عشر، وهكذا الحكم لو كانت عادتها [٣٢٠/أ] ستة، أو سبعة، أو ثمانية، وإن كانت مبتدأة فلها في كل شهر حيضة، وما تلك الحيضة؟ قولان أحدها: اليقين والثاني: الغالب.

فإن قلنا: اليقين فهو على القولين في التلفيق، فإن قلنا: لا تلتق سقط حكم الحيض وكان دم فساد، لأنه لا يمكن الزيادة على يوم وليلة، ولا يمكن أن يجعل اليوم والليلة؛ لأن النصف الباقي طهر يتعقبه طهر فلا يكون حيضاً، ولا أن تجعل النصف الأول حيضاً، لأنه دون أقل الحيض فبطل كله، وكان دم فساد، وإن قلنا: تلتق فمن أين يكون التلفيق؟ قولان. فإن قلنا من العادة سقط الحيض لأنه لا عادة لها تلتق بها فيكون دم فساد، فإن قلنا من خمسة عشر لفقنا لها يوماً وليلة من يومين.

وإن قلنا رجع إلى الغالب قال: وهكذا لو كانت ترى يوماً بلا ليلة ثم يوماً بلا ليلة حتى جاوز خمسة عشر إلا على قول أبي بكر المحمودي من أصحابنا، فإن قال: نحيضها يومين لأنه يقبح أن تكون امرأة ترى الدم في كل يوم أبداً، ثم يقال: لا حيض لها، وهكذا قال في المسألة الأولى، وهكذا إذا تفرقت أنصافاً في الأنصاف، فإن قلنا: الأنصاف لا تكون كالأيام الصحاح فهذه أولى، وإن قلنا: كالأيام الصحاح نظرت في حكم الدم المتفرق في خمسة عشر بأن كان... لو جمع كله بلغ كله بلغ حيضه [٣٢٠/ب] فهو على القولين، إن قلنا: لا تلتق فالكل حيض، وإن قلنا: تلتق فأيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وإن كان الدم لو جمع لم يبلغ أقل الحيض بنى على القولين في التلفيق، فإن قلنا: تلتق سقط الدم؛ لأنه لو جمع لم يكن حيضاً، وإن قلنا: تلتق، قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: أنه دم فساد أيضاً لأننا إنما نحكم بالطهر بين الدمين بالحيض تبعاً للدم الذي هو حيض، وهذا بانفراده لا يكون حيضاً وهو المذهب، والثاني: الكل حيض، لأنه طهر بين الدمين في وقت يمكن أن يكون حيضاً، وهو قول الأنماطي حتى قال: لو رأته ساعة حيضاً، ثم أربعة عشر طهراً، ثم ساعة دماً، فهاتان الساعتان تصيران الأطهار حيضاً، وهو قول أبي حنيفة.

مسألة: قال^(١): «وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ إِلَّا لِأَقَلِّ مَا تَحِيضُ لَهُ النَّسَاءُ وَذَلِكَ يَوْمٌ وَكَيْلَةٌ».

وهذا كما قال نقل المزني ها هنا أن أقل الحيض يوماً وليلة، وبه قال أحمد، وذكر في كتاب العدة ما يدل على أنه يوم. وبه قال داود ولم يذكر الليلة، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق: أحدها قول واحد إنه يوم، وليلة، والذي قال يوم يطلق محمول على ما في سائر كتبه، وأراد به يوماً بليته؛ لأن العرب يذكرون الأيام ويريدون مع الليالي. والثانية المسألة على [١/٣٢١] قول واحد إنه يوم، والذي قال: يوم وليلة قيل: إن ثبت عنده أنه يوجد ذلك في العادة فلما ثبت رجوع إليه، والثانية: فيه قولان، وهذا فاسد؛ لأن الحيض ثبت عندنا بالعادة، ولا يصح أن يكون عرف العادة على وجهين، والصحيح الطريقة الأولى. وقال أبو حنيفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وبه قال الثوري، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث. وقال مالك: ليس لأجله حد يجوز أن تكون ساعة، وهذا غلط لأنه خارج من الرحم نعلم به البراءة، فكان لأقل مدته حد كالحمل، ولأن طريق هذا الوجود، ولم يوجد أقل من يوم وليلة عبادة مستمرة قال الشافعي^(٢): رأيت امرأة ثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تترد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

وقال الأوزاعي: عندنا امرأة بحيض غدوة وتطهر عشية. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نساءنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً، واحتج به أبو حنيفة بما روى واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة»^(٣). قلنا: رواه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف [٣٢١/ب/١] عن حماد بن المنهال وهو مجهول، ثم نحمله على نساء بأعيانهن كان ذلك أقل حيضهن وأكثره.

واحتج مالك بأنه لو كان أقله يوماً لكانت لا تدع الصلاة حتى يمضي يوماً كاملاً. قلنا: إنما ترك؛ لأن الظاهر الصحة وأنها تدوم والاستحاضة نادرة لعله.

مسألة: قال^(٤): «وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ».

وهذا كما قال: أكثر الحيض خمسة عشر، وبه قال مالك: والحسن، وأحمد في رواية، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح - رضي الله عنهما - وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري عشرة أيام. وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوماً،

(١) انظر الأم (١/٥٥).

(٢) انظر الأم (١/٥٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/١٥٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٨٤)، والخطيب في تاريخه (٩/٢٠).

(٤) انظر الأم (١/٥٥).

وروي عن مالك: أنه لا حد لأكثره كما لا حد لأقله عنده، وحكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: لا يتقدر أكثر الحيض ولا أقله؛ بل يرجع فيه إلى الوجود فكلمنا وجدنا عادة مستقرة تجعل حيضاً. وقال مالك في رواية ثالثة: أكثره سبعة عشر يوماً، وهذا غلط لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهن ناقصات عقل ودين» فقيل: وما نقصان دينهن يا رسول الله؟ فقال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي^(١) فدل على أن أكثر الحيض خمسة عشر. وهذا الخبر بهذا اللفظ رواه شيوخنا - رحمهم الله في التصانيف.

وروي: نصف دهرها، ولأن النبي ﷺ [١/٣٢٢] قال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها»^(٢) فأخبر أنها تحيض في كل شهر مرة، والإجماع أن الناسية تحيض في كل شهر حيضة، والآيسة تعد بثلاثة أشهر بدلاً عن ثلاثة أقرأء، فلا يخلو إما أن يكون الشهر ظرفاً لأكثر الحيض وأكثر الطهر أو لأقلهما أو لأقل الحيض، وأكثر الطهر، أو لأكثر الحيض، وأقل الطهر لا يجوز الأقسام الثلاثة، فتعين القسم الرابع وأما أكثر الطهر فلا نهاية له وأقله خمسة عشر يوماً نص عليه في كتاب «الحيض»^(٣).

وقال يحيى بن أكثم القاضي: أقل الطهر تسعة عشر يوماً؛ لأن العادة أن للمرأة في كل شهر حيض وطهر، والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، وأكثر الحيض عشرة أيام فيبقى أقل الطهر تسعة عشر يوماً، وقال مالك: أقل الطهر عشرة أيام.

وقال أحمد وإسحاق: لا حد لأقله، والدليل على ما قلنا. الوجود، وقد قال شريك بن عبد الله: عندنا امرأة تحيض من الشهر خمسة عشر يوماً أيضاً صحيحاً مستقيماً.

مسألة: قال^(٤): «وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُونَ يَوْمًا».

وهذا كما قال: أكثر النفاس ستون يوم، وبه قال مالك وعطاء، والشعبي، والحجاج ابن أרטأة، وعبد الله بن العنبري، وأبو ثور، وداود، وقال [١/٣٢٢ب] أبو حنيفة والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة: أكثره أربعون يوماً.

وروي ذلك عن الأوزاعي، والليث بن سعد، وقال الحسن البصري: خمسون يوماً

(١) قال ابن حجر في «التلخيص»: «لا أصل له بهذا اللفظ، قال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهاؤنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً. وقال أبو إسحاق في «المهذب»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في «الخلاصة»: باطل لا أصل له. انظر تلخيص الحبير برقم (٢٢٣).

(٢) جزء من حديث حمنة بنت جحش المتقدم.

(٣) انظر الأم (٥٦/١).

(٤) انظر الأم (٥٥/١).

وقال بعض العلماء: سبعون يوماً، واحتج أبو حنيفة بما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين ليلة وأربعون يوماً^(١).

وروى أبو أمامة: أن النبي ﷺ قال: «النفساء إن طهرت حين تضع صلت، فإن رأت الدم قعدت خمسة وعشرين يوماً، فإن رأت الدم قعدت أربعين يوماً، فإذا جاوزت فهي مستحاضة» وهذا غلط لأن الطريق في ذلك الوجود، وقد وجد، وقال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وروي عن مالك، وعطاء أنه في الغالب. وأما أقل النفاس في بعض نسخ المزني أقله ساعة، ورواه أبو ثور عن الشافعي، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: محدود للأقل ساعة، وبه قال ابن سريج، وجماعة من أصحابنا، وبه قال محمد، وأبو ثور.

وقال أصحابنا بالبصرة وبخراسان: أقله لا حد له، وإنما ذكر الشافعي تقليلاً وتفريراً لا أنه جعله هذا وأقله مجة من دم، وبه قال مالك والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وقال أبو حنيفة: أوله خمسة وعشرون يوماً، وروي عنه [٣٢٣/١] أقله لحظة، وقال الثوري: أوله ثلاثة أيام لأنه أقل الحيض، وقال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوماً ليزيد أوله على أكثر الحيض، وقال المزني: أقله أربعة أيام لأنها أربعة أمثال أقل الحيض كما أن أكثره أربعة أمثال الحيض، وهذا كله غلط لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «إذا طهرت النفساء حين تضع صلت» ولا المرجع فيه إلى الوجود، وقد تلد المرأة ولا ترى دمًا، ويقال: إن نساء الأكراد هن بهذه الصفة. وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر معه دمًا فسميت ذات الجفاف، وقيل: ذات الجفوف.

فإذا تقرر هذا، فإن رأت ساعة فلا تفوتها صلاة في ذلك، ولكن إن ولدت في رمضان فسد عليها صوم ذلك اليوم الذي ولدت فيه، وعليها أن تغتسل عند الانقطاع، ولزوجها أن يأتيها، فإن خافت عود الدم استحب لها التوقف احتياطاً، وإن لم تر شيئاً أصلاً، فقد ذكرنا فيما تقدم. فإذا تقرر هذا فإن رأت الدم قبل ظهور شيء من الولد فهو دم فساد بلا خلاف، وإن رأت بعد انفصاله فهو نفاس بلا خلاف.

وأما ما خرج مع الولد هل يكون نفاسها؟ فيه وجهان. قال أبو إسحاق: هو نفاس. وبه قال ابن أبي أحمد، وهذا هو أقيس [٣٢٣ب/١]؛ لأنه دم خارج بخروج الولد فأشبهه الخارج بعده، فعلى هذا يلزم منه الاغتسال، ولو كانت صائمة بطل صومها.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠٦).

وقال سائر أصحابنا: هو دم فساد، ولو كانت صائمة لا يبطل صومها، وإذا لم تر الدم بعد انفصاليه، وكان الولد خرج وحده. وقد ذكرنا أنه لا يلزم الاغتسال به في أحد الوجهين، وهذا هو المذهب؛ لأن ما قاله أبو إسحاق يؤدي إلى أن يزيد أكثر النفاس على ستين يوماً، لأنه لا خلاف أن ابتداء الستين عقب انفصال الولد، ولأنه دم انفصل قبل انفصال الولد فأشبهه ما خرج قبله، ولو أتت المرأة بولدين توأمين بينهما أقل من أقل مدة الحمل، فالنفاس لهما، وهل يعتبر من الولد الأول أو الثاني؟ قال ابن القاضي: فيه ثلاثة أوجه أحدها: أن أول النفاس من الولد الأول حتى لو رأت بين الولدين تسعة وخمسون يوماً فعد الولد الثاني لا نفاس لها إلا يوماً، وإن جاوز فهي استحاضة النفاس، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وقالوا: أكثر النفاس أربعون يوماً، فلو كان بين الولدين، أربعون يوماً لم يكن بعد الولد الثاني نفاس أصلاً، وهذا لأنه دم يعقب الولادة فيجب أن يكون نفاساً كما في الولد الواحد، والثاني يعتبر من الولد الثاني وهو [١/٣٢٤] المذهب؛ لأن التوأمين هما كالولد الواحد ولهذا في حكم الرجعة كذلك حتى لا ينقطع إلا بانفصالهما فكان ابتداء النفاس بعدهما، وبه قال زفر، ومحمد، وعلى هذا ما لو رأت قبل الولد الثاني استحاضة لا يتعلق به حكم النفاس، ولأن ما قاله القائل الأول يؤدي إلى المحال، وذلك أنه ربما يقع بينهما أكثر النفاس، ورأت مع الثاني دمًا مثل ما رأت مع الأول، فإن قال: لا يكون نفاساً فمحال، لأن الولد الثاني كالأول فكيف يجعل الأول نفاساً دون الثاني مع رؤية الدم على صفة واحدة، وإن قال: يكون نفاساً وهو قوله: يؤدي إلى أن يزيد النفاس على ستين يوماً، ولا يقال: هما نفاسان متميزان وهذا عذر هذا القائل من غير إشكال لأنه لم يتخلل الطهر بينهما، والثالث أول النفاس هو من الولد الأول وآخره من الولد الثاني، ولا تبالي إن تجاوز ما بين الولد الأول إلى آخر الدم ستين، وهذا هو اختيار ابن أبي أحمد، ووجهه أن كل واحد منهما هو سبب في إثبات حكم النفاس بدليل حالة الانفراد، فإذا اجتمعا ثبت لكل واحد منهما نفاس وتداخل فيما اجتمعا فيه، ويفارق هذا خروج الدم قبل انفصال الولد؛ لأنه لم يوجد سبب النفاس. ثم [١/٣٢٤ب] اعلم أنه إذا اتصل النفاس إلى شيئين يوماً تتعلق به أحكام الحيض أجمع، وإن انقطع الدم في يوم، ورأت طهراً يوماً، ورأت خمسة دمًا وخمسة طهراً أو عشرة، وعشرة إلى الستين تبنى على القولين، فإن قلنا: إنها لا تلتق الدماء فالكل نفاس، وإن قلنا: إنها تلتق فأيام الدم نفاس وأيام النقاء طهر، وقد مضت فائدة التلفيق في الحيض، وعلى كل لون وجد الدم في الستين فهو نفاس كالموجود في حق الحائض في مدة خمسة عشر يوماً، وإن رأت الدم دون يوم وليلة

عقيب الولد، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم لم يخل الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون مدة تكون بانفراده حيضاً أو لا تكون، فإن كان مما يمكن أن يكون بانفراده حيضاً، مثل إن بلغ يوماً وليلة فالיום الأول نفاس قولاً واحداً، وأما الثاني: قال ابن سريج: فيه وجهان. أحدهما: أنه حيض مستأنف وما بينهما طهر صحيح، وبه قال أبو يوسف، ومحمد لأنهما دمان فصل بينهما أقل الطهر فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالحيضتين وهذا أصح. والثاني: يقاس أيضاً وبه قال أبو حنيفة: لأنهما دمان في زمان إمكان النفاس فأشبهه إذا كان بينهما أقل من خمسة عشرة، ويفارق الحيضتين [١/٣٢٥] لأن الثاني لا يمكن ضمه إلى الأول، لأن الحيض الواحد لا يبلغ زمانه، وأما ما بينهما من الطهر فهل يكون نفاساً؟ فيه قولان بناء على القولين في التلقيق.

وحكي عن أحمد أنه قال: الدم الأول نفاس، والدم الثاني مشكوك فيه تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها، وتقضي الصوم والطهر والطواف؛ لأنه يحتمل أن يكون نفاساً، ويحتمل أن يكون دم فساد، وهذا لا يصح لأنه دم في زمان الإمكان يستحيل أن يجعل مشكوكاً في حكمه، ولأنه ناقص فقال: إن كان الدم الثاني أقل من يوم وليلة كان دم فساد، ويحتمل الأمرين على ما قاله، وإن كان بما لا يمكن أن يكون حيضاً بانفراده بأن رأت ساعة دماً بعد الولادة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت ساعة، وانقطع فمن قال في المسألة الأولى الزمان زمان نفاس ففي هذه المسألة الدمان نفاس أيضاً، وأما ما بينهما من النقاء هو مبني على القولين في التلقيق، ومن قال هناك: الثاني حيض مستأنف قالها هنا: يخرج على وجهين أحدهما: أنه دم فساد لأنه لا يصلح أن يكون بانفراده، ولا يمكن أن يضم إلى الأول؛ لأنه يتخلل بينه وبينه طهر كامل فلم يبق إلا أن يجعل دم فساد، والثاني: أنه يكون نفاساً وهو الأظهر لأننا [١/٣٢٥] إذا لم يمكن أن يجعله حيضاً مستأنفاً أضفناه إلى الأول وجعلناه نفاساً وهذا قول محمد، والأول قول أبي حنيفة، وإن تخلل الطهر خمسة عشر يوماً، ثم عاد الدم، وجاوز الستين، قال القفال: لا يختلف القول إن النفاس هو ما قبل الطهر وما بعد الطهر حيض، وإن جاوز في نفسه خمسة عشر تكون مستحاضة، وقيل: فيه وجهان أيضاً، وهو محتمل لأن مدة النفاس واحدة فتعتبر بعود هذا الدم فيها حكم الطهر السابق، وفرع ابن سريج على المسألة الأولى، وهو إذا كان الثاني قدراً يمكن أن يكون حيضاً.

مسألة أخرى: وهي أنه لو علق طلاقهما بالولادة فولدت وأخبرت بانقضاء عدتها فإن قلنا الثاني حيض قال ما ينقض بها عدتها سبعة وأربعين يوماً ولحظتان، النفاس

لحظة، ثم طهرت خمسة عشر ثم يوماً وليلة رأت حيضاً، ثم طهرت خمسة عشر ثم يوماً وليلة رأت حيضاً ثم طهرت خمسة عشر فإذا رأت من الحيضة الثالثة لحظة بانث، ويمكن انقضاء عدتها بسبعة وأربعين يوماً، ولحظة تأتي بأن لا ترى شيئاً من النفاس بحالٍ، وإن قلنا: الدم الثاني دم نفاس لم نحكم لها بالحيض في الستين. بحالٍ وأقل ما يمكن أن تحيض يوماً عقيب [١/٣٢٦] الستين، وقد تقدمهما في الستين طهر، ثم طهرت فيه خمسة عشر، ثم حاضت يوماً وليلة، ثم طهرت خمسة عشر فتصير اثنين وتسعين يوماً؛ لأن الستين بعد الولادة قد دخلت اللحظة فيها، وتكفي لحظة واحدة، وهذا كله إذا لم تعبر الستين، فإذا عبر الستين، واتصل فيه وجهان:

أحدهما: دخلت الاستحاضة في دم النفاس لأنه دم يسقط فرض الصلاة اتصل الدم به بعد مدته، فكان استحاضة كما لو عبر في حق الحائض خمسة عشر، وهذا هو المذهب.

والثاني: أن أيام الستين هي نفاس كلها وما بعد الستين استحاضة، وهذا هو اختيار المزني - رحمه الله. واحتج بأنه كما ظهر حكماً أنه يقين النفاس فيستصحب ذلك اليقين إلى الأكبر فيجعل الكل نفاساً إذا جاوزه ويفارق الحيض، فإنه لا يكون يقيناً أول ما ترى بل يكون مشكوكاً فيه، وإذا بلغ يوماً وليلة حكماً بأنه حيض فإذا جاوز الأكثر جاز أن يرد إلى الأقل، وهذا غلط؛ لأن عنده لأقل النفاس قدر هو أربعة أيام كالحيض سواء فلا يصح الفرق، ولأن الحيض إذا بلغ يوماً وليلة حصل فيه اليقين، فإن لم يكن قبل ذلك يقين فينبغي أن لا تترك بعده إلا [١/٣٢٦] الأقل، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً ثالثاً أن الستين نفاساً والذي بعده حيض، لأنهما جنسان فلا يتنافيان وهذا ضعيف.

وإذا قلنا بالمذهب فلا يخلو إما أن تكون مميزة أو معتادة، أو لا تمييز لها، ولا عادة فإن كانت مميزة مثل إن رأت الدم الأسود، ثم تغير إلى أحمر، أو رأت الأحمر ثم تغير إلى الصفرة ردت إلى تمييزها فأيام الأسود، أو أيام الأحمر نفاس وما بعد ذلك استحاضة، وإن كانت معتادة مثل أن ولدت مرة بعد أخرى وكانت عادة نفاسها أربعين يوماً ردت إلى العادة، فيكون قدر العادة نفاساً وما بعدها استحاضة، وإن لم يكن لها تمييز ولا عادة فكم تنفس؟ فيه قولان: أحدها: أن اليقين لحظة أو لا شيء أصلاً. والثاني: غالب نفاس النساء أربعون يوماً وقيل قول واحد ترد إلى الغالب. والفرق بينه وبين الحيض أن دم النفاس يقين، ودم الحيض فرددناها إلى أقل الحيض احتياطاً.

فرعان

لأبي إسحاق - رحمه الله - أحدها: امرأة شهرها عشرون يوماً خمسة حيض وخمسة عشر طهر، فولدت فرأت الدم عشرين يوماً، ثم طهرت خمسة عشر، ثم عاودها، واتصل فالأول نفاس، والطهر بعده صحيح وما بعده استحاضة يكون شهرها عشرين يوماً خمسة [١/٣٢٧] حيض، وخمسة عشر استحاضة، هذا إذا وافق الطهر بين النفاس، والدم الثاني عادة طهرها.

والفرع الثاني: امرأة شهرها ثلاثون يوماً، عشرة حيض وعشرون طهر، فولدت فرأت الدم عشرين يوماً وطهرت ستين يوماً، ثم عاودها الدم واتصل بنفاسها عشرين يوماً وبعده طهر صحيح، وما بعده استحاضة يكون شهرها سبعين يوماً عشرة حيض، وستون استحاضة؛ لأن العادة على ظاهر المذهب تثبت بمرة واحدة، وقد طهرت مرة ستين يوماً من نفاسها وحيضها، فانتقلت عن تلك العادة إلى هذه، وعلى قول من قال: لا تثبت العادة بمرة واحدة، قال لها هنا: أردتها إلى عاداتها فيكون شهرها ثلاثين يوماً على ما كان قبل الولادة، وأبو إسحاق فرعها على القول الذي يقول: الدم الثاني بعد الولادة وبعده خمسة عشر يوماً حيض، فإن قيل: لم عبرتم به الطهر دون الدم؟ قلنا: لأن دم النفاس مخالف لدم الحيض في المقدار فلم يتغير به مقدار الحيض، والطهر بين النفاس كالطهر من الحيض فتعين أحد الطرفين بالآخر.

وقال القفال: هذا مبني على أن النفاس والحيض جنس واحد، وجنسان فإن قلنا: جنس واحد فقد نقص طهرها، وإن [١/٣٢٧ب] قلنا: جنسان فالطهر كما كان والأول أظهر وأصح.

فرع آخر

ذكره أصحابنا: إذا رأت الحامل خمسة أيام دمًا، ثم ولدت عقبها فرأت دم النفاس، فإن قلنا: إن الحامل لا تحيض بالخمسة استحاضة وما بعد الولد نفاس وإن قلنا: إنها تحيض. اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: الخمسة حيض وما بعد الولادة نفاس، وبه قال صاحب «الإفصاح»، ومنهم من قال: الخمسة استحاضة على القولين معاً؛ لأن ما بعد الولادة نفاس بالإجماع، ولا يجوز أن يتوالى الحيض والنفاس كالحيضتين، ومن قال بالأول أوجب عن هذا لأنهما دمان من حيضتين فلا يضر أن لا يتخلل بينهما طهر بخلاف الحيضتين.

وقال القفال: معنى الوجهين أن الحيض والنفاس جنس واحد أو جنسان؟ فيه وجهان. وقال بعض أصحابنا: بخراسان: إن قلنا بالوجه الأول ترد إلى يوم وليلة من

أول هذا الدم الذي قبل الولادة إن كانت مبتدأة، ثم الباقي دم فساد، وكذلك ما بعد الولادة إلى الشهر الثاني من اليوم المردود وتجعل الولادة كأن لم تكن، وقد يقع الطهر ناقصاً في خلاف دم الفساد، فيكون طهراً أيضاً مثل إن رأت عشرة دمًا، وعشرة طهراً، ثم ولدت فإنها تكون طاهرة أيضاً بعد [١/٣٢٨] الولادة عشرة ثم بحيضها يوماً آخر وتجري على ذلك إن اتصل دمها، وإن كانت معتادة وعادتها خمسة نردها إلى خمسة سواء ثبتت لها العادة في زمان الحمل أو قبل زمان الحمل، ويكون الباقي من العشرة مع العشرة الطهر وعشرة بعد الولادة كلها طهر ثم نحيضها خمسة أخرى، وما تقدم أصح لأنه يستحيل أن تجعل الدم بعد الولد في مدة النفاس المحتمل طهراً.

مسألة: قال^(١): «وَالَّذِي يُبْتَلَىٰ بِالْمَدْيِ بِلَا تَقْطِيعٍ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً بَعْدَ غَسَلِ فَرْجِهِ وَبِعَصْبِهِ».

وهذا كما قال: المستحاضة ومن به سلس البول والذي يتوضأ لكل صلاة فريضة حاضرة أو فائتة، ولا يجمع بين صلاتي فرض ولا بين طوافي بفرض، ولا بين صلاة فرض وطواف فرض بوضوء واحد، وإذا توضأ الفرض صلى به الفرض الواحد وما شاء من النوافل كما قلنا: في التيمم ولا يجوز لواحد من هؤلاء أن يتوضأ لصلاة الفرض قبل دخول وقتها. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يجوز لواحد من هؤلاء أن يصلي في وقت واحد ما شاء من الفرائض، وتبطل طهارتها بخروج الوقت حتى لا تصلي بها أصلاً، وتجوز طهارتها قبل دخول وقت الصلاة. وبه قال أحمد، وعندنا لا تبطل [١/٣٢٨ ب] طهارتها بخروج الوقت.

وقال الأوزاعي، والليث: تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر فقط، وهذا غلط لما روى عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة»^(٢) ولأن أبا حنيفة - رحمه الله عليه - قال: «إذا توضأت قبل الطهر، ثم دخل وقت الظهر، لم تبطل طهارتها، وقد خرج عنها وقت صلاة العيد.

وقال مالك - رحمه الله - لا وضوء على المستحاضة أصلاً عن داود مثله أنه لا

(١) انظر الأم (١/٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦)، والطبراني في «الصغير» (١٤٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٣٣).

وضوء عليها بما يخرج من الدم بعد الوضوء فكذلك لا وضوء بالأول، وهذا غلط، لأن الدم الأخير يوجب الوضوء، ولهذا لو انقطع يلزمها تجديد الوضوء ولكنه عفى عنه عند الاتصال للضرورة.

وإذا تقرر هذا الكلام الآن فيما يجب على المستحاضة فعله إذا أرادت صلاة الفرض والحكم فيها ومن به سلس البول والقيام والريح، وكذلك من به جرح سائل حكمه حكم المستحاضة إلا في الوضوء، فإن خروجه منه لا ينقض الوضوء إلا أن يخرج الدم من أحد السبيلين كدم البواسير ونحوه فإنه كالمستحاضة سواء فإن كان الدم يسيراً بحيث إذا استدخل قطنه [١/٣٢٩] أو خرقة انقطع فعلت ذلك، كأن لم ينقطع به وضعت على رأس القطنه خرقة واستوثقت وتلجمت، والتلجم: هو أنه يشد فرجها بخرقة ويعصبها، ثم يشد في وسطه تكة أو خرقة، ويشد تلك الخرقة التي على وسطها من خلفها وطرفها الثاني من بين يديها.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - في موضع: تأخذ خرقة مشقوفة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما كل طرفين منها على فخذها. وهذا ضعيف وما تقدم هو أصح، فإذا فعلت ذلك وصلت فإن لم يقطر منها الدم أجزاءها، وإن قطر الدم نظر، فإن كانت قد استوثقت قدر الإمكان والخارج غلبه فلا قضاء عليه لقوله - عليه الصلاة والسلام - في المستحاضة. «صلي وإن قطر الدم على الحصير»^(١) قطراً» كأن لم يكن استوثقت فعليها إعادة الشد والطهارة والصلاة لأنها مفرطه في ذلك، وهكذا من سلس البول يسيل إحليله لقطنه يدخلها فيه إن كان يمسك بها، وإن كان لا يمسك عصب رأس ذكره بخرقة ويكفيه، ولا يلزمه إدخال القطنه في إحليله لقول الشافعي - رحمه الله - بعد غسل فرجه وتعصبيه، ولا يجوز أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله؛ لأنه يكون يحمل نجاسة في غير معدتها بلا ضرورة.

فإذا تقرر هذا [١/٣٢٩ب] ودخل عليها وقت الصلاة فتوضأت رفعت بها الحدث الماضي دون القائم والحادثة، ثم يُنظر، فإن صلت عقيب الفراغ من الوضوء صحت الصلاة، وإن أخرت خارج وقت الصلاة زالت طهارتها في حق الفرض وتجوز لها النوافل.

ومن أصحابنا من قال: يجوز لها أداء الفرض كما لو تتيمة للفائتة ثم دخل وقت الفريضة به يجوز له أن يصلحها به في أحد الوجهين، وهو اختيار القفال وإن أخرت

(١) انظر إرواء الغليل (١/٢٢٥).

الصلاة من أول وقتها نظرت، فإن كان التأخير لسبب يتعلق بمصلحة الصلاة كاستقبال القبلة وإصلاحها ولباس البدن وانتظار الجماعة والخروج إلى المسجد لم يقدح فيها، إن كان بغير سبب. قال ابن سريج: فيه وجهان. أحدهما: لا يجوز لها أن تصلي به الفريضة، لأنه ما رخص في الحدث القائم حالة الصلاة فلا يجوز لها تأخير الصلاة أكثر من الحاجة. والثاني: يجوز ذلك لأنه لما جاز لها تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جاز تأخير فعلها بهذه الطهارة، وهل يلزمها غسل الفرج لكل صلاة فريضة؟ فيه وجهان، وقيل قولان: أحدهما: ما نص عليه ها هنا أنه يلزمها ذلك لأنها تقدر على إزالة تلك النجاسة، والثاني: لا يلزمها ذلك ما لم تزل الضرورة أو العصابة وقيل: أو طهر على [١/٣٣٠] العصابة، ذكره القفال. ولو توضأت وانقطع دمها لا تخلو إما أن يكون انقطاع عادة أو لا عادة لها به، فإن لم يكن لها عادة بانقطاعه مثل أن تكون مبتدأة، فإن لم تكن خلت في الصلاة بطلت طهارتها وعليها استئناؤها، وهذا لأن الانقطاع يحتمل أن يكون لكبر أو زوال العلة، ويحتمل أن يكون لعارض ولم تزل العلة إلا أن الظاهر زوالها وحصول البرء منها، فيبطل وضوءها الأول ويلزمها تجديد الوضوء، وإن كان الانقطاع في الصلاة فالمذهب المنصوص أنه تبطل صلاتها، وفيه قول مخرج من التيمم أنه إذا رأى الماء في صلاته لا تبطل صلاته، وقد مضى الفرق فيما تقدم، وإن كان لها عادة بانقطاعه، مثل أن تستمر عاداتها أنه تنقطع ساعة وتسيل ساعة، والقدر الذي تنقطع فيه لا يتتبع الطهارة والصلاة، فلا يقدح ذلك في الطهارة ولها الدخول في الصلاة، وإن انقطع انقطاعاً بيناً يمكنها تجديد الطهارة فعليها أن تتوضأ وتصلي، وصار هذا الانقطاع بمنزلة الانقطاع المثل للبرد وزوال العلة، فإن توضأت ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطلت الطهارة قولاً واحداً كابتداء الاستحاضة، ولكنه حدث عليها الصلاة فتخرج وتتوضأ وهل تبني على... [١/٣٣٠ ب/١] نستأنف قولان كمن سبقت الحيض سواء.

فرع ابن سريج عن الفصل الأول. وقال: إذا انقطع دمها بعد الوضوء والدخول في الصلاة، وقلنا لها: لا تدخل في الصلاة مثل الوضوء ثم عاد الدم قرب فيه وجهان.

أحدهما: صحت الصلاة لأن هذا الانقطاع هو كل انقطاع على ما ظهر.

والثاني: وهو المذهب الصحيح أن صلاتها باطلة، لأنها دخلت فيها معتقدة أنها محدثة، فلم تتعقد، وإن بان أنها متطهرة اعتقد انقضاء المدة في مسح الخفين يدخل في الصلاة، ثم بان بقاء المدة لم تصح صلاته كذلك ها هنا.

فرع آخر

لو كان انقطاعها عادة، وقلنا: يجوز الدخول في الصلاة فدخلت فإن عاد الدم قريباً صحت صلاتها واتصل الانقطاع بطلت صلاتها وجهاً واحداً لأنها علمت الخطأ في تقدمها أن الانقطاع غير تام.

وذكر أبو حامد عن ابن سريج فيه وجهين كما في ابتداء الانقطاع غلط ظاهر.

آخر الجزء الأول بتقسيم الأصل

كتاب الصلاة

باب وقت الصلاة والأذان

اعلم أن الصلاة في اللغة: عبارة عن الدعاء، يقال: صَلَّى فلانٌ، يعني دعا. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم. وقال تعالى: ﴿وَصَلَّاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، وأراد دعاء الرسول.

ثمَّ الشرع سمى الدعاء مع ما ضمه إليه من الأفعال والتكبير والقراءة صلاةً، فكأنه أقرَّ الدعاء على ما كان، وأضاف إليه غيره من الأركان، فصارَ عُرفَ الشرع منصرفاً إليها، فمتى ورد في الشرع الأمرُ بالصلاة مُطلقاً، انصرف إلى الصلاة الشرعية دون اللغوِيَّة.

والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى في غير موضع: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس»^(١)، وذكر منها: « وإقام الصلاة». وروى أنه ﷺ قال: «صلُّوا خمسكم»^(٢) الخبير. وروى أنه ﷺ قال: «الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد كفر»^(٣)، ولأنه لا خلاف بين المسلمين في وجوبها، والإجماع حجةٌ، فإذا تقرّر هذا: قال الشافعي^(٤) - رحمة الله تعالى عليه - في استقبال القبلة: سمعتُ من أثقُ بخبره وعلمه يقول: أن الله تعالى أنزل فرضاً في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس، ويعني به قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمُرُؤِلُ﴾ ﴿فُرُؤَيْلٌ إِلَّا قَلِيلاً﴾

(١) متفق عليه. البخاري (٨)، ومسلم (٤٥/٢١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٥١، ٢٦٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٥٠٥/٢).

(٣) قال النووي في «التنقيح»: هو منكر باطل. قال ابن حجر: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة»، وهو مرسل رجاله ثقات. انظر: تلخيص الحبير (٣٠٨/١).

(٤) الأم (٥٩/١).

يَصْفُهُ ﴿ [المزمل: ١-٣] الآية.

وجملة ذلك، أن فرض الصلاة كَانَ قِيَامَ اللَّيْلِ نصفه أو أزيد منه ثلثه [٢/أ]، أو أنقص من ثلثيه، وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿يَصْفُهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٢﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ ﴿المزمل: ٣-٤﴾. وكان رسول الله ﷺ يأتي به وطائفة من الذين آمنوا معه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴿المزمل: ٢٠﴾ معك ثم تاب الله تعالى على عباده وخفف عنهم، فنسخه بعد سنةٍ إلى قيام اليسير من الليل، فقال تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿المزمل: ٢٠﴾، يعني: فصلوا، فعبر عن الصلاة بالقراءة، لأنها ركن من أركانها، وعبر بالقيام عنها في أول السورة، لأنه ركن منها.

قال ابن عباس رضي الله عنه: (كان بين أول السورة وبين آخرها سنة)، ثم نسخ كله بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴿الإسراء: ٧٩﴾. وقيل: نسخه بالصلوات الخمس واستقر الأمر عليها، وكان ذلك ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة، وتوفي رسول الله ﷺ على ذلك، لم يزد عليها، ولم ينقص بدليل ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات فرضهن الله تعالى في اليوم والليلة، فمن أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يفعل ذلك فليس له على الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(١).

ثم فرض الصوم بعد الهجرة بثلاث سنين، فكان بين فرض الصلاة والصوم أربع سنين، ثم فرض الحج بعد الهجرة بست سنين، فكان بينه وبين الصوم ثلاث سنين، وفرض الصلاة قبل فرض الصوم، وقيل: بعد فرض الصوم، فإذا تقرّر هذا، فاعلم أنّ الصلوات الخمس مؤقتة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿النساء: ١٠٣﴾، أي مكتوبة مؤقتاً، ثم ذكر الوقت في آيتين ذكراً فيه إجمال، فقال في موضع: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾، أي: سبحوا الله، ومعناه: ﴿صَلُّوا﴾. فعبر عن الصلاة بالتسبيح، وأراد بقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥/٣١٧)، وأبو داود في «السنن»

والعشاء، وأراد بقوله: ﴿وَحِينَ تَصِيحُونَ﴾ صلاة الصبح، وأراد بقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ صلاة الظهر.

وقال في موضع آخر: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ لَا إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. والدلوك: هو الزوال، فتضمن ذلك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم أفرد صلاة الصبح بالذكر، فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، يعني: صلاة الفجر.

وقيل: الدلوك: عبارة عن الغروب، فيكون فيه ذكر العشاء من صلاة الفجر. وقوله: ﴿مَشْهُودًا﴾، أي: تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار، ثم بين جبريل عليه السلام الأوقات للنبي ﷺ بياناً شافياً، ورد فيه الإخبار وأحسنها ما روى نافع وجبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس». وروى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، ثم صلى بي المغرب حين أظلم الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بين الصبح حين حرّم الطعام والشراب على الصائم، ثم عاد في اليوم الثاني، فصلّى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر.

وروي: وقد كادَ [٢/٢] حاجبُ الشمس يطلع، ثم التفت، فقال: يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك.

والوقت فيما بين هذين^(١). وقوله: مثل الشراك ليس على مضي التحديد، ولكن الزوال لا يستبان بأقل ما يرى من الفيء وأثله فيما يقدر ما هو مبلغ قدر الشراك، أو نحوه، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظلّ، أي يصير الظل تحت النقل عند الزوال، وإذا كان أطول يوم في السنة، واستوت الشمس فوق الكعبة، لم ير شيء من جوانبها ظلّ، وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض، وأقرب إلى طرفها، كان الظل فيه أطول.

(١) أخرجه الشافعي (١٤٥)، وأحمد (١/٣٣٣، ٣٥٤)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ: وَالْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ وَقْتَانِ.

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: اعلم أن وقت القيام هو وقت الصلاة في حال الإقامة، ووقت الرفاهية هو وقت من لا عذر له، كما بيّنه جبريل عليه السلام.

والرفاهية هي: الخفض والدعاء. وأما وقت العذر والضرورة، اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: وقت العذر غير وقت الضرورة، لأن العذر ما رخص له فيه من غير أن يدفع الإنسان إليه، والضرورة ما دفع إليه من غير اختياره فوقت العذر، هو وقت المعذور بالسفر والمطر عند الجمع.

وأما وقت الضرورة، فهو وقت الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق وغير ذلك، فهذا القائل يقول: الوقت ثلاثة: وقت مقام، ورفاهية، ووقت عذر وهو وقت الجمع، ووقت ضرورة.

وقد نصّ الشافعي على هذه الأوقات الثلاثة فغلط المزني فجعلها اثنين. ومن أصحابنا من قال: أصاب المزني فيما ذكر، وأراد بقوله: [٢ب/٢] ووقت عذر وضرورة ويسر. وثلاثة أقسام قد تجعل خبرين: يقسم في خبر، ثم قسمان. وإنما صحّ ذلك له، لأن كل ضرورة عذر، وإن لم يكن كل عذر ضرورة، وهذا غير صحيح، لأنه ذكر في آخر الباب ما يدلّ على فساده، فقال: والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة، ثم فسر بطهر الحائض وإفاقة المجنون، فثبت أنه أراد بهما وقتاً واحداً.

وقال أبو إسحق: وقت العذر والضرورة واحد، لأن كل ضرورة عذر، وهو وقت الصبي إذا بلغ وغيره، ولم يذكر في جملتهم المسافر والممطر، بل ذكر ذلك في باب الجمع. وهذا أصح، لأن الشافعي قال: الوقت للصلاة وقتان، وفسره بكذا في آخر الباب.

ونسب المزني هذه العبارة إلى الشافعي، وهو صادق في الرواية، فإذا تقرّر هذا، فالكلام الآن في بيان وقت الصلاة وقد بدأ الشافعي في «القديم» بيان وقت صلاة الصبح أولاً، وعليه كل الفقهاء، وبدأ في «الجديد» بيان وقت الظهر أولاً، وهذا أولى، لأنه اعتمد في بيان الأوقات على خبرين أشار إليهما في آخر هذا الفصل.

وكانت صلاة الظهر هي المبدأ ببيان وقتها في كل الخبرين، ولهذا سميت الظهر الصَّلَاة الأولى.

ثم اعلم أن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وزوالها ميلاً عن وسط الفلك، لأنها تطلع، ولا تزال في الارتفاع حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فإذا انتهت إليه انحطت عنه، وهو زوالها. وذلك أن السماء على الدنيا مثل القبة مسبلة الأكتاف عالية الوسط، ألا ترى أن الشمس ترى عظيمة حين تطلع لقربها منك، وإذا علت صغرت في رأي العين لبعده المسافة وبيان فالزوال في الأرض أنها أول ما تطلع يكون الظل في الشمس طويلاً مديداً نحو المغرب، فكلما علت يتقلص الظل حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فإن كان [٢/١٣] الزمان صيفاً، والمكان وسط الدنيا مثل مكة، لم يبق لكل شخص قائم معتدل ظلّ بحال حتى يأخذ الشمس حوالها كلها من غير ظلّ، وهذا لا يكون إلا يوماً واحداً على ما ذكرنا، فمتى سقط الظلّ وإن قلّ فقد مالت الشمس، وإن لم يكن الزمان صيفاً، وهو الربيع والخريف والشتاء، أو كان صيفاً، ولكن المكان غير وسط الدنيا، فالفيء لا يتقلص كله حتى لا يبقى للشخص فيء، بل يبقى له ظلّ يخلف قدره بالزمان والمكان، لأن الشمس تبلغ في الصيف وسط السماء، فتبعد من الأرض وينقص الفيء. وفي الشتاء يصير في عرض السماء، ولا تبلغ الوسط، فتكون أقرب إلى الأرض، فيطول الفيء فمعرفة الزوال في هذه الفصول أو في الصيف في غير وسط الدنيا أن ينظر إلى الظلّ، وتتفقد تناقصه حتى إذا علمت انتهاء النقصان، فقد عرفت انتهاء ارتفاعها، فإذا ظهر الظلّ نحو المشرق أدنى شيء، فذلك زوال الشمس، وهذا لأن أول ما تطلع الشمس يقع الظلّ إلى ناحية المغرب مستطيلاً، ثم لا تزال ترتفع ويتقلص الظلّ، ثم عند استواء الشمس يأخذ الظلّ الثاني الذي لا يزال في الزيادة نحو المشرق، فإذا تحقق زوال الشمس، فقد دخل أول وقت الظهر ووجبت الصلاة ويجوز الأذان لها.

قال الله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّوْكَ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال الشافعي: أراد به زوال الشمس دون الغروب. وبه قال ابن عمر وابن عباس^(١) وأبو هريرة رضي الله عنهم، قالوا: دلوك الشمس: ميلها.

وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: الدلوك: غروبها، وهذا غلط لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خبر المواقيت، فصلّى في الظهر حين دلكت

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٠٥).

الشمس، فدلّ أن المراد به الزوال، ولأن اسم الدلوك يقع على الزوال على ما ذكرنا عن الصحابة، وهم أهل اللسان، ويقع على الغروب على ما ذكرنا، [٣/ب/٢] وذلك لأن الدلوك: الانتقال والتحول، وهو حاصل فيهما، ولكن حمل الآية على الزوال أولى، لأن ذلك ينتظم جميع الصلوات، ولأنه أسبق، فانصرف إليه الأمر.

وذكر أبو جعفر الراسي في المواقيت، قبل أن ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوماً لا يكون للشخص في مكّة ظلّ. وكذلك بعدما انتهى بستة وعشرين يوماً، وهذا غريب.

وأما قبل الزوال، لا يجوز استفتاح صلاة الظهر بحال. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية ضعيفة، أنه يجوز استفتاحها قبل الزوال بقليل، وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر. وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرأً، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس»^(١).

وقال مالك: يؤخر استفتاحها بعد الزوال حتى يصير الفيء قدر ذراع، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فاعتبر الزوال وحده.

وروي أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء إلى النبي ﷺ وقت الزوال، وقال: قم يا محمد فصلّ الظهر، فإذا تقرر هذا، فاعلم أنه سهل معرفة ذلك إذا كانت الشمس طالعةً، والسماء صاحية، فإن كانت السماء مغيمة، قال الشافعي: راعي الشمس فإنه نزوله منها ما يدلّه وإلا تأخر حتى يرى أنه قد صلاها بعد الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر، وهذا صحيح، فيقول: إذا كانت السماء مغيمة راعي قرص الشمس، فإن بانّت له من وراء الغيم تحمل على ما يدلّه عليه وإن لم يرها تجري في ذلك، واستدلّ على دخول الوقت بعمل أو قرئ أو قراءة قرآن ونحو ذلك، فإذا غلبه على ظنه دخول الوقت بشيء من ذلك عمل عليه.

وأحبّ الشافعي أن يؤخرها إلى أن يخاف خروج الوقت، فإذا صلّى بذلك نظر فإن لم ينكشف الأمر بذلك، كانت الصلاة مجزية، وإن انكشف الأمر بظهور الشمس، فإن بان أنه فعلها قبل الوقت لم تجزه، وإن بان أنه فعلها في الوقت أجزأته، [٤/أ/٢] وإن كان فعلها بعد خروج الوقت أجزأته، هذا يدلّ على أن نية القضاء لا تجب، لأنه اعتقدها أداً.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٣٢)، والترمذي (١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٧١).

قال الشافعي^(١): وسواء علم بذلك بنفسه أو أخبره من صدقه، أراد به إذا أخره عن مشاهدة، وإن أخره عن اجتهادٍ لم يلزمه قبوله، وكذلك إن أخبره من لا يصدقه لم يلزمه قبوله، والاحتياط الإعادة إذا أخبره أنه فعلها قبل الوقت، وإن لم يصدقه.

قال الشافعي في «الأم»^(٢): وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدقه في الوقت والافتداء بالمؤذنين. وقال أيضاً في استقبال القبلة، وإن كان محبوساً في ظلمة أو أعمى ليس بقربه أحدٌ لم يسقه أن يصلّيها وتأخى علي إلا عليه عنده من مرور الوقت من نهار وليل، وإن وجد غيره تأخى به^(٣). وهذا يدلّ على أن المحبوس والأعمى يجوز لهما التبيان. ووجه ذلك أن في إمارات الوقت ما يدرك بالبصر مثل قرصة الشمس من وراء الغيم والفيء الخفي. وفيها ما يدرك بالعمل والصفة وغير ذلك، فأشبه الأواني لما كان منها ما يستدلّ على طهارتها ونجاستها بالبصر.

ومنها: ما يستدل عليه بغير البصر، كان له الاجتهاد والتقليد إن لم يتبين له. ومن أصحابنا من قال: ليس له التقليد فيه لأنه من أهل الاجتهاد فيه فأشبهه البصير غير المحبوس ويفارق القبلة لأنه ليس من أهل الاجتهاد فيها. هذا خلاف النصّ وإن أخبرهما واحد بالوقت عن مساهدة وكان مصدقاً عندهما لزمهما قبول ذلك والعمل به.

وأما العمل على أذان المؤذنين، قال أبو حامد: الأعمى والبصير في ذلك سواء، لأن الأذان بمنزلة الإخبار بالوقت، فيجب قبوله وحكي عن ابن شريح أنه قال: الرجوع إلى الأذان جائز للبصير والأعمى بلا خلافٍ إذا كان المؤذن ثقةً، عارفاً بالمواقيت، لأن الناس يحضرون الجمعة من صلاة العَدَاة وعشياً غلون بالنوافل، فإذا أذن المؤذن عمل الكل في الأذان، ولا يطالع كل واحد منهم الشمس.

وقال القاضي أبو الطيب: هذا لا يصحّ، لأن الشافعي خصّ الأعلى به، ولأن المؤذن يحمل أن يكون يؤذن عن اجتهادٍ لا عن مشاهدة، ويسوّي البصر في الاجتهاد، والواجب أن يقال: ينظر، فإن كان في الصحو قبل لأنه إذا كان ثقة لا يؤذن إلا بعد العلم بدخول الوقت من طريق المشاهدة، ويكون حرّاً، وإذا كان غيماً لا يجوز للبصير أن يقلّده، لأنه يمكنه الاجتهاد، ويجوز للأعلى أن يقلّده على ما ذكرنا.

وقال أصحابنا: إلا أن يكون المؤذنون عدداً في جهات شتى، لا يجوز على مثلهم

(١) الأم (٦٢/١).

(٢) الأم (٦٢/١).

(٣) الأم (٦٢/١).

الغلط والتواطىء، فيقع بهم العلم في دخول الوقت، فيجب قبوله. وقيل في الغيم وجهان، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز للبصير تقليد المؤذن، وإن كان صحواً، لأنه يجوز إن لم يؤذن عن مطالعة، بل أذن عن اجتهاد. والصحيح ما تقدّم، ولو صلّى المحبوس في ظلمة أو الأعمى من غير تأخٍ.

قال الشافعي^(١): أعاد الصلاة وإن وافق الوقت، وأراد إذا صلّى من غير خبر، كالخبر عن اجتهاد، ولو خفيت عليه، ولا يلي الوقت ولم يظهر ما يستدل عليه حتى على حسب حاله، وأعاد بكل حال، لأنه صلّى بغير اجتهاد.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا: إن الاعتماد على أصوات الديكة في القوت ينظر فإن كان وجدها في زمان الصحو تصحّ عادة بقدر دخول الوقت، فله أن يعتمد على أصواتها وإلا فلا.

فَرْعٌ آخِرٌ

بصيرٌ في بيت لا يقدر على الخروج ومطالعة وقت الصلاة، قيل له: أن يجتهد في الوقت، وجهان:

أحدهما: لا يجتهد لأنه قادر على اليقين، كالمكي لا يجتهد في القبلة. [٢/١٥].

والثاني، يجوز، وهو ظاهر المذهب، لأن اجتهاده من حمل الدليل عليه، ولأن للأعمى أن يجتهد فيه، وإن كان قادراً على سؤال البصير. وبه فارق القبلة، ولأن الصحابي كان يجتهد ويبنى، وإن كان قادراً على سؤال الرسول ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٢): «تُمْ لَا يَزَالُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَائِمًا حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، وهذا كَمَا قَالَ.

اختلف العلماء في آخر وقت الظهر فعندنا إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله فقد خرج الوقت، فإن لم يكن للشمس حين الزوال ظلّ، فحتى يصير ظلّ كل شيء مثله من أصل الشخص، وإن كان للشخص من الزوال ظلّ، فحتى يصير ظلّ كل شيء مثله من عند الزيادة على الظلّ الموجود حتى لو كان الشخص سبعة أذرع، وظلّه وقت الاستواء ذراع، يجب أن يصير الظلّ ثمانية أذرع.

(١) الأم (١/٦٢ - ٦٣).

(٢) الأم (١/٦٢).

وقيل: مثل الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، فإذا أردت أن تقدر المثل، فقد الزيادة من التي بقدمك، وذلك بأن تقف في موضع مستوٍ من الأرض، وتعلم على الموضع الذي انتهى إليه فيه، وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس، وتقدر فيه بالأقدام، فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى، فيلصق عقبيه بإبهامه اليسرى، فإذا مسح بالأقدام أسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل، وبهذا قال الأوزاعي والليث والنووي والحسن بن صالح وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور.

وروي هذا عن مالك وقال: بعضهم وقت الظهر إذاً من حين الزوال إلى غروب الشمس ووقت العصر من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى الغروب فما بين الزوال إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله مختصّ بالظهر، والباقي في الغروب مشترك بين الظهر والعصر. وبه قال عطاء وطاوس، [٥ب/٢] وهو رواية ابن وهب عن مالك، وحكى ابن جريج عن عطاء، قال: لا يفرط بتأخيرها حتى تدخل الشمس في الصفرة.

وقيل عن مالك: أخره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات، ووقت الاختيار عنده نحو قولنا.

وقال ابن جرير وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه: إذا صار ظلّ كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر إلى أن يمضي من الوقت بمقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، ثم يخرج وقت الظهر، ويكون باقي النهار إلى الغروب من وقت العصر. وحكى ابن جرير هذا عن مالك.

وقيل: إنه اختيار المزني وأبو ثور، واحتجوا بأنه روي: أن جبريل عليه السلام «صلّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأول»، وهذا غلط، لأن الوقت الواحد لا يجوز أن يكون مشتركاً بين صلاتين كسائر الأوقات.

وأما الخبر فالمراد بقوله: «صلّى العصر في اليوم الأول حين صار ظلّ كل شيء مثله»، أي: ابتداءها. «وفي اليوم الثاني صلّى الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله» أراد فرغ منها لأن الخبر سبق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها، بدليل قوله: في آخره «الوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قالوه لبقِيَ الإشكال في أمر الأوقات، لأن الصلاة تطول في العادة وتقصّر، والذي يوجب حمله على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «ووقت

الظهر ما لم تحضر العصر»^(١).

واحتجّ من نصر رواية ابن وهب عن مالك بما روي أن النبي ﷺ «جمع بين الظهر والعصر في الحضر»، قلنا: محمول على العذر بالمطر، أو جمع بينهما على التعاقب، فصلّى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها [٢/١٦].

وقد روى أبو قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة أن يترك صلاة حتى يدخل وقت أخرى»^(٢). وروي عن أبي حنيفة ثلاث روايات:

إحداها: مثل قولنا. رواها الحسن بن زياد عنه.

والثانية: آخر وقتها إذا صار ظلّ كل شيء مثليه. رواها أبو يوسف عنه، وهو المشهور.

والثالثة: رواها أبو يوسف أيضاً، آخر وقتها أن يصير ظلّ كل شيء مثليه، ولم يجد ذلك المقدار.

وحكي عن أبي يوسف أنه قال في هذا الموضوع: لم يرض صاحبنا بأن خالف النبي ﷺ حتى خالف جبريل عليه السلام.

مسألة: قال^(٣): «فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ زِيَادَةٍ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ»، وهذا كما قال عندنا أول وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وبهذه الزيادة يتبين خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، وهي من وقت العصر، ولا فصل بين الوقتين.

وقال في «الأم»^(٤): وقتاهما يتجاوران. ومن أصحابنا من قال: وقت الزيادة فصل بين الوقتين، وهو خلاف النص. وقال أبو حنيفة: إذا صار ظلّ كل شيء مثليه، وزاد عليه أقلّ زيادة، فقد دخل وقت العصر، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، فلو كان وقتها ما ذكرتم كان وسط النهار، وهذا غلط لما ذكرنا من حديث جبريل عليه السلام، ولا حجة في الآية، لأن الطرف ما تراخى عن الوسط، وهذا موجودٌ فيما ذكرناه.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣/٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣١١/٦٨١).

(٣) الأم (٦٣/١).

(٤) الأم (٦٢/١).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الْعَصْرِ قَائِمًا، حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ».

وهذا كما قال: آخر وقت العصر من طريق الاختيار أن يصير ظل كل شيء مثليه، وما بعد هذا وقت الجواز من غير كراهية إلى أن تصفر الشمس وما بعدها [٦ب/٢] وقت الجواز مع الكراهية إلى أن تغرب الشمس، فإن صَلَّى قبل غروب الشمس لا يكون عاصياً ولا قاضياً، وحصل للعصر أربعة أوقات: وقت الاستحباب، وهو أول الوقت، ثم وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم وقت الجواز من غير كراهية إلى أن تصفر الشمس، ثم وقت الجواز مع الكراهية حالة اصفرة الشمس إلى الغروب.

وقال أبو سعيد الاصطخري: إذا زاد الظل على مثليه، فقد فات وقت العصر، ويصير عاصياً قاضياً بعده إذا كان بغير عذر، وهذا اختاره وليس بمذهب. واحتج بإمامة جبريل عليه السلام أنه صَلَّى العصر في الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه. وقال: «الوقت فيما بين هذين»، وهذا غلط، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٢)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٣).

وأما خبر جبريل عليه السلام فمحمول على بيان وقت الاختيار، وحكي عن سفيان وأحمد أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس. وعن الأوزاعي نحو من ذلك، وقيل عنهم: ما لم تتغير الشمس.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٤): «فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْأَذَانِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال وقت صلاة المغرب، يدخل بغروب الشمس إجماعاً. وقيل: هو أن يسقط قرص الشمس بكماله حتى لا يبقى شعاع الشمس على الأبنية العالية ورؤوس الجبال. واختلفوا في آخر وقتها، فقال الشافعي في «القديم» و«الجديد»: لها وقت

(١) الأم (٦٣/١).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢/١٧٣)، وأبو داود (٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٨/١٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧١٧).

(٤) الأم (٥٦/١).

واحد^(١)، ولهذا لم يقل: فإذا غربت [١٧/أ٢] الشمس، فهو أول وقت المغرب كما قال في الظهر والعصر، لأن مذهبه أن وقتها غير ممتد.

وبه قال مالك والأوزاعي، وحكي عن مالك أنه قال: يمتد وقتها إلى قبل طلوع الفجر كما قال في الظهر، وحكى أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، أولهما هذا، وآخرهما إلى دخول وقت العشاء. وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر والزيبري من أصحابنا، وهذا أصح القولين عندي للأخبار الثابتة فيها، وذلك ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق»، أورده أبو داود^(٢) في «سننه».

قال أبو سليمان الخطابي^(٣): هذا القول أصح لهذا الخبر، فور الشفق: بقية حمرة الشمس في الأفق، وسُمِّي نوراً لفورانه وسطوعه. وروى: ثور الشفق، وهو ثوران حمرة. وروى أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، أورده مسلم^(٤) بن الحجاج في «الصحيح». وروى جابر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «صلّ معنا»، فذكر الحديث وفيه: «ثم صلّى المغرب في اليوم الثاني قبل غيبة الشفق»^(٥).

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد: أن لها وقتاً واحداً، ولا تصح رواية أبي ثور عنه، ووجه هذا أن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين لوقت واحد. وروى العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»^(٦). والفطرة: الدين.

وروي عن أبي عمران: أن عقبة بن عامر «صلّى بهم المغرب، فأخّرها» ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال أبو أيوب لعقبة: لم تؤخّر صلاة المغرب وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ [٧/ب/٢]، فيراك من لم يصحبه، فيظن أنه وقتها؟ فقلنا لأبي أيوب: فمتى وقتها؟ فقال: كنا نصلّيها حين تجب الشمس نبادر بها طلوع النجم^(٧). وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أخر صلاة المغرب لشغل اشتغل به

(١) الأم (٦٤/١).

(٢) سنن أبي داود (٣٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣٣).

(٣) معالم السنن للخطابي (١٠٩/١).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٤/١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٣٥)، وعنده: «غيوبة الشفق».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦٨٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢٨).

غير ناسٍ حتى طلع نجمان، فأعتق رقتين، وقال عمر رضي الله عنه: «ما صلاةٌ أخوف فواتاً عندي من المغرب» فإذا قلنا بهذا القول، فلا وقت استدامةٍ، فوقت الافتتاح من حين تغرب الشمس، ويمضي قدر ما يتطهر للصلاة، ويلبس ويؤذن، ولا يجوز تأخير الافتتاح عن هذا الزمان.

وقال أبو حامد: وإن أخر افتتاحها عن هذا الوقت عصي وأثم، وفي هذا نظر، لأن المنصوص أن من أدرك ركعة من الوقت لا يكون عاصياً. وأمّا مقدار وقته، فما ذكرنا وقد فعل ثلاث ركعات لا طويلة ولا قصيرة على حسب العرف فيها، فإن لم يفعل وأخرها عن هذا الوقت صار مفراطاً عاصياً، وللصلاة قاضياً، ولا يعتبر صلاة كل أحدٍ طهارته في نفسه، لأن العادات مختلفة، فمن الناس من يستغرق بطهارته زمناً مديداً لثقل حرته، لأن لك الصلاة، وإنما يعتبر الوسط من الدرجتين لا في غاية الخفة، ولا في غاية الإبطاء، والمرجع فيه إلى العادة. وهذا في الحقيقة تقدير وقتها بالزمان لا بالفعل.

وقال بعض أصحابنا: جميع وقت المغرب بمنزلة أول وقت كل صلاة، فيجوز أن يتراخى عن غروب الشمس كما أن من أخر الصلاة في غيرها قليلاً، ثم صلى يكون مصلياً في أوله، وهذا معنى وقت واحد ولسائر الصلوات وقتان يريد أن لها وقتاً أولاً، ووقتاً آخراً، فينبغي أن يكون وقت الحرب بقدر وقت الأول من سائر الصلوات، وذلك منها ما لا يبلغ إلى نصف وقتها.

وقال صاحب «الحاوي»^(١): «هل يتقدر وقتها بالفعل أو بالعرف؟ وجهان:

أحدهما: بالفعل [٢/٨] وهو بما ذكرناه.

والثاني: بالعرف، وهو أن يكون إذا أتى الصلاة فيه لم ينسب في العرف إلى تأخيرها عن أول الوقت، لأن الفعل يختلف بالعجلة والإبطاء، ولأن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا بالفعل، ومنزلة المغرب في تفردا بوقت واحدٍ منزلة الوقت الأول من الوقتين».

وقال بعض أصحابنا بخراسان: بتقدر بالفعل ويعتبر أداء خمس ركعات وسط، وهذا خلاف ظاهر المذهب. وقيل: يعتبر أن يكون الستر والطهارة قبل الغروب ثم ما بين ذلك إلى غروب الشفق خالياً عن الصلاة في وقت الرفاهية، ولا يقطع أنه خالٍ عن الصلاة على الإطلاق، لأنه وقت لها عند الجمع. وأمّا وقت الاستدامة، قال أبو

(١) «الحاوي» للماوردي (٢/٢٢).

إسحق: فيه ثلاثة أوجه، المذهب أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق للأخبار الواردة في هذا الباب، وقد ذكرناها.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرأ وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الأفق»^(١). وروي عن مروان بن الحكم أنه قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطولين^(٢) يريد أطول السورتين، ويقال: إنه أراد سورة الأعراف.

والوجه الثاني، لا يستديمها أكثر من وقتها الذي ذكرنا.

والثالث: يستديمها قدر ما ذكرنا من العرف في أول وقت سائر الصلوات. واعلم أن العرب يسمون صلاة المغرب العشاء، وقد روى البخاري في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تغلبنكم الإعراب على اسم صلاتكم، إنها المغرب، والمغرب يسمونها العشاء»^(٣)، فكره ذلك. [٨/ب/٢].

مسألة: قال^(٤): «فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَهُوَ الحُمْرَةُ، فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ عِشَاءِ الآخِرَةِ وَالْأَذَانِ».

وهذا كما قال: لا خلاف أن وقت العشاء إذا غاب الشفق، ولكن اختلف العلماء في الشفق فعندنا أنه الحمرة، فإذا غابت الحمرة، فقد دخل وقتها.

وبه قال ابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ومكحول وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري وطاوس ومالك والثوري وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم.

وحكى عنه أنه قال: وقتها في البلدان والأبنية عند غيبوبة البياض، وفي الصحارى عند غيبوبة الحمرة، وإنما اعتبر هذا لأن البنيان في ستر منه، فاحتاط أن يؤخرها إلى غيبوبة البياض في البنيان بخلاف الصحارى.

وفي الحقيقة عنده الشفق: الحمرة. وقال أبو حنيفة: الشفق: البياض. وبه قال زفر والأوزاعي والمزني، وروى ذلك عن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣)، ومسلم (٦٤٤/٢٢٩).

(٤) الأم (٥٦/١).

وحكى عن الفراء أنه قال: الشفق: الحمرة. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: الشفق: البياض. وقال بعض أهل اللغة: الشفق: اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني، وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا باليقين.

الاسم كالقراء الذي يقع على اسمه على الطهر والحيض معاً، والدليل على صحّة ما ذكرنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»^(١). وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين»^(٢)، فدلّ على أن الشفق: الحمرة.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا في بلاد المشرق [٢/١٩] بنواح تقصر الليالي، فلا يغيب الشفق عندنا فأول وقت العشاء في حقهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر مغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الْعِشَاءِ قَائِمًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ». وهذا كما قال، اختلف قول الشافعي رحمة الله عليه في آخر وقت العشاء المختار، فقال في «الجديد»: وقتها إلى ثلث الليل^(٤). وبه قال عمر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ومالك وأحمد في رواية. وقال في «القديم» و«الإملاء»: وقتها إلى نصف الليل. وبه قال ابن المبارك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد في الرواية الثانية، وهذا اختيار أبي إسحق. وبه أقول لأن الزيادة في الخبر أولى، واحتجوا بما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل»^(٥).

وظاهر المذهب الأول لما روي من حديث جبريل عليه السلام، ولأن الثلث، ثبت بجميع الروايات، وتعارضت الأخبار في الزيادة، فسقطت الزيادة.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩/١).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٤/٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٥٤/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٦/٢).

(٣) الأم (٥٦/١).

(٤) الأم (٦٤/١).

(٥) جزء من حديث تقدم تخريجه.

وقال ابن سريج: ليست المسألة على قولين، فيقول رواية من روى إلى ثلث الليل محمولة على أنه آخر وقت الابتداء بها. ورواية من روى إلى نصف الليل محمولة على أنه آخر وقت الانتهاء بها، حتى لا تتعارض الاخبار، ولا يختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه.

وقال النخعي: وقتها إلى ربع الليل، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: وقتها المختار يبقى إلى طلوع الفجر. وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة. وأمّا وقت الجواز، فباقي إلى طلوع الفجر الثاني. وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال في «الأم»^(١): وقتها بانقضاء ثلث الليل، ولفظه: وآخر وقتها إلى أن [٩ب/٢] يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل، فلا أراها إذا فاتته فحصل قولان، والأصح الأول، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ابهأ الليل^(٢)، وروي أنه ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة»^(٣).

وقال الإصطخري: إذا فات وقتها المختار، فقد فات وقت الجواز أيضاً كما قال في صلاة العصر، وقال: لو أدرك قبل طلوع الفجر الثاني يكون مدركاً لها، وهذا مناقضة منه.

فَرْعٌ

قال في «الأم»^(٤): واجب أن لا يسمى صلاة العشاء بالعتمة، لأن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة هي العشاء إلا أنهم يعتمون بحلاب الإبل»^(٥). أي: يؤخرون الحلب إلى أن يعتم الإبل ويسمون الحلبة العتمة، وقيل: العتمة، الظلمة، فإذا قال: صليت العتمة معناه: صليت الظلمة. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه إذا سمع رجلاً يقول: العتمة صاح وغضب، وقال: إنما هو العشاء، ويكره أن يقول ذلك، وهذه كراهية تنزيه.

قال الشافعي: وأحب أن يلقن الرجل أهله وولده ذلك ليعتادوه، وإن احتاج إلى أن يخاطبه بهذا الاسم من لا يعرف الصلاة إلا به ومنه ذلك. وقيل: للصلوة ثلاثة أوقات:

(١) الأم (١/٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/٢٢٨)، وابن ماجه (١٣١٩)، وأحمد (٣٠/٢، ٣٣).

(٤) الأم (١/٦٤).

(٥) أخرجه الشافعي (١٥٩).

أولها، من حيث يغيب الشفق، وآخرها: إلى ثلث الليل أو نصفه من غير كراهية، والثالث: وقت الجواز مع الكراهة بعد ذلك إلى طلوع الفجر.

مَسْأَلَةٌ: قال^(١): «وَلَا أَذَانَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ خَلَا الصُّبْحِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال نص الشافعي: أن وقت أداء صلاة الصبح، وأنه مخالف لأذان سائر الصلوات، ثم عاد إلى بيان وقت صلاة الصبح، فأولاً، [١٠/٢] يذكر وقت صلاة الصبح، ثم يذكر وقت أذانها، فأول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني لخبر جبريل عليه السلام، «والفجر فجران»:

فالأول، هو المستطيل المستدق في الجو، ولا ينتشر في الأفق وتسميه العرب الفجر الكاذب، لأنه يضيء ثم يسودّ، وتصير الدنيا أظلم مما كانت ويسمى الخيط الأسود ويشبه بذنب السرحان، وهو الذنب، وإنما يشبه بذلك لأنه مستدق صامد في غير إعراض.

والفجر الثاني، هو المستدير المنتشر بالمعترض في الأفق، ويسمى الفجر الصادق، لأنه صدق عن الصبح، وثبت ذلك، ويقال لهذا الثاني: صبح، ولا يقال للأول: صبح، وإن كان يقال: فجر، لأن الصبح ما جمع بياضاً وحمرةً، ولهذا يقال للرجل الذي عليه حمرة: أصبح، ويسمى الخيط الأبيض، وإذا طلع هذا يزداد كل ساعة ضياءً ونوراً، فبالأول لا يتعلق التحريم والتحليل، وهو كطلوع نجم من النجوم، وبالثاني: يخرج الليل ويدخل النهار وتجب به الصلاة ويحرم به الطعام، والشراب على الصائم.

وقال النبي ﷺ: «لا يغرّنك الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستدير»^(٢).

ثم اعلم أن صلاة الفجر من صلوات النهار، لأن أول النهار من حين طلوع الفجر الثاني.

وقال حذيفة بن اليمان والشعبي والحسن بن صالح والأعمش: هي من صلاة الليل، وحكي عن الأعمش أنه قال: النهار يدخل بظهور مغرب قرص الشمس، ويخرج

(١) الأم (٥٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٦).

بغروب نصف قرصها حتى يجوز للصائم الأكل والشرب ما لم يطلع نصف القرص .
وروي مثل هذا عن حذيفة، وهذا يفيد مع ظهور تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر
في كل عصر، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾
[البقرة: ١٨٧]، الآية.

وروي في حديث جبريل عليه السلام أنه قال: «وصلّى بي الفجر في اليوم الأول
حين حرم الطعام والشراب [١٠ب/٢] على الصائم»، ولا يصحّ الصوم بالليل
بالإجماع، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿فَحَوَّنَا ءَايَةَ اللَّيْلِ وَحَمَلْنَا ءَايَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾
[الإسراء: ١٢]، وآية النهار الشمس، فينبغي أن يكون النهار من طلوعها، ولأنه يجهر
فيها بالقراءة، والنبى ﷺ قال: «صلاة النهار عجماء»^(١).

قلنا عن الأول: الشمس آية النهار وهذا لا يدلّ على أنه لا آية له غيرها، ولأنه يقال
للفجر: حاجب الشمس. وقال الخليل بن أحمد: النهار هو الضياء الذي من طلوع
الفجر وغروب الشمس. وأمّا الخبر قال الدارقطني: هذا لم يرو عن رسول الله ﷺ،
وإنما هو من قول الفقهاء، ثم المراد به معظم صلوات النهار، ألا ترى أنه يجهر
بالقراءة في صلاة الجمعة، وهي من صلاة النهار، وقيل: المعنى فيه أن الكفار كانوا
إذا سمعوا النبي ﷺ يصلي ويقرأ يسبّون القرآن ومن أنزله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فأمر بالمخافة فيما يحضره الكفار من الصلوات
وكانوا وقت العشاء والصبح نياماً، ووقت المغرب مشتغلين بالأكل فلا يحضرون،
فيجهر النبي ﷺ في قراءتها لهذا المعنى.

وحكي أن أبا حنيفة خرج إلى الأعمش زائراً وجعل يعتذر ويقول: لولا مخافة الثقل
لزرناك كثيراً، فقال له: أنت ثقيل في بيتك، فكيف إذا جئتنا؟ فقام أبو حنيفة رحمه الله
مغضباً، وقال: ماذا أقول لرجلٍ لم يصم الله تعالى قط، ولم يغتسل من الجنابة قط؟
وعنى به هذه المسألة التي ذكرناها عنه. وقوله: الماء من الماء، فإنه يذهب إلى أنه لا
يجب الغسل بالتقاء الختانين، فإذا تقرر هذا فوق الاختيار يبقى إلى أن يسفر النهار،
وهو آخر وقت الاختيار ثم بعد الإسفار يبقى وقت الجواز، والأداء إلى أن تطلع
الشمس، ولكن يكره له تأخيرها إليه، فحصل للصبح ثلاثة أوقات [١١/٢] كما ذكرنا
في العشاء.

وقال الإصطخري: يخرج الوقت بالإسفار كما قال في العصر والعشاء، وهذا غلط

(١) انظره في: تذكرة الموضوعات (٣٨) كشف الخفاء (٣٧/٢)، الدرر المنتشرة (١٠٢).

لما روي في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». وقال بعض العلماء: صلاة الصبح من صلاة اليوم ليست من صلاة النهار ولا من صلاة الليل لقوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]، فاقضى أن يكون زمان ولوج الليل في النهار ليس من الليل، ولا من النهار، فيكون الليل الذي لم يلج فيه شيئاً من النهار ليلاً، ويكون النهار الذي لم يلج فيه شيء من الليل نهاراً، وهو بعد طلوع الشمس. وقد بينا صحة ما ذكرنا وبطلان غيره. فإذا تقرر هذا، فإن فرغ منها قبل طلوع الشمس، فلا كلام، وإن صلى منها ركعة في الوقت ثم طلعت الشمس فيصلي باقيها بعد طلوعها. نص في «القديم» و«الجديد» أن الكل أداء. وبه قال أحمد وإسحق وهو اختيار ابن سريج، وعلى هذا لا يصير عاصياً إذا لم يكن بعذر، وقال أبو إسحق: ما فعله في الوقت يكون أداء، وما فعله خارج الوقت يصير قضاء، ويكون بهذا التأخير عاصياً، إذا لم يكن معذوراً، ونص الشافعي على هذا في غير موضع وأراد بما ذكرتم في حق أهل الأعدار، فإنه لا حرج عليهم، ويكونون مؤدبين لحقها.

قال أبو حامد: وهذا قول عامة أصحابنا، وهذا غلط للخبر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(١). الخبر، ولأنه لا خلاف أن من أدرك ركعة من الجمعة يكون مدركاً لها، فدل على ما قلنا. وقال القاضي الطبري: هذا مذهب الشافعي الذي لا يحتمل غيره.

وقد نقل المزملي صريحاً، فقال: فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي منها ركعة [١١ب/٢] فقد خرج وقتها فجعلها فائتة بطلوع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة، والذي ذكره أبو إسحق ما وجد للشافعي في شيء من كتبه. وقال ابن المنذر، هو قول أبي ثور. وقال بعض أصحابنا: المقصود من الأوقات أن يكون الافتتاح فيها، فإن شرع فيها ومدّها إلى خارج الوقت لم يكره لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه: «قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح»، فلما سلّم قال له عمر رضي الله عنه: كدت لا تسلم حتى تطلع الشمس، فقال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين».

واحتج أبو إسحق بقوله ﷺ: «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس»، وهذا عندنا على أنه أراد وقت افتتاحها بدليل ما ذكرناه وهكذا الحديث فمن صلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس وأتمّها بعد غروبها، وإن صلى دون الركعة قبل طلوع الشمس أو قبل

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠)، ومسلم (٦٠٨/١٦٣).

الغروب لا يكون مؤدياً لها بلا حلاف ويصير عاصياً إذا لم يكن معذوراً.

وقال أبو حنيفة: إذا طلعت الشمس قبل الفراغ منها بطلت ووافقنا في صلاة العصر أنها لا تبطل بغروب الشمس فيها، فقيسَ عليه. فإذا تقرر هذا، قال الشافعي في «الأم»^(١): وأحب أن تسمى هذه الصلاة بصلاة الفجر كما سماه الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أو الصبح كما سماه رسول الله ﷺ، ولا يستحب أن يقول: صلاة الغداة، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى حكم أذانها، فيجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر ولا يجوز الأذان لسائر الصلوات قبل دخول أوقاتها.

وقال الشافعي رحمة الله عليه: السنة أن يكون لها مؤذنان: أحدهما، يؤذن قبل الوقت، والآخر، بعده كما كان بلال وابن أم مكتوم في عهد رسول الله ﷺ، فإن كان المؤذن واحداً، فالسنة أن يؤذن لها قبل الفجر، ويعيد بعد الفجر ليكون لها أذانان، فإن لم يفعل واقتصر على الأذان الأول جاز وإذا أراد الاقتصار على واحد، فالمستحب أن يؤذن بعد الفجر، وبقولنا [١٢/٢] قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو يوسف وأهل الحجاز وأهل الشام.

وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري: لا يجوز أن يؤذن الأولى بعد دخول وقتها، وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن لليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٢). واحتجوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام^(٣). قلنا: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها.

والثاني: معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لثلاث ينزعجوا عن نومهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، ثم نسخ ذلك بما روينا من خبر بلال.

ومن أصحابنا من قال: هذا يجوز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ، فأما إذا لم يكن إلا مؤذن واحد، فلا يجوز له أن يؤذن إلا بعد دخول الوقت فيحمل

(١) الأم (١/٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢/٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٩٧).

خبر النهي على الوقت الذي كان المؤذن واحداً، ويحمل خبر الجواز على الوقت الذي كان المؤذن اثنين، فإذا تقرر هذا، فكم يجوز التقديم؟ فيه أوجه:

أحدها: وهو الأصحّ أول وقت أذانها إذا انتصف الليل. ولم يذكر أهل العراق غير هذا القول، لأنه لو أذن قبله لشبهه بأذان العشاء، ولا يحتاج أيضاً في النصف الأول إلى سبب من أسباب صلاة الفجر بحال.

والثاني: يجوز أذانها بعد ثلث الليل فإنه أحر وقت العشاء اختياراً.

والثالث: يجوز في جميع الليل إلا أن المستحب أن يؤخره عن وقت الاختيار للعشاء حتى لا يخلط بأذان العشاء فيقع الغلط.

والرابع: يجوز ما لم يتباعد عن الصبح وقدروا ذلك بوقت السحر، وتارة بالثلث الآخر من الليل. [١٢ب/٢] ووقت السحر المسنون إذا بقي من الليل سدسه.

وقال صاحب «التقريب»: المستحب تقديم الأذان على وقتها، وإن كان مرة، لأن الشافعي قال في موضع: «فإن أذن قبل الفجر، ولم يعد بعده، فلا بأس» لأن ذلك كان وقته على عهد رسول الله ﷺ، فقلوه: (لأن ذلك كان وقته على عهد رسول الله ﷺ) دليل على أن التقديم أحبّ وعلى هذا يدل كلام القاضي الطبري في «الخلافيات». وما تقدم أصحّ.

وأما الإقامة، فلا يجوز تقديمها على الوقت بحال.

والفرق بينها وبين الأذان للصبح أن الإقامة تراد لاستفتاح الصلاة، ولا يجوز قبل وقت الافتتاح والأذان يراد للإعلام، ويدخل في وقت الصبح، والناس نيام، منهم الجنب المحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهبوا للصلاة بخلاف أذان سائر الصلوات.

فإذا تقرر هذا قال الشافعي^(١) رحمه الله -: «وليس ذلك بقياس»، قيل: معناه ليس بقياس على سائر الصلوات، ولم يرد به أن القياس يخالفه، ولا يساعده لما ذكرنا من المعنى.

وقيل: أراد ليس بقياس جليّ، ولكنه قياس شبه. وقيل: أراد تركت القياس فيه للخبر بخلاف ما قال أبو حنيفة، فإنه قال بالقياس وترك الخبر ثم قال: واعتمد في ذلك على إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ولما روي عن النبي ﷺ في ذلك قري، واعتمد بنصب الدال وقري واعتمد بالرفع فالنصب. ذكره على وجه الخبر، يعني: قال

المزني^(١). واعتمد الشافعي فيه على ذلك وبالرفع ذكره على وجه الحكاية يعني: قال الشافعي: اعتمد في ذلك على إمامة جبريل عليه السلام ويريد به ما ذكرنا فيما تقدم. وأراد بالخبر الآخر ما روي عن النبي ﷺ في إمامته بالقوم، وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلوات، فقال له: «أقم عندنا»، فصلى به ﷺ [١١٣/٢] في يومين مثل ما صلى جبريل عليه السلام في تعليمه للأوقات، ثم قال: أين السائل عن أوقات الصلاة؟ فقال الرجل: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال له: «ما بين هذين وقت»^(٢).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَالْوَقْتُ الْآخَرُ هُوَ وَقْتُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَأَفَاقَ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال أهل العذر والضرورة أربعة: الصبي إذا بلغ، والمغلوب على عقله بالجنون أو الإغماء إذا أفاق، والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، والكافر إذا أسلم. وذكر الشافعي في جملتهم: وإن لم يكن له عذر ويلزمه الصلاة في حال كفره، لأنه مخاطبٌ بالشرائع ويعاقب على تركها، لأنه يجري مجراهم في سقوط القضاء عنه إذا أسلم بعد فوات الوقت.

وقيل: أنه فسّر وقت الضرورة ولم يفسّر وقت العذر، لأن كل ضرورة عذر ونحن نذكر الآن وقت العذر من غير الضرورة، فوقت عذر العصر هو جميع وقت الظهر إلا قدر أربع ركعاتٍ من أوله، لأن من جمع وقت الظهر لم يجز له إلا تقديم الظهر على العصر. وأمّا وقت عذر الظهر، فهو جميع وقت العصر أو يستثنى من آخره أربع ركعات وجهان، وأصل الوجهين أن من جمع وقت العصر هل له تقديم فعل العصر على الظهر؟ وجهان، وهكذا في المغرب والعشاء، فإن وقت عذر العشاء جميع وقت المغرب إن جعلنا للمغرب وقتين إلا قدر ثلاث ركعات من أوله ووقت عذر المغرب جميع وقت العشاء في وجه. ويستثنى قدر أربع ركعات من آخره في وجه آخر هكذا ذكره القفال.

وقال بعض أصحابنا: الأحسن أن يستثنى قدر ركعتين من أول وقت الظهر أو من

(١) الأم (٥٧/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الأم (٥٧/١).

آخر وقت العصر لأنها تقضى كما تجمع، وكذلك في العشاء. وأمّا وقت الضرورة فما ذكره، فإذا تقرر هذا، فلا خلاف أن هؤلاء لو أدركوا [١٣ب/٢] من وقت من وقت العصر ركعة قبل الغروب أو من وقت العشاء ركعة قبل طلوع الفجر أو من وقت الصبح ركعة قبل طلوع الشمس يلزم هؤلاء فرض الصلاة، فإن أدركوا أقلّ من ركعة فيه قولان:

أحدهما: تجب الصلاة بمقدار تكبيرة الافتتاح، نصّ عليه في كتاب استقبال القبلة في باب التلبية على الفعل في «الجديد». وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو حامد: هذا أشهر القولين، وهو اختيار أبي حامد ووجه أنه أدرك جزءاً من الوقت بعد زوال عذره فأشبهه إذا أدرك مقدار ركعة ويؤكد أنه يعتبر فيه إدراك الحرمة دون الفعل، لأنه لو أدرك الوقت، ولم يفعلها يلزمه ذلك، فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك حرمة الجماعة.

والقول الثاني: لا يلزمه الصلاة بإدراك دون ركعة ثانية، نصّ عليه في «القديم». وذكر المزني أنه سمعه منه لفظاً، وهو اختيار المزني^(١). وبه قال مالك، وقال أبو إسحاق: هذا أشهر القولين، وهكذا ذكره القاضي الطبري ووجهه ما احتجّ به المزني، وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢)، فعلق الإدراك بركعة، وأيضاً الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة فكيف يكون مدركاً للعصر معاً بتحريمه؟.

والجواب عن هذا أن نقول: أمّا الخبر فوارد في إدراك الفعل، أو أراد به من أدرك شيئاً في الجملة. وهذا احتجاج من المزني لمفهومه لا لمنطوقه، فلا حجة فيه ظاهراً. وأمّا المعنى قلنا: ذلك إدراك إسقاط، فإنه يسقط عن نفسه ركعتين بذلك، فلا بدّ من إدراك الركوع كما لا يسقط القيام والقراءة عن المأموم إلا بإدراك الركوع وهذا إدراك إلزام، فيحصل بأدنى شيء. لمسافر إذا أدرك من صلاة المقيم أدنى شيء يلزمه صلاة [١٤أ/٢] المقيم. فإذا تقرر هذا نقل المزني^(٣) أن هؤلاء إذا تغيرت حالهم قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر، ونقل بعده إن أدرك الإحرام صلاهما فاستعمل لفظ الإعادة عند إدراك ركعة. ولفظ الصلاة عند إدراك تحريمه، وأوهم مع هذين قولين في «الجديد». وهما غلطان اثنان:

(١) الأم (١/٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (١٦٣/٦٠٨).

(٣) الأم (١/٥٨).

أحدهما: أن الشافعي وضع لفظ الإعادة حيث وضع المزي لفظ الصلاة، فقال في كتاب استقبال القبلة: ولو أغمي على رجل فأفاق قبل غروب الشمس بتحريمه أعاد الظهر والعصر ووضع لفظ الصلاة حيث وضع المزي لفظ الإعادة، فقال: لو أغمي على رجل فأفاق قبل غروب الشمس بركعة صلى العصر ولفظ الإعادة أليق بمن أدرك تحريمه، ولفظ الصلاة والأداء أليق بمن أدرك قدر ركعة.

والثاني: أن القول في «الجديد» غير مختلف في وجوب الضدين بإدراك ركعة أو تحريمه. واختار المزي القول القديم وعنده أنه يختار الجديد، فإذا تقرّر هذا ففي دليله لفظ مثيل، وهو أنه قال: معنى قوله: عنده إن لم يفته^(١)، أي: عند الشافعي، وهذا التفسير مفتقر إلى تفسير وربما يقرأ إن لم تفته بالكسر وربما يقرأ أن لم تفته بالفتح فمعنى الكسر إن لم تفت الجمعة الرجل بأن أدرك منها ركعة صلاها جمعة، وإن فاتته بأن أدرك أقلّ من ركعة صلاها ظهراً وبالفتح تقدير اللفظ أن يقال: معنى هذا الخبر عند الشافعي: أن الجمعة لم تفته إذا أدرك ركعة وفاتته إن أدرك أقلّ من ركعة. ولو قال: ومعنى قوله عنده أنها لم تفته أو ارتفع الإشكال.

وهكذا سماع بعض المشايخ، ولكن أكثر النسخ على ما قدمنا واعتصد بجمع ذلك أحد، فإذا تقرّر هذا، فهذا الذي ذكرنا إذا امتدت به حال السلامة قدر ما يتم فيه الصلاة، فأما إذا حدث عقيب خروج الوقت عذرٌ آخر لا يلزمه الصلاة [١٤ب/٢] إذا لم يكن أدرك من الوقت قدر أربع ركعات إذ الإمكان شرط ويتصور ذلك بأن يبلغ ثم بعد قليل يجن أو تحيض أو تطهر ثم يجن، فأما الصلاة التي قبلها هل تلزمهم؟ ينظر فإن كانت صلاة لا تضم إلى هذه كالصبح مع الظهر لا تلزمهم، وكذلك بإدراك المغرب لا تلزم العصر ولا تلزم بإدراك الصبح العشاء، وإن كانت صلاة تضم إليها عند العذر كالظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء يلزمهم.

وقال أبو حنيفة: لا تلزم الظهر بإدراك العصر ولا المغرب بإدراك العشاء. وهذا غلط لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أوجبا على الحائض التطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، ولا مخالف لهما.

واحتجّ الشافعي بأن النبي ﷺ جمع بينهما في وقت واحد، فدلّ أن وقتها

للضرورات واحدٌ، فإذا تقرر هذا لم يشترط أن يدرك حتى يلزمه الظهر مع العصر. قال في «الجديد»: تجب الظهر بما تجب به العصر لأن وقتها واحدٌ عند العذر، وكذلك تجب العشاء بما تجب به المغرب. وقال في «القديم»: فيه قولان:

أحدهما: بمقدار ركعة وطهارة تجب الصلاتان لأن الاعتبار بإدراك ركعة فاعتبر إدراك ركعة كاملة بالطهارة.

والثاني: بمقدار خمس ركعات لأنه يعتبر وقت يمكن الشروع فيهما. ومن أصحابنا من قال: يخرج على قوله «القديم» أربع ركعات وتكبيرة. قال أبو إسحق: وهذا محتمل لأن الشافعي اعتبر في إدراك العصر قدر تكبيرة، واعتبر في «القديم» لإدراك الظهر أربع ركعات فجمع أحد القولين إلى الآخر، فاعتبر كليهما أربع ركعات وتكبيرة، وهذا أضعف الأقوال، فحصل فيما يدرك به الظهر والعصر خمسة أقوال:

أحدها: يدركهما بمقدار تكبيرة.

والثاني: بمقدار ركعة.

والثالث: بمقدار ركعة وطهارة. [١٥/٢].

والرابع: بمقدار أربع ركعات وتكبيرة.

والخامس: بمقدار خمس ركعات.

والصحيح قوله «الجديد»: وما عداه من الأقاويل باطلة. وقال القفال: حصل في الجملة ثمانية أقوال، خمسة ذكرناها.

والسادس: تحريمة وطهارة.

والسابع: خمس ركعات وطهارة.

والثامن: أربع ركعات وتحريمة مع الطهارة، فإذا قلنا بخمس ركعات، وهو قول مالك، فالمتخصص في «القديم» أنه يكون مدركاً للعصر بركعة وللظهر بأربع ركعات. وقال أبو إسحق: يكون مدركاً للعصر بأربع ركعات وللظهر بركعة، وهذا غلط، لأنه جعل إدراك العصر بأربع ركعات، فخالف نص السنّة وترك المذهب. وفائدة هذا تتبين في المغرب والعشاء، فإن قلنا: أربع للعصر وركعة للظهر ففي الآخر وقت العشاء لا بدّ من إدراك خمس ركعات أيضاً، وإن قلنا: أربع للظهر وركعة للعصر ههنا يكفي أربع ركعات: ثلاث للمغرب وركعة للعشاء، ويأتي في وجوبها على ما ذكر القفال ثمانية أقوال، ويزيد أربعة أقوال:

أحدها: أربع ركعات.

والثاني: ثلث ركعات وتحريمه.

والثالث: أربع ركعات وطهارة.

والرابع: أربع ركعات وتحريمه وطهارة. والمذهب أنه لا فرق بين ما ذكرنا وبين ما يدرك به المغرب والعشاء إلا في فصل، وهو أنا إذا اعتبرنا هناك خمس ركعات فيعتبر ههنا أربع ركعات، لأن عدد المغرب ثلاث ركعات، وهذا كله في زوال العذر الموجود في آخر الوقت، فأما الكلام في حدوث العذر في أول الوقت، وهو زوال العقل بجنون أو إغماء، أو زوال طهرٍ بحيض أو نفاس. فأما العذر للصغير فلا يحدث والكفر يحدث، ولكن ليس بعذر لأن المرتد يلزمه قضاء الصلاة، فإذا زالت الشمس ثم زال عقله أو حاضت أو نفست المرأة نظر، فإن كان الذي مضى من الوقت لا يتسع [١٥ب/٢] لأربع ركعات لم يستقر الفرض، ولا يجب القضاء عليه نص عليه في «الإملاء».

وبه قال عامة أصحابنا. وقال أبو يحيى البلخي: يلزمه ويستقر عليه، وعليه القضاء، لأنه أدرك جزءاً من الوقت، فأشبهه إذا أدرك من آخره، وهذا ليس بشيء لأنه في آخره، يمكنه التلبس بها والبناء عليها، وههنا لا يمكنه البناء بحال، وإن مضى من الوقت ما يتسع لصلاة الظهر أخف صلاة استقرت، فلا تسقط بعد ذلك.

وقال ابن سريج والإصطخري: لا تستقر إلا بمضي كل الوقت. وبه قال مالك، لأنه لو سافر في آخر وقت الصلاة قصر إذا بقي من الوقت ما يمكنه أداء الصلاة، وهذا غلط لأن اعتبار عددها بحال الأداء، فأما الاستقرار بإمكان الأداء في الوقت وقد وجد ذلك. وهذا الكلام في الظهر، فأما العصر فلا يكون مدركاً لها بإدراك وقت الظهر فلو زال عقله مع آخر وقت الظهر، لا يلزمه العصر.

وقال أبو يحيى البلخي: تجب العصر بإدراك وقت الظهر إذا أدرك ثمان ركعات، لأنه وقت لهما، كما إذا أدرك وقت العصر لزمته كلتا الصلاتين، وهذا ليس بشيء، لأن وقت العصر وقت للظهر وقتاً متبوعاً بدليل أن له تقديم الظهر على العصر ووقت الظهر وقت العصر تبعاً للظهر لا وقتاً لها بدليل أنه لا يقدم العصر عليها في وقت الظهر، فإذا تقرر هذا فالكلام الآن فيما هو عذر، وفيما ليس بعذر وجملته أنه متى زال عقله بوجه هو معذور فيه حتى فاتته الصلاة لا قضاء عليه كالإغماء والجنون. ولا فرق بين الإغماء الكثير والقليل وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء دون يوم وليلة لا يسقط قضاء الصلوات، وإن كان

أكثر تسقط وفي يوم وليلة اختلفوا على قولين وسلموا في الجنون أنه [١١٦/٢] يُسَوَّى بين قليله وكثيره في هذا المعنى، فنقيس عليه. وقال أحمد: يجب عليه القضاء بكل حال، واحتج بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أغمي عليه يوماً وليلة فقضى الصلوات، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فينزل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق وقتها فيصليها»، ويحمل ما روي عن عمار على الاستحباب.

وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلم يعد الصلاة. وعن أنس نحو ذلك، وإن زال عقله بسبب هو غير معذور فيه حتى فاتت الصلاة، فعليه قضاء كلها، كالسكر وإذا شرب دواءً مجنناً ونحو ذلك.

وقد قال في «الأم»^(١): إذا سكر بشرب الخمر أو النيذ كان مخاطباً مكلفاً بالعبادات إلا أنه لا يفتتح الصلاة، وهو سكران حتى يفيق، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فإن افتتحها وهو سكران أو افتتحها مفيقاً فسكر بالصلاة بطلت صلاته، وعليه الإعادة وأقل السكران أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب.

فَرْعٌ

قال في «الأم»^(٢): «ولو شرب المسكر قليلاً وصلى لم تحب الإعادة، وأحب لو أعاد». وهذا إذا غسل فمه، فإن لم يغسل لا تجوز صلاته.

فَرْعٌ آخَرٌ^(٣)

لو تناول دواء فيه بعض السموم. وقال الشافعي في «استقبال القبلة»: «إن كان الأغلب منه السلامة يحل تناوله، وإذا تناوله فزال عقله ونزل الصلاة لم يلزمه قضاؤها.

فَرْعٌ آخَرٌ

قال في كتاب الأطعمة: «وإذا جعل في الدواء سماً، فالغالب منه السلامة حلّ تناوله، وقيل: لا يحلّ تناوله لأن السم يقتل [١٦/ب/٢] قليله وكثيره، فخرج فيه قولين.

(١) الأم (٦٠/١).

(٢) الأم (٦٠/١).

(٣) الأم (٦٠/١).

والأصح الأول، لأن الاعتبار بغالب السلامة، فإذا قلنا: يحلّ فزال عقله لا إعادة وإلا فيلزم الإعادة».

فَرَعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(١): ولو أكل أو شرب هلالاً، فخبّل عقله أو وثب وثبة، فانقلب دماغه، وزال عقله أو تنكس فذهب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها، هو لا يعقل أو تركها لذهاب العقل، وإن وثب لغير منفعة، أو تنكس لذهاب عقله، فذهب كان عاصياً، وعليه القضاء.

قال الشافعي: «وأقلّ ذهاب العقل الذي يوجب عليه إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً يغرب عنه عقله في شيء وإن قلّ وثوب».

فَرَعٌ آخَرُ

قال^(٢): «ولو شرب قليلاً مما يزيل العقل لا حاجة ظناً منه أنه لا يزيلُ العقل لقلته، فزال عقله يلزمه إعادة الصلاة، ولو لم يعلم أن ذلك يزيل العقل فأزال لا إعادة».

فَرَعٌ آخَرُ

لو سكر ثم جن كم يعيد من الصلوات؟ فيه وجهان:
أحدهما: قدر ما يدوم السكر.

والثاني: يلزمه قضاء الكل كما لو اتصل الجنون بالارتداد وعندني هذا إذا تولّد الجنون من السكر فإن كان بعله أخرى، فلا يلزمه سوى مدة السكر.

فَرَعٌ آخَرُ

قد ذكرنا مواقيت وجوب الصلاة في حق المعذور، فأما في حق غير المعذور، فإنها تجب بأول الوقت وتستقر بإمكان الأداء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب بآخر الوقت إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً، يقولون: تجب إذا بقي من الوقت بمقدار تكبيرة. وقال زفر: تجب إذا بقي من الوقت قدر الصلاة. وقال الكرخي: إنما يعتبر عندهم قدر التكبيرة في حق المعذورين، فأما في حق غير المعذورين تجب بقدر الصلاة كقول زفر.

(١) الأم (٦٠/١).

(٢) الأم (٦٠/١).

واختلفوا إذا صلى في أول الوقت، فمنهم من قال: تقع فرضاً. وقال الكرخي: تقع نفلاً ويمنع ذلك من وجوب الفرض في آخر الوقت. [١٧/٢] ومنهم من قال: تقع مراعىً فإن أدرك آخر وقتها، وهو ممن تلزمه الصلاة وقعت فرضاً وإلا وقعت نفلاً، وهذا غلط، لأنه وقت لأداء صلاة لو أظهر في حق الكافة فكان وقتاً للوجوب كآخر الوقت. وقال بعض أصحابنا: كل حظ من الوقت له حظ في الوجوب، ولا نقول: وجبت الصلاة بأول الوقت حتى لو أدرك جميع الوقت نقول: وجبت بجميع الوقت، وهذا كالقيام يجب بقدر الفاتحة، فلو طال القيام بقراءة السورة، فالكل واجب وهذا خلاف المذهب.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا قلنا بالوجوب في أول الوقت، فلم يصل مع الإمكان حتى مات. وقال القفال: هل يحكم بأنه عاصٍ، وجهان:

أحدهما: يكون عاصياً كما في الحجّ على أحد الوجهين.

والثاني: لا يكون عاصياً، والفرق بينه وبين الحجّ أن آخر وقت الصلاة معلوم بخلاف آخر وقت الحجّ، وهذا هو الأصحّ وذاك غلط.

فَرْعٌ آخَرُ

وقت وجوب الطهارة متى يكون فيه وجهان:

أحدهما: تجب كلما انتقض طهره.

والثاني: وهو ظاهر المذهب تجب بدخول وقت الصلاة على من كان محدثاً عند دخول وقتها، ويجوز فعلها قبل وقتها.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا أفاق المجنون وقد بقي من وقت العصر مقدار ركعة يلزمه الظهر والعصر، ثم جنّ بعد أن مضى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ وبقي على جنونه مدة طويلة، ثم أفاق هل يلزمه إعادة الظهر أو العصر أو هما؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه إعادة الظهر وحدها، لأن الإمكان وجد في صلاة واحدة، ولا يمكن إيجاب الظهر وحدها، لأن الإفاقة كانت في وقت العصر.

والثاني: يلزمه الظهر والعصر جميعاً، لأن وجوب العصر يستدعي وجوب الظهر، وهذا أصحّ لأن وقتيهما واحد عند العذر [١٧ب/٢]. هكذا قال والذي الإمام رحمه

الله وهذا لا يصحّ عندي، لأن الإمكان شرط، وإن كان وقتها واحداً، ولا يتسع هذا القدر من الوقت لأداء الصلاتين فصار كما لو تمكن من أداء ركعتين من العصر لا يلزمه تمام العصر.

بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ وَمَا يُقَالُ لَهُ

من الصلاة وما لا يؤذن

اعلم أن معنى الأذان والتأذين الإعلام، يقال: أذن يؤذن تأذيناً وأذاناً. إذا أعلم الناس بشيء يحتاجون إليه. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ رَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، معناه إعلامٌ من الله تعالى بذلك.

وقال الله تعالى: ﴿ءَأَذِّنُكَ مَا مِئْنَا مِنْ شَهِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٧]، أي: أعلمناك، وإنما قيل: أذن بالتشديد مبالغةً وتكثيراً. وقال الزجاج: إنما سمي الإعلام إيذاناً اشتقاقاً من الأذن، ومعنى الإعلام في الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو مقارنة الوقت.

والإقامة: معناها الأمر بالقيام لافتتاح الصلاة، وقوله في الأذان: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، أي: هلمّ وتعال، يقال: حيّ على كذا، أي: أسرع وعجل إليه. وقيل: معناه: يا أهل الحي هلمّوا وأقبلوا على الصلاة. وقيل: معناه: بادروا وأسرعوا إلى فعل الصلاة ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا ذكر الصالحون فحيّ هلا بعمر، أي: فبادر بذكره في أولهم، وقيل في حيّ على الفلاح، تأويلان:

أحدهما: إن الفلاح إدراك الطلبة والल्प بالحاجة.

والثاني: إنه البقاء والخلود في الجنة.

والتثويب عبارة عن قوله: الصلاة خير من النوم، وإنما سمي تثويباً من ثاب فلانٌ إلى كذا [٢/١٨] إذا عاد إليه، فإذا قال: الصلاة خير من النوم بعد الحيلة، فقد عاد إلى الدعاء إلى الصلاة فسمي تثويباً، فإذا تقرّر هذا، فالأصل في الأذان الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] فذمّ الله تعالى من يستهزئ بالأذان. وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة، ما روي أنه لما انتشر الإسلام في الناس واشتغل كثير منهم بالمعاش أهمهم أمر الصلاة واحتاجوا إلى إمارة يعرفون بها الوقت، فاجتمع قوم من الصحابة في

المسجد فتشاوروا، فقال بعضهم: نضرب بالناقوس. وقال آخرون: تلك علامة النصرارى لا نريده. وقال بعضهم: نضرب بالبوق، فقال آخرون: تلك علامة اليهود لا نريده. وقال بعضهم: نوقد النار بالليل وندخن بالنهار، فقال آخرون: تلك علامة المجوس لا نريده ولا ندخل النار مسجد رسول الله ﷺ.

ثم تفرقوا مهتمين لهذا الشأن، ثم جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ من الغد، وقال: كنت بين النائم واليقظان إذ نزل ملك من السماء عليه ثيابٌ خضر بيده قوسٌ، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: أضرب به في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، وذكر الأذان ثم صعد جذم حائط فأقام مثل ذلك، فقال: رسول الله ﷺ: «حقٌّ إن شاء الله، ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»، فقلت: يا رسول الله [١٨ب/٢]، ائذن لي أن أوذن مرةً، فأذن فأذنت، فلما سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتي خرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال: الحمد لله، فذاك أثبت^(١) ثم أتاه بضع عشرة من الصحابة كلهم رأوا مثل ذلك إلا أنه نُسب إلى عبد الله بن زيد، لأنه كان أول من أخبر الرسول ﷺ، وهو أول من أذن في الإسلام.

قال ابن عمر ابن أنس الأنصاري: نزع من أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذٍ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً. وروي أن عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر رسول الله ﷺ، فقال له: «لم لم تخبرنا به؟» فقال: سبقني به عبد الله بن زيد فاستحييت^(٢) وروى أبو داود بإسناده عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: ائتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُمع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك. وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس. قال: هو من أمر النصرارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مئتم لهم رسول الله ﷺ فأدى الأذان في منامه فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فانظر ما أمرك به عبد الله بن زيد فافعله»^(٣)، فأذن بلال.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٣٤).

(٣) انظر السابق.

وقال أبو داود: القنع بالنون ساكنة. وقال مرةً أخرى: القنع بالباء مفتوحة، وتفسيره ما ذكر في الحديث. قال الإمام أبو سليمان الخطابي^(١): إن كانت الرواية بالنون فهو من إقناع الصوت، وهو رفعه [٢/١٩٩]. يقال: أقنع الرجل صوته، وأقنع رأسه إذا رفعه. وأمّا القبع، فلأنه يقبع صاحبه، أي: يستره. يقال: قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه.

وقال أبو عمر: هو من القنع بالثاء، يعني البوق، وليس هذا عن غيره.

وأمّا الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين فيه.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٢): «وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ إِلَّا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال المستحب للمؤذن أن يؤذن على مكانٍ عالٍ من منارةٍ أو سطحٍ أو تلٍّ حتى يكون أبلغ في الإعلام.

ولما روي في خبر عبد الله بن زيد أن الملك سعد جدم حائط، وقال: الله أكبر، ويستحب له استقبال القبلة في أذانه بالإجماع. وقد روي في خبر عبد الله بن زيد أنه قال: رأيت رجلاً قائماً مستقبلاً القبلة فقال: الله أكبر، الله أكبر، ولأن الجهات سواء فكانت جهة القبلة أولى، لقوله ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»^(٣)، فإن ترك الاستقبال كره وأجزأه لحصول المقصود نصّ عليه في «الأم»، وخرّج الشيخ الإمام سهل الصعلوكي قولاً، أنه لا يجوز ولا يحتسب به. قد تفرّد بهذا القول.

وقال في «الأم»: وأحب أن يؤذن قائماً لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فناد للصلاة»، ولأن ذلك أبلغ لصوته، ولو أذن جالساً، فإن كان مريضاً أو على سفر ركباً لا يكره وإن كان من غير عذر يكره، ويجوز نصّ عليه، لأنه ليس بواجب فلا يجب له القيام. وذكر الإمام سهل فيه قولاً مخرجاً، لا يجوز.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٤): «وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ».

(١) معالم السنن للخطابي (١/١٣٠ - ١٣١).

(٢) الأم (١/٥٩، ٧٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (١/٢١٧)، الدرر المنتشرة (٨١)، كشف الخفاء (١/٤٧٤).

(٤) الأم (١/٥٩).

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: الكلام، الأذان في صفة الأذان. واختلف الناس فيه [١٩ب/٢] في مذهبن أنهُ تسع عشرة كلمة، وكيفيته على ما رواه أبو محذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علّمني سنة الأذان. فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. وهذا هو الترجيع المسنون، ثم تقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فإن كان أذان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»^(١)، فيبلغ إحدى وعشرين كلمة.

وقال مالك: الأذان سبع عشرة كلمة فالتكبير مرتين في الابتداء ووافقنا في الترجيع. وقال أبو حنيفة والثوري خمس عشرة كلمة، فأسقط الترجيع وافقنا في التكبير، وروي عن أبي يوسف: ثلاث عشرة كلمة فنقص التكبير وترك الترجيع وقيل: إنه رجع بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة. وروي ابن المنذر عن أحمد، قال: إن رجع فلا بأس، وإن ترك فلا بأس.

وقال إسحق: قد ثبت أذان بلال وأذان أبو محذورة وكل سنة. وقال الشافعي^(٢): رأيت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: يؤذن نحو قولنا، ويقول: أدركت أبي وجدي يؤذنون هكذا. وروي أيضاً أن سعد القرظ أذن ورجع، وقال: هذا أذان بلال، ولو ترك الترجيع فقد ترك سنة، ويجوز أذانه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان:

أحدهما: لا يحتسب [٢٠/أ/٢] كما لو ترك التكبير.

والثاني: يحتسب كما لو ترك التثويب، وحكي هذا عن الشافعي، وهو خلاف المذهب.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٨).

(٢) الأم (١/٧٣).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَيَلْتَوِي فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ يَمِينًا وَشِمَالًا لِيُسْمَعَ النَّوَاجِي».

وهذا كما قال: يستحب للمؤذن أن يلتوي في قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح برأسه وعنقه يميناً وشمالاً، ولا يدير بدنه، ولا يلوي غير رأسه وعنقه.

وروي عن بلال أنه لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يزل قدميه، وروي أنه لوى شذقيه يميناً وشمالاً. ولا فرق بين أن يكون على المنارة أو على الأرض وكيفيته أن يلتوي يميناً، فيقول: حيّ على الصلاة مرتين، ثم شمالاً، فيقول: حيّ على الفلاح مرتين. وقال القفال: وحده الصحيح أن يلتوي يميناً، فيقول: حيّ على الصلاة مرة ثم شمالاً، ويقول: ذلك مرة. وكذلك في حيّ على الفلاح، لأنه إذا فعل على ذلك الوجه، فقد خصّ أهل كل واحدة من الناحيتين بلفظٍ ومعنى يخالفه أهل الناحية الأخرى، وهذا حسن.

وقال ابن سيرين: لا يلتوي في شيء من الأذان ويكره ذلك، وهذا غلط لما ذكرنا، ولأن القصد منه الإعلام، وإنما يتم ذلك بالالتواء على ما ذكرنا. واحتجّ بأن في الخطبة لا يلتوي يميناً وشمالاً، فكذلك في الأذان، ولأن في سائر كلمات الأذان لا يلتوي، فكذلك في هذه الكلمة، قلنا: الفرق أن الخطبة خطاب الحاضرين، وفي صرف الوجه عمن هو في قصد وجهه إلى غيره سوء الأدب فلا يسن ذلك. والأذان: إعلام الوقت. وفي هذا تأكيد الإعلام فسن، أن تختلف ألفاظ الخطبة. والقصد منه العظة والإفهام فمن فاته بعض الفصول لا يفهم الباقي بخلاف الأذان، كلامه معهود، والقصد منه الإعلام والصوت، وهو يحصل بكل حال.

وأما سائر الكلمات، فذكر الله تعالى محضاً فلا بس فيها الالتفات. وهذه الكلمة [٢٠ب/٢] خطاب آدمي فهو كالسلام من الصلاة فسنّ فيه الالتفات عن اليمين والشمال، لأنه خطاب آدمي إلا أنه جعل للتجليل، فلم يجز في وسط الصلاة. إذ الكلام في الصلاة لا يجوز، ويجوز في الأذان، فورد خطاب آدمي في خلال الأذان دون خلال الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إن أذن على المنارة دار حول الحجرة، وإن أذن على الأرض لوى

عنه. وروي هذا عن أحمد، واحتجّ بما روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالاً يؤذّن يدور فاتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه»، وهذا غلط. لما روى سفیان الثوري بإسناده عن أبي جحيفة أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلالاً فأذّن فلما بلغ: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»^(١). ويحمل ما رويتم على هذا الالتواء، ولأنه إذا استدار استدبر القبلة، فكره كما لو كان على الأرض.

وقال صاحب «الحاوي»^(٢): قد كانت المنارة على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه مربعة لا مجال لها حتى أحدث المنارة المدورة عبيد الله بن زياد بالبصرة والكوفة، فإن كان البلد لطيفاً والعدد يسيراً لا يدور المؤذن في المنارة في مجالها، لأنه لا حاجة. وإن كان البلد واسعاً والعدد كثيراً كالبصرة، ففي جواز طوافه في مجالها وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن فيه زيادة الإبلاغ والتسوية من الجهات. وإن علماء الأمصار أقرّوا المؤذنين عليه، ولم ينكروا.

والثاني: لا يجوز إلا على ما ذكرنا، ولا يدور في الحيلة بحال، وهذا حسن، ولكنه خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه.

فَرْعٌ

لو خطب مستقبل القبلة، قال بعض أصحابنا: أساء ويجوز كما لو استدبر القبلة في الأذان. وقال جمهور أصحابنا: لا يجوز [٢/١٢١] بخلاف الأذان. والفرق أن الخطبة لما كانت فرضاً، كانت جهة الاستقبال المشروعة فيها فرضاً بخلاف الأذان، ولأن في العدول في الخطبة عدولاً عن أهلها المقصودين بها بخلاف الأذان.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أذّن ماشياً، فإن انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ الأذان فيه بقية الأذان لم يجز وإن كان يسمع من سمع ابتداءه لا يجوز.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٣): «وَحَسَنَ أَنْ يَضَعَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣/٢٤٩)، وأبو داود (٥٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٤١/٢).

(٣) الأم (٦٠/١).

وهذا كما قال: يستحب وضع أصبعيه في أذنيه لما ذكرنا في خبر أبي جحيفة، ولأنه إذا انسد خروق الأذن يكون صوته أرفع وأبلغ في الإعلام، ولا يفعل ذلك في الإقامة، لأنه لا يحتاج فيها إلى الرفع البليغ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَيَكُونُ عَلَى طَهْرٍ».

وهذا كما قال أراده، وحسن أن يكون على طهر، وإنما يستحب ذلك لما روى وائل بن حجر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «حق وسنة أن لا يؤذن أحد ألا وهو طاهر»^(٢)، ولأنه يستحب أن يؤذن عقيب الأذان ركعتين، ولأن الأذان يراد للصلاة التي تجب فيها الطهارة، فيسن فيه الطهارة فإن أذن على غير طهارة نظر، فإن كانت المنارة خارج المسجد كره ذلك لكونه غير طاهر وأجزأه جنباً كان أو محدثاً وإن كانت المنارة في المسجد فإن كان محدثاً فكذلك، وإن كان جنباً حرم عليه اللبث في المسجد، ولكنه لو لبث وأذن وأجزأه الأذان.

وقال الشافعي في «الجامع الكبير»: «وأن للأذان مجنباً أكره للأذان محدثاً، وأن للإقامة محدثاً أكره مني للأذان محدثاً لأنهم إن انتظروه شقّ عليهم، وإن لم ينتظروه كان موضعاً للتهمة».

قال أصحابنا: أما زيادة كراهية أذان الجنب على أذان المحدث، فلأجل أن طهر المحدث أخفّ وأقلّ شغلاً والغسل أكثر شغلاً فيشقّ على الناس انتظاره، ولأنه لا يمكنه [٢١ب/٢] الوقوف في المسجد بخلاف المحدث. وأما زيادة كراهية الإقامة، فلما ذكره الشافعي رحمه الله. وأيضاً السنة أن لا تباعد الصلاة عن الإقامة، فلا ينتظره الناس ويتهم في تخلفه عن الصلاة ويلحقه الاستخفاف.

وقال أحمد وإسحق: لا يجوز الأذان على غير طهارة قياساً على الخطبة. وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر، فأخبر أنه سنة، ولأنه ذكر مشروع خلال الصلاة، فلا يجب فيه الطهارة كالتكبير في العيد بعد الصلاة. وأما الخطبة ففيها قولان، وإن سلمنا، فالفرق أنها ذكر واجبٌ أقيمت مقام ركعتين بخلاف الأذان.

فَرْعٌ

لو افتتح الأذان على طهر ثم أحدث في خلاله، قال في «الأم»: بنى على أذانه،

(١) الأم (٦٠/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٤٠).

ولا يقطعه سواء كان الحدث جنابة أو غيرها، وأراد به إذا كان هذا خارج المسجد، فإن كان في المسجد نظر. فإن كان غير الجنابة فكما قال: وإن كان جنابة حرم عليه المقام في المسجد فيحرم إلينا لا للأذان بل للمكان. وإنما قال: ولا يقطعه لأنه إذا قطعه وتطهر ورجع أخلّ بالإعلام، فإنه يشته على الناس بما يجعل بينهما من القطع وإذا مضى فيه أخلّ بالطهارة، إلا أن الإخلال بالطهارة في الأذان هيئة، والإعلام مقصودٌ.

قال: فإن قطعه وتطهر ورجع بنى على أذانه، ولو استأنف كان أحب إليّ، وإنما استحباب الاستئناف لما وقع من الخلل في الإعلام.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَأُحِبُّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ»، وهذا كما قال: أراد به في الأذان، وأراد بأمر الرسول ﷺ قوله لأبي محذورة: «ارجع ومدّ صوتك». وقال في خبر عبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أمدى منك صوتاً». وروي أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إني أراك تحب البادية والغنم [٢٢/٢]، فإذا كنت في باديتك أو غنمك، فدخل وقت الصلاة، فأذن وارفعت صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك حجر ولا مدر إلا شهد لك به يوم القيامة»^(٢).

وروي أنه قال: «لا يسمع صوتك جنّ ولا أنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة». وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب يابس»^(٣). وروي: مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة، ويكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما»^(٤). وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يغفر للمؤذن منتهى صوته، ولا يسمع صوته رطب ولا يابس إلا جاء يوم القيامة يشهد له»^(٥).

قال الإمام أبو سليمان^(٦): مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

(١) الأم (٧٦/١).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٩/١)، وأبو داود (٥١٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٦١).

(٥) أخرجه النسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤).

(٦) معالم السنن للخطابي (١٣٣/١).

وقيل: أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة يغفرها الله تعالى له. والمعنى فيه أنه أبلغ في المقصود به، وهو الإسماع والإعلام.

وقال في «القديم»: يرفع صوته ما أمكنه ما لم يجهد، لأنه إذا أجهد نفسه انقطع صوته.

فَزَعُ

قال في «الأم»^(١): لو جهر بشيء منه وخافت في بعضه لم يكن عليه إعادة ما خافت به. قال أصحابنا: هذا إذا كان يؤذن لنفسه فإن كان يؤذن لجماعة لم يحتسب به، وأعاد ما خافت فيه أو استأنف ويحتمل مراد الشافعي إذا خافت بشيء منه لا يخرج من الإعلام كتكبيرة أو شهادة، فيكون الباقي كافياً.

فَزَعُ آخِرُ

قال بعض أصحابنا بخراسان: نصّ الشافعي رحمه الله على أنه يرفع صوته في ابتداء الترجيع [٢٢ب/٢] قدر ما يسمع أهل المسجد، وهذا صحيح.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٢): «وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: أراد وأحب أن لا يتكلم في أذانه. والكلام ضربان:

ضرب: لا يتعلق بمصلحة الناس والصلاة، فيكره له ذلك في خلال الأذان، لأنه يخلّ بالإعلام ويرفع اللبس والإشكال.

وضرب: يتعلق بمصلحة الناس مثل أن يحذّر أعمى أن يقع في بئر، ونحو هذا فإن أمكن أن يؤخّر عن الأذان فعل، وإن لم يمكن يجوز له أن يتكلم في خلاله ولا يكره، ثم ينظر في كلها، فإن لم يكن طويلاً بنى وإن طال، فالمستحب أن يستأنف، ولو بنى جاز نصّ عليه.

وحكي عن سليمان بن صرد أنه كان يأمر بحاجته في أذانه، وكان بين الصحابة.

(١) الأم (١/٧٢).

(٢) الأم (١/٧٤).

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يأمر مناديه في الليلة ذات الريح أن يقول: «ألا صلّوا في رحالكم»^(١).

فَرْعٌ آخَرُ

قال في «الأم»^(٢): لو سكت سكوتاً طويلاً أحببت استثنائه، وكان له البناء، ففرق الشافعي بين الطويل والقليل في استحباب الاستثناف. وقال صاحب «الإفصاح»: وكذلك الكلام إذا كان قليلاً لا يستحب له الاستثناف، وإذا كان كثيراً استحب. وقال غيره: هذا خلاف ظاهر قول الشافعي، فإنه في الكلام لم يفرق بين القليل والكثير في استحباب الاستثناف. والفرق أن القليل من السكوت لا بد منه للتنفس والاستراحة ولا يحتاج إلى قليل الكلام أصلاً من غير ضرورة.

فَرْعٌ آخَرُ^(٣)

لو نام في أثناء الأذان أو غلب عليه عقله أو جنّ ثم تاب إليه عقله فالمستحب أن يستأنف. قال في «الأم»: طال أو قصر فإن بنى جاز. وإنما قلنا كذلك، لأنه إذا استأنف يكون أبلغ في الإعلام، وإذا بنى حصل الإعلام [٢٣/أ/٢] في الجملة، وإن لم يكن تاماً.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا طال الفصل يبني على ما لو سبقه الحدث في الصلاة، فخرج وتوضأ لها يبني أم يستأنف؟ قولان، فإن قلنا: هناك يبني ففي الأذان أولى، وإن قلنا: هناك لا يبني، ففي الأذان قولان: والفرق أن الأذان يتخلله ما ليس منه بخلاف الصلاة.

ومن أصحابنا من قال: يجب الاستثناف ههنا قولاً واحداً، لأنه لا يحصل الإعلام، ولا يصح البناء على ما سبق الحدث في الصلاة، لكن هناك لا فصل بين اليسير والكثير، وههنا اليسير لا يؤثر بالإجماع. وهذا أقيس، ولكنه خلاف المنصوص.

فَرْعٌ آخَرُ

لو ارتدّ في خلال أذانه، فإن أكمله مرتداً لا يعتدّ به، وإن عاد إلى الإسلام هل يبني أو يستأنف؟ فيه وجهان:

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/٢٢).

(٢) الأم (٧٤/١).

(٣) الأم (٧٤/١).

أحدهما: يبني كما لو جنّ ثم أفاق، ولأن الردّة لا تحبط العمل ما لم يتصل بها الموت، فهو أذان من مسلم يقع به الإعلام، وهذا أصح.

والثاني: يستأنف لأن الردّة تبطل العبادة التي هو فيها. ومن أصحابنا من قال: نصّ في الأذان أنه يستأنف. وقال: إذا ارتدّ في خلال إعتاقه ثم أسلم لا يستأنف. فمن أصحابنا من قال: فيها قولان على سبيل النقل والتخريج، ومنهم من قال: هما على حالين. وأراد في الأذان إذا أحدث الردّة وفي الاعتكاف إذا لم يمتدّ. وفي هذا نظر.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أذن ثم ارتد قال في «الأم»^(١): لو أذن بعض الأذان أو كله، ثم ارتدّ لم يترك يعود لأذانه ولا يصلى بأذانه، ويؤمر غيره فيؤذن أذانا مستأنفاً. وهذا استحبابٌ حتى لا يصلى بأذان مرتدّ. ويجوز لأن مجرد الردّة لا تحبط العمل عندنا، وقد أتى به في حال السلامة.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا كانت الليلة باردة أو ذات ريح وظلمة، قال الشافعي^(٢) رحمه الله: يستحب أن يأمر المؤذن [٢٣ب/٢] يقول إذا فرغ من أذانه: ألا صلّوا في رحالكم، فإن قال في أثناء الأذان بعد قوله: حيّ على الفلاح، فلا بأس، فقد أمر ابن عباس رضي الله عنه بذلك. وقد ذكرنا فيه خبر عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

فَرْعٌ آخَرُ

كل موضع قلنا: يبني على أذانه كان هو الباني على ما مضى، فإن بنى غيره لم يجز قرب أم بعد، نصّ عليه. وقال: ولا يشبه هذا الصلاة يبني الإمام فيها على صلاة إمامه قبله، لأنه يفرغ من الصلاة فيتمم ما عليه ولا يمكنه العودة في الأذان بعد الفراغ، ولأنه إذا ابتدأ بالصلاة يكون أول صلاته، ولا يكون أول الأذان شيئاً غير التكبير، ولأنه لا يحصل الإعلام به لأنه تختلف أصواتهما، ويحمله الناس على اللهو واللعب بخلاف الصلاة، فإن المقصود يحصل هناك.

(١) الأم (١/٧٤).

(٢) الأم (١/٧٦).

فَرْعٌ آخَرُ

يلزمه أن يأتي بالأذان على الولاء والترتيب، ولا يقدم كلمة على كلمة فإن نكس أعاد مرتباً، وإن ترك منها كلمة أعادها وبنى عليها ما بعدها، ولفظ الشافعي في «الأم»^(١): لو كَبَّرَ ثم قال: حيَّ على الصلاة عاد فتشهد، ثم أعاد: حيَّ على الصلاة حتى يضع كل شيء منه موضعه، وهذا لأنه نكس لا يحصل به الإعلام ويعدّ لعباً واستهزاءً، وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز إذا حصل به الإعلام، وهو غير صحيح عنه عندي.

فَرْعٌ آخَرُ

يستحب للمؤدّن أن يجمع بين الأذان والإقامة ليكمل له الثواب. وقال في «الأم»^(٢): وإذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه أن من أذّن أقام. وقال: وإن أقام غيره أجزاءه، وبه قال الثوري والليث، وقال مالك وأبو حنيفة في رواية: لا بأس أن يقيم غير من أذّن، واحتج بأن النبي ﷺ «أمر بلالاً بالأذان في الأول، فأذّن، فقال عبد الله بن زيد: إني رأيت، وإني أردت ذلك، فأمر عبد الله بن زيد بالإقامة» [٢/٢٤]، وهذا غلط لما روى زياد بن الحارث الصدائي، قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذّنت فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر نزل ويلاحق أصحابه فتوضّأ فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء من أذّن، ومن أذّن فهو يقيم»^(٣). قال: فأقمت. وخبرهم محمول على الجواز إن صح.

وقد روينا فيما تقدم خلاف هذا، وهو الأصح عندي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي^(٤) رحمه الله: «فإن أذّن واحد وأقام غيره أجزاءه إن شاء الله»، فقال أصحابنا: هل يحتسب بتلك الإقامة؟ قولان: بناء على ما لو خطب واحدٌ وصلى آخر هل يصحّ؟ قولان. وهذا لا يصحّ لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين من الصلاة، فيجوز فيه التخيير على قولين كما في الصلاة بخلاف الأذان.

(١) الأم (١/٧٢).

(٢) الأم (١/٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

(٤) الأم (١/٧٤).

فَزَعُ آخِرُ

لو أذن بعض الأذان ثم دخل الوقت، قال الشافعي رحمه الله: «استأنف»^(١). قال أصحابنا: يحتسب بما وقع في الوقت على الترتيب، وهو أنه لو أتى بتكبيرتين ثم دخل الوقت احتسب بتكبيرتين آخرين في آخر الأذان وبينى على ذلك هو إن دخل الوقت بعد ذلك احتسب بالتكبيرتين في آخر الأذان وبني عليها.

فَزَعُ آخِرُ

إذا لم يكن منارة يستحب أن يؤذن على باب المسجد، فإن أذن في صحن المسجد جاز، وإن ترك المستحب.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَمَا فَاتَ وَفُتُّهُ أَقَامَ وَلَمْ يُؤْذَنْ»، وهذا كما قال: أراد، وما فات وقته من الصلوات المكتوبة، وجملته أنه إذا أران أن يصلي صلاة فاتته يقام لها، وفي الأذان لها ثلاثة أقاويل:

أحدها: لا يستحب لها الأذان قاله في «الأم»، و«البويطي». وبه قال الأوزاعي ومالك وإسحق.

والثاني: يؤذن لها [٢٤ب/٢]. قاله المزني في «القديم»، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

والثالث: قاله «الإملاء» إن رجي اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يرج اجتماعهم أقام ولا يؤذن، وكأنه في الأول اعتبر الأذان لحرمة الوقت، وفي الثاني: لحرمة الصلاة، وفي الثالث: لحرمة الجماعة، واجتماع الناس.

ووجه قوله «الجديد» ما احتج الشافعي به، وهو ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «حبس رسول الله ﷺ عن الصلاة يوم الخندق يعني: شغل بالحرب عن الصلاة حتى بعد المغرب فظهر شيء من الليل فدعا رسول الله ﷺ بلالاً وأمره أن يقيم، فأقام العصر، ولم يؤذن»^(٣).

وقد روي بخلاف هذا، ولكن هذه الرواية أشهر وأصح.

ووجه قوله «القديم» ما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: «سافرنا مع

(١) الأم (١/٧٢).

(٢) الأم (١/٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٩١).

رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا فما أيقظنا إلا حرّ الشمس فأمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا ف قضى القوم حوائجهم وأمر بلالاً، فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام الغداة^(١).

وروي عن أبي هريرة أنه صرح عن هذا، فقال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة خيبر سار ليلة حتى أدركنا الكرى فعرّس وقال لبلال: اكلاً إناء الليل، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته ولم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، وكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففرع رسول الله ﷺ، فقال: «يا بلال»، فقال: أخذ نفسي الذي أخذ نفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال: فقادوا رواحلهم شيئاً ثم توضع النبي ﷺ وأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: «من نسي صلاة فليصلها [٢٥/٢] إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤] ^(٢) والكرى النوم». وقوله: عرس، أي: نزل للنوم والاستراحة. والتعريس: النزول لغير إقامة.

وقوله: فرع رسول الله ﷺ، معناه: انتبه من نومه يقال: أفزعت الرجل من نومه، ففرع، أي: فانتبه وإنما تحوّل عن ذلك المكان قبل الصلاة لئلا يصلي في المكان الذي أصابته الغفلة فيه. وقد روي في هذا الخبر الإقامة من دون الأذان. وهذا القول اختيار كثير من أصحابنا لهذا الخبر.

وقالوا: الزيادة إذا صحّت فالعمل بها واجب. ووجه قوله في «الإملاء»: إن النبي ﷺ لم يؤدّن للعصر بعرفات ولا العشاء بمزدلفة لاجتماع الناس. وقال أبو إسحاق: هذا أصحّ الأقاويل لإمكان حمل الأخبار المختلفة على اختلاف الحالين. وهذا اختيار القاضي أبي الطيب. وفرع أبو إسحق على هذا، فقال: لا فرق على هذا بين الفائتة والحاضرة في وقتها، فإذا صلى الصلاة الحاضرة في وقتها في موضع لا يرجو اجتماع الناس أقام ولم يؤدّن استحباباً، وإن كانت الفوائت أكثر من واحدة قضى كل واحدة منها في وقت دون الوقت الآخر. فالحكم على ما مضى وإن قضاها في وقت واحد، فالحكم في الأولى على ما مضى. وأمّا الباقيات فلا يؤدّن لها قولاً واحداً، ولكنه يقيم لكل واحدة. وعند أبي حنيفة، يؤدّن لكل واحدة وهذا غلط، لما روى ابن مسعود

(١) أخرجه مسلم (٦٨٢/٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠/٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٩٤).

رضي الله عنه في خبر الخندق أن الكفار شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، «فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء»^(١).

وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أذن وأقام لكل واحدة، ولكنه غير محفوظ عند أهل الحديث. واحتج الشافعي أيضاً بما روي أن النبي ﷺ «جمع بعرفة بأذان وإقامتين، وبمزدلفة بإقامتين [٢٥ب/٢]، ولم يؤذن»^(٢). وأراد أن الظهر بعرفة كانت في وقتها فأذن لها وأقام، والعصر لم تكن في وقتها أو كان أيضاً جامعاً بينها وبين الظهر، فلذلك لم يؤذن لها، وفي المغرب بمزدلفة لم يؤذن، لأنه نقلها عن وقتها، ولم يؤذن للعشاء لثلاث يطول الفصل بينهما. ونذكر حكم الأذان عند الجمع، فنقول: إن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى قولاً واحداً، وأقام للثانية ولم يؤذن، وإن جمع بينهما في وقت الثانية، فالحكم فيها كالحكم الفائتين. هل يؤذن للأولى ثلاثة أقاويل؟ ويقيم الثانية ولا يؤذن.

وقال أبو حنيفة: يقيم للعشاء بمزدلفة، وإن أراد أن يقدم العصر في هذا الجمع، هل يجوز وجهان، فإن جوّزنا يؤذن للعصر ويقيم دون الظهر.

فَرْعٌ

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو كانت عليه فائتة وفريضة الوقت، فإن قدم الفائتة ففي الأذان لها ما ذكرنا من الأقوال، ثم يقيم لفريضة الوقت ولا يؤذن، وإن قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام، ولا يؤذن للفائتة قولاً واحداً، وهذا يقرب من اختيار أبي إسحاق.

فَرْعٌ آخَرٌ^(٣)

الصلوات على ثلاثة أضرب منها: ما يؤذن لها ويقام كالصلوات الخمس، ومنها ما لا يؤذن لها ولا يقام. ولكن يقال: الصلاة جامعة، وهو صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وقيام شهر رمضان.

وروي عن عمر بن عبد العزيز ومعاوية أنهما أذنا لصلاة العيد وهذا غلط، لما روى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨١/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٨٧).

(٣) الأم (٧١/١).

جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لم يؤذّن لها ولم يقم»^(١).

ومنها ما لا يؤذّن لها ولا يقام ولا يقال: الصلاة جامعة، وهو صلاة الجنّازة والنوافل مما ليس فيه الجماعة.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٢): «وَلَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا وَحْدَهُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

وهذا كما قال: أراد به الصلاة المكتوبة، وجملته أن الأذان والإقامة مسنونان في [٢٦/٢] صلاة الانفراد والجماعة. وبه قال جماعة العلماء، فإن اتفق أهل بلده على تركه لم يقاتلهم الإمام على ذلك. وقيل: في وجه آخر: يقاتلهم الإمام، لأنه شعار الإسلام.

ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار الإصطخري وجماعة، وهما فرائض الكفایات، فإذا أقام بها قوم سقط الفرض على الباقيين، إلا خرجوا أجمعين. وبه قال أحمد والكفاية أن لا يبقى بالمكان أحدٌ إلا ويعلم أنه قد أذّن فيه، فإن كان المكان قرية يبلغ النداء إلى جميعها أجزى ذلك في مكان واحد. وكذلك الرفقة في السفر، وإن كانت أكبر من ذلك فلا بدّ من الأذان في موضعين، فإن كانت بلدة كبيرة، فالكفاية أن تقام في كل محلّة منها حتى يتصل بعض المحال ببعض، فعلى هذا إذا اجتمع أهل بلدٍ على تركهما أو ترك أحدهما قاتلهم الإمام. وهذا خلاف المنصوص.

ومن أصحابنا من قال: هما سنّة إلا في الجمعة فإنهما من فرائض الكفایات فيها، وهو النداء الذي يحرم البيع عنده. وهو إذا جلس الإمام على المنبر. وحكي عن ابن خيرات والإصطخري أيضاً. وقال عطاء وداود يجب كلاهما في صلاة الجماعة في كلّ يوم خمس مرات. وحكي عن عطاء، وهو الأصحّ أنه قال: الإقامة واجبة دون الأذان، فإن بعدرٍ يجوز، وإلا فلا يجوز.

وروي عنه أنه قال: من نسي الإقامة يعيد الصلاة. وقال مجاهد: هما واجبان، فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته. وقال الأوزاعي: هما واجبان ولكن أحدهما ينوب عن الآخر، فإن أتى بأحدهما يجوز، وإن تركهما لم يجز وأعاد الصلاة إن كان وقتها

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦١٦٧).

(٢) الأم (٧٥/١).

باقياً، ولا يعيد إن كان فائتاً، وهذا كله غلط لما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: والمسيء صلته «إذا أردت الصلاة، فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(١)، ولم يأمره بالأذان.

وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم بأرض فلاة، [٢٦٦ب/٢] فدخل عليه وقت الصلاة، فإن صَلَّى من غير أذان ولا إقامة صَلَّى وحده وإن صَلَّى بإقامة صَلَّى بصلاته ملكاه، وإن صَلَّى بأذان وإقامة صَلَّى خلفه صفٌّ من الملائكة أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب»^(٢).

واحتجوا بما روي عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ مع صاحب له، فقال لهما: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»^(٣). وروي أن النبي ﷺ «كان إذا نزل بقبلة استمع إذا أصبح، فإن سمع الأذان وإلا شنَّ الغارة». قلنا: أما الأول، نحمله على الاستحباب.

وأما الثاني: فلأنه كان يستدل بتركهم الأذان على كفرهم لا أنه كان يقاتلهم لترك الأذان.

فَرَعٌ^(٤)

قال الشافعي - رحمه الله -: يأتي بالأذان المقيم والمسافر، والحرّ والعبد سواء صَلَّى منفرداً أو في جماعة، وسواء كان المسجد صغيراً أو كبيراً، ولكنه في المساجد العظام أشدَّ استحباباً، فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً أو في جماعة كرهت له ولا إعادة. وهذا يدلُّ على خلاف قول أبي إسحق على ما ذكرنا قبل هذا في الصلاة الحاضرة إذا لم يكن جماعة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يسن الأذان للمنفرد؟ قولان: قال في «القديم»: لا يسن. وقال في «الجديد»: يسن. وهذا غير مشهور.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره. انظر «تلخيص الحبير» (٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥)، ومسلم (٢٩٣، ٦٧٤).

(٤) الأم (٧٢/١).

فَرَعُ آخِرُ

قال في «الأم»^(١): لو صَلَّى الرجل مع إمامه جماعة، فأذّن المؤذّن وإقامته تكفيه ولا حاجة به إلى أن يؤذّن لنفسه، ويصلي بأذان غيره، وإن كان المؤذّن ما أذّن له ولا نواه مثل أن يجتاز بمسجد قد أذّن فيه والناس على أن يصلّوا فيه، فإنه يصلي مع القوم، ولا يؤذّن لنفسه.

فَرَعُ آخِرُ

لو دخل رجل المسجد، وقد صَلَّى فيه بأذان وإقامة، هل يؤذّن فيه لنفسه؟ قال في «الأم»^(٢): أحببت أن يؤذّن ويقيم لنفسه. وقال في موضع آخر من «الأم»^(٣): ولا أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد، وقد خرج الإمام من الصلاة له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة، وليست المسألة على قولين، بل هي على اختلاف [٢٧/٢] حالين، فالذي يؤذّن ويقيم إذا كان الإمام والناس قد انصرفوا وفرغوا، والذي قال لا يؤذّن ولا يقيم، إذا دخل حين فرغ الإمام من الصلاة.

وقال بعض أصحابنا: يؤذّن ويقيم بكل حال في نفسه ولا يرفع صوته، لأنه يوقع الإشكال للسامع، فإنه إذا سمع الأذان الثاني قدر الصلاة الأخرى، قد دخل وقتها. وما قال في «الأم»: له أن يصلي بلا أذان أراد به الجواز.

فَرَعُ آخِرُ

لو كان في بيته فسمع أذان المؤذّن وأراد أن يصلي في بيته هل يجزئه أذان المؤذّن؟ قال في «القديم»: يكفيه أذانه وإقامته، وقال في «الأم»^(٤): لا يكفيه، وهو الأصح عندي.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٥): «وَأَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقِيمَ».

وهذا كما قال: الأذان للنساء غير مسنون، وهذا لأن الأذان لإعلام الغائبين، ولا يستحب لها رفع الصوت.

(١) الأم (١/٧٥).

(٢) الأم (١/٧٣).

(٣) الأم (١/٧٥).

(٤) الأم (١/٧٣).

(٥) الأم (١/٧٣).

وروي عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما أنهما قالوا: ليس على النساء أذان^(١). ولو أذنت قال الشافعي: لم يكن مكروهاً. وقال البويطي: لأن ذلك تحميد. ومن أصحابنا من قال: يكره لها، وهو خلاف النص. وقال الحسن وابن سيرين: ليس عليهنّ أذان، فإن فعلن، فهو ذكرٌ ولا يكون أذاناً شرعياً. وهو قول بعض أصحابنا ولو صلّين جماعة، وأذنت واحدة منهن. قال في «الأم»^(٢): «لا بأس ولا ترفع صوتها إلا بقدر ما يسمع صواحباتها».

وأما الإقامة فإنها مسنونة لها، فإن تركت الإقامة قال في «الأم»^(٣): «أكره لها من تركها ما أكره للرجال. وروي عن جابر رضي الله عنه أنه سئل: أتقيم المرأة؟ فقال: نعم»^(٤). لأن الإقامة تراه لافتتاح الصلاة ولا تبلغ فيها برفع الصوت بخلاف الأذان.

فَرْعٌ

قال في «الأم»^(٥): «لو أذنت امرأة للرجال لم يُجزِ عنهم»، لأن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً للرجال، فلا يعتدّ بأذانها لهم. وقال أبو حنيفة: يعتدّ بأذانها لهم. وقيل: هو قول بعض أصحابنا لأنها تخبر عن دخول الوقت وخبرها مقبولٌ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٦): «وَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَحَبَّتُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ». [٢٧ب/٢].

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: هذا الكلام ليس على ظاهره، لأنه لا يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات، وأراد به فيما عدا الحيلة، فإذا ثبت هذا ينظر، فإن سمع الأذان خارج الصلاة، فالمستحب أن يقول مثل ما يقوله إلا قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فإنه يقول في ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله. وهذا لأن سائر الألفاظ ذكراً لله تعالى، وهاتان اللفظتان ليستا بذكر بل يقصد بهما الإعلام فلا يتابعه فيهما. والأصل في ذلك ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٢٠).

(٢) الأم (٧٣/١).

(٣) الأم (٧٣/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٢٣).

(٥) الأم (٧٣/١).

(٦) الأم (٧٦/١).

أن محمداً رسول الله، فإذا قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»^(١).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢).

فَزَعُ

قال بعض أصحابنا: ويستحبّ قول: لا حول ولا قوة إلا بالله مرةً مرةً، وإن كان المؤذن يقول: حيّ على الصلاة مرتين، وحيّ على الفلاح، لأنه ظاهر السنّة.

فَزَعُ آخِرُ

قال في «الأم»^(٣): وأحبّ لكلّ من كان خارج الصلاة، أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول ذلك، فأستحبّ قطع القراءة لذلك، وهذا لأن قراءة القرآن لا تفوت، والقول مع المؤذن يفوت ويفارق هذا المصلّي لأن تحريمته أوجب عليه الاشتغال بها، ولا يجوز الإعراض عنها.

فَزَعُ آخِرُ

قال الشافعي رحمه الله عليه: المستحبّ للسامع والمؤذن بعد الفراغ أن يصلّي على النبي ﷺ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ [٢٨/أ٢] قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإن من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه عشرّاً، ثم سلّوا لي الوسيلة فإنها منزلة إلا تكون لعبد من عباد الله عزّ وجل وأرجو أن أكون أنا، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»^(٤). ثم يقول ما روى عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال أحدكم حين يسمع الأذان: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الفضيلة والوسيلة وابعثه المقام

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥/١٢)، وأبو داود (٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣/١٠).

(٣) الأم (٧٦/١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤/١١)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨).

المحمود الذي وعدته حلّت له الشفاعة يوم القيامة»^(١).

وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً غفر له ذنبه»^(٢). وهذا يدلّ على أنه يقوله في أثناء الأذان. وهذا محتمل لتطويل المؤذن ألفاظه، وإن قاله بعد الفراغ من الأذان جاز ويزيد فيه عند أذان المغرب، فيقول: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي»؛ لأنّ النبي ﷺ أمر أمّ سلمة رضي الله عنها بذلك^(٣)، ويستحبّ أن يدعو الله تعالى بين الأذان والإقامة، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة، فادعوا»^(٤).

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلّ داع تردّ دعوته حضر النداء بالصلاة والصفّ في سبيل الله»^(٥). قلت: ويستحبّ أن يقرأ آية الكرسي لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ ذلك بين الأذان والإقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين».

فَزَعُ آخَرَ

قال أصحابنا: [٢٨ب/٢] المستحبّ أن يقعد بين الأذان والإقامة مدةً ينتظر فيها الجماعة، لأن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد أدّن وقعد قعدةً، ولأنه لو وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة، فلا يحصل المقصود بالأذان.

فَزَعُ آخَرَ

يستحبّ أن يتحول من موضع الأذان إلى غيره للإقامة لما روي في خبر عبد الله بن زيد، «ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال وجعلها وترّاً».

فَزَعُ آخَرَ

إذا سمع الإقامة يستحبّ له أن يقول مثل ما يقول على ما ذكرنا، فإذا قال: قد

(١) أخرجه البخاري (٦١٤، ٤٧١٩)، والنسائي (٦٨٠)، وأحمد (٣/٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦/١٣)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وأحمد (١/١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٣٨).

قامت الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامها وجعلنا من صالحها أهلها لما روى أبو أسامة أن النبي ﷺ قال: «أقامها الله وأدامها»^(١).

فَرْغُ آخِرُ

قال بعض أصحابنا: إذا قال المؤدّن في أذان الصبح: الصلاة خيرٌ من النوم يقول: صدقت وبررت، وقيل: يقول صدق رسول الله ﷺ: «الصلاة خيرٌ من النوم».

فَرْغُ آخِرُ

قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه: إلا أن يكون في صلاة، فإذا فرغ منها قاله. وقال الشافعي في «الأم»^(٢): ولا فرق بين أن يكون في صلاة فرض أو نافلة، وإنما يقوله بعد الفراغ منها تحصيلاً للقربة، والمستحب أن لا يقوله في أثناء الصلاة.

وقال مالكٌ والليثُ: إن كان في صلاة النافلة يقول مثل ما يقول إلا في الحيلة، فإنه يقول: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله، وهذا غلط، لأنه يقطعه عن الإقبال على الصلاة والاشتغال بها فأشبهه صلاة الفريضة.

فَرْغُ آخِرُ

قال أبو إسحاق: إذا فرغ منها لا يكون من تأكيد الاستحباب ما يكون في حال ما يسمعه.

فَرْغُ آخِرُ

لو قال ذلك في الصلاة، قال الشافعي^(٣): لم يكن مفسداً لها إن شاء الله، والاختيار أن لا يقوله. قال أصحابنا: أراد به إذا قال ما سنّ له من القول، فأما إذا قال ما قال المؤدّن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح بطلت صلاته [٢٩٩/٢] إن كان عالماً بأنه خطاب الأدميين، وإن كان جاهلاً لا تبطل ويسجد للسهو، وهذا لأنّ هذا بذكر الله تعالى بخلاف سائر الألفاظ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٤٠).

(٢) الأم (٧٦/١).

(٣) الأم (٧٦/١).

فَرْعٌ آخَرُ

قال أصحابنا: هذا إذا ذكر في غير الفاتحة، فإذا ذكر في الفاتحة وأجاب المؤذن كما هو السنة في غير الصلاة بطلت قراءته، لأن التتابع فيها شرط، ويتسأنف القراءة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي: لا أكره أن يجيب المؤذن في الصلاة وليس على قولين بل لا يكره ولا يستحب ويباح، وقيل: هل يستحب في الصلاة؟ قولان. وقيل: هل يكره؟ وجهان، وهذا غلط ظاهر.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: «وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: الإقامة فرادى، وهي إحدى عشرة كلمة التكبير مرتين والشهادتان مرتين، وحي على الصلاة مرة، وحي على الفلاح مرة، وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين، ولا إله إلا الله مرة. وبه قال عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنهم، وكان عليه عمل أهل مكة والمدينة والشام. وقيل: عبارة أصحابنا الإقامة فرادى على المجاز، ومعناه كل ما كان في الأذان مثنى ففي الإقامة مرة، لأن التكبير مرتان وكذلك كلمة الإقامة، [٢٩ب/٢] وقال بعض أهل خراسان للشافعي قول أنه يفرد التكبير في الانتهاء وثنيه في الابتداء، وفيه نظر.

وقال الشافعي في «القديم»: هي عشر كلمات يقول: قد قامت الصلاة مرة، وبه قال مالك وداود، وحكي عن مالك أنه قال: التكبير فيها مرة أيضاً. وقال الثوري وأبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان ويزيد لفظ الإقامة مرتين، واحتج بما روي في خبر عبد الله بن زيد أنه قال: «فأمهل هنيهة، ثم قام، فقال مثلها إلا أنه زاد: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

وروى ابن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ «علمه سنة الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»، وهذا غلط لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(١). وروي: إلا الإقامة^(٢)، ومعناه إلا كلمة الإقامة. وقوله: أمر بلال يريد به رسول الله ﷺ هو الذي أمره به، والأمر مضاف إليه دون غيره، وقد قالوا: كان الأمر فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا خطأ ظاهراً

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨/٢).

لأن بلاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ، واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ.

وأما خبرهم الأول قلنا روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد أنه قال في الخبر: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله^(١). وذكر نحو قولنا إلى آخرها.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي^(٢): قد روي هذا بأسانيد مختلفة وإسناد هذا أصحها وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد اليمن وديار مصر ونواحي المغرب، وحكاه سعد القرظ، وكان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقاء، ثم استخلفه بلال وسأل عمر رضي الله عنه، وكان يفرد الإقامة. [٢/١٣٠]

وأما الخبر الثاني، قلنا: روى الحميدي^(٣) في الرد على أهل الحذف قال: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي يقيمون فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وذكر نحو قولنا، ويشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على أفراد الإقامة فاتبعه وكان أمر الأذان ينقل من حالٍ إلى حالٍ وتدخله الزيادة والنقصان، ولأنها إنما تبلى تسع عشرة كلمة بالترجيع، وهم لا يقولون. وقال بعض أصحابنا: إذا رجّع في أذانه ثني الإقامة لهذا الخبر.

وحكاه شيخنا الإمام ناصر رحمه الله عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهذا خلاف مذهب الشافعي. وقال ابن شريح: الترجيع والتثنية في الإقامة من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى من البعض، وهذا قول مطروح بالإجماع، فإذا تقرّر هذا لزم الشافعي رحمة الله عليه نفسه سؤالاً، فقال: فإن قال قائل: فقد أمر أن يوتر الإقامة. واختلف أصحابنا في معنى هذا السؤال، فمنهم من قال: هذا سؤال من جهة مالك في أفراد التكبير، فكأنه يقول: قد أمر بلال أن يوتر الإقامة، وأنت تأمر بتشفيع التكبير، فأجابه بأن عارض، فقال: قيل له: فأنت تثني الله أكبر، فتجعلها مرتين، يعني مرة في ابتداء الإقامة، ومرة في آخرها، فيلزمك من الخبر ما ألزمتنا.

ومن أصحابنا من قال: هذا سؤال من قوله «القديم» على قوله «الجديد» في أفراد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) معالم السنن للخطابي (١/١٣١).

(٣) الخبر في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٦٧).

قوله: قد قامت الصلاة، فكأنه يقول: قد أمر بلال أن يوتر الإقامة، فلم ثنيت قوله: قد قامت الصلاة، فأجاب على قوله الجديد بقوله: تثنى الله أكبر، الله أكبر، فتجعلها مرتين في ابتداء الإقامة ومرتين في آخرها، ولأنه روي استثناء كلمة الإقامة من الأفراد على ما ذكرنا.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: [٣٠ب/٢] وَيَزِيدُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّثْوِيبَ وَهُوَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتين.

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: السنّة أن يقول ذلك نصّر عليه في «القديم» و«الجديد» في «الإملاء»، و«البويطي»، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال في كتاب استقبال القبلة من «الجديد»: يكره ذلك، لأن أبا محذورة لم يحكه^(٢). قال أصحابنا: هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حتى سطر هذه المسألة، فإنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، ولأن أصحابنا رَووا هذا في خبر أبي محذورة على ما سبق بيانه.

وقيل: هذه الرواية لم تبلغ الشافعي ولو بلغه لقال بها، فالمسألة على قولٍ واحدٍ. وقد قال الشافعي: إذا رأيتم قولي خلاف السنّة، فاطرحوا قولي في الحش. وقال أبو إسحاق: في المسألة قولان: أصحهما الأخذ بالزيادة كما قلنا في الترجيع، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل قولنا وروي عنه أنه قال: هو بدعة.

وروى محمد عنه أنه قال: لأن التثويب الأول، الصلاة خيرٌ من النوم مرتين من الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرتين من الأذان والإقامة وهو حسنٌ. وهذا اختيار أبي بكر الرازي. واحتجّ بما روي عن بلال أنه أذن، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقيل له: إنه نام فقال: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين^(٣)، فأقرّه عليه. وهذا غلط لما روي عن أبي محذورة أنه قال: «قلت: يا رسول الله، علّمني سنّة الأذان، فذكر الخبر إلى أن قال بعد قوله: حيّ على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر، الله أكبر.»

(١) الأم (١/٦١).

(٢) الأم (١/٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٨٢).

وأما خبر بلال قلنا: روى ابن المنذر عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان يقول في أذانه: الصلاة خيرٌ من النوم [٣١/أ/٢]. وقال أبو هريرة: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فقيل: هو نائم فقال: الصلاة خيرٌ من النوم، فقال لنا النبي ﷺ: «ما الذي زدت في أذانك؟» فقال: الصلاة خيرٌ من النوم، ظننتك وسنتت يا رسول الله، وتقلت عن الصلاة، فقال: «زدها في أذانك»^(١).

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أذن بلال للصبح، ثم أتى النبي ﷺ ليؤذنه، فقيل: إنه نائم، فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، ثم دخل فحرّك رسول الله ﷺ فقال له: اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح، فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم»^(٢).

وروى الشافعي رحمه الله عليه عن عليّ رضي الله عنه نحو قولنا، ثم قال المزني: الزيادة أولى في الأخبار كما قال في التشهد وصلاة رسول الله ﷺ في البيت. وأراد بخبر التشهد رواية ابن عباس رضي الله عنه: «التحيات المباركات». وأراد بصلاة رسول الله ﷺ في البيت ما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه أسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، فأخبرت فبادرت إلى المسجد فوجدته قد خرج فأدركت بلالاً، فقلت: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قال: صلّى رسول الله ﷺ، قلت: أين صلّى؟ فأشار إلى موضع، فنسيت أن أسأله: كم صلّى؟».

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «دخل البيت ودعا ولم يصل» فأخذ الشافعي بالزيادة وهذا قاله صحيحٌ، وهو المذهب ومن نصر مخالفه، أجاب عن هذا بأن الزيادة إنما تكون أولى فيما يجوز أن يخفى على العامة كالتشهد وصلاة الرسول ﷺ في الكعبة، فإنه لم يدخلها إلا مع نفرٍ يسير، فأما أمر الأذان فهو من الأمور الظاهرة [٣١/ب/٢] الشائعة المتكررة في كل يوم وما كان هذا سبيله فالزائد والناقص فيه سواء، لأنه مما لا يخفى على العامة، ولهذا أخذ بإفراد الإقامة دون التثنية.

ثم اعلم أن ابن شجاع قال: قال أبو حنيفة: التثويب الأول في نفس الأذان، والثاني من الأذان والإقامة، فيقول بعد الأذان: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال: يثوب بعد الأذان بقدر عشرين آيةً، واحتجّ بما روى أبو يوسف عن كامل بن العلاء السعدي أنه قال: «كان بلال إذا أذن أتى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٨٧).

فسلّم عليه، ثم قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، يرحمك الله». وهذا عندنا بدعة لما روى مجاهد قال: لما قدم عمر رضي الله عنه مكّة أتاه أبو محذورة، وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فقال: ويحك، أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوته ما نأتيك حتى تأتينا؟ ولو كان هذا سنة لم ينكره عمر رضي الله عنه، وسئل الأوزاعي عن التسليم على الأمراء، فقال: أول من أحدثه معاوية، وأقره عمر بن عبد العزيز.

وأما كامل بن العلاء فلم يلقَ بلالاً، فلا حجّة فيه. قال أصحابنا: يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة كما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالاً جاء، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله، فقال النبي ﷺ: «مر أبا بكر فليصل بالناس»^(١). قال: إنه قال: فكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر كما كان يسلم على رسول الله ﷺ، فإذا تقرّر هذا لا يستحبّ التثويب في غير الصبح عندنا. وقال: يثوب في العشاء وأيضاً لأنه وقت النوم.

وقال النخعي: يثوب في جميع الصلوات، وهذا غلط لما روى يزيد بن غفلة عن بلال رضي الله عنه [٢/١٣٢]، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في أذان الصبح ولا أثوب في غيرها»^(٢). وروي أن عمر رضي الله عنه أنه دخل المسجد يصلي فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج عنه فقيل له: إلى أين تخرج؟! فقال: أخرجتني البدعة^(٣).

مَسْأَلَةٌ: قال^(٤): «وَأَحِبُّ أَنْ لَا يُجْعَلَ مُؤَدِّنُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا عَدْلًا ثِقَةً لِإِشْرَافِهِ عَلَى النَّاسِ».

وهذا كما قال، قوله ثقة تأكيد لأن العدل لا يكون إلا ثقة، وقيل: معناه إلا عدلاً إن كان حراً، ثقة إن كان عبداً، لأن العبد لا يوصف بالعدالة، ولكن يوصف بالثقة والأمانة. وقيل: أراد إلا عدلاً في دينه ثقة في علمه بمواقيت الصلاة، وجملته أنه

(١) أخرجه النسائي (٧٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٠).

(٤) الأم (٧٢/١).

يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً لاطلاعه على الناس عارفاً بالمواقيت لأن الناس يعتمدون عليه وقوله: لإشرافه على الناس، يحتمل شرف المكان عند الأذان فيطلع على عورات الناس.

وقيل: أراد الإشراف على المواقيت، وقد قال في «الإملاء» لإشرافه على عوراتهم وأمانته على الوقت. وقال في «القديم»: لإشرافه على بعض عورات الناس ولأجل المواقيت وهذا أصح، لأنه لا يقدر أن يشرف على عورات الكل، وهذا لأنه إذا لم يكن عدلاً ثقة يخاف منه الفتنة في الإشراف والتليس على الناس في الأوقات.

قال: وأحب أن يكون حراً كاملاً من خيار الناس لقوله ﷺ: «يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم»^(١).

وقال عمر رضي الله عنه لرجل: من مؤذّنكم؟ فقال: موالينا أو عبيدنا، فقال: إن ذلك لنقص كثير. وقال في «القديم»: الأولى أن يكون من أولاد المؤذنين الذين جعل رسول الله ﷺ الأذان فيهم، وهم أبو محذورة وبلال وسعد القرظ، فإن لم يبق منهم أحد فإلى من أنابهم فإن لم يبق منهم أحد جعله في أولاد أحد من الصحابة، فإن انقرضوا جعل إلى الأقرب فالأقرب، [٣٢ب/٢] فإن لم يكن جعل إلى من يراه من خيار الناس على ما وصفنا.

وقال أبو محذورة: جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المُلك في قريش والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة والأمانة في الأزدي»^(٢).

فَرْعٌ

قال في «الأم»^(٣): «ومن أذن من عبد مكاتب وحرّ أجزأ، فأما الصبي فيكره أن يكون مؤذناً». قال في «الأم»^(٤): «وأحب أن لا يؤذّن إلا بعد البلوغ لما روينا فإن أذن قبل البلوغ أجزأه». وقال داود: لا يعتد بأذانه، لأنه ليس بمكلف بالشرع فأشبهه المجنون، وهذا غلط لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكرة، قال:

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (٧٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢/١٢).

(٣) الأم (٧٣/١).

(٤) الأم (٧٣/١).

«كان عمومتي يأمرونني بأن أؤذن لهم وأنا غلامٌ لم أحتلم». وأنس ابن مالك رضي الله عنه شاهد ولم ينكر، وهذا فيما يظهر ولا يخفى، فثبت أنه إجماعٌ منهم ولأنه تجوز إمامته في النوافل بالإجماع كالعبد، وأمّا المجنون، فلأنه لا يعقل معنى ما يقول هذا.

فَرْعٌ آخَرُ (١)

لو كان خصياً أو مجبواً لا يكره ويجوز، ولو كان فاسقاً يكره ولو أذن جاز لما قلنا في إمامته، والكافر لا يجوز بحالٍ.

فَرْعٌ آخَرُ (٢)

قال: لو كان أعمى فإن معه بصيرٌ يؤذن قبله أو يُعَرِّفُه المواقيتَ جاز ولا يكره، وإن كان وحده كره ذلك، لأنه لا يشاهد علامات الوقت، فإن أذن جاز، لأن له أن يجتهد في المواقيت. وجملته: أن الناس على أربعة أضرب: من يستحب أن يكون مؤذناً، وهو من ذكرنا، ومن يجوز أن يكون مؤذناً وإن كان غيره أولى منه، وهو العبد ونحوه، ومن يكره أن يكون مؤذناً، ويجوز كالأعمى إذا كان وحده، والصبي والفاسق، ومن لا يجوز بحال، وهو الكافر والمجنون والمرأة للرجال.

فَرْعٌ آخَرُ

لو تنازع جماعة في الأذان مع تساويهم استمعوا. روى ابن المنذر أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم.

وروي عن عمر [١٣٣/٢] بن الخطاب رضي الله عنه أنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان، ففضى لأحدهم بأذان الفجر وقضى للأخر بالظهر والعصر وللآخر بالمغرب والعشاء.

مَسْأَلَةٌ: قال (٣): وأحب أن يكون صَيِّتاً. أي: رفيع الصوت لقوله ﷺ لعبد الله: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» (٤)، ولأنه أبلغ في الإعلام.

(١) الأم (٧٣/١).

(٢) الأم (٧٣/١).

(٣) الأم (٧٦/١).

(٤) تقدم تخريجه.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ لِيَكُونَ أَرْقَ لِسَامِعِيهِ».

وهذا كما قال، أراد أنه إذا كان حسن الصوت يكون أدهى إلى الإجابة، لأن الداعي إلى الطاعة ينبغي أن يكون حلو المقال، ترق القلوب له.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقال النبي ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢)، وأراد به تحسين الصوت بالقراءة. وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا﴾، [طه: ٤٤] الآية.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٣): «وَأَحِبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُتَرَسَّلًا بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ».

وهذا كما قال، أراد بالترسل إفراد كل كلمة من الأذان وإرسال النفس عند انتهائها. يقال: جاء فلان على رسله، أي: على هيئة غير عجل ولا متعج بنفسه. وروى ابن عمر رضي الله عنه سمع أبا محذورة وقد رفع صوته، فقال له: «أما خشيت أن ينشق من تطاول، فقال: أحببت أن تسمع صوتي»^(٤). والتمطيط: التمديد.

وقيل: إنه الإفراط في المدّ، وقوله: ولا نفي فيه، أراد أن يرفع صوته حتى يجاوز به المقدار. وقرىء، ولا يعني فيه. وأراد تشبيهه بالغناء في التطريب والتلحين. وروى أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنه: «إني أحبك في الله، فقال: وأنا أبغضك في الله إنك تغني في أذانك». قال حماد: يعني التطريب.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٥): «وَأَحِبُّ الْإِقَامَةَ إِدْرَاجًا مُبِينًا».

وهذا كما قال. الإدراج: أن يدرج كلمة في كلمة ويجمع بينهما في نفس واحد بخلاف الترسُّل، ولكن مع الإدراج [٣٣ب/٢] يجب أن يكون مُبِينًا، وإنما قلنا كذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقممت فاحذر»^(٦). رواه جابر، وروى أبو الزبير مؤدّن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر بن الخطاب رضي

(١) الأم (٧٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٦)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (٢٨٣/٤)، وأحمد (٢٨٥)، (٢٩٦).

(٣) الأم (٧٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٦٢). والمريطاء: عرقان في مراقي البطن يعتمد عليها الصائح.

(٥) الأم (٧٦/١).

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٨).

الله عنه، فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر^(١)، ولأن الأذان يراد به الإعلام، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة تراد لافتتاح الصلاة. والإدراج فيه أقرب إلى الاستفتاح ولا يستحب فيه الصعود على المنارة، وهل يلتوي فيها في كلمة الحيلة؟.

قال القفال: مرة يلتوي كما في الأذان، وقال: مرة لا يلتوي، والصحيح عندي الأول، وهو ظاهر المذهب. وقول الشافعي: «يلتوي في حيّ على الصلاة يرجع» إليهما. وقيل: الصحيح لا يلتوي لأن القوم يسمعون من غير النفات حتى لو كان المسجد كبيراً يلتوي ليحصل الإعلام. ثم قال الشافعي^(٢): «وكيف ما جاء بهما أجزاءه». يعني إن خالف ما قلناه، فأدرج الأذان وأقام مترسلاً جاز، وإن كان تاركاً للسنّة لأنهما هيئتان فيهما، فهو كترك الجهر والإبراد في الصلاة.

فَرْعٌ

إذا أذّن بالفارسية للجماعة لم يجز وإن كان لنفسه ولا يحسن العربية أجزاءه، وعليه أن يتعلّم وإن كان يحسن العربية لم يجز. كأذكار الصلاة ذكره صاحب «الحاوي»^(٣).

فَرْعٌ آخَرُ

متى يقوم الناس إلى الصلاة عند إقامة المؤذن؟ قال أصحابنا: ينبغي لمن كان منهم شيخاً بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن كان شاباً سريع النهضة أن يقوم بعد فراغه من الإقامة فيختلف باختلاف القائمين ليستووا في صفوفهم قياماً في وقت واحد.

مَسْأَلَةٌ: قال^(٤): «وَأَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّيَ بِهِمْ عَالِمًا فَاضِلًا».

وهذا كما قال أراد أن الإمام سفير بين القوم وبين الله تعالى، فيجب أن يكون أفضلهم وأعلمهم، وأي الناس صلى بالإمامة من الرجال [٢/١٣٤] المسلمين جاز، وإن كان فاسقاً وشرح هذا يجيء في موضعه، فإن هذه المسألة ليست من مسائل الأذان، بل هي من مسائل الإمامة.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠١١).

(٢) الأم (٧٦/١).

(٣) الحاوي للماوردي (٥٨/٢).

(٤) الأم (٦٢/١).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ اثْنَيْنِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: يجب أن يكون لكل مسجد كبير مؤذنان لكل صلاة، لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، فإن اقتصر على مؤذن واحدٍ جاز، لأن النبي ﷺ اقتصر على أذان سعد القرظ وعلى أذان زياد بن الحارث. قال في «الأم»^(٢): ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين.

قال أصحابنا: ولا يستحب أن يزيد على أربعة، لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة من المؤذنين، ونص في «القديم»: أنه يجوز أكثر من ذلك.

قال الشافعي^(٣): وإذا كان المؤذنون أكثر أذن واحد بعد واحدٍ لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن بين أذان بلالٍ وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، ولأنهما إذا أذنا معاً كما يعملون اليوم في بلدنا يتشوش، ولو كان مسجد كبير في كل جانب منه منارة، فأذنوا في وقت واحدٍ كل واحدٍ منهم يسمع من يليه، فلا بأس، فكذلك إذا أذنوا في نواحيه معاً جاز. نصّ عليه في «الأم»^(٤).

قال أصحابنا: وإذا اجتمعوا هكذا يتفقون في الأذان كلمة كلمة فإن اشتراكهم في كل كلمة منه أبين في الإعلام.

فَرْعٌ^(٥)

لو كثر المؤذنون، فلا يبطل الإمام بالصلاة لانتظار فراغهم فيؤدي إلى ترك فضيلة أول الوقت، ولكنه يخرج بعد الأذان الأول، ويصلّي في أول الوقت، ويقطع من بقي من المؤذنين من الأذان.

فَرْعٌ آخَرُ

لا يستحب أن يقيم إلا واحداً منهم، فإن أذن واحدٌ بعد واحدٍ، يقيم الأول وإن أذنوا معاً في جوانب المسجد فأيهم أقام فقد أتى بالسنة، فإن تشاجروا أقرع بينهم

(١) الأم (٧٢/١).

(٢) الأم (٧٢/١).

(٣) الأم (٧٢/١).

(٤) الأم (٧٢/١).

(٥) الأم (٧٢/١).

[٣٤ب/٢]، فيقيم من خرجت قرعته. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا أذّنوا معاً اجتمعوا في الإقامة ولا يترتبون لأن من سنّة الإقامة أن يتصل بطرف الصلاة، والأول أظهر وهذا محتمل إذا كان المسجد كبيراً وأذّن المؤذّنون في جوانبه يقيمون في كل جانب معاً إذا كانوا لا يسمعون الإقامة إلا هكذا.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «وَلَا يَرْزُقُهُمُ الْإِمَامُ وَهُوَ يَجِدُ مُتَطَوِّعًا».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: إذا وجد الإمام من يتطوع بالأذان وكان أميناً لم يجز للإمام أن يعطيه الرزق من بيت المال، لأن منزلة الإمام من بيت المال كمنزلة ولي اليتيم من مال اليتيم لا ينفق منه إلا ما لا غنى باليتيم عنه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه حين ولاه الطائف: «صلّ بهم صلاة أضعفهم ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»^(٢)، فإن لم يجد متطوعاً جاز له أن يرزق مؤذناً واحداً، ولا يزيد عليه لأن هذا من جملة مصالح المسلمين. وهكذا لو وجد فاسقاً متطوعاً ووجد أميناً لا يتطوع به كان له بذل الرزق من بيت المال للأمين. وقيل: فيه وجه آخر. المتبرع أولى وإن كان فاسقاً حتى لا يحتاج إلى التزام مؤنة، ولو كان المتبرع ليس بحسن الصوت، فيه وجهان، لأنه تتوفر الجماعة به.

وقال الشافعي في «القديم»: رزقهم إمام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولو عظمت البلدة ولم يكفهم مؤذنٌ واحدٌ نصب في كل محلّة مؤذناً ورزقهم. وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أجرى الرزق على أربعة مؤذّنين بالمدينة، ونصّ الشافعي رحمة الله عليه في «الأم»^(٣)، فقال: «رزق منهم قدر ما يحتاج إليه، ولو أراد الإمام أن يرزق مؤذناً من مال نفسه مع وجود من يتطوع به فلا بأس به».

فَرْعٌ

اختلف أصحابنا في جواز عقد الإجارة على الأذان من الإمام [٢/٣٥]، أو من واحدٍ من الرعايا، فقال الأكثرون: يجوز كما يجوز على تعليم القرآن وأداء الحجّ عن الغير وبه قال مالك، وهذا أشبه بالمذهب، واختار القاضي الطبري وجماعة أئمة

(١) الأم (١/٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وأحمد (٤/٢١٧).

(٣) الأم (١/٧٢).

خراسان. وقال أبو حامدٍ: لا يجوز أخذ الأجرة عليه بحالٍ. وغلط من أجازته وليس للشافعي ما يدلّ على جوازه. وقد قال ههنا: «فإن لم يجد متطوعاً فلا بأس أن يرزق مؤذناً» فسماه رزقاً ولم يسمه أجرة.

وقال في الحجّ: استأجر من يحجّ عنه فدلّ على الفرق. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: يجوز أخذ الرزق، ولا يجوز أخذ الأجرة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد. وروي عن أبي حنيفة لا يجوز أخذ الرزق أيضاً، وقيل: يجوز من الإمام ولا تجوز الإجارة من آحاد الرعية، وعلى ماذا يأخذ الأجرة؟ فالظاهر أنها على جميع الأذان كما في تعليم القرآن. وقيل: فيه أوجه:

أحدهما: على مراعاة الوقت.

والثاني: على رفع الصوت.

والثالث: على كلمتي الحيلة، لأنهما ليستا بذكر الله تعالى، ويجوز أخذ الأجرة على إعادة الدروس واحتجوا بخبر عثمان بن أبي العاص الذي ذكرنا. وهذا غير صحيح عندي، لأنه عمل معلومٌ يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، ككتبة المصاحف. والخبر محمول على ما لو وجد متطوعاً. ومن نصر قول أبي حامد قال: يجوز أخذ الرزق على القضاء، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه. وكذلك على الإمامة. وقال هذا القائل القُرْبُ في باب الإجارة والرزق على ثلاثة أضرب:

قُرْبَةٌ يفعلها عن نفسه، ولا يعود نفعها إلى غيره، فلا يجوز أن يأخذ عليها رزقاً ولا أجرة بحالٍ كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

وقربة يفعلها عن الغير وتقع عنه كالحجّ وتعليم القرآن وبناء القناطر والمساجد يجوز أخذ الأجرة والرزق عليها معاً. وقربة يفعلها عن نفسه ويعود نفعها إلى غيره كالأذان والقضاء والخلافة، ويجوز أخذ الرزق عليها دون الأجرة. [٣٥ب/٢]

قلت: إذا كان الأذان بأجرة فهو قربة يفعلها للغير وهو إعلامهم بوقت الصلاة ودعائهم إلى حضور الجماعة فهو كالحجّ وتعليم القرآن، فلا يصحّ هذا التقسيم.

فَزَعُ آخِرُ

قال^(١): «وَلَا يَرَزُقُهُمْ إِلَّا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ»، سهم النبي ﷺ، وأراد به سهم

النبي ﷺ من الغنيمة والفيء جميعاً فإنه مُرْصَدٌ لمصالح المسلمين وهذا من المصالح، ثم نقل المزملي: ولا يجوز أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات، لأن لكل مالكاً موصوفاً وفيه خلل، لأنه معقول أن خمس خمس الفيء مع خمس خمس الغنيمة سهمان لرسول الله ﷺ مصروفان إلى مصالح الإسلام، فيجوز صرف بعض هذا السهم من الفيء إليهم، والشافعي لم يقل هكذا، بل قال: ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفيء يعني من الأحماس الأربعة ألا ترى أنه علل فقال: لأن لكل مالكاً يريد فما عدا سهم النبي ﷺ من الغنيمة، والفيء والصدقات ملاكاً موصوفين في القرآن والسنة وليس لسهم النبي ﷺ من الغنيمة ولا من الفيء مالكٌ موصوف بل هو للمصالح.

وهذا على القول الذي يقول: أربعة أحماس الفيء للمقاتلة. فأما على القول الثاني، أنها للمصالح فإنه يبدأ بالأهم، فالأهم، والأهم أن يبدأ بالمقاتلة أيضاً، ثم بسد الثغور، ويجوز ذلك فما فضل جاز أن يرزقهم الإمام منه ويرزق الحكام وغيرهم أيضاً.

مَسْأَلَةٌ: قال^(١): «وَأَجِبُ الْأَذَانَ لِمَا جَاءَ فِيهِ».

وهذا كما قال، أراد به يستحب التأذين لما جاء في فضله من الأخبار، ثم روى من الأخبار خبراً واحداً، وهو قوله ﷺ: «الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»^(٢). ومعنى قوله: الأئمة ضمناً، أي: ضمنوا إتمام الصلاة بالقوم كما جاء في خبر آخر. قال: فإن أتوا فلكم ولهم وإن نقصوا فلكم وعليهم [٢/١٣٦].

وقيل: الضامن في كلام العرب الراعي والضمان معناه الرعاية، فمعنى الخبر أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم. وقيل: معناه ضمان الدعاء يعمهم به، ولا يختص به دونهم. ومعنى قوله: «المؤذنون أمناء»، أي: هم مؤتمنون على الأوقات، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أذن سبع سنين صابراً محتسباً كتبت له براءة من النار»^(٣).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان مسنون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة»^(٤)، وأورده الدارقطني.

(١) الأم (٦٣/١).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم (٢٠٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٣٨).

وروي أن النبي ﷺ قال: «يشفع المؤذنون يوم القيامة»^(١)، فإذا تقرر هذا اختلف أصحابنا في الأذان والإقامة أيهما أفضل؟ فقال أبو حامد وجماعة: الأذان أفضل، قالوا: وهذا هو المذهب، وقد صرح به في كتاب الإمامة، فقال: وأحب الأذان لما فيه من قول الرسول ﷺ: «اغفر للمؤذنين»^(٢). وذكره الإمامة للضمان. وهذا اختيار أبي إسحق ووجه هذا ما ذكرنا من الخبر، «الأئمة ضمناً» فإن الإمامة موضع السلامة، ولا يخاف منها شيء. والضمان موضع الخطر والغرامة ودعاء الرسول ﷺ لكل واحد منهما فكان دعاؤه للأئمة بالرشد الذي هو سبب المغفرة، وكان دعاؤه للمؤذنين بنفس المغفرة.

وروي أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة»^(٣). وفي لفظ: «يحشر المؤذنون أطول الناس أعناقاً»، ومعناه أطول رجاء يقال: طال عنقي إلى وعدك، أي: رجائي. وقيل: أراد طولاً حتى لا يبلغ العرق إلى أفواههم فيلجمهم كما يلجم غيرهم. وقيل: لم يرد به أن أعناقهم تطول لكن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه. والمؤذنون [٣٦ب/٢] لا يعطشون فأعناقهم قائمة.

وقيل: أراد أطول الناس أصواتاً وعبر عن الصوت بالعنق، لأنه محل الصوت. وقيل: أراد أكثر أتباعاً. والعنق: الجماعة من الناس، يقال: ما تبعه عنق من الناس. ومعناه من أجابهم إلى الصلاة تبعهم إلى الجنة يوم القيامة. وقيل: أراد أطولهم أعناقاً لأنهم، إذ الأمين مشرف رافع رأسه والخائن متوارٍ منقبض.

وقيل: إعناقاً بكسر الألف، ويراد به سرعة السير إلى الجنة. وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان لتضاربوا عليه بالسيوف»^(٤). وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وأنه يغفر له مدى صوته أين بلغ»^(٥). وروى أن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت مؤذناً لما باليت أن لا أجاهد، ولا أحجج ولا أعتمر بعد حجة الإسلام».

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) الأم (١/٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٧/١٤)، وأحمد (٩٥/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧/١٢٩).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٠٦/٥)، والذهبي في «الميزان» (٦٠٧٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ فَوْلاً وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] نزلت في المؤذنين.

ومن أصحابنا من قال: الإمامة أفضل لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده اختاروا الإمامة، ولأنها أشق فكانت أفضل. ومن قال بالأول، قال: إنما ترك النبي ﷺ الأذان لاشتغاله بما هو أهم. وكذلك الخلفاء، وهو ظاهر في قول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لأذنت^(١). ولا بد من الصلاة إن لم يكن إماماً فمأموماً فهذا تولى الإقامة. وقيل: إنما تركه لأنه يحتاج أن يشهد لنفسه، ويقول: أشهد أني رسول الله وفيه تغيير نظم الأذان أيضاً.

وقيل: إنما تركه، لأنه لو دعا الناس بنفسه إلى الصلاة لم يسع لأحد منهم التخلف، وفيه ضيق على الناس. وقيل: كانت الإمامة له أفضل، لأنه كان مأموناً من الخطأ والزلل والتقصير في أداء الضمان [٣٧/٢]، فإنه لا يُقرّ على الخطأ والسهو.

وقال بعض أصحابنا وهو قول أئمة خراسان، وهو الصحيح عندي: الإمامة أفضل إذا كان عالماً بما يلزم الإمام في صلاته وما ينوب فيها ويعلم من نفسه القيام بحقها، لأنها أشق والإمام الضامن أكثر عملاً من المؤذن الأمين. وكلما كثر العمل فالثواب أكثر، وهذا اختيار صاحب «الإفصاح» وصرح الشافعي به في كتاب الإمامة، فقال^(٢): وأحب الأذان وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها، وإذا أم ينبغي أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون خير حال من غيره. وفيما ذكره من لفظه في كتاب الإمامة خلل، ولم يذكروا تمام الكلام على هذا الوجه، وهذا يزيل الإشكال.

فزع

قال أصحابنا: لا يستحب أن يتولى واحد كلا الأمرين: التأذين والإمامة، لأن ذلك لم يكن على عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم، ولأن المؤذن والقوم تبع للإمام. ومن أدب المؤذن إذا أذن أن ينتظر اجتماع القوم، ثم إذا اجتمعوا يأتي نائب الإمام فيؤذنه باجتماعهم كما ذكرنا عن بلال.

وقال صاحب «الحاوي»^(٣): «لو أمكن القيام بهما والجمع بينهما أولى، فيجوز

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٤١).

(٢) الأم (١/١٤١).

(٣) الحاوي للماوردي (٦١/٢).

شرف المنزلتين وثواب الفضيلتين»، والأول أصحّ عندي، وهو ظاهر المذهب.

فَرَعُ آخَرُ

روي أن النبي ﷺ قال: «المؤدّن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة»^(١)، ولم يرد به أن الإمام يقيم بل أراد أن المؤدّن يؤدّن متى شاء إذا دخل الوقت، ولكن لا يقيم إلا أن يرضى الإمام أو يأذن فيها، ويجوز انتظاره لها.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَأَحِبُّ لِلْإِمَامِ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»، وهذا كما قال: يستحبّ تعجيل الصلوات في أول وقتها في الجملة. وقال أبو حنيفة: يستحبّ تأخيرها عن أول وقتها، وهذا غلط لما احتجّ به [٣٧ب/٢] الشافعي، وهو أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»^(٣).

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: رضوان الله أحبّ إلينا من عفوّه، ثم بيّن الشافعي المعنى فيه، فقال^(٤): وأقل ما للمصلّي في أول وقتها أن يكون عليها محافظاً، ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجاً، وهذه إشارة منه إلى تأويل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفيه خلل، لأن الشافعي احتجّ بهذه الآية، ثم ذكر هذه اللفظة على جهة الاستدلال، فترك المزني نقل الدليل ونقل جهة الاستدلال، ولا يحسن ذلك، وفيه خللٌ آخر.

وقال^(٥): «ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين» ولم يقل الشافعي هذا، لأن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت موسع فلا ينسب إلى التقصير، ولفظ الشافعي: ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو عفوان عفو تقصير وعفو توسعة، ويشبه أن يكون الفضل في غير التوسعة ما لم ينف عن ذلك الغير، ومعنى ذلك أن الفطر رخصة في السفر، والصوم أفضل ما لم يجهده، فيكون الفطر أفضل. فأما إذا لم ينف عن ترك الرخصة، فالفضل في تركها، فلم يجعل الشافعي التأخير من باب

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢/٤). ورواه البيهقي في «الكبرى» (٢٢٧٩) عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

(٢) الأم (٦٣/١).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٥/١)، وابن حبان في «المجروحين» (١٣٨/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤٩).

(٤) الأم (٦٣/١).

(٥) الأم (٦٣/١).

التقصير، وإنما جعله من باب التوسعة، فألحقه المزني بالتقصير.

وقيل: أراد به أنه مقصّر بإضافته إلى ثواب من صَلَّى في أول الوقت كالمصلي عشر ركعات نفلًا مقصّر بإضافته إلى من صَلَّى عشرين، ولم يرد به تقصير الإثم. وقيل: أنه مقصّر لولا عفو الله في إباحة التأخير، فإذا تقرر هذا نذكر كل صلاة على التفصيل.

أما الصبح: التغليس بها أفضل إذا تحقّق طلوع الفجر، فإذا غلب على ظنّه طلوعه يجوز له أن يصلي ولكن يستحبّ له تأخيرها إلى أن يتحقّق. وبه قال عمر وعثمان وابن الزبير [٢/٣٨] وأنس وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة ومالك والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وجماعة. وقال الثوري وأبو حنيفة: الإسفار بها أفضل ما لم يخشَ طلوع الشمس إلا الصبح بمزدلفة، فإن تعجيلها أفضل.

وروي ذلك عن ابن مسعود والنخعي واحتجّوا بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١).

وروي: «أصبحوا بالصبح»^(٢) الخبر، هذا غلط لما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ «صلى الصبح بغلس ثم أسفر مرة ثم غلّس ولم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى».

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتلفعاتٍ بمروطهنّ ما يُعرفن من الغلس»^(٣)، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دون، والمروط أكسية تلبس، والتلفّع بالثوب الاشتمال به.

وروي: متلفعات، أورده مسلم في «صحيحه». وروي أن النبي ﷺ، قال: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها»^(٤). وروي أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ثلاث لا تؤخّرها، الصلاة إذا أتت، والجنّاة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا»^(٥).

وأما خبرهم أراد به إسفار الفجر، وهو ظهوره واستنارته، وهذا لأنه يحتمل أنه لما

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٩)، وأحمد (١٤٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٤٦٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥/٢٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥/١٣٩)، والترمذي (١٧٠)، وأحمد (٤١٠/١)، (٤٣٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٧٥).

أمر بتعجيل الصلوات كانوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب، فقال لهم: صلّوها بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر، فإن ذلك أعظم للأجر، فإن قيل: كيف يقال هذا، والصلوة إذا لم تجز لم يكن فيها أجر؟ [٣٨ب/٢] قلنا: لا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه بالخطأ ثابت كقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر»^(١).

وقيل: الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة. وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيداً، فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة، فإذا تقرر هذا يستحب أن يدخل فيها بغسل ويخرج منها بغسل. وهذا هو المذهب.

ومن أصحابنا من قال: يدخل فيها بغسل ويخرج منها بالإسفار جمعاً بين الأخبار، وهذا حسن. وروي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «صلّوا الفجر في الشتاء وتغلبوا بها، وأطيلوا القراءة على قدر ما تطيقون وإذا كان الصيف فأسفر فإن الليل قصير ليدركها النوم»^(٢). وأما صلاة الظهر: يستحب تعجيلها في كل وقت لكل أحدٍ إلا أن يشتد الحرّ، فيستحب أن يؤخرها عن أول وقتها بأربع شرائط:

أحدها: أن يكون الرجل إمام القوم يصلّي بهم جماعة.

والثاني: أن يكون في شدة الحرّ في الصيف.

والثالث: أن يكون في البلاد الحارّة مثل الحجاز ونحوه.

أن تنتابها الجماعة ويحضرها من مكان بعيد، فإن اختلّ شرط من هذه الشرائط لا يستحب تأخيرها مثل أن يصلّي وحده أو في جماعة في جوار المسجد، أو في زمان معتدل، أو في شدة الحرّ في البلاد الباردة، أو في مسجد يكون الطرق إليه في ظلّ أو كنين.

وقال في «البويطي»: القريب والبعيد فيه سواء لأن القريب يلحقه حرّ المسجد ويشقّ عليه ذلك. وقيل: الإبراد في حق من يصلّي في بيته قولان:

أحدهما: يسن لعموم الخبر.

والثاني: لا يسنّ، لأنه لا مشقّة، وهذا غريب. وإذا وجدت هذه الشرائط أخرجها حتى تكسر شدة الحرّ ويتسع فيء الحيطان، ثم صلاها. قال الشافعي^(٣) رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦/١٥).

(٢) أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٥٦١/٢).

(٣) الأم (٦٣/١).

«ولا [٣٩/٢] يبلغ بتأخيرها آخر وقتها حتى يصلها معاً، يعني: الظهر مع العصر من يصيبها، وينصرف منها قبل آخر وقتها».

وقال أيضاً^(١): «يصلها في وقت إذا فرغ منها يكون بينه وبين آخر الوقت فصل».

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا ينبغي أن يبلغ بالتأخير نصف الوقت، وهذا صحيح موافق للنص الذي ذكرنا. وقيل: يؤخر إلى أن يحصل فيء ويمشي فيه القاصد إلى الصلاة، وهذا قريب مما تقدم، والأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب قد أكل بعضي بعضاً، فأذن لها في نفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحرّ من حرّها وأشدّ ما تجدون من البرد من زمهريرها، فإذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»^(٢)، وقوله: فيح جهنم معناه سطوع حرّها وانتشاره، يقال: مكانٌ أفيح، أي: واسع.

وقيل: هذا في الحقيقة من وهج حرّ جهنم. وقيل: خرج هذا الكلام مخرج التقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحرّ فاحذروها، فإن قيل. روى خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة حرّ الرمضاء، فلم يشكنا»^(٣)، وهذا يدلّ على أنه لم يجوز لهم التأخير لشدة الحرّ.

وقال جابر رضي الله عنه: «كنتُ أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفي أضعها لجبهي أسجد عليها لشدة الحرّ»^(٤). قلنا: يحتمل أنه لا يزول ذلك بالإبراد وإنما يزول بالستره ويحتمل أن يكون رخص بعد ذلك وأمر بالإبراد.

وقال مالك: الأفضل أن يؤخرها أبداً حتى يصير الفيء قدر ذراع لأن الناس يكونون في أشغالهم فإذا أخرجت قليلاً اجتمع لها الناس، وهذا غلط لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي الظهر حين ترجع الشمس». وأما ما قاله لا يصحّ لأنه لو صحّ لكان يؤخرها إلى وسط الوقت ليكثر الناس [٣٩/ب/٢].

وقال أبو حنيفة: «تأخيرها أبداً إلا الظهر في الشتاء»، وهذا غلط لما ذكرنا.

(١) الأم (١/٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧، ٣٢٦٠)، ومسلم (١٥/٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩/٦١٩)، والنسائي (٤٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٥٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٦٧).

فَرْعٌ

الإبراد بالظهر على ما ذكرنا هل هو سنة أو رخصة؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: سنة، وهو ظاهر المذهب، وهو اختيار أبي إسحق لأن شدة الحرّ تذهب بالخشوع فهي كشدة الجوع، ومنهم من قال: هو رخصة، لأن الشافعي، قال في البويطي: أمر رسول الله ﷺ بتأخيرها في الحرّ توسعة منه ورفقاً بالذين ينتابونه مثل توسعته ﷺ في الجمع بين الصلاتين، فحصل قولان.

فَرْعٌ آخَرُ

الإبراد بصلَاة الجمعة عند اشتداد الحرّ بهذه الشرائط، هل يستحبّ؟ وجهان:

أحدهما: لا يستحب، لأن الناس ندبوا إلى التبكير إليها، فإذا اشتدّ الحرّ يكونون مجتمعين في الجامع، فتعجيل الجمعة بهم أرفق من تأخيرها، وهذا أظهر. وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا اشتدّ البرد بكرّ بها، وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بها».

والثاني: يستحبّ فيها ذلك أيضاً، لأنها في يوم الجمعة كالظهر في سائر الأيام.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: وعلى هذا في المسجد الكبير الذي يجتمع فيه الناس الكثير في الجماعات وجهان أيضاً، وهذا محتمل قياساً على الجمعة.

وأما صلاة العصر: فتعجيلها أفضل، وبه قال من ذكرنا من الصحابة وغيرهم. وقال مالك: يؤخّرها يسيراً كما قال في الظهر.

وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما دامت الشمس بيضاء نقيّة، وبه قال الثوري إلا في يوم الغيم وعن إبراهيم أنه كان يؤخّر العصر. وروي عن أبي قلابة أنه قال: إنّما سميت العصر لأنها تعصر، واحتجّ بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يأمر بتأخير هذه الصلاة»، يعني صلاة العصر، وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده عن أنس رضي الله عنه [٢/٤٠] أن النبي ﷺ «كان يصلّي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة»^(١). وحياتها شدة وهجها وبقاء حرّها. وقيل: حياتها صفاء لونها لم تتغير.

وقال الزبير: والعوالي على ميلين أو ثلاثة. قال الراوي: وأحسبه قال: أو أربعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢)، ومسلم (٦٢١/١٩٢).

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»^(١) ومعنى الظهور هنا: الصعود. يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته. ووجه الدليل أن حجرة عائشة كانت ضيقة الرقعة والفناء والشمس تتقلص عنها سريعاً، فلا يكون مصلياً للعصر قبل أن تصعد الشمس عنها، إلا وقد بكر بها.

وأما خبرهم رواه عبد الواحد بن رافع، وهو مطعون فيه. وقد روى الدارقطني بإسناده عن الأوزاعي عن ابن المجادي عن رافع بن خديج. قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم نحر الجزور فنقسمه ثم نطبخ فتأكل لحماً نضجاً قبل أن تغيب الشمس»^(٢) فدلّ على ما قلنا.

وأما صلاة المغرب: فلا خلاف بين العلماء أنه يستحبّ تعجيلها.

والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم نخرج فنناضل حتى يخرج صوت بني سلمة فننظر إلى مواقع النبل من الإسفار». وروي أن النبي ﷺ قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»^(٣).

وأما العشاء الآخرة: قال في «الإملاء» و«القديم»: «تعجيلها أولى»، وهو الصحيح لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: أنا أعلمكم بوقت هذه الصلاة، صلاة عشاء الآخرة، «كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة»^(٤)، وهذا إخبارٌ عن دوام فعله. [٢/٤٠ب]

وقال في «الأم»^(٥): «تأخيرها أفضل». وبه قال أبو حنيفة لقوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل»^(٦). وروي إلى نصف الليل^(٧). واختلف قوله في قدر التأخير لاختلاف الرواية. وروي معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (٦١١/١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٤)، ومسلم (٦٢٥/١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٥/٥)، والدارقطني (٢٦٠/١).

(٤) أخرجه النسائي (٥٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١١١).

(٥) الأم (٦٤/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٢).

أمة قبلكم»^(١). ومعناه أئروها.

فَرْعٌ

قال أصحابنا: يكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو بركة، قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها»^(٢).

فَرْعٌ آخَرُ

أوكد الصلوات في المحافظة عليها، الصلاة الوسطى، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فخصّها بالذكر، والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. وبه قال مالك، وروى هذا عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة أنها العصر. ورواه ابن المنذر عن عليّ وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي سعيد رضي الله عنهم.

وروي عن عائشة وزيد أنهما قالوا: هي الظهر. وروي هذا عن أبي حنيفة وأصحابه. وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب. وهذا كلّ غلط لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في صلاة الصبح. وروى مالك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلّى وقت فيها، ثم قال: «هذه الصلاة التي أمرنا الله فيها أن نقوم قانتين»^(٣).

وروى مالك في «الموطأ»: عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً، فإذا بلغت هذه الآية فأذنتني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. قال: فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ: حافظوا [٢/٤١] على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت: «سمعتها من رسول الله ﷺ»^(٤)، ولأن صلاة الصبح لا تتبع إلى ما قبلها وإلى ما بعدها، فهي منفردة قبلها صلواتا الليل وبعدها صلواتا نهارٍ.

واحتجّ أبو حنيفة بما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب صلّينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: «شغلونا عن الصلاة

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١)، وأحمد (٢٣٧/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٧٠، ٢١٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٩/٢٠٧)، وأبو داود (٤١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٣).

الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً»^(١). قلنا: يحتمل أنه ﷺ سماها وسطى ونحن لا نمنع من ذلك وخلافنا في المراد بالآية. واحتج زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن صلاة الظهر وسط صلوات النهار وفيها مشقة لكونها في شدة الحرّ ووقت القيلولة.

واحتج قبيصة بأن المغرب أوسط أعداد الصلوات ووقتها مضيقٌ فنهى عن تأخيرها. قلنا: أخبرنا أولى لأنها صريحة منصوصة، ويعارضهم بأن الله تعالى حث على صلاة الصبح دون غيرها، فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

بَاب

استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صَلَاةٌ فَرِيضَةً وَلَا نَافِلَةً وَلَا سُجُودٌ قُرْآنٍ وَلَا جَنَازَةً إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ».

الفصل

وهذا كما قال: اعلم أنه افتتح الباب ببيان الحال التي يجب فيها استقبال القبلة والحالة التي لا تجب، والمقصود هذا. وقوله في ترجمة الباب، (وأن لا فرض إلا الخمس) شيء اعترض في الباب وبيانه سيأتي في موضع آخر، وأراد بالبيت الحرام الكعبة. قال الله تعالى: ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِنَانِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وكذلك المراد بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، الكعبة فإنها هي القبلة بعينها [٢/٤١]، وشطر المسجد: نحوه.

وجملته: أن استقبال القبلة شرط في الصلاة في الجملة بدليل هذه الآية. وروى أبو امامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «استقبل الكعبة وصلى ركعتين». وقال: هذه القبلة، هذه القبلة»^(٣). مرتين. وروى أن رسول الله ﷺ «كان يصلي أول فرض الصلاة بمكة إلى بيت المقدس، وكان يصلي على صفة يكون متوجهاً إلى الكعبة ليكون مستقبلاً لها وليت المقدس لمحبهته قبله آبائه إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما، فلم يزل على هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣/٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٦١).

(٢) الأم (١/٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠١)، ومسلم (٣٩٥/١٣٣٠).

حتى هاجر إلى المدينة وكان يصلي فيها إلى بيت المقدس، ولم يمكنه التوجه إلى الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة يكون مستدبراً للكعبة، فلا يمكنه ما كان بمكة فشق عليه ذلك. ومضى على هذا ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، فسأل يوماً جبريل عليه السلام أن يسأل له ربّه عزّ وجل أن يجعل قبلته الكعبة، فقال له: سله أنت فإنك من الله بمكان فدعا رسول الله ﷺ وعرج جبريل عليه السلام وكان يقلب النبي ﷺ وجهه في السماء^(١)، فنزل قوله تعالى: ﴿تَدْرَى نَفْسُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فنسخ القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة. وكان هذا في وقت صلاة العصر.

وقال أنس رضي الله عنه: كان في صلاة الظهر. «وقد صلى رسول الله ﷺ ركعتين منها نحو بيت المقدس، فانصرف إلى الكعبة». وقال الواقدي: كان هذا في يوم الثلاثاء للنصف من شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: كان في رجب قبل بدر بشهرين.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا، والله أعلم شأن القبلة والقيام الأول. وقال أيضاً: أول من صلى إلى الكعبة، [٢/أ٤٢] وأوصى بثلاث ماله وأمر أن يتوجه إلى الكعبة البراء بن معرور وابنه بشر بن البراء الذي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة فمات، واختلف أصحابنا، هل استقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس برأيه أو عن أمر الله تعالى على قولين:

أحدهما: برأيه، لأن الله تعالى خيره في قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: قبلة الله، فاختر بيت المقدس وبه قال الحسن وعكرمة وأبو العالية والربيع بن أنس.

والثاني: استقبله بأمر الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وبه قال ابن عباس وابن جريج وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣] أربع تأويلات:

أحدها: ليعلم رسولي وأوليائي لأن من عادة العرب إضافة ما فعله اتباع الرئيس كما قالوا: فتح عمر رضي الله عنه سواد العراق.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠١٠) عن البراء، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٩١).

والثاني: ألا ترى والعرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم.

والثالث: معناه، إلا لتعلموا أننا نعلم، لأن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها.

والرابع: معناه إلا لنميز أهل اليقين من أهل الشك، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه.

وأما قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، له ست تأويلات:

أحدها: ما قاله الأولون من تخيير الله تعالى لنبيه ﷺ أن يستقبل حيث شاء قبل استقبال الكعبة.

والثاني: نزلت في صلاة التطوع للسائر وللخائف في الفرض. وبه قال ابن عمر رضي الله عنه.

والثالث: نزلت فيمن خفيت عليه القبلة.

والرابع: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوْهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قالوا: إلى أين؟ فنزل هذا، وبه قال مجاهد.

والخامس: أراد وحيث ما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم جهة الكعبة فيستقبلونها.

والسادس: سبب نزولها أن النبي ﷺ حين استقبال الكعبة، قالت اليهود: قبحاً في ذلك، فنزل هذا. وبه قال [٤٢ب/٢] ابن عباس. وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: بينما الناس يقبأ في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن نستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(١).

وروي أن هذا القائل، قال لهم: أشهد أن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة. وقد صليت مع رسول الله ﷺ إليها، فاستداروا في صلاتهم وبنوا عليها، فإذا تقرّر هذا، فكل من لزمه التوجّه إليها على ستة أضرب:

ضرب: فرض المعاينة.

والثاني: ضرب فرضه الإحاطة دون المعاينة.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢)، ومسلم (١٣/٥٢٦).

والثالث: ضرب فرضه الخبر.

والرابع: ضرب فرضه التقليد.

والخامس: ضرب فرضه الاجتهاد.

والسادس: ضرب فرضه التفويض.

فأمّا من فرضه المعاينة فكلّ من يقدر على معاينة البيت فمن يكون بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهلٍ أو جبلٍ لا تجوز صلاته حتى يصيب استقبال القبلة، لأنه يدرك صواب عينه بمشاهدة ومعاينة.

وأما من فرضه الإحاطة، وهي اليقين دون المعاينة، فكلّ من كان بمكة في موضع لا يرى منه البيت إلا أنه نشأ بمكة، ويعلم جهة البيت يقيناً فهذا يلزمه أن يصيب استقبال البيت من طريق الإحاطة واليقين. وهكذا من يقدر على قبلة النبي ﷺ بالمدينة لأنها مقطوع بصحتها، لأنه لا يقرّ على الخطأ.

قال أصحابنا: وكذلك القبلة التي صلّى إليها الصحابة كقوله قباء والكوفة.

وأما من فرضه الخبر: فكلّ من كان وراء جبل أبي قبيس وما أشبهه من الجبال، وهو غريب لا يعرف سمت البيت وعلى رأس الجبل من يخبره عنه من طريق المشاهدة، وهو ثقة يلزمه قبول خبره كمن وجد من يروي عن رسول الله ﷺ [٢/٤٣] نصاً يلزمه قبوله، ولا يجوز الاجتهاد فيه.

وأما من فرضه التقليد كالأعمى. وقال داود: يصلّي الأعمى إلى أي جهة شاء، لأنه عاجز. وهذا غلط لظاهر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَةٌ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولأنه يمكنه السؤال فلا يكون عاجزاً.

وأما من فرضه الاجتهاد فكلّ من كان على صفةٍ لا يقدر على معاينة ولا إحاطة ولا خبر لبعده عن مكة ففرضه الاجتهاد يستدلّ عليها بالرياح والنجوم والشمس والقمر، فمن غلب على ظنّه جهةٌ صلّى إليها.

وأما من فرضه التفويض، فهو أن يدخل بلداً كبيراً كثير الأهل، قد انفقوا على قبلتهم كالبصرة، وبغداد، فيستقبل قبلتهم تفويضاً، لاتفاقهم لأنه يبعد أن يكونوا على خطأ ويستدرکه واحدٌ، فإذا تقرّر هذا، فكل من كان غائباً عن مكة يجوز له الاجتهاد فيها إذا تعدّر معرفتها.

وأما من كان بمكة ذكر الشافعي فيه كلاماً مختلفاً، فقال في «الأم»^(١): فكلّ من كان يقدر على رؤية البيت لا تجوز صلاته حتى يصيب استقبال البيت، لأنه يدرك صواب استقباله بمعانية. ثم قال^(٢) بعد ذلك: ومن كان بمكة لا يرى البيت وأراد المكتوبة لا يحل له أن يدع الاجتهاد في طلب صواب عين الكعبة بالدلائل، فجعل فرضه الاجتهاد وإن كان بمكة وجعل في الأول فرضه الإحاطة. وليست المسألة على قولين بل هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: فرضه اليقين إذا كان الحائل دونها حادثاً كالبناء والسترة، ولا يجوز الاجتهاد بل ينتقل إلى حيث يرى البيت ويصلي إليها على اليقين. والموضع الذي قال: فرضه الاجتهاد إذا كان الحائل دونها من حلقة الأصل كالجبال والتلول ونحوها، فالحاصل من هذا أنه إذا كان بالبعد من مكة ففرضه الاجتهاد، [٤٣ب/٢] وإن كان بالقرب منها ينظر، فإن كان الحائل من حلقة الأصل، ففرضه الاجتهاد، وإن كان الحائل حادثاً، ففرضه الإحاطة، ومن أصحابنا من قال: إن كان الحائل أصلياً، ففرضه الاجتهاد، لأنه يشقّ عليه صعود الجبل، ونحوه، وإن كان حادثاً كالأبنية، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالأصلي، وهو ظاهر كلام الشافعي، لأنه لو كلف المشاهدة أدى إلى تكليف سيراً يشقّ عليه، ولأن بينه وبين البيت حائلاً يمنع المشاهدة فأشبهه إذا كان بينهما جبل.

والثاني: لا يجوز، لأن الاجتهاد لم يجز في هذا الموضع قبل حدوثه، فلا يجوز بعد حدوثه وطرأه.

فَرْعٌ

لو استقبل حجر الكعبة، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «صلي في الحجر، فإنه من البيت»^(٣).

والثاني، لا يجوز استقباله وحده، وهو الصحيح، لأنه ليس من البيت قطعاً، بل هو منه بغلبة الظنّ، فلم يجز العدول عن اليقين لأجله.

(١) الأم (١/٨١).

(٢) الأم (١/٨١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٦٧).

فَرْعٌ آخَرُ

لو اجتهد فتساوت عنده جهتان مختلفتان على كل واحدة منهما. أمارات دالة ولم يترجّح عنده إحداهما، فيه وجهان:

أحدهما: يصلي إلى أيّ الجهتين شاء.

والثاني: يصلي في إحدى الجهتين ويعيد في الأخرى، وأصل هذين الوجهين اختلافهم في العامي إذا أفتاه فقيهان بجوابين مختلفين، فيه وجهان:

أحدهما: يتخير.

والثاني: يأخذ بالأغلظ، والأغلظ ههنا أن يصلي إلى الجهتين. ذكره صاحب «الحاوي»^(١).

فَرْعٌ آخَرُ

تعلم دلائل القبلة فرض في الجملة وهل هو على الأعيان أو على الكفاية، وجهان:

أحدهما: على الأعيان ليعلم أركان الصلاة.

والثاني: على الكفاية كتعلم دقائق مسائل الفقه.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢) الشافعي رحمة الله عليه «إِلَّا فِي حَالَيْنِ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: لا يجوز ترك استقبال القبلة إلا في حالين: [٢/٤٤٤]

إحداهما: حالة الخوف، والثاني: حالة السفر.

فأمّا الخوف، فضريان: خوفٌ لا يقطع عن استقبالها بل يكون بالمسلمين كثرة، وبالمشركين قلة ويمكنهم أن يفترقوا فرقتين، طائفة وجاه العدو وتصلّي الطائفة الأخرى ففرضهم التوجه إلى القبلة لا يجزئهم غير ذلك. وخوفٌ يقطعه عن ذلك، وهو شدّة الخوف عند المُسايفة والتحام القتال، فيجوز له ترك استقبالها في الفرض والنفل ركباً كان أو نازلاً.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ويسقط عنه في هذه

(١) الحاوي للماوردي (١/٧٢).

(٢) الأم (١/٨٣).

الحالة ثلاثة أشياء: التوجه إلى القبلة، والقيام، واستيفاء الركوع والسجود، فإن قدر على بعضها دون بعض يلزمه.

وأما السفر: فيجوز لأجله ترك الاستقبال في النافلة فقط دون الفريضة، وإن كانت من فرائض الكفايات كصلاة الجنائز ولا فرق فيه بين الماشي والراكب.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للماشي ذلك، لأنه عمل كثير، وهذا غلط، لأنه أحد اليسرين، فأشبهه سير الراكب، ولأن النوافل كثيرة غير محصورة. ولا بدّ من الأسفار وتقع الحاجة إلى الأسفار ماشياً كما تقع ركباً، فلو قلنا: لا يجوز النفل ماشياً أدى إلى انقطاع الناس عن أحد أمرين: إما عن نوافلهم، وإما عن أسفارهم ومعايشهم.

قال الفقّال: وعرفت فضل عبادة الشيخ أبي زيد المروزيّ، واجتهاده على غيره بأنه كان يعلل في هذه المسألة بأنه يؤدي إلى أن ينقطع الناس عن نوافلهم. فكأن عنده أن النوافل لا بدّ منها وإن أدى إلى ترك المعاش لها. والأصل فيما ذكرناه قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك^(١). وروى جابر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وهو يصلي على راحلته في كل جهة»^(٢). [٤٤٤ب/٢] وروى أنه ﷺ «كان يوتر على راحلته».

فَرْعٌ (٣)

إذا كان ماشياً فأراد صلاة النافلة يلزمه التوجه إلى القبلة في ثلاثة أحوال: منها عند الافتتاح، فيلزمه أن يفتتحها إلى القبلة، ثم يعدل إلى جهة سفره ويقراً، ثم إذا حضر الركوع والسجود رقع إلى القبلة وسجد على الأرض إلى القبلة متمكناً لأنه لا مشقة في ذلك، لأن زمانه يسير. نصّ عليه في «القديم» و«الإملاء»، وكأنه اعتبر أن يتوجه إلى القبلة في كل ركن يفتتح بالتكبير.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا سجد إن شاء وَالْيَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَتَشْهَدُ مَاشِياً وَسَلَّمُ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٦)، ومسلم (٣٧/٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠)، ومسلم (٣٦/٥٤٠).

(٣) الأم (٨٥/١).

جهة سفره، أيّ جهة كانت، لأن التشهد يطول زمانه، فهو كالقراءة، والسلام ليس كالتكبير لأن في السلام لا يعتبر التوجه إلى القبلة في غير حالة العذر أيضاً، فإنه يسلم عن يمينه وشماله.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يستقبل القبلة عند السلام أيضاً. وقيل: فيه وجهان، وقيل: هل يلزمه وضع الجبهة على الأرض أم يكفي إدناؤها من الأرض؟ وجهان. وهذا كله خلاف المذهب المشهور على ما ذكرنا.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان راكباً في كبيسةٍ أو عماريّةٍ أو هودجٍ على صفةٍ يمكنه التوجّه إلى القبلة، ويتسع الركوع والسجود يلزمه ذلك، لأنها كالسفينة وهذا ظاهر المذهب.

ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان:

أحدهما: هذا. والثاني: لا يلزمه ذلك لأن فيه إضراراً لمركوبه وإدخال مشقة عليه، فصار كراكب السرج.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان راكب السفينة مسيراً لها كالملاح يجوز له أن يصلّي إلى غير القبلة في نافلته ويصلّي إلى جهة سيره، لأنه يسقط التوجّه إلى القبلة عن الماشي فعن هذا أولى، لأنه ينقطع بالتوجّه عن السير هو وغيره.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان راكب السفينة لا يسيرها يصلّي الفرض والنفل، كما يصلّي غير الراكب ولا يختلف الفرض والنفل [٢/٤٥] في حقه إلا في ترك القيام مع القدرة وعند أبي حنيفة يجوز له ترك القيام في السفينة في الفرض مع القدرة، لأنّ الغالب أنه يدور رأسه وعندنا لا يجوز ذلك إلا أن يدور رأسه في الحال، وهذا لأنه قادر على القيام والاستقبال من غير مشقة.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان على ظهر دابةٍ ناقيةٍ أو فرسٍ أو حمارٍ ونحو ذلك، فإن كان واقفاً فالتوجّه عند افتتاحها شرط فإذا عقدها سار في جهة سفره حيث كان. وإن كان سائراً ننظر، فإن كانت سهلة مطيعة يمكنه أن يدير رأسها إلى القبلة من غير مشقة يلزمه أن يدير رأسها ويفتح الصلاة إلى القبلة، وإن كان يشق ذلك لأنه حرون أو مقطر بالآخر لا يلزمه

استقبال القبلة ويفتتح أينما توجّهت به مركوبه، ثم إذا حضر الركوع والسجود ركع وسجد يومئذ إيماءً ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه السجود على كفه ولا على سرجه، ولو سجد على مقدم رحله أو سرجه جاز، ونحو هذا رُوي عن رسول الله ﷺ، وإن أمكنه أن يدير رأسها إلى القبلة عند الركوع والسجود يلزمه، كما قلنا في الماشي، ذكره القاضي الطبري.

وقال بعض أصحابنا بخُرَاسان: هل يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: لا يلزمه ذلك، لأن فيه كُلفة وإن كان الركوب سهلاً بخلاف الماشي، وهذا أَفْسَسُ.

والثالث: إن كان وجه دابّته إلى القبلة أو إلى طريقه افتتح كما هو وإن كان إلى غير هذين، لا يفتتح إلا إلى القبلة ومنهم من قال: نصّ الشافعي في مواضع أنه يلزمه ذلك ونصّ في موضع لا يلزمه فقليل: قولان. وقيل: على حالين كما ذكرنا وفي هذا نظرٌ، وما تقدم أصحّ.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان ظهره في طريقه إلى القبلة فركب الدابة مقلوباً وجعل وجهه إلى القبلة، فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأنه إذا جازت صلاته إلى غير القبلة، فالى القبلة أولى.

والثاني: لا يجوز [٤٥ب/٢]، لأن قبلته طريقه، وهو قد ترك ما جعل طريقاً له.

فَرْعٌ آخَرُ

لو أراد أن يصلّي الفريضة قائماً في كنيسة واسعة مستقبل القبلة بأركانها فإن كانت الدابة واقفة جاز، وإن كانت سائرة. قال أبو حامد: نصّ الشافعي في «الإملاء»: أنه لا يجوز بخلاف السفينة. والفرق أن البهيمة لها اختيار وتسير بنفسها ولا تكاد تثبت على حالة واحدة، فيؤدى ذلك إلى تغييره عن القبلة في الفريضة، فلا يجوز. والسفينة كالأرض لا تسير بنفسها، وإنما تسير إلى جهة واحدة لا تختلف فافتراقاً.

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في الإمامة: أنه إذا أمكنه ذلك في كنيسة يقوم

ويركع ويسجد صحّت صلاته كما لو صلّى على سريرٍ يحمله أربعةٌ. وهذا إذا كان لها من يسيرها حتى لا تختلف جهة القبلة بلزوم لجامها ولحفظها أو كانت واقفةً، وهو القياس عندي.

فَرْعٌ آخَرُ^(١)

لو كانت راحلته متوجهة إلى القبلة، ثم تحولت عنها، وهو في الصلاة، فإن كان ذلك الانحراف إلى الطريق لا يضره، وإن كان على غير الطريق، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وإن سها عنه فظنّ أن طريقه ذلك أو نسي أنه في الصلاة، ثم ذكر رجوع ومضى على صلاته ويسجد للسهو نصّ عليه في «الأم». وهذا يدلّ على أن من سها في النوافل سجد سجدي السهو. وحكي عنه أنه قال في «القديم»: لا يسجد وليس بصحيح.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان ناسياً، ثم علم ثبت، وهو يمكنه أن ينحرف فسدت صلاته ولو غلبته دابته يردها إلى الطريق ويبني على صلاته، ثم قال الشافعي^(٢): إن ردّها عن قرب لا يسجد للسهو، لأنه لا أثر لذلك القليل، وإن تطاول وتمادى الأمر سجد للسهو.

وقال أصحابنا في مسألة النسيان: يجب أن يفرق بين التطاول وعدمه على قياس هذا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا كان ناسياً، وطال الفصل، بطلت صلاته لأن الصلاة لا تحتل الفصل الطويل، وإن ردّها في الحال سجد للسهو [٤٦/أ/٢]، وإن كان مغلوباً فطال بطلت صلاته، وإن قلّ تبطل ولا يسجد لسهو، لأنه لم يوجد منه فعل. وهذا خلاف المذهب المنصوص.

فَرْعٌ آخَرُ

الدابة لو مشت على نجاسة لم تؤثر في صلاته، لأنه لا يمكن حفظها منه في حال السير حتى لو تعمد الراكب تسييرها على موضع نجس بطلت صلاته.

فَرْعٌ آخَرُ

إذا ضرب الدابة أو حرك رجله لسيرها فإن كان لحاجة لم يؤثر وإن كان لغير حاجة، فإن كان قليلاً لم تبطل، وإن كان كثيراً تبطل.

(١) الأم (١/٨٤).

(٢) الأم (١/٨٥).

فَرْعٌ آخَرُ

الشرط فيه أن يكون موضع ركوبه وجميع ما يلاقيه بدنه وثيابه والزمَام الذي في يده طاهراً، فلو دمي فمُ الدابة وتنجس طرف اللجام فحكمه حكم من يصلي وفي يده حبل مشدود في رقبة كلب.

فَرْعٌ آخَرُ

الماشي إذا صلى يلزمه أن يجتنب النجاسة حتى لو مشي على موضع نجسٍ بطلت صلاته، لأنه لا يشقّ عليه الاحتراز منه.

فَرْعٌ آخَرُ

لو عدا في صلاته فإن كان لغرضٍ لم تبطل وإلا بطلت.

فَرْعٌ آخَرُ

لو كان يسير إلى غير جهة القبلة، فاستفتح ثم عدل إلى جهة القبلة، وليست بجهة سفره لا يضر الصلاة سواء كان عالماً أو جاهلاً، لأنه إذا جاز لغير القبلة فلأن يجوز إلى القبلة أولى.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل بلده الذي يقصده فمتى وصل إلى أول عمرانه لا يجوز له أن يصلي على الراحلة، ولكنه ينزل، ويستقبل القبلة، ويبني على صلاته، وكذلك إن كان ماشياً استقبل القبلة ويبني على ما مضى، ولو دخلها وكان مستقبل القبلة.

قال بعض أصحابنا بخراسان: صحّت صلاته على الراحلة لكنه يسجد على مقدم الرحل، ولا يجوز بالإيماء. وعندي أنه لا يجوز أن يصلي سائراً، لأنه في حكم الحاضر في البلد وله أن يصلي واقفاً، ولعل هذا القائل أراد هذا.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل بلداً لا يريد المقام فيه، وإنما يريد أن يجتاز فيه أو يقيم فيه مقام المسافر دون أربعة أيام له أن يصلي على الراحلة حيث توجهت إلى أن ينزل، [٤٦ب/٢] وإذا نزل أو وقف للنزول لا يجوز له أن يصلي إلا مستقبل القبلة. والأصل في هذا أن ترك الاستقبال في الصلاة على الراحلة إنما يجوز للمسافر السائر، فإن عُدِمَا أو أحدهما لم يجز.

فَزَعُ آخِرُ

لو دخل بلده، ولكنه لا يريد المقام بها مثل إن كان له بسارية أهل ومال، فخرج من بلده قاصداً الاستراباذ، فدخل سارية، قال الشافعي: فإن أراد النزول بها، أو كان بلده لم تجز صلاته إلا مستقبل القبلة، وأراد بالنزول بها المقام. وقوله: أو كان بلده يدل على أن بدخوله هناك يصير مقيماً.

وفي المسألة قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: لا يصير مقيماً، فعلى هذا لا يلزمه النزول، وله ترك الاستقبال. ذكره القفال.

فَزَعُ آخِرُ

لو افتتح الصلاة على الراحلة، ثم ترك استقبال القبلة وبنى على ما مضى من صلاته، لأن عمل النزول قليل، ولو أحرم على الأرض، ثم ركب بطلت صلاته، لأنه عملٌ كثير نصّ عليه الشافعي رحمه الله.

فَزَعُ آخِرُ

قال في «الأم»^(١): وليس له أن يصلي فائتة، ولا صلاة نذر ولا صلاة طوافٍ ولا صلاة جنازة على الراحلة، وهذا لأن الفائتة والمنذورة فريضتان وصلاة الطواف فريضة في أحد القولين. وإذا قلنا: تطوع، فإنه يكون حاضراً في حال صلاته أو مسافراً غير عابر في طريق، وصلاة الجنازات من فروض الكفايات وليست بتطوع.

وقال ابن القفال في «التقريب»: يحتمل أن يقال: يجوز إذا لم يتعين، كما قال الشافعي: يجوز أن يصليها، وبتميم الفريضة وهذا خلاف النص. وقال أنس رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ «يصلي في جنازة وهو ذاهب إلى خيبر، والقبلة خلف ظهره» ولأنه وإن لم يتعين تقع واجبة، أو هذه صلاة لا تكثر بل تنذر فليس في اشتراط الاستقبال فيها مشقة، ويخالف التميم، لأنها تبع ذلك في الفريضة. [٢/٤٧]

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في ركعتي الطواف وجهان بناء على أنهما واجبتان أم لا، وفيه قولان. وفي المنذورة قولان: بناء على أن المنذورة هل يسلك بها مسلك

النوافل، أو مسلك ما ورد به الشرع؟ وفيه قولان، وهذا غير صحيح.

فَرْغُ آخِرِ

قال الشافعي^(١): لو غرقت السفينة وتعلّق رجلٌ بلوح وصلّى مومياً فإن استقبل بها القبلة لا إعادة وإن مال إلى غير القبلة تلزم الإعادة. وهذا لأن غير الخائف قد يسقط فرضه بالإيماء. وهو المريض فجاز أن يسقط ههنا وغير الخائف لا تصحّ صلاته مع ترك القبلة، فلم يصحّ ههنا.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «وَطَوِيلُ السَّفَرِ وَقَصِيرُهُ سَوَاءٌ».

وقال في «البويطي»: وقد قيل: لا ينتقل أحد على ظهر دابةٍ في سفر إلا سفرأ يقصر في مثله الصلاة. وقال أصحابنا: هذا قول مالك، وإنما أراد به، وليس بقول الشافعي. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا قول آخر، وهو الصحيح، وهذا ليس بمشهور، وهو غلط، لأنه سفر مباح، فأشبهه السفر الطويل.

فَرْغُ

التنفل في الحضر ماشياً لا يجوز ولا يجوز ترك الاستقبال فيها ولا الإيماء بالركوع والسجود فيها. وقال الإصطخري: يجوز لأنه جُوز في السفر لتتصل النوافل، وهذا موجود في الحضر. وقيل: إذا جُوزنا هذا للماشي يجوز للراكب أيضاً، وهذا غلط، لأنه لم يُروَ عن النبي ﷺ ذلك في الحضر، ولو فعل لُنقل، ولأن المشقة الغالبة والضرورة الداعية توجد في السفر دون الحضر. ثم إن الشافعي رحمه الله، قال في أثناء هذا الكلام، وفي هذا دلالة على أنّ الوتر ليس بفرض^(٣)، وليس هذا مقصود هذا الباب. واستدلّ على ذلك بأن النبي ﷺ «أوتر على الراحلة».

قال والدي الإمام رحمه الله: هذا الاستدلال منصف. وذلك أن الوتر كان [٤٧ب/٢] واجباً على رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «كتب عليّ الوتر، ولم يكتب عليكم»^(٤)، وفعله على راحلته لم يدلّ على نفي وجوبه عنه فلأن لا يدلّ على نفي وجوبه عن غيره أولى، وهذا حسنٌ. واحتجّ أيضاً بخبر الأعرابي وتمامه ما روى أبو داود بإسناده عن

(١) الأم (١/٨٥).

(٢) الأم (١/٨٤).

(٣) الأم (١/٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٣١)، والدارقطني (٢/٢١)، والحاكم (١/٣٠٠).

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثابر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق»^(١).

وفي هذا الخبر خمسة أدلة:

أحدها: أنه قال: خمس صلوات، ولم يقل: ست صلوات.

والثاني: لما قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا.

والثالث: قال: إلا أن تطوع فسمى الزيادة تطوعاً.

والرابع: قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فأقره عليه.

والخامس: قال: أفلح ومدحه.

وروي أنه ﷺ قال: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فليُنظر إلى هذا»، يعني إن فعل ذلك فهو من أهل الجنة. قال: قال الإمام أبو سليمان^(٢) رحمه الله قوله: «أفلح وأبيه» كلمة جارية على لسان العرب يريدون بها التوكيد وقد نهى رسول الله ﷺ: «أن يحلف الرجل بأبيه» فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أنه جرى هذا منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ولم يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. وقيل: يحتمل الإضمار وتقديره: أفلح ورب أبيه.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: «وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ إِلَّا إِلَى الْبَيْتِ إِنْ كَانَ مُعَايِنًا».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال المعايين للبيت يجب عليه استقباله، ولا يجوز له الصلاة إلى جهته بلا خلاف [٤٨/٢]، وأما الغائب عن البيت. قال في «الأم»^(٣): يجب عليه إصابة العين وظاهر ما نقل عن المزني^(٤) أنه يجب عليه طلب جهة القبلة، فمن أصحابنا من قال: هذا قوله، ولا يعرف للشافعي، وهو اختيار أبي حامد.

(١) سنن أبي داود (٣٩١).

(٢) معالم السنن للخطابي (١٠٤/١).

(٣) الأم (٦٤/١).

(٤) الأم (٨١/١).

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان. ووجه القول الأول ما ذكرنا من الآية والخبر. ووجه القول الثاني، وهو قول أبي حنيفة: أن إدراك العين مع البعد يتعدّر. ولهذا تجوز صلاة أهل الصف الطويل على مدى خط مستوي، ولا يجوز أن يتوجه منهم إلى الكعبة إلا بقدر الكعبة، ولكن لن يجاب عن هذا بأن أهل الصف الواحد لا يمكن لأحد منهم أن يقطع بأنه يحاذي الكعبة. وإنما ذلك طريقة الظنّ فإذا لم يتعين منهم المخطيء لعين الكعبة لم نوجب على أحدٍ منهم القضاء بخلاف هذا.

وقال مالك: من كان في المسجد الحرام ففرضه عين الكعبة ومن كان خارج المسجد في الحرم ففرضه المسجد، ومن كان خارج الحرم من أهل الآفاق ففرضه الحرم، وهذا غلط لما ذكرنا.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(١): «فَإِنْ اُخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ: لَمْ يَسَعْ أَحَدُهُمَا اتِّبَاعَ صَاحِبِهِ».

وهذا كما قال: إذا كان رجلان في موضع لا يرى البيت منه فاجتهدا في القبلة فأدّى اجتهاد أحدهما إلى جهةٍ واجتهاد الآخر إلى جهة، فعلى كل واحدٍ منهما أن يعمل على اجتهاد نفسه، ولا يجوز لأحدهما أن يقلد صاحبه، وإن كان أعلم منه في الاجتهاد، لأنهما اشتركا في الأدلة الموصلة إلى العلم بالقبلة، فلا يجوز لأحدهما تقليد صاحبه كالعالمين في أحكام الشرع لا يقلد أحدهما صاحبه ولا يسع أحد منهما أن يأتي بالآخر، لأن كل واحد منهما يعتقد أن صاحبه متوجه إلى غير القبلة وأنه غير مصيب فيها، فإن اتّم أحدهما بصاحبه كانت صلاة الإمام صحيحة وصلاة المأموم باطلة.

وقال أبو ثور: يجوز أن يأتي أحدهما بصاحبه ويصلي كل واحد منهما إلى جهةٍ كما يجوز أن يصلي [٤٨ب/٢] الناس جماعة حول الكعبة، ويكون إمامهم إلى جهة، والمأموم إلى جهةٍ أخرى، وهذا غلط، لأن كل واحد منهما يعتقد أنه في غير صلاةٍ بخلاف ما قاس عليه، فإن كلّ واحدٍ مصيبٌ هناك، وإن كان الاجتهاد في جهةٍ واحدة، فقال أحدهما: عن اليمين. وقال الآخر عن الشمال صلى كلّ واحدٍ منهما على اجتهاد نفسه، فإن أراد الجماعة ليكون أحدهما إمام الآخر.

قال ابن سريج: يجوز. قال أصحابنا: هذا إذا قلنا: الواجب طلب الجهة، فأما إذا قلنا: الواجب إصابة العين، وهو المذهب، لا يجوز كالإختلاف في الجهتين.

فَرْعٌ آخَرُ

لو اجتهد قوم فاتفق اجتهادهم إلى جهةٍ فاقتدوا بواحدٍ منهم فلما شرعوا في الصلاة تغيير اجتهاد بعضهم إلى جهةٍ أخرى انحرفوا في صلاتهم، فإن كانوا مأمومين خرجوا عن الاقتداء وأنموا لأنفسهم، وإن تغير اجتهاد الإمام، فمن وافقه انحرف معه ومن كان على اجتهاده الأول خرج من صلاته وصلّى وحده نصّ عليه الشافعي^(١).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ^(٢): «فَإِنْ كَانَ الْعَيْمُ وَخَفِيَتِ الدَّلَائِلُ عَلَى رَجُلٍ فَهُوَ كَالْأَعْمَى». وهذا كما قال: جملة أن الناس ضربان: بصراء وعميان.

فالبصير على ثلاثة أضرب: ضربٌ يعرف دلائل القبلة وضربٌ لا يعرفها، وإذا عُرِفَ عرف.

وضرب لا يعرفها، وإذا عُرِفَ لم يعرف، فإن كان عارفاً ففرضه الاجتهاد على ما ذكرنا ولا فرق فيه بين العالم والعامي. وأمّا من لا يعرفها، وإذا عُرِفَ يعرف نظر، فإن كان الوقت واسعاً للتعلم والاجتهاد بنفسه، فالحكم فيه كالعالم إذا كان هناك من يعلمه وإن ضاق الوقت ولا يَسَعُ للتعليم والاجتهاد فالحكم فيه، وفي العالم إذا خفيت عليه الدلائل بأن حصل في ظلمة أو حبس في موضع يمنع الدلائل أو لم يكن في ظلمة ولا حبس، [٢/٤٩] ولكن ضاق الوقت عن الاجتهاد، هل له أن يقلّد غيره؟.

قال الشافعي^(٣): «ههنا فهو كالأعمى» وظاهره أنه يقلّد ويقضي. وقال^(٤): ولا يسع بصير خفيت عليه الدلائل بل اتباع غيره بحالٍ. وظاهره أنه لا يقلّد. واختلف أصحابنا على ثلاثة طرقٍ. وقال أبو إسحاق: لا يجوز له تقليد غيره بحالٍ، لأن معه آلة الاجتهاد، وهي البصر. وقول الشافعي: هو كالأعمى، أي: في إعادة الصلاة، لأن الأعمى إذا لم يجد بصيراً يقلّده في جهة القبلة صلّى على حسب الإمكان، ثم يعيد الصلاة إذا وجد من يقلّده. كذلك هنا يصلّي على حسب حاله ويعيد إذ بان له الصواب. وهذا ظاهر المذهب.

وقال ابن سريج: لا يختلف المذهب أن له التقليد إذا ضاق وقت الصلاة، لأنه قال: فهو الأعمى. والأعمى يقلّد فلذلك. قال: ومن قال: لا يقلّد أراد مع اتساع

(١) الأم (١/٨٢).

(٢) الأم (١/٦٥).

(٣) الأم (١/٨٣).

(٤) الأم (١/٨٣).

الوقت، وكان ابن سريج يقلد الملاحين في القبلة في طريق الأهواز.
وقال بعض أصحابنا: المسألة على قولين:

أحدهما: وهو اختيار المزني ومذهبه جواز التقليد. واحتج بأنه لا فرق بين جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر كما لا فرق بين من لا يحسن الحروف لعدم البصر وبين من لا يحسبها للجهل بها، أي: كونه أمياً لا يحسن الكتابة، ومن اختار القول الآخر أجاب عن، هذا بأنه قادر على التعلّم، فلا يضطر إلى التقليد اضطراراً الأعمى.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا بناء على أنه هل يجب تعلم دلائل القبلة على الأعيان؟ وفيه وجهان:

أحدهما، له الأعراض عن تعلمها وتقليد من علمها والثاني يلزمه، تعلّمها. وفي هذا نظر. وأمّا من لا يعرفها وإذا عرف لم يعرف فرضه التقليد، كالأعمى، والأعمى لا يجوز له أن يصلي إلى القبلة برأي نفسه بل فرضه التقليد، لأنه ليس معه آلة الاجتهاد.

فرع

لو كان إذا عرف يعرف [٤٩ب/٢] فأخّر التعليم مع القدرة حتى ضاق الوقت عن التعليم قلد غيره وصلّى، وهل تلزمه الإعادة؟ يحتمل وجهين بناء على أن معه ماء فأراقه وصلّى بالتيّم.

فَرَعٌ آخَرُ

إذا لم يجز له التقليد فله أن يقبل ما يتوصل به إلى الاجتهاد مثل أن يقول له آخر: قد انكشف السحاب فرأيت الشمس في موضع كذا، فيقبل، لأنه يخبر عن يقين. وكذلك لو خرج من مكّة ولم يدر من أي أبوابها خرج، فأخبره رجل أنك عن يمين مكة أو يسارها يقبل منه ويجتهد بنفسه، وهو كالحاكم يقبل رواية الحديث، ثم يجتهد بنفسه، ولا يكون مقلداً في الحكم ولو قال: إذا كانت الشمس ههنا، فالقبلة كذا لا يقبل لأنه اجتهاد.

فَرَعٌ آخَرُ

لو أخبره مخبرٌ عن القبلة عن يقين بأن قال: أدركت آبائي المسلمين يصلّون إليها غير أنهم لم ينصبوا محراباً قبل ذلك لا يجوز له الاجتهاد، ولأن الخبر عن قبلة المسلمين

بمنزلة الخبر عما أجمعوا عليه، أو عما تواتر الخبر.

فَرَعٌ آخَرُ

لو دخل بلداً من بلاد المسلمين فرأى محاربيهم لزمه أن يتوجه إليها على ما ذكرنا، ولا يجوز له أن يجتهد في طلب القبلة، ولو دخل بلدة خربت وانتقل أهلها فرأى فيها محاريب منصوبة يلزمه أن يجتهد فيها في طلب القبلة، لأنه يجوز أن تكون تلك المحاريب لأهل الذمة دون المسلمين ولو عرف أنها محاريب المسلمين لا يجوز له الاجتهاد.

قال القفال رحمه الله: ويجوز في البلاد التي بنيت فيها المحاريب أن يجتهد في التيامن والتياسر، لأن الخطأ في ذلك القدر يحتمل ولا يوقف عليه قطعاً و يقيناً. وقال بعض مشايخنا في قبلة مدينة أمل طبرستان بعضها مبني على الغرب وبعضها مبني على الزوال فلا يصلى إليها إلا بعد الاجتهاد في طلب الأصح منها. والسلف من علمائنا كانوا يميلون عن قبلة الزوال [١٥٠/٢] قليلاً إلى اليمين وعن قبلة الغرب قليلاً إلى اليسار.

فَرَعٌ آخَرُ

لو أن أعمى شاهد القبلة قبل العمى في المسجد فدخل المسجد ولمسها، يجوز أن يصلى إليها ولو كان للأعمى مسجداً يصلى فيه على الدوام، فدخل فيه وجسّ محرابه بيديه لم يجز أن يصلى إليه حتى يقلد بصيراً يقلده الصواب بخلاف ما لو كان شاهده.

فَرَعٌ آخَرُ

لو صلى باجتهاد نفسه ثم قيل له: إنك صليت إلى القبلة، القبلة لا يجوز لأنه كان شاكاً في حال الصلاة. وقال داود رحمه الله: له أن يصلى إلى حيث شاء ويسقط عنه فرض القبلة، وهكذا قال في البصير الذي إذا عرف لم ينحرف. واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والآية التي ذكرها وردت في التطوع.

فَرَعٌ آخَرُ

لو اجتهد في القبلة فأدّى اجتهاده إلى جهة فصلّى إلى غيرها لم تجز صلاته، وإن بان أن التي صلى إليها القبلة، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه

الله: تجوز صلاته، لأن المبتغى هو القبلة، وصلى إليها كما لو شك إنائين فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد ثم بان أنه الطاهر، وهذا غلط، لأنه ترك فرضاً عليه، وهو التوجه إلى ما أدى اجتهاده إليه كما لو ترك النية.

وأما الأواني إن بان له ذلك بعدما دخل في الصلاة لم تجز صلاته وإن كان قبل الدخول في الصلاة يجوز. والفرق أن الطهارة تمنع قبل وجوبها فإذا عملها قبل وجوبها أجزأته ولم يضره الشك قبل ذلك.

فَرْعٌ آخَرُ

قال الشافعي^(١) رضي الله عنه: «كلّ من دلّ الأعمى على القبلة من رجل أو امرأة أو عبدٍ من المسلمين وكان بصيراً وسعه قبوله إذا صدقه» قال: وتصديقه أن لا يرى أنه يكذب.

قال^(٢): «وَلَا تُتَّبَعُ دَلَالَةٌ مُشْرِكٍ بِحَالٍ» وهذا لأنه متهم في خبر الدين، وأيضاً إذا لم يقبل قول الفاسق فيه، فالكافر أولى لأنه أسوأ حالاً منه، [٥٠ب/٢] وقد قال ﷺ: «ما حدّثكم به أهل الكتاب، فلا تكذبوهم ولا تصدقوهم»^(٣).

وذكر أصحابنا أن قول الكافر لا يُقبل إلا في الإذن في دخول الدار وقبول الهدية وكذا الفاسق في ظاهر المذهب، وهذا لأنهما أحسن حالاً في القول من الصبي، ويقبل من الصبي ذلك. وقيل: المذهب أنه لا يجوز قبوله من الفاسق لأنه لا يُتَّهم في مثل هذا الأمر.

فَرْعٌ آخَرُ

حكى الخُضري نصاً عن الشافعي أنه لا يجوز قبول دلالة الصبي، وحكى أبو زيد المروزي نصاً عن الشافعي أنه يجوز قبول قوله، فأخبر الخُضري مما حكاه الشيخ أبو زيد، فقال: لا يتهم ذلك الشيخ في الرواية، ولكن وجه الجمع أنه أخبره عن محراب مشاهد قبل إذا كان يعقل عقل مثله، وإن اجتهد به لا يقبل.

ومن أصحابنا بخراسان من قال: فيه وجهان، أو قولان، وهكذا في قبول خبر النبي ﷺ منه وهذا كله خطأ عند أهل العراق من أصحابنا.

(١) الأم (١/٨١).

(٢) الأم (١/٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٣٧).

فَزَعُ آخِرُ

لو صَلَّى بقول بصير ثم أخبره أنه أخطأ، فالبصير آتته، فإن أخبره بالخطأ عن اجتهاد فلا إعادة عليه قولاً واحداً، وإن أخبره عن معيئة، هل تلزمه الإعادة؟ قولان.

فَزَعُ آخِرُ

لو كان هناك جماعة فدلوه على القبلة، فإن اتفقوا على جهةٍ واحدة عمل عليها، وإن اختلفوا عليها قلد الأعمم والأدين والأورع وأيهم قلده أجزأه.

فَزَعُ آخِرُ

لو دخل البصير في الصلاة باجتهاده، ثم عمي كان له أن يصلي إلى الجهة التي كان يصلي إليها ولا يلزمه الرجوع إلى التقليد لأن اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره، فإن استدار في تلك الصلاة بطلت صلاته، لأنه لا يحسن الرجوع إلى الجهة التي كان عليها ولزمه أن يستأنف الصلاة بالتقليد، وكذلك لو فرغ من تلك الصلاة لا يستأنف غيرها بذلك الاجتهاد الأول.

فَزَعُ آخِرُ

لو دخل في الصلاة بالتقليد ثم أبصر في الصلاة نظر، فإن بان له [٥١/٢] أنه على صواب حين عاد بصره بنى عليها، فإن بان له الخطأ، أو لم يعلم هل هو خطأ أم صواب؟ بطلت صلاته، لأنه لا يسوغ له بالتقليد وهو من أهل الاجتهاد.

فَزَعُ آخِرُ

لو دخل بقول واحد في الصلاة، فقال له بصير آخر: قد أخطأ بك، نظر، فإن كذب الثاني مضى في صلاته وإن كان الثاني صادقاً نظر، فإن كان عنده كالأول في الصدق مضى في صلاته، وإن كان الثاني أصدق منه عنده صار إلى قوله وانحرف عن تلك الجهة، وهل يستأنف أم يبني نظر، فإن أخبره عن اجتهاد بنى قولاً واحداً وفيه وجه آخر يستأنف، وهو ضعيف، وإن أخبره عن يقين. قال أبو إسحق رحمه الله: عدل عن قوله بكل حال، وهل يبني أم يستأنف؟ قولان. بناء على ما لو صلى باجتهاد ثم تعين له نفس الخطأ هل يلزمه إعادتها؟ قولان، وهذه المسألة نقلها المزني بعد مسألة أخرى ولكننا ذكرنا ههنا، لأن هذا موضعها.

فَرْعٌ آخَرُ

لو اجتهد البصير فصلّى إلى جهةٍ ثم حضرت صلاة أخرى ولم يتغير اجتهاده، هل عليه تجديد الاجتهاد؟ نص الشافعي رحمه الله في «الأم»^(١): أنه يلزمه ذلك كما في الحكم والفتوى يلزمه إعادة الاجتهاد في الحادثة الثانية وذكر أبو حامد رحمه الله فيه وجهين:

أحدهما: لا يلزمه، لأن اجتهاده قائم لم يتغير، وهذا خلاف النص.

فَرْعٌ آخَرُ

لو دخل البصير في الصلاة باجتهاده ثم شك هل أخطأ أم لا؟ يجوز له أن ينصرف عن الجهة التي اجتهاده إليها بلا شك.

فَرْعٌ آخَرُ

لو صلّى الأعمى بالاجتهاد من البصير أم أخبره بالخطأ غير المجتهد له عن يقين، فإن كان خبراً متواتراً، هل يلزمه الإعادة؟ قولان، وإن كان خبر واحد وقع في نفسه صدقُهُ. قال أبو إسحاق: لا إعادة، لأنه لا يتيقن الخطأ بخبره كما يتيقنه البصير بمشاهدته. وقال غيره من أصحابنا بل تكون الإعادة على قولين [٥١ب/٢] ذكره في «الحاوي»^(٢).

مَسْأَلَةٌ: قال^(٣): «وَمَنْ اجْتَهَدَ فَصَلَّى إِلَى الشَّرْقِ، ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ إِلَى الْغَرْبِ اسْتَأْنَفَ».

الْفَضْلُ

وهذا كما قال: اللفظ يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه أراد بقوله: فصلّى، أي: شرع في الصلاة، ثم رأى القبلة يقيناً إلى الغرب استأنف وهو ظاهر تعليقه فإنه قال: لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى تعيين صواب جهتها.

والثاني: أن يكون المراد بقوله: فصلّى، أي: فرغ من الصلاة، ثم رأى، أي:

(١) الأم (١/٨٣).

(٢) الحاوي للماوردي (٢/٧٩).

(٣) الأم (١/٦٥).

علم يقيناً القبلة إلى الغرب استأنف، أي: أعاد هذه الصلاة، ومعنى أن الاجتهاد ينقض بوجود النص، ويرجع منه إليه، وجملة الكلام فيه أنه إذا اجتهد في القبلة فأخطأ، لا يخلو إما أن يكون قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الدخول عدل عن الاجتهاد الأول: إلى الثاني سواء بان له الخطأ اجتهاداً أو يقيناً أو تيامناً أو تياسراً، وإن كان بعد الدخول في الصلاة لا يخلو إما أن يتبين له الخطأ بالاجتهاد أو باليقين، فإن كان بالاجتهاد نُظر، فإن كانت الجهة واحدة وغلب على ظنه الآن أنه منحرفٌ عن سَمَتِ القبلة إما تيامناً أو تياسراً انحرف إليها ويعتد بما مضى قولاً واحداً؛ لأن ذلك لا يقع عن يقين وإنما يقع عن ظن لأن الجهة الواحدة لا تتبين منها الكعبة يقيناً.

ومن أصحابنا من قال: تبطل صلاته ويلزمه أن يستأنفها بالاجتهاد الثاني، لأن الصلاة الواحدة لا يجوز أداءها باجتهادين مختلفين كالحكم الواحد لا تجوز باجتهادين مختلفين، وهذا غلطٌ بخلاف النص وذلك أنه لا يجوز إبطال ما فعله بالاجتهاد باجتهاد آخر، ولا يمنع ما ذكر هذا القائل، لأن المستأنف يصلي إلى جهة، فإذا زال الخوف أتمها إلى القبلة ويخالف الحكم، لأنه لا يمكن فيه، ولأن كل ركن من أركان الصلاة بمنزلة الحكم [٢/١٥٢] المنفرد، لأن الحكم لا يمكن فصل بعضه عن بعض، لأنه شيء واحد، والصلاة إذا أتى بعضها مع الأركان فقد أتى بما يُسمى صلاة فلا يجوز إبطالها بهذا لثلا يؤدي إلى ما ذكرنا، فوزان الحكم من الصلاة أن يقول: الله ولم يتم التكبير حتى تغير اجتهاده يلزمه ترك الاجتهاد الأول، والابتداء بالتكبير ثانياً، وإن كانت جهتان مختلفتان مثل أن يصلي إلى الغرب ثم بان أنها إلى الشرق بالاجتهاد، وعدل عن الأول، وهل يبيى أم يستأنف المذهب أنه القبلة الثانية التي ذكرناها.

ومن أصحابنا من قال: يستأنفها لأنه لو بنى تيقن أنه ترك القبلة في بعض هذه الحالة، وقال أبو حامد: فيه وجهان، وهو غلط، وقيل: ههنا تفصيل فإن كان حين بان له الخطأ بان له جهة القبلة تحول إليها، وإن احتاج إلى اجتهاد بطلت صلاته لأن استدار الصلاة إلى غير قبلة، وإن بان يقيناً نظر فإن كانت الجهة واحدة بالتيامن والتياسر انحرف ما لم يتفاحش انحرفه حتى يقارب الجهتين وتحريه، لأنه لا يعرف ذلك إلا اجتهاداً حتى لو كان بمكة لا يجوز الانحراف في الصلاة، وإن كانت الجهة أبين فيه قولان:

أحدهما: يبيى.

والثاني: استئنافها.

وقال القفال: هذا مبني على الحكم بعد الفراغ من الصلاة، فإن قلنا: هناك يعيد الصلاة، فهنا أولى أن يستأنف، وإن قلنا: هناك لا يعيد فهنا وجهان. والفرق أن الصلاة بعد الفراغ منها كالقضية المبرومة، وقبل الفراغ منها كالقضية غير المبرومة.

ومن أصحابنا من قال: الجهة إن كانت واحدة فقد يعلم الخطأ يقيناً أنه في بعض جهة الكعبة دون بعض فيلزمه العود إليه، ثم إن قلنا فرضه استقبال الجهة دون العين بنى، وإن قلنا: فرضه إصابة العين، هل يبني أم يستأنف؟ قولان. وإن كان معه أعمى يصلي باجتهادٍ فكلما يجب عليه من الانحراف أو الاستئناف [٥٢ب/٢] يجب على الأعمى، فيعرفه ذلك، لأنه تابعه، وهو دليله، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يخلو إما أن يتبين الخطأ اجتهاداً أو يقيناً، فإن بان اجتهاداً لا يلزمه إعادة الصلاة، ويصلي ثانياً إلى الجهة التي أدى اجتهاده إليها ثانياً، وصورته أن يغلب على ظنه أن القبلة في هذه الجهة الأخرى إلا أن يستوي الجوازن، وكذلك ثالثاً ورابعاً حتى لو صلى إلى الجهات الأربع على هذا أجزاءه لأنه لا يجوز نقض الاجتهاد باجتهاد مثله كما في الحكم.

وقال أبو إسحق الإسفرايني في هذه المسألة يلزمه إعادة كلها كما لو نسي صلاة من خمس صلوات، وإن بان ذلك يقيناً، فهل يلزمه إعادة الصلاة؟ قولان:
أحدهما: يلزمه. نصّ عليه في كتاب استقبال القبلة في «الجديد».

والثاني: لا يلزمه. نصّ عليه في «القديم» في كتاب الصيام والطهارة من «الأم».

وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، وهو اختيار المزني رحمه الله.

وجه القول الأول أنه الخطأ فيما يأمن قوله في القضاء، فيلزمه الإعادة كالحكم إذا تبين الخطأ والمصلي بمكة. ووجه القول الثاني ما روي عن عامر بن ربيعة، قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة سوداء مظلمة، فلم نعرف القبلة، فجعل كل رجل منا يصلي وبين يديه أحجارٌ فلما أصبحنا إذاً نحن إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ^(١)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١]. ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه كان في صلاة التطوع.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: ومثل هذه المسألة: إذا صلى ثم بان أنه كان

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٤١).

على بدنه أو ثوبه نجاسة لم يعلمها أو نسي الفاتحة، هل يلزمه الإعادة؟ قولان. وكذلك المحبوس في المظمورة، ولو اجتهد في صوم رمضان، ثم بان أنه صام شعبان، فيه قولان، وكذلك لو دفع الزكاة بالغلط إلى غني، هل تحسب؟ قولان، وأصلهما في المجتهد، [٥٣/٢] هل يقال: كل مجتهدٍ مصيب أم الحق في واحدٍ من القولين؟.

واختلف أصحابنا في محلّ القولين، فمنهم من قال: هذا إذا بان له الخطأ، وبان له يقين الصواب، فأما إذا بان له الخطأ دون تيقن الصواب فلا قضاء عليه، هذا مفهوم نصّه، وفيه وجه مخرج عليه القضاء. ذكره الإمام الجويني رحمه الله، ومنهم من قال: القولان إذا بان له يقين الخطأ دون يقين الصواب، فأما إذا بان له اليقينان، فقولٌ واحدٌ يلزمه القضاء، ومنهم من قال: في الكل قولان، وبه قال أهل العراق من أصحابنا.

وقال القفال: معنى القولين أنه كُلف الاجتهاد لا غير أم كُلف التوجه إلى القبلة؟ وفيه قولان، فإذا تقرّر هذا رجعنا إلى كلام المزني رحمه الله. اختار المزني^(١) أن لا يلزمه الإعادة، وأورد فصولاً مختلطة، فحكى أولاً عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قطع بهذا القول في موضعين:

أحدهما: في كتاب الصيام.

والثاني: في كتاب الطهارة. وأمّا ما حكى عن كتاب الصيام قال: قال الشافعي رحمه الله فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ يجزه، واحتجّ به لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزاء عنه كما يُجزئ ذلك في خطأ عرفة، وأراد به أن الأسير إذا أشكل عليه دخول شهر رمضان واجتهد وصام شهراً، ثم علم أنه أخطأ وصام شهراً بعده يجوز، واحتجّ على جواز صومه هذا وإن أخطأ في وقته بجواز صلاته إذا علم أنه أخطأ في القبلة، واحتجّ على جواز صلاته وإن أخطأ فيها جهة القبلة، يجوز وقوله بعرفة إذا علم أنه أخطأ يوم عرفة، فكان المزني يقول: هذا النص من الشافعي يقطع بجواز صلاة من أخطأ فيها جهة القبلة كما هو في خطأ عرفة.

وأما ما حكى عن كتاب الطهارة، وهو قوله: (واحتجّ أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى، فقال: إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهرٌ والآخر نجسٌ وصلّى)، أي: فصلّى بوضوءه بما تأخى أنه طاهر، ثم أراد أن يتوضأ [٥٣/ب/٢] ثانيةً. الأغلب عنده أن

الذي ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما، ويتمم ويعيد كل صلاة صلاحها بتيمم، لأن معه ماءً مستيقناً.

وفي بعض النسخ: لأن معه ماءً مستيقناً، أي: متيقن الطهارة، ثم فرّق بين هذا وبين الخطأ في القبلة، وهو مقصود المزني من حكاية هذا النص، فقال^(١): وليس كالقبلة يتأخاها في موضع، ثم رآها في غيره، أي: ليس عليه إعادة ما أخطأ فيها، وعلل فقال: لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم، فلا يلزمه الإعادة لهذه العلة، ثم اختلف أصحابنا في المراد بهذه العلة، فقال: المراد به ما من ناحية من النواحي إلا وهي قبلة لقوم في بعض الأحوال لبعض الأعدار، وهو في السفر والخوف، فكذلك هذا المخطئ معذور، فلا يلزمه الإعادة، وقيل: أراد إلا وهي قبلة لقوم من أهل الآفاق. وذلك أن أهل الشرق يستقبلون الغرب، وأهل الغرب يستقبلون الشرق وأهل يمين القبلة يستقبلون يسارها. وأهل يسارها يستقبلون يمينها، فلم يخرج هذا المخطئ في اجتهاده عن قبلة قوم في الجملة، وهذا معنى قول عمر رحمه الله «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

ثم علّل المزني رحمه الله هذا للقولين، فقال^(٢): لأنه أدى ما كُلف، أي: إنما كُلف أداء الصلاة حيث أدى اجتهاده إليها وقد أداها كما كلف. قال: ولم يجعل عليه إصابة العين، أي: لم يجعل الشافعي على هذا المجتهد إصابة عين القبلة للعجز عنها في حال الصلاة، فلا يلزمه ما عجز عنها.

والجواب عن هذا هو أن نقول في أول الفصل: إن كان احتجاجك بأن الشافعي رحمه الله لم يوجب الإعادة في مسألة القبلة، فإنما أجب بأحد القولين، فلا يكون فيه دليل على بطلان القول الآخر، وإن كنت تقيس على الخطأ في الصوم في عرفة، فالفرق ظاهر، وهو أنه قد يفطر الرجل بعذرٍ ويقضي بعذرٍ ما في رمضان، [٢/٥٤] فصوم رمضان يجوز في شوال مع العلم بالأمن إلى غير القبلة مع العلم. وأيضاً لو أوجبنا الإعادة هناك لأعاده بعد رمضان أيضاً، فلا فائدة فيه. وههنا يعيد مستقبل القبلة.

وأما خطأ عرفة، قلنا: ذاك غلط لخلق عظيم، وفي إعادته مشقة عظيمة بخلاف هذا، وأيضاً ذلك الخطأ في الوقت، وأجمعنا على أن الخطأ في الوقت لا يعذر منها

(١) الأم (١/٦٦ - ٦٧).

(٢) الأم (١/٦٧).

بل هذا غلظ في المكان، ولو غلظ في المكان بعرفة لم يجز، وأيضاً لا نأمن ذلك في القضاء إذ كل عام يتوهم مثله، وههنا لا يأمن الخطأ في القضاء.

وأما الثاني فكما أجاب بأحد القولين، فلا حجة فيه، واحتجّ بفصل آخر، فقال^(١): وهذا القياس على ما عجز عنه المصلّي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر إن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عرياناً، فإذا قدر من بعد لم يعد، فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط. وقوله دون ما قدم عليه من الإيماء عريان. يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المراد به أن العريان إذا لم يجد السترة لعورته صلّى قاعداً بالإيماء، ولا يرفع مقعدته عن الأرض في السجود، لأن ذلك أستر له، وهو قادر على صلاته بالإيماء الذي هو أستر لعورته، فلا يسقط عنه ذلك، وهو أحد قولي الشافعي، وفيه قول آخر: يصلّي كما يصلّي المكتسي وكأن الأول اختيار المزني، ويحتمل أن يكون المراد به الاستثناء للتخصيص بالإعادة دون من عجز عن الركوع والسجود فيكون على هذا في النظم تقديم وتأخير فكأنه يقول: فرض الله كله ساقط عنه، فإذا قدر من بعد لم يعد ما قدر عليه من الإيماء عرياناً، فإنه يعيد عند وجود الثوب، وهذا لأنه ترك القيام مع القدرة عليه، وإنما يسقط عند الفرض بالعجز عنه في حال الصلاة، وعلى المعنى الأول لا يلزمه الإعادة.

والجواب عن هذا أن ذلك عجز، وهذا خطأ [٥٤ب/٢] في الاجتهاد والأصول مفرقة بينهما، ألا ترى أن صلاة المستحاضة جائزة، ثم لو تحرى فصلّى بالوضوء بماء نجس، ثم علم يلزمه الإعادة، فلذلك تقديم الصلاة على الوقت بعد الجمع يجوز، والخطأ فيه ليس بعذر. واحتجّ بفصل آخر، وهو قصة أهل قباء، فقال^(٢): وقد حولت القبلة وقد صلّى أهل قباء ركعة إلى غير قبلة، ثم أتاهم آت، فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا وبنوا بعد تيقنهم أنهم صلّوا إلى غير قبلة.

ووجه الاستدلال منه ما أشار إليه وهو قوله: ولو كان صواب عين القبلة المحوّل إليها فرضاً لما أجزأهم خلافه للجهل كما لا يجوز بغير ماءٍ طاهرٍ للجهل، ثم علم لا يجوز.

والجواب، أن أهل قباء لم يكونوا على خطأ بل كان شرعهم ذلك الأول ما لم

(١) الأم (٦٨/١).

(٢) الأم (٦٨/١).

يبلغهم النسخ كما أن الذين لم تبلغهم الدعوة إذا كانوا متمسكين بدين عيسى عليه السلام مثلاً حكمهم حكم المسلمين، وهم معذورون وعفي عنهم قبل بلوغهم الدعوة. كذلك ههنا، ومن أصحابنا من قال: يتوجه حكم النسخ على الجميع وإن لم يعلم بعضهم، فعلى هذا الفرق بين أهل قباء وغيرهم أنهم صلّوا بالنصّ على اليقين الأول، فلا تلزم الإعادة لأنهم لو أرادوا الاجتهاد قبل علمهم بالنسخ لم يكن لهم بخلاف الخاطيء في القبلة، لأنه دخلها باجتهادٍ لا بنصٍّ وعن ظنٍّ لا بيقين.

ثم إن المزني رحمه الله بعدما فرغ من الاحتجاج قاس على هذا الأصل كان من أمر بالصلاة في حال العجز على لا تلزمه الإعادة إذا قدر، فقال^(١): ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نقص الصلاة يريد القيام والركوع والسجود أو ما أمر به فيها يريد القراءة: والتشهد والصلاة على الرسول ﷺ أولها يريد الطهارة واستقبال القبلة، والسرُّ أن ذلك ساقط لا يعيد إذا قدر. ثم قال: وهو أولى بأحد قوله من قوله فيمن صلّى في ظلمةٍ أو خفيت عليه الدلائل، [٢/١٥٥] أو به دمٌ لا يجد ماءً يغسله إلى آخر الفصل وقد مضى بيان ذلك في كتاب الطهارة.

والجواب عنه، وقول المزني ففهم أراد به الشافعي، وإذا قال: فافهموه يريد أصحاب الشافعي.

فَرْعٌ

قال أصحابنا: يكره أن يصلّي وبين يديه رجلٌ يستقبله وجهه، لما روي أن عمر رضي الله عنه «رأى رجلاً يصلّي ورجلٌ جالسٌ بين يديه يستقبله فضربهما بالدرة».

مَسْأَلَةٌ: قال^(٢): «وَلَوْ دَخَلَ غُلامٌ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يُكْمِلْهَا، أَوْ صَوَّمَ يَوْمَ فَلَمْ يُكْمِلْهُ حَتَّى اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَحَبَبْتُ أَنْ يُتِمَّ وَلَا يُعِيدَ وَلَا يُتَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةً».

الفصلُ إلى آخر الباب

وهذا كما قال: هذه المسألة ليست من مسائل استقبال القبلة. وجملته أنه إذا دخل الصبي في صلاة الوقت فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة، فاختلف أصحابنا فيه.

قال أبو إسحق وغيره: يجب عليه أن يتمها، ويستحب له أن يعيدها، ولا يجب،

(١) الأم (٦٨/١) - (٦٩).

(٢) الأم (٦٩/١).

وذلك وإن كان الوقت باقياً، وهذا هو المذهب الصحيح. وقوله: أحببت أن يتم ويعيد اختصار من المزني. والشافعي رحمه الله قال: أتم وأحببت أن يعيد ومعنى ما نقل يستحب الجمع بين الإتمام والإعادة، فأما الإتمام بانفراده واجب بكل حال، وإنما استحبابنا ذلك لشروعه فيها قبل الخطاب، ويتفرع على هذا الصبي إذا صلى في أول الوقت وفرغ منها، ثم بلغ في آخر الوقت لا يلزمه الإعادة. وهذا ينافي الحقيقة على أصله أنه ليس للصبي صلاة شرعية، وعندنا له صلاة شرعية ويجوز أن يُصلى خلفه الفرض والنفل.

وقال مالك رحمه الله مثل قوله، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، واحتجوا بأنها تقع نافلة، فلا تجزي عن الفرض. قلنا: الصبي كان مأموراً بأداء الصلوات المشروعة في وقتها، ويطلب بأن ولو صلى بغير نية صلاة الوقت لم يسقط الأمر له بذلك، وإذا كان مأموراً بالصلاة بنية الوقت [٥٥ب/٢] ينبغي أن يسقط عنه الفرض، وليس كسائر النوافل لأنها لا تؤدي بنية صلاة الوقت بخلاف هذه، ولأن من قدم العصر فصلها في وقت الظهر جمعاً لا يمكن وصفها بالوجوب ويجزئه عن الفرض.

ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي رضي الله عنه إذا فرغ من الصلاة ولم يبقَ من وقتها ما يفعلها فيه، فأما إذا بقي قدر ما يفعلها فيه تلزمه الإعادة. وقال الاصطخري والمزني: لا نعرف هذا القول للشافعي، ولو كان هذا على ما ذكره هذا القائل لوجب أن يلزمه الإعادة، وإن لم يبقَ من الوقت ما يفعل فيه هذه الصلاة، لأن الشافعي يوجب الصلاة على المعذور بإدراك ركعة أو تكبيرة على اختلاف القولين.

وحكي عن ابن سريج: يتمها استحباباً ويعيدها واجباً، وكذلك إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره يعيدها واجباً. وذكر أبو حامد أنه رجع عنه إلى قول أبي إسحق في كتاب الانتصار. وهذا والذي قبله خلاف نص الشافعي، وقيل هل تلزمه الإعادة؟ قولان، لأن الشافعي قال: ولا يتبين أن عليه إعادة، وهذا تعليق القول. وقيل: القولان بناء على أنه إذا نوى الظهر ولم يقيد بالفرضية، هل يجوز؟ وجهان، وهذا غلط، لأن اللفظ يدل على أن وجوب الإعادة لم يبقَ عنده، ولا يدل على أن سقوط الإعادة لم يبقَ عنده، فمن المحال إحالة القولين على هذا اللفظ، وأما إذا بلغ الصبي في الصوم خرج ابن سريج رحمه الله فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يتمه واجباً ويعيده استحباباً، وهو اختيار أبي إسحق.

والثاني، يتمه استحباباً ويعيده استحباباً، لأنه لم يدرك وقتاً يمكنه إيقاع الصوم فيه،

فلم يلزمه، ولو أصبح مفطراً، ثم بلغ في ذلك اليوم له أن يأكل بقية نهاره قولاً واحداً، وهل يلزمه قضاء ذلك اليوم؟ وجهان:

أحدهما: يلزمه، وهو الأصحّ لأنه أدرك جزءاً من وقت الصوم [٥٦/أ/٢] كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة.

والثاني: خرّجه ابن سريج: لا يلزمه لأنه مدرك وقت الإمكان لأن بقية النهار لا يمكن إيقاع جميع الصوم فيها. وبنى الباقي عليه بخلاف الصلاة. واختار المزني رحمه الله أنه يلزمه قضاء الصلاة دون قضاء الصوم. واحتجّ بأنه لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخرها غير مصلٍّ، ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب يتبدى العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يتبدى صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكليف مع العجز.

والمزني ألحق هذه المسألة بهذا الباب لهذه النكتة التي أشار إليها، وهي أنه لا تكليف مع العجز فتكون هذه المسألة نظراً للمسائل التي كان تكلم فيها قبل ذلك ومعنى هذا الكلام أن الصوم يستغرق الوقت، فبإدراك بعض الوقت لا يحصل الإمكان بخلاف الصلاة، فمن أصحابنا من قال: في عبارته خلل كان ينبغي أن يقول لا يمكنه صوم يوم هو في أوله غير صائم، لأنّ الأول فات ههنا دون الآخر. وقيل: أراد المزني هذا، ووقع الغلط في الخط. وقيل: ما قاله صحيح أيضاً، لأن قصده ما ذكرنا أن الصوم يستغرق الوقت بخلاف الصلاة فسواء ما قال في أوله أو قال في آخره، فيصحّ ذلك.

والجواب عن هذا أن يقول: وإن كان يمكنه إعادة الصلاة إلا أنه لم يؤمر بها، لأنه أدى وظيفة الوقت قبل البلوغ وسقطت العقوبة عنه بالضرب بأدائها فهو كعبدٍ صلّى يوم الجمعة الظهر ثم عتق وأدرك الجمعة لا يلزمه إعادتها، فكذاك هذا، وأيضاً الاعتبار بالإمكان لأنه قد يدرك تحرّمه، أو ركعةً من آخر الوقت، فتلزمه الصلاة، وإن لم يحصل الإمكان في الوقت فدلّ أن المعنى ليس ما ذكرتم بل المعنى أنه إذا أسرع في العبادة على الصحة يجوز [٥٦/ب/٢] أن يتمّها واجباً، وفي أولها لم يكن الشروع واجباً كما لو نذر صوم يوم بعد الشروع فيه يكون مقطوعاً في أوله ويجب الإتمام في آخره، كذلك ههنا.

فَرْعٌ

قال ابن الحداد: لو أن صبيّاً صلّى الظهر، ثم بلغ وأدرك الجمعة عليه حضور الجمعة وإن صلّى العبد الظهر ثم عتق، أو المسافر ثم أقام لا يلزمهما حضور الجمعة. والفرق أنهما كانا من أهل الفرض، فأديا الفرض والصبي لم يؤدّ الفرض، فإذا أدرك الجمعة تلزمه.

قال أصحابنا: هذا التعليل أخذه من كتب أبي حنيفة رحمه الله وعندنا لا تلزمه الجمعة إذ لو لزم ذلك لزمه في سائر الأيام إذا صلّى، ثم بلغ في الوقت إعادة الصلاة، وليس ذلك كذلك.

تم الجزء الأول بتقسيم المحقق

ويليه الجزء الثاني وأوله: «باب صفة الصلاة»

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

٣ مقَدِّمة التحقيق
٥ ترجمة المصنف
٧ وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق
٩ نماذج من صور المخطوطات
٢٥ فصل في وجوه اعتراضات المعترض على أول كلامه
٣٤ فصل في الإجماع
٣٩ فصل في الإشارة إلى الأدلة المذكورة في كتاب المزني
٤١ كتاب الطهارة
٦٨ باب السواك
٧١ باب نية الوضوء
٨١ باب سنة الوضوء
١١٨ باب الاستطابة
١٣١ فصل في كيفية الاستنجاء
١٣٦ فصل في آداب الخلاء
١٤٠ باب الحدث
١٥٣ فصل في الخنثى
١٦١ باب ما يوجب الغسل
١٦٩ باب غسل الجنابة
١٧٧ باب فضل الجنب وغيره
١٧٩ باب التيمم
٢٠٥ باب جامع التيمم والعذر فيه
٢٣٧ باب ما يفسد الماء
٢٥٧ باب الماء الذي يتنجس والذي لا يتنجس
٢٨٢ باب المسح على الخفين
٢٩٩ باب كيفية المسح على الخفين

٣٠١ باب الغسل للجمعة والأعياد
٣٠٧ باب حيض المرأة، وطهرها، واستحاضتها
٣٢٥ الفصل الثاني في المعتادة التي لا تميز لها
٣٢٧ الفصل الثالث في المعتادة التي لها تمييز
٣٢٩ الفصل الرابع في المبتدأة التي لا تميز لها ولا عادة
٣٢٩ الفصل الخامس في انتقال العادة والزيادة فيها والنقصان للانتقال
٣٣٠ الفصل السادس في الناسية
٣٤٢ الفصل السابع في فروع مسائل الخلطة
٣٥٠ الفصل الثامن من فروع التلفيق
٣٧١ كتاب الصلّاة
٣٧١ بَابُ وقت الصلّاة والأذان
٤٠٠ بَابُ صفة الأذان وما يقال له من الصلاة وما لا يؤذن
٤٤٤ بَابُ استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس
٤٧٧ فهرس المحتويات

BAHR AL - MADHAB

by

Imām Abu al-Maḥāsīn al-Rūyānī

Edited by

Ṭāriq Faṭḥī al-Sayyid

Volume I